This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

+ *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.

+ *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.

+ *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.

+ *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at `http://books.google.com/`

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

THEOLOGIA MORALIS
UNIVERSA
CL. P. PAULI ANTOINE
ARABICE REDDITA
ET SANCTISSIMO DOMINO NOSTRO
PIO PAPA SEXTO
DICATA

A P. IOSEPHO HAGELUNIO

MONACHO GRAECO-MELCHITA ORD. S.BASILII MAGNI CONG. S.IOANNIS
DE SOAIRO COLLEGII GRAECORUM URBIS QUONDAM ALUMNO
ABBATE S. MARIAE IN DOMNICA ET SAC. CONGREG.
DE PROPAGANDA FIDE INTERPRETE

TOMUS V.



ROMAE

TYPIS SACRAE CONGREGATIONIS DE PROPAGANDA FIDE
CIↃ IↃ CC XCV.

Digitized by Google

اللاهوت الادبي باسره

المولف

من الاب الفاضل بولس انطوين

قد تفسر عربياً

ولسيدنا الكلي القداسه

بيوس البابا السادس

تقدم

من الاب يوسف عجلوني

الراهب الرومي الملكي الباسيلي من مجمع ماري يوحنا الشوير

تلميذ مدرسة الروم في روميه العظمى

وريس كنيسة مريم العذرا سيدة السفينه

وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس

مجلد خامس



في روميه

في مطبعة مجمع انتشار الايمان المقدس

سنة ١٧٩٥

Digitized by Google

Digitized by Google

فهرس المجلد الخامس

المقالة

Digitized by Google

الفصل

Digitized by Google

Digitized by Google

REGES ARABUM, ET SABA DONA ADDUCENT



ملوك العرب وسبا يقرّبون لهُ العطايا

Digitized by Google



* المقالة السابعة عشر *
فى الدرجة

ان الدرجة تفهم على نوعين * اولاً عن السلطان الخصوصى الثابت. الذى يُعطى بواسطة طقس ما مقدس احتفالى. لاستعمال الوظيفة المنسوبة الى تتميم سرّ الافخارستيا . وبهذا المعنى فهى شئٌ مستمرٌ * ثانياً عن الرسامة ذاتها.اوعن الطقس المقدس. الذى به يمنح ذاك السلطان. وبهذا المعنى فهي شئٌ عابرٌ وسرٌّ * وتحدّ ايضاً سرّ الشريعة الجديدة . الذى به يُعطى سلطان تقديس الافخارستيا . وتكميل باقى الخُدم الكنايسية . التى على نوع ماتُنسب اليها *

* السوال الاول فى كم هي الدرجات *

* اجيب انها سبع درجات اى الكاهن . والانجيلى. والرسايلى. والشمعدانى . والمُقسّم . والقارى . والبواب * يتضح ذلك من المجمع

الفيورنتيني. في الراس الثاني من الجلسة الثالثة والعشرين. فالثلث الاولى تُدعى كباراً ومقدسةً. اولاً لاجل نذر العفة الملازمها احتفاليًا. ثانيًا لانها تُنسب بالخصوص الى سرّ الافخارستيا. فالدرجة الاولى اعني الكهنوت. تقسم الى درجتين. كالى نوعين. اى الى الكهنوت الاكبر. او الاسقفية. والى الكهنوت الاصغر او القسوسية * فقص الشعر اذاً ليس هو بالتدقيق درجةً. بل استعدادٌ للدرجات. لان بواسطته لايُعطى سلطانٌ على خدمةٍ ما تُنسب الى ذبيحة القداس. بل يُعطى فقط حالٌ ما يُحصى به الانسان فيما بين الاكليروس. ويصير اهلاً لقبول الوظايف والدرجات الكنايسية. ولهذا قيل في الراس الثاني عن العمر * ان به تُعطى الدرجة الاكليريكية. او علامةٌ التي بها الواحد يرتقي من الحال العلماني. الى الاكليريكي *

* البحث الثاني في هل ان كل الدرجات هي اسرارٌ *

* اجيب انهُ من الايمان. بان الدرجة او الرسامة اذا أُخذت بالعموم. فهي بالصدق والحقيقة سرٌّ. يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس الثالث من الجلسة الثالثة والعشرين. وحسب راى جميع الكثوليكيين ان القسوسية هي سرٌّ حقيقيٌّ. ولكن معلمون كثيرون لايرتاؤن ذلك عن الاسقفية. اى انها سرٌّ متميز عن القسوسية. وكثيرون ايضًا يحققون ان الشموسية هي سرٌّ حقيقيٌّ. وكذلك يقول كثيرون عن الابوديالون اى الرسايلي. عدا قليلين. ولكن ليس بقليلين ينكرون ذلك عن باقي الدرجات الصغار * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قد تكلم باتساعٍ عن هذه المجادلة في الراس الرابع والعشرين

والعشرين من مجمع الابرشية . حيث نصح الاساقفة بالاّ يحكموا بتحقيق بخطية النفاق على من يتجاسر بالتقدم لقبول الدرجات الاوطى من الشموسية وهو في حال الخطاء المميت . وذلك ليلا يستبين انهم يجهلون هذه المباحثة . او انهم يجددونها .

* البحث الثالث في ما هي مادة وصورة الدرجات *

* اجيب انهُ من المحقق . ان صورتها هي الكلمات الملفوظة من الاسقف خادمها معما يستعمل المادة الجوهرية . ولكن تختلف اللاهوتيون في جوهر مادة القسوسية والشموسية . ففي الاستعمال يجب حفظ جميع الاشياء المعيّنة في الافخلوجيون الروماني بالتدقيق . اولًا لان ذلك هو ايمن لصحتها * ثانيًا لان كامل الطقس هو ضروريٌ اقلهُ لاجل الوصيّة . كما قيل في الراس الاول والاخير عن اعادة الاسرار ۞ ان تُرك شيءٌ فليُعوّض بكل حرص ۞ اعلم انهُ في الراس الخامس والعشرين من مجمع الابرشية تُورد اشياءُ كثيرةٌ عن هذا الامر . ويُقرى ايضًا . ان جمعية المجمع المقدس قد اجابت حينًا ما . انهُ يجب ان تُعاد تحت شرط رسامة القس . الذي لم يتقدم ليلمس الكاس مع الخمر . والصينية مع القربانة *

* البحث الرابع في هل انهُ لصحة الرسامة يُطلب لمسُ الاواني لمسًا طبيعيًا *

* اجيب انه ولو ظنّ كثيرون بانه يكفي لمس الصينية ادبيًا . وذلك متى الواحد لمس الكاس فيُظنّ انهُ لمس الصينية الموجودة فوقهُ . فمع ذلك بما ان هذا ليس هو محققًا بالتمام . فبالاستعمال يجب ان يُلمسا

Digitized by Google

يلمسا لمسًا طبيعيًا بدون واسطة. الكاس مع الخمر والصينية مع القربانة. وكذلك قل عن الباقى. لانهُ ينبغى لنا فيما يول الى صحة الاسرار. ان نتبع فى الاستعمال الجهة الايمن. ونترك الغير المحققة. ولو كانت امينة *

* البحث الخامس فى من هو خادم الدرجة *

* اجيب ان الاسقف وحدهُ هو الخادم الخصوصى لكل الدرجات. يتضح ذلك من المجمع الفيورنتينى والتريدنتينى فى الراس الرابع. والقانون السابع من الجلسة الثالثة والعشرين. ومع هذا كله فباذن البابا يقدر الكاهن البسيط ان يمنح قص الشعر. والدرجات الصغار. وهذا يتضح جليًا من المجمع التريدنتينى. ومن العادة المقبولة. لان الكردينالية فى كنايسهم. وروسا الرهبنات الذين يدعون اباتى يمنحونها * ثانيًا الابودياكون اى. الرسايلى. كقول الجميع. اذ هو من المحقق. انه انعامٌ ممنوحٌ لروسا الرهبنات. واما عن الشموسية فينكرهُ كثيرون * اما الاسقفية والقسوسية فلا يمكن ان تُعطى الا من الاسقف. يتضح من التقليدات ومن استعمال الكنيسة الدايم. حيث لم تُعطيا من اخر قطعًا.

* البحث السادس فى اى اشخاص يجوز للاسقف ان يرسمهم.

* اجيب الخضعين لهُ فقط. او الذين معهم شهادةٌ. اولهم انعامٌ خصوصيٌ لهذا. يتضح من المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الثالثة والعشرين حيث قيل * ان من يرسم مروس الغير بدون اذن وشهادة اسقفه الخصوصى عن صلاح واداب المرتسم.

فليُربط

Digitized by Google

فليربط عن منح الدرجات الى سنة. والمرسوم عن التصرف بالدرجة المقبولة. الى ان يتحسّن عند اسقفه الخصوصي. وكذلك لا يجوز للاسقف ان يرسم مروسيه في ابرشية غيره بدون اذنه * فعلى ثلثة احوال يستبين الواحد انه مروس لذاك الاسقف ليمكنه ان يرتسم منه * اولاً لسبب المولد. اى لانه ولد في ابرشيته. بشرط الّا يكون ولد هناك بالعرض. مثلاً لاجل السفر. او الوظيفة. او الرسالة. او التجارة. او استمرار ابيه في ذاك المكان. وغير ذلك من المكث الزمني. فهنا لا يجب ان يعتبر البتة هذا المولد الاختلاسي. بل مولد ابيه الحقيقي الطبيعي فقط. كقول انوشانسيوس الثاني عشر في منشوره المناظرين * ثانياً لسبب المسكن. اى من يسكن في ابرشيته بنيّة انه يستمر هنالك دايماً * ثالثاً لسبب المدخول الذي يمتلكه في ابرشيته. كما في الراس الثالث عن ازمنة الرسامات * اعلم ان الذكر المعمّد وحده يمكن ان يرسم بصحة. ولكن لا غصباً * وقد قيل في الراس السادس والعشرين من مجمع الابرشية. ان الاسقف يعمل حسناً اذ يروم منح الدرجات. فيامر تحت القصاصات. بالّا يتقدم احدٌ الى الدرجات المقدسة ويكون حاصلاً في مانع قانوني او بدون مدخول شرعي. ولكنه يُلام بقوله. انه لا نيّة له بان يرسم المقطوعين. والساقطين في العجز. والعادمين المدخول. او الوظيفة الشرعية. فان احداً بعد هذا التنبيه ارتسم. وكان موجوداً في احد هذه الموانع. ومنفيةً عنه نيّة الاسقف. فليُرسم ثانياً مطلقاً. وان كانت النية ملتبسةً. فتعاد رسامته شرطياً *

* البحث السابع فى هل يجب ان تُحفظ فُسُح الازمنة المعينة *

* اجيب ان المجمع التريدنتينى قد حدد فى الراس الحادى عشر من الجلسة الثالثة والعشرين . ان الدرجات الصغار تمنح فى فُسُح ازمنةٍ مختلفةٍ . ما لم يظهر للاسقف ان خلاف ذلك هو اجود . ففيما بين الدرجة الاخيرة من الصغار الى الدرجات المقدسة . يجب ان تمضى سنةٌ . ما لم يحكم الاسقف بخلاف ذلك لاجل ضرورة الكنيسة وفايدتها . ومن الابودياكونية الى الشموسية . ومنها الى القسوسية ايضًا يجب ان تمضى سنةٌ . ويقدر الاسقف ان يحلّ من هذه الفُسُح لاجل ضرورة الكنيسة وفايدتها . ولكنهُ لايقدر بدون حلّة البابا ان يمنح درجتين كبارًا فى يومٍ واحدٍ . كما قيل فى الراس الثالث عشر عن ازمنة الرسامات . ثمّ ان الدرجات الصغار يمكن منحها فى ايام الاحاد والاعياد . اما المقدسة ففى الاربعة ازمنة . او فى السبت العظيم . او سبت الالام . كما فى الراس الثالث عن ازمنة الرسامات . اما قص الشعر ففى اىّ يومٍ وساعةٍ * اعلم انهُ فى الراس الثالث والستين من مجمع الابرشية قيل ان المجمع المقدس قد اجاب بان الدرجات الصغار والابودياكونية لايجب ان تُعطى فى يومٍ واحدٍ *

* البحث الثامن فى ماذا يُطلب لكى تكون رسامة الواحد جايزةً *

* اجيب انهُ يُطلب * اولًا التهيرون وقص الشعر . كما يامر المجمع التريدنتينى فى الراس الرابع من الجلسة الثالثة عشر . انهُ لايجب ان تمنح الّا لاوليك الذين يكونون قد تفقهوا جيدًا فى معرفة قواعد الامانة .

Digitized by Google

الامانة . ويحسنوا القراءة والكتابة . ويمكن ان يُظنّ بهم بتوكيد . انهم قد اختاروا طغمة الاكليروس. ليقدّموا لله عبادةً صادقةً * ثانيًا ان الناموس لم يحدد عمرًا معيّنًا للدرجات الصغار . ولكن المجمع التريدنتيني رتب فقط . بالاّ تُعطى الاّ لمن يكون قد تفقّه في معرفة اللغة اللاتينية . او لغة تلك الكنيسة المزمع ان يرتسم بها . يتضح من الراس الثاني . وللابودياكون تُطلبا اثنتان وعشرون سنةً . وللشماس ثلث وعشرون سنةً. وللقسيس خمس وعشرون سنةً .كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثاني عشر . وحسب العادة المقبولة يكفي ان هذه السنين تكون ابتدأت . وللاسقف تُطلب ثلثون سنةً. كما في الراس السابع عن الانتخاب * ثالثًا النجاة من كل منع وعجز * رابعًا حال النعمة . وصلاح السيرة . وحسن السيط والدعوة الالهية . ونيّة تمجيد الله بخدمته للكنيسة * خامسًا بان يكون ذا معرفة . كقول المجمع التريدنتيني . اي ان القابل الشموسية او الابودياكونية يكون متفقّهًا في مايلزم لدرجته . وقابل القسوسية يكون عالمًا بكل ما يلزم لتعليم شعبه الاشياء الضرورية للخلاص . ويعرف ما هو ضروريٌ لخدمة الاسرار باستقامة . يتضح من المجمع التريدنتيني في الراس الثالث عشر والرابع عشر من الجلسة الثالثة والثلاثين . وكقول الاباء القديسين . والمجامع يجب ان يتعلّموا الكتب المقدسة . ويتقنوا معرفتها جيدًا * سادسًا العلماني لايجوز ان يرتسم ما لم تكن لهُ علوفةٌ . او مدخولٌ . او تعينٌ كافٍ للقيام بمعيشته المحتشمة اللايقة . وان احدًا صُوّر مدخولًا . او عقد عهدًا بان يرجّع . او بالاّ يستوفي ما

ما قد اعطى له كمدخول. فيخطى مميتًا. ويكون مربوطًا. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الحادية والعشرين. حيث جدد قصاصات القوانين القديمه نحو هذا الامر. وكذلك اربانوس الثامن في المنشور السرّي. وهذا نفسهُ قد اوضحهُ مجمع الكردينالية. كقول فانيانوس. ولايضادّ ذلك الراس الثاني عن المداخيل. لان الكلام هناك هو عن الذين قد ارتسموا بدون طلب مدخول. بما ان الغش لايحميهم. ولايجوز للمرتسم ايضًا ان يتنازل. او يسمح بالمدخول. الذي ارتسم عليه. بدون اذن الاسقف. مالم يكن له من حيث يعيش عيشًا لايقًا. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثاني كما سبق. وان اسقفًا رسم احدًا بدون مدخول. فيلتزم ان يقوم بما يلزم لمعيشته. كما في الراس الرابع والسادس عشر عن المداخيل * اعلم ان مَن يرتسم بالنط. اعني انهُ يقبل الدرجات الكبار. بدون انهُ يحصل على الصغار. فيخطى مميتًا. ويستمرّ مربوطًا عن مباشرة الدرجة المقبولة هكذا. كما في الراس الوحيد عن الاكليريكي المرتسم بالنط. وان لم يباشر الدرجة. فيقدر الاسقف لاجل علّة موجبة ان يحلّهُ. كقول المجمع التريدنتيني في الراس الرابع عشر من الجلسة الثالثة والعشرين *

* توضيحٌ *

عن طقوس الكنيسة الشرقية باسرها.

فيما يخصّ الدرجة *

* اعلم ان الكنيسة الشرقية باسرها لم تزل حافظةً مع

الكنيسة

الكنيسة الرومانية ايمانًا مستقيمًا صحيحًا فيما يخصّ الدرجة والطغمة
الكنايسية. ولكن بما ان الكنايس الشرقية فيما يخصّ الطقس
فتختلف عن الكنيسة اللاتينية وفيما بينها ايضًا. وبعد انتزاحها عن
الكنيسة الرومانية الرسولية. فقد رسبت بها. ورسخت تلاعبات
كثيرةٌ تضادّ عادة الكنيسة القديمة. وتقليدات الاباء القديسين.
ومن ثمّ فلكي نورد قليلاً من الاشياء الاكثر اعتبارًا. فنقسم هذا
التوضيح الى اربعة فصول. ففي الاول نسهب القول عن عدد الدرجات
بموجب عادة كل كنيسة من الكنايس الشرقية. وفي الثاني عن
مادة الدرجة. وصورتها. وفي الثالث عن عمر المرتسمين. وباقي
مايقتضيه قبول الدرجات باستقامة. وعن الزامات الاكليريكيين.
وفي الرابع عن الخادم الخصوصي لهذا السرّ *

* الفصل الاول *

في عدد الدرجات التي تسلّم بها الشرقيون *

* ان الكنيسة قد عرفت دايمًا. عدا الكهنوت. درجات اخر
كبارًا وصغارًا. التي بواسطتها ترتقي الناس كفي سُلّم نحو الكهنوت.
فالصغار في الكنسة اللاتينية هم البواب. والمقسّم. والقارى.
والشمعداني. والكبار. عدا الكهنوت. الشماس. والابودياكون.
فعدد الدرجات هذا ليس هو جديدًا. بل قديمًا. وهو صادرٌ عن اول
اجيال الكنيسة. فهذا العدد نفسهُ قد اوردهُ البابا كورنيليوس
في ثالث جيل للكنيسة في رسالته الى فابيوس الانطاكي. كما
يذكر اوسابيوس في الراس الثالث والثلاثين من الكتاب الاول

لتاريخ الكنيسة. وآبا مجمع كرتاجنه قد تكلموا عن هذا العدد نفسه معينينه. لا كانه مستنبط من جديد. بل قد قبلته الكنيسة من تقليدات القدما. فمن الشرقيين يتفق مع اللاتينيين الارمن الذين كما يشهد غالانوس. بعد انفصالهم من الروم قبلوا طقس الرسامة من الافخلوجيون المنتمى لغريغوريوس الكبير. وتوجد عندهم الدرجات الصغار. ويمنحونها كعادة اللاتينيين. ونظير هولاء يمنحون الابودياكونية. والشموسية. ولو انه لاتوجد عندهم مادة اخرى فى منح القسوسية الا وضع اليد. ومن ثم فيعدون صواب يُلامون من غالانوس. وذلك لان فى افخلوجيون غريغوريوس. وضع اليد وحده يُعيّن كانه مادة القسوسيه. لانه يُقال * ان القس اذا ارتسم فالاسقف يباركه. ويضع يده على راسه. وكل القسوس الحاضرين ايضًا فليضعوا ايديهم على راسه بحذاء يد الاسقف * وتلك الصلوة المعيّنة لتُقال من الاسقف مع وضع يده. فيُقال انها هى التى يُقدّس بها القسيس. وزد على ذلك بان الكنيسة لم تشك ابدًا. ولم ترتاب قط فى رسامة قد مُنحت على هذا النسق من الارمن. او من باقى الشرقيين. كما سنقرر ذلك * اما باقى الشرقيين ولو انهم اعتادوا ان يضيفوا جميع الاشخاص الى الاكليروس بواسطة قصّ الشعر. وهكذا يهيّوهم الى الدرجات حسب اللاتينيين. فمع ذلك يختلفون عن اللاتينيين فيما يخصّ عدد الدرجات. فلنبتدى من الروم. ان غريغوريوس المتوحد فى مجموعه عن سرّ الدرجة قال * ان الدرجات كانت قديمًا سبع درجات * وغبرييل الفيلاديلفى فى الفصل

الثالث

الثالث يحصيها هكذا * فنظرًا الى كمية الدرجة وعددها. فالكهنوت لهُ سبع درجات * فالاولى هى البواب والشمعدانى. والثانية المقسّم. والثالثة القارى. والرابعة الابودياكون. والخامسة الشماس. والسادسة القسيس. والسابعة روسا الكهنة. اى الاساقفة * وفى اعتراف الكنيسة الشرقية ضد اللوترانيين يُقال * ان الكهنوت يحوى كل المراتب الواجب ان تُعطى بنظام. اعنى القارى. والمرتل. والشمعدانى. والرسايلى. والانجيلى. والقسيس. والاسقف. وعنها تتكلم بالتصريح الرتب الحبروية. المدعوة تختيكه * واما عمانويل سكالستراتيوس قال * ان الروم قديمًا كان عندهم البواب. والمقسّم * ولكن اذا ميّزنا الدرجة عن الوظايف الكنايسية. التى لا تحوى علامة الوسم المقدس بتة. فبسهولةٍ ترى. ان الروم عدا القارى والرسايلى. الذين يحصونهما فيما بين الدرجات الصغار. لا يوجد عندهم غير درجات. لانهُ فى الكنيسة الرومية منذ اجيالٍ عديدةٍ ما عدا الاكليريكيين المختومين بوسم الدرجة المقدسة. الذين يُرسمون دايمًا من الروم بوضع اليد. ويُقال انهم مقامون فى رتبةٍ. فيوجد خدامٌ اخرون. الذين يُقامون على بعض وظايف كنايسيةٍ بدون رسامةٍ البتة. التى كلٌ من المسيحيين يقدر باذن الاسقف ان يباشرها. فهولاء الاكليريكيين. او الناس المقامين للخدمة الالهية. يذكرونهم الابا * فالقديس اغناتيوس فى رسالته الى الانطاكيين يورد المعدّين لخدمة الكنيسة على هذا النسق. القاريين. والمرتلين. والبوابين. والخدامين. والمقسّمين. والمعرّفين * والقديس ابيفانيوس

فى تصريح الامانة قال * فبعد الاسقف القس . والشماس . والرسايلى . والقارى . وبعد هولاء يانى المقسّمون . ومترجموا اللغات فى القرات والجمعيات المقدسة . ثمّ يتبعونهم الخدامين الذين يعتنون باجساد الموتى * وهذا التمييز نفسهُ يُستنتج ايضًا من رسالة القديس باسيليوس الى امفيلوكيوس . فى القانون الحادى والخمسين حيث يُقال * انهُ قد ترتبت ضد الاكليريكيين ونُظمت من ثمّ قوانين لاتُحصى . التى تامر بان يُفرَض قصاصٌ . اعنى الانتزاح عن الخُدَم على الذين سقطوا واستمرّوا . ان كانوا فى درجة او فى خدمة . التى لاتُعطى بوضع اليد * وهذا فقد اوضحهُ جليًا القديس ابيفانيوس بتمييزه المقسّمين . والمترجمين وغيرهم عن القاريين . ومن هنا يستبين عيانًا . ان المقسّمين الذين فى الكنيسة اللاتينية يُعدّون مع المرتسمين . لايُرسمون فى الكنيسة الشرقية . لان مصنف قوانين الرسل قال فى الراس السادس والعشرين من الكتاب الثامن * ان المقسّم لايُرسَم . لان هذه هي موهبة الجود والصلاح الالهى نحو البشر مجانًا * وبما ان الكنيسة الرومية منذ الف سنة وازيد لم تعرف درجات اخْروَاطية . او صغيرة عدا القارى والرسايلى . ومن ثمّ لانسمح بان تُلائم من احد بتجديد قطعًا . فهذه الدرجات فقط تُورَد من الافخلوجيونات المسطرة منذ الف سنة وينيف . ويوحنا الثامن الحبر الرومانى اذ تصالح مع فوتيوس . فكتب للملك هكذا * اننا نريد بان من كان اهلاً فليتقدم حسب القوانين فى كل درجة كنايسية . بان يصير اولاً قاريًا . ثمّ بوابًا * فيدعو الرسايلى بوابًا * وبعده شماسًا .

ثمّ

ممتزجةً ومتحدةٌ مع رسامة القارى* ولكن قد اتضح جليًا مما تقدم،
بان

Digitized by Google

صورة معرفة اختلاف درجات القرايب				
٤ عم عم العم وعمة عمة العمة	ع	٤ جد الجد		٤ خال خال الخال وخالة خالة الخالة

بان يصير اولًا قاريًا . ثم بوّابًا * فيدعو الرسايلى بوّابًا * وبعده شماسًا .

ثم

Digitized by Google

ثمَّ قسًّا. وبالتالي اسقفًا * والقديس يوحنا الدمشقي في خطبته ضد تابعيّ ماني قال * فاول درجة هم القاريون. والابودياكونيه. ثمَّ الشمامسة. وتتلوهم القسوس. واخيرًا الاساقفة * ونظير هذه فقد اوردت قبل زمان كثير من ابا مجمع سردينيا في القانون العاشر. ومن هنا يتضح جليًّا ان في الكنيسة الرومية لم توجد ابدًا درجاتٌ اخر صغارًا عدا الاناغنوسنيه. والابودياكونية. التين يختمون بهما الاكليريكيون بالوسم المقدس. ولكن قد وجد. وحتى الان ايضًا يوجد في بعض كنايس اناسٌ معيّنين لخدمة الكنيسة. ومرتبين من الاحبار بدون منح الدرجة لبعض وظايف كنايسية. كما يورد مصنف القوانين الرسولية في الموضع السابق ذكره عن المقسّمين. وبعض افخلوجيونات تصرّح ذلك عن المرتلين. والمدبرين. وعن حُرّاس الهيكل وعن الشمامسة الثانية. وغيرهم الذين يصرّفونهم الاحبار بالوظايف. او يقيمونهم في الدرجات الكنايسية بهذه الالفاظ * نعمة الروح القدس تقيمك اقنومًا. او حارسًا للهيكل. او شماسًا ثانيًا الخ * فهذه الالفاظ تطابق تلك التي يوردها مصنف القوانين الرسولية عن رسامة المقسّمين. كما سبق * اعلم ان خريستوفوروس كامبانيس المرتل المُورد من بابادوبولي في الجواب الاول يقول * ان البواب والشمعداني وغيرهما من الرتب المقدسة. التي يدعوها سمعان التسالونيكي وظايف لادرجات. فتستبين لي انها درجاتٌ. ولكن ليست متميزةً كما عند اللاتينيين. ولكنها ممتزجةٌ ومتحدةٌ مع رسامة القاري * ولكن قد اتضح جليًّا مما تقدم.

بان

بان هذه الوظايف ليست بدرجات. ولا تمنح برسامة القارى. بما انها طقس متميزٌ عن الرسامة. وينبغى ان الناس تُقام عليها من الاسقف. ويايّد ذلك باناديكتوس الرابع عشر فى منشوره. ولو ان الرعاية. حيث قال مصرّحًا * ان درجة القارى لاتتضمّن الثلث الدرجات الصغار. التى عند اللاتينيين * ولكنهُ اثبت ان الابوذياكون الممنوح بموجب الروم. فيتضمن الشمعدانى والبواب * اما نظرًا الى باقى الشرقيين فيختلفون قليلًا عن الروم . لانهم يقدمون قصّ الشعر على القارى نظير الروم. هكذا القبط والسريان النساطرة والموارنه يبتدون درجاتهم من هنا . اما السريان اليعاقبة فالمرتل عندهم كما عند الموارنه ايضًا كانهُ رتبةٌ استعداديةٌ الى القارى . فلايقدموا عليهِ قصّ الشعر. ولو ان مجموع الرسامات المشروح من مورينوس يامر. ان من يرتسم شماسًا فليُقصّ شعرهُ من الاسقف بنوع صليب * فرسامات القبط كما يتضح من رتبتهم المنقولة الى اللاتينى من كيركاريوس والمطبوعة من مورينوس هي هذه * اولًا الاناغنسط او القارى * ثانيًا الابوذياكون * ثالثًا الشماس * رابعًا القسيس * خامسًا الاقنوم المترجَم من كيركاريوس متقدم او مدبر الرعية * سادسًا ريس الشمامسة. اما فى الافخلوجيون القبطى المطبوع من مجمع انتشار الايمان. فقد تُرك . وفى الافخلوجيون الموجود فى مكتبت ماربطرس فتوجد رسامة الاسقف والمطران . وبهذا الطقس يمكن. بل انهُ من العادة ان يرتسم بطرك الاسكندرية القبطى . كقول السمعانى * اما السريان النساطرة فيمنحون هذه

الدرجات

الدرجات * اولاً القارى * ثانيًا الابودياكون * ثالثًا الشماس * رابعًا ريس الشمامسة خامسًا القسيس * سادسًا كورابيسكوبوس . وباريودافتيس اى المفتقد * سابعًا الاسقف * ثامنًا المطران * تاسعًا البطرك . ولكن رسامة الاسقف لاتختلف عن رسامة المطران الاّ قليلاً . وقد حذف البطرك تيموتاوس الثانى باريودافتيس والكورابيسكوبوس . ووضع بدلهما المرتل والمقسّم * اما الموارنه فتوجد عندهم هذه الرسامات * اولاً المرتل اوالمصلى * ثانيًا القارى ثالثًا الابودياكون * رابعًا الشماس * خامسًا ريس الشمامسه * سادسًا القسيس * سابعًا باريودافتيس اى المفتقد * ثامنًا الخورى * تاسعًا كورابيسكوبوس * عاشرًا اسقف ومطران * حادى عشر بطرك * اما السريان اليعاقبه فيستعملون طقسًا واحدًا لرسامة الاسقف . والمطران . والبطرك . وكذلك يستعملون طقسًا واحدًا لرسامة الكورابيسكوبوس . والمفتقد . والاقنوم . والريسة . والشماسة . ونظرًا الى رسامة المرتل . والقارى . والابودياكون . والشماس . وريس الشمامسة . والقسيس . فيتفقون كقول السمعانى . مع الموارنه السريان * اعلم اولاً انهُ فى بعض الخلوجيونات روميه . فما عدا الدرجات السابق ذكرها . يوجد المرتل . والشمعدانى . والوكيل . وريس الشمامسه وغيرهم . الذين بدون رسامة يُقامون على بعض وظايف . فيجب ان يُقال عنهم كما قيل عن التى اوردت عن القبط والسريان . لان ريس الشمامسه . والخورى . والكورابيسكوبوس . والمفتقد . فلايختمون بوسم مقدّس . بل يُقامون بوكالة ما على

بعض وظايف . وكذلك يجب ان يُقال عن المرتل . الذى يُقام قبل القارى . من الموارنه . والسريان اليعاقبه . وبعض من الروم * اعلم ثانيًا ان ريناودوسيوس فى المجلد الثانى عن رتبة الشرقيين . فى المجادلة عن بطرك الاسكندريه قال * ان النساطره والسريان اليعاقبه لايمكن ان يُعذروا من الذنب الثقيل فى اعادة الرسامة . لان البطرك او المطران . اللذين كانا مرسومين فيماسبق اساقفةً . فيدرجونهم ويرسمونهم بوضع ايدى الاساقفه . ويكرسونهم بتلك الصلوات ذاتها . التى تتكرس وترتسم بها الاساقفة . ولكن ليس كذلك الموارنه والقبط . الذين ينهورون فى غلط اخر يضادّ كل القوانين . ورتبة الكنيسة باسرها . لانهم اذا رسموا بطركًا او اسقفًا . فان انتخبوا راهبًا لم يكن قبل درجةً البتة . فلايعتبرون الدرجات الصغار بالكلية . بل يبتدون من رسامة الشماس . مع حفظ هذه الفُسَح . اعنى اول يوم يرسمونهُ شماسًا . وفى الثانى قسًا . وفى الثالث اقنومًا او خوريًا . ثمَّ ينتظرون يوم الاحد لكى يرتسم بوضع ايدى الاساقفة بطركًا . مع ان الكنيسة باسرها قد حرّمت منح الدرجات المقدسة . بدون ان تكون قد مُنحت الدرجات الصغار . والرسامات المفعولة بعكس ذلك المدعوة نطًّا . فاعتبرتها دايمًا غيرجايزة . ومرذولةً * اعلم ثالثًا انه لايجب ان تُلام الشرقيون لانهم يعدّون الدرجات المقدسه . او الكبار الشموسية والقسوسية فقط . لانهُ وفى الكنيسة اللاتينية ايضًا كل الدرجات الاوطى من الشموسية . فقد اُعتبرت صغارًا فى مدة اجيال كثيرة . لان الابودياكون قد حُصى فيمابين

الدرجات

الدرجات المقدسة اما من اربانوس الثانى فى مجمع باناافنعوا سنة الف وواحد وتسعين · حيث سمح . بان احيانًا . ولكن بالنادر. لاجل الضرورة الملزمة. وباجازة الحبر الرومانى . اوالميتروبوليتانوس. يمكن ان يُنتخب الابودياكون اسقفًا . الذى قد حددت القوانين القديمة . بان يُنتخب من طغمة اوليك الموجودين فى الدرجات المقدسة . او كقول اخرين مع توماسينوس . من انوشانسيوس الثالث . لانهُ *لكيلا نطيل الشرح فنقول . ان اربانوس المذكور قال فى القانون الاول من هذا المجمع * لا يُنتخب احدٌ فى المستقبل اسقفًا ما لم يكن مكرّسًا فى الدرجات المقدسة. وذا عيشة حميدة . اما الدرجات المقدسة فنقول انها الشموسية والقسوسية. اذ يُقرى ان الكنيسة القديمة قدعرفت هذه وحدها . ولنا وصية الرسول عن هذه فقط الخ * ولايمكن ايضًا ان تلحقهم مذمةٌ . اذا لم يحصوا الدرجات الاوطى من الشموسية فيمابين الاسرار المرتبة من السيد المسيح . بل فيمابين المراتب المعيّنه من الكنيسة . التى بها يُختبرون على نوع ما . اوليك المزمعون ان يُساموا بسرّ الدرجة . ويتهيوا لقبول الكهنوت باستحقاق. فهذا الراى بجميه لاهوتيون لاتينيون بارعون جدًا . الذى ليس انهُ لم يُرذل من الكنيسة فقط . بل يستبين انهُ قد تثبّت من باناديكتوس الرابع عشر. فى الراس الثانى والعشرين من مجمع الابرشية . فنحن اذ ميزنا فيمابين الدرجات . والوظايف وقلنا . ان الدرجات الراسمة بذاتها وسمًا . تبعنا الراى الاعم المطابق لاباء الروم . الذين اذ ميزوا فيمابين الوظايف والرتب

او الدرجات فعيّنوا رُتب الكهنوت القارى . والرسايلى . والشماس . والقسيس * اعلم ان ما قد تحدد من الكرسى الرسولى فى المنشور . ولو ان الرعاية . لاجل الروم عن هذا الامر . فيخصّ ايضًا باقى الشرقيين الملزومين بحفظ طقس الروم لاخلافهُ . فتوجد هذه فى العدد السادس * ان اساقفة الروم فى منحهم الدرجات . يجب ان يحفظوا الطقس الرومى بالخصوص المعيّن فى الافخولوجيون . حيث ولو انهُ تُركت البعض من الدرجات الصغار . فمع ذلك . اما لانها لم توجد عندهم ابدًا . او لانها متضمنةٌ فى باقى الدرجات . كما يؤكد ذلك الروم انفسهم * وفى العدد السابع * انهُ ربما يحدث احيانًا ارتيابٌ . فى اىّ درجات يجب تعويضها فى مَن يكون قد ارتسم اولاً فى بعض درجات بالطقس الرومى . ثمّ يتقدم فى الدرجات الاخر بموجب الطقس اللاتينى . فلكى نرفع المخاصمات من الوسط بالكلية . ونعطى قاعدةً اكيدةً لتحفظ فى المستقبل . فنامر هكذا . ان مَن كان ارتسم فى الطقس الرومى قاريًا فقط . ثمّ نال بسماح الكرسى الرسولى ان تُعطى لهُ الدرجات الكبيرة بالطقس اللاتينى . فهذا قبل انهُ يرتسم ابودياكونًا ينبغى لهُ ان يقبل بالطقس اللاتينى الثلث الدرجات الصغار المتروكات . وان كان ماعدا درجة القارى ارتقى الى درجة الابودياكون بموجب الطقس الرومى . وباجازة الكرسى الرسولى حصل على الحلة بان يقبل باقى الدرجات بموجب الطقس اللاتينى . فقبل انهُ يُحصى فيما بين الشمامسة . فيلزمهُ ان يقبل من الدرجات الصغار المقسّم فقط . لانهُ اذ قبل درجة الابودياكون

بالطقس

بالطقس الرومي . فيعدّ انه قبل درجة الشمعداني والبواب ايضًا. وهذا نفسه يجب ان يقال عمّن قبل مع الدرجات الصغار الشموسية او القسوسية بموجب الطقس الرومي . وفيما بعد باذن الكرسي الرسولي شاء الارتقا الى القسوسية او الى الاسقفية. فقبل انه يرتسم قسًا او اسقفًا . فلتعوّض درجة المقسّم *

* الفصل الثاني *

في المادة والصورة *

* فعن مادة وصورة هذا السرّ توجد محاورة ليست بزهيدة فيما بين اللاهوتيين . اما نحن فنورد هذا الامر باختصار شارحين تلك الاشياء فقط . التي تتجه وتؤول الى قبول هذا السرّ باستقامة. فاوجانيوس الرابع في منشوره لاجل الارمن قال هكذا * اما السرّ السادس فهو الدرجة . التي مادتها هي الشي الذي بدفعه تمنح الدرجة . نظير القسوسية فتمنح بتسليم الكاس مع الخمر . والصينية مع الخبز . اما الشموسية فبدفع كتاب الاناجيل المقدسة . والابودياكون فبدفع الكاس والصينية فارغتين . وهكذا عن الباقي بتسليم الاشياء المنسوبة الى خدمتهم . وصورة الكهنوت. اقبل سلطان تقديم الذبيحة في الكنيسة لاجل الاحياء والاموات بسم الاب الخ . وهكذا عن صوَر باقي الدرجات . كما هو موجود في الافخولوجيون الروماني بالتفصيل* فكثير من اللاهوتيين الجدليين لتمسكهم بمنشور اوجانيوس يزعمون . ان سرّ الدرجة لايتم ابدًا بدون استعمال المادة والصورة المعينتين في المنشور السابق ذكره.

فليس هو من وظيفتنا ان نشرح ونفنّد هذه المباحثة . بل يكفى ان نبيّن موضحين ان الكنيسة الرومانية تعدّ صحيحةً رسامة الشرقيين الممنوحة بدون تسليم هذه الاوانى . بل بوضع يد الاسقف وبالصلوات المجاوبة لوضع اليد فقط . وذلك اما لان اوجانيوس لم يتكلم الّا عن المادة والصورة المتممتين . او المزادتين . التين اراد ان تُزادا من الازمن على وضع اليد المستعمل منهم منذ القديم . لكى يوافقوا عادة الكنيسة اللاتينية . ويطابقوا بثبات مساواة طقوسها . كما ظنّ جيدًا ماناردوس . وباكانوس . وموزينوس . كقول باناديكتوس الرابع عشر فى الراس الخامس والعشرين من مجمع الابرشية . او كما يقول البعض . ان المادة والصورة التين يتكلم عنهما اوجانيوس . فقد تحددتا بسلطان الكنيسة الممنوح لها من السيد المسيح كانهما ضروتيان لصحة هذا السرّ . او كقول مورينوس فى الفصل السادس * ان تكلمنا عن الصورة نظير تكلمنا عن المادة بهذه الالفاظ . اى ان تسليم الاوانى ليس هو مادةً . فاحتراسًا نزيد لفظة . دايمًا . لان مَن اراد ان يباحث . بان الاوانى بعد استعمالها من الكنيسة بالعموم مع الصلوات . التى تُقال مع وضع الايدى الاول . تقيم مادةً وصورةً حقيقيتين . او اذا اراد ايضًا . مع الالفاظ . التى تُتلا مع وضع الايدى الاخير . فانا لا انكر ذلك ولا اوجبهُ . لانهُ الم يكن ممكنًا ان الكنيسه تضع لسرّ الدرجة شروطًا جديدةً لاجل المادة والصورة . كما فعلت مرارًا كثيرةً لسرّ الزيجة . التى مخالفتها تصيّر السرّ باطلًا ولا شى . بما ان السيد المسيح لم يحدد لهذا السرّ

السرّ مادةً وصورةً نوعيًا . نظير سرّ الزيجة . والحال قد راينا سابقًا . بان الرسامات مرارًا كثيرةً قد احتسب باطلةً ولا شي . وذلك لان الرسوم المعيّنة من القوانين لاجل مادة الرسامة لم تحفظ * وهنا يتضح جليًا انهُ باستقامةٍ اجاب المجمع المقدس حينًا ما . ان رسامة الكاهن اللاتيني يجب ان تُعاد تحت شرطٍ اذا المرتسم . الذي قبل وضع الايدي . لم يتقدم الى تسليم الكاس مع الخمر . والصينية مع القربانة . كما اوضح ذلك باناديكتوس الرابع عشر في الفصل السابق ذكره . وباستقامةٍ علّم ايضًا فرنسيس برانوس في البحث الثالث من الفصل الثالث . انهُ يجب ان يُقال اولاً . انهُ يجب ان يجاوب المرسل المُستشار من اللاتيني المرتسم كاهنًا من الاسقف الرومي . بان يطلب اعادة رسامة كهنوتهِ من الاسقف اللاتيني . اقلهُ تحت شرطٍ * ولو ان الامر هو على هذا النسق فيما يخصّ اللاتينيين . فمع ذلك هو من المحقق . ان الكرسي الرسولي احتسب دايمًا . وحتى الان ايضًا صحيحةً رسامة الروم . وباقي الشرقيين . التي تُمنح بوضع الايدي فقط . مع الصلوات المجاوبة لهُ بالنوع الذي سنوردهُ . فعن هذه الرسامات ليس انهُ لم يصدر قط شكٌ في المجمع اللغدوني والفيورنتيني . حيث وجدوا الروم واللاتينيون معًا . بل ولا فيما بعد شك اكليمنضوس الثامن . الذي قبل اساقفة . وكهنة . وشمامسة الروسيين في الاتحاد الكثوليكي . مع الدرجات المرتسمين بها في انشقاقهم حسب الطقس الرومي . بل ان الكرسي الرسولي امر اساقفة الروم . بان يحفظوا في منحهم الدرجات الطقس الرومي

المعيّن

المعيّن فى الافخولوجيون. كما سبق فى المنشور. ولو ان الرعاية. ولكن فلننظر ما الذى يعدّونهُ مادةً وصورةً فى كل درجةٍ. فرسامة الاكليريكى عند الروم تتم برسم الصليب ثلثًا. وقصّ الشعر. ودعوة الثالوث القدوس. وهذه تحوى قصّ الشعر. فمادة القارى اذًا عند الروم يجب ان تُجعل فى وضع اليد الصاير من الاسقف على المرتسم. فوضع اليد هذا قد ورد القول عنهُ فى القانون الرابع عشر من الراس الثانى والعشرين من قوانين الرسل. وفى المجمع السابع. وتتضمّن يومنا هذا فى فعل الاسقف. الذى بهِ يُختم المرتسم قاريًا. برسم الصليب باليد صريحًا. كما يوضح ذلك جليًا غواريوس من بلسمون. وسمعان التسالونيكى واخرين. اما الصورة هى الكلمات التى يلفظها وقتيذٍ الاسقف * ايها الرب الاله القادر على كل شئٍ. اصطفِ عبدك هذا وقدسهُ الخ * وهنا يتضح ان دفع كتاب الرسايل. الذى بعد هذه الصلوة يصير من الاسقف للقارى. ليس هو مادةً. بما ان الرسامة وقتيذٍ تكون قد كملت. وهذا التسليم ليس الّا ليدل على الوظيفة الواجبة ممارستها فى الرسامة المقبولة. فوضع اليد مع الصلوات المساوية والمجاوبة لهُ. التى هى عند الروم مادة وصورة هذا السرّ. فهى ايضًا عند السريان النساطرة واليعاقبة. والموارنة. والقبط. كما يبين ذلك السمعانى من كتبهم. فمن الاشيا التى تُحفظ من الروم. والقبط. والسريان. فى رسامة الابودياكون يتضح بسهولةٍ ان صورة هذه الرسامة تقوم بتلك الصلوات. التى ولو اختلفت قليلًا. فهى عند الجميع شئٌ واحدٌ.

فمادتها

Digitized by Google

فبدؤها عند الروم * ايها الرب النها * وعند السريان الموارنه. واليعاقبه * ايها الاله الازلى. الذى مسحت الملوك * وعند القبط * ايها الرب الاله القادر على كل شئ * وهنا توضع اليد على المرتسم. وتوخذ عوض المادة . وهذا الوضع ان صار على الراس . او على المصادغ . فيطلب معًا من الله ان يصيّره اهلاً لدرجة الابودياكون. ويمنحه موهبة الروح القدس . لكى يلامس اوانى الكنيسة . ويحب جمال بيت الله . ويقف على باب الهيكل . ويضى القناديل . ويكون فى الكنيسة المقدسه نظير الزيتونة المثمرة اثمار العدل الجيده. ولكن فى طقس النساطرة . كقول السمعانى . ليست بوافحة صورة الرسامة . وحين تتلا لاتوضع اليد على المرتسم. بل بعد تلاوتها يُقال. ان الاسقف يختم راس المرتسم . اعنى انه يرسم اشارة الصليب بيده . ضدّ عادة الكنيسة الشرقية باسرها المعيّنة فى القوانين الرسولية. حيث يُقال ان الابودياكون يرتسم بوضع ايدى الاسقف عليه . ومعيّنٌ فى جميع الافخولوجيونات حيث يُومر وضع اليد . اما على الراس حسب الروم. اما على المصادغ حسب السريان والقبط فى رسامة الابودياكون . ولكن كقول غواريوس وغيره . الذين يزعمون ان الابودياكون لم يترتب من السيد المسيح . بل من الكنيسه . ومن ثمّ فوضع اليد فى رسامة الابودياكون لايكون وضعًا لليد مقدسًا حقيقيًا . ومصدرًا الدرجة من قبل الترتيب الالهي. بل طقسًا صرفًا. وذلك لان مجمع كرتاجنه الرابع. والافخولوجيون القديس غريغوريوس الكبير . والافخولوجيون الرومانى القديم .

ينكرون

ينكرون على الابودياكون وضع اليد . ويسمحون بالبركة ولو بملامسة ما. ولكن بدون وضع اليد. ومن ثمَّ لا يجب ان يُشك بسهولة في رسامة الابودياكون المفعولة من النساطرة كما سبق . لاسيَّما لان في الصلوة التي يتلوها الاسقف النسطوري. لا يستبين البتة فساد جوهر الرسامة. لانهُ يُقال * اصطفيم اصطفاءً مقدسًا بكثرة رحمتك . وصيرهم اهلاً برافتك . الذين يسدّون احتياج كنيستك المقدسه. وهُب لهم صلاحك يارب ليخدموك بغير عيب. وقلب طاهر. وضمير نقيّ *فهذه الالفاظ تحوي كل ما يخصّ الابودياكون. لان الابودياكون ليس هو الاّ خادم الكنيسه. ادنى من الشماس ويسدّ احتياجات الكنيسة. ويتمم كل الوظايف السابق ذكرها* ومادة الشموسية عند الشرقيين الروم والسريان النساطرة واليعاقبة والموارنه والقبط تتضمن كلها في وضع يد الاسقف. والصورة فتقوم في تلك الكلمات التي عند الروم تبتدي * ايها الرب الهنا * وعند القبط * ايها الرب الاله القادر على كل شئ * وعند النساطره* ياالاهنا الصالح * وعند الموارنه واليعاقبه* ايها الاله الذي تبني كنيستك* كما يوضح ذلك جليًا مورينوس في الفصل الثالث والرابع . فكما ان الصلوات الاخر لاتخصّ الصورة . هكذا تسليم ستر الكاس عند الروم . وستر الكاس والمجمرة عند السريان اليعاقبة . او كتاب الرسايل عند النساطره . وما اشبه ذلك. التي تصير بعد وضع اليد. ولفظ الصورة. لاتنسب الى جوهر هذه الدرجه * ومادة الكهنوت عند جميع الشرقيين بدون استثناء حتى الارمن. كما ابنتُ في الفصل الاول .

الاول . فهي وضع اليد . والصورة المجاوبة لها عند الروم فهي الصلوة التي تبتدى * ايها الاله العظيم بالقوة * وعند النساطرة * ايها الربُ الالهُ القوي القادر على كل شي * وعند القبط * ايها الربُ الالهُ القادر على كل شيٍّ الذى خلقت للجميع * وعند السريان اليعاقبه والموارنة فهي التى تبتدى * ايها الالهُ العظيم العجيب * وغير صلوات لا تُنسب الى الصورة . بل لطلب النعمة وفاعلية السر . اما التى تُعطى للكاهن فيما بعد . فتشير الى استعمال الدرجة المقبولة . ومباشرتها ولا تُنسب الى المادة *

* الفصل الثالث *

* عن عمر المرتسمين . وعن غير اشياء واجبة لقبول الدرجات باستقامة . وعن الالزامات الملازمة الدرجات *

* ان اختلاف الدرجات . التى هي كسلمٍ ترتقى بها الناس الى الكهنوت . وبها تُختبر ان كانوا اهلاً للدرجة . وهكذا يُمتحنون ليصيروا اهلاً . فهذه قد اعتادة ان تُعطى من الكنيسة فى عمرٍ محدود * فالكنيسة اللاتينية قد حتمت فى المجمع التريدنتيني . بان الذين يجب ان يرتسموا بقصّ الشعر الابتدايى . ينبغى ان يكونوا بلغوا سنّ التمييز . الذى يُظنّ انهُ يكون سابع سنةٍ . ولو انها لم تعيّن زمانًا محدودًا للدرجات الصغار . فمع ذلك معتادةٌ ان تمنحها من السنة السابعة الى الرابعة عشر للمتقدمين فى الصفات المبتغاه من المجمع المذكور فى المرتسمين . لانهُ اراد بان عمر الابودياكون يكون اثنين وعشرين . والشماس ثلث وعشرين والكاهن خمس وعشرين والاسقف ثلثين سنةً . وعند الروم

Digitized by Google

كما فى القانون الرابع من مجمع كوينيساكستة. يجب ان يكون عمر القارى *٢٨* والابوديالون عشرين والشماس *٢٥* والكاهن *٣٠ سنة* ولكن روم ايطاليا وما يليها الخاضعين للاتينيين فالكرسى الرسول يلزمهم بحفظ منشور المجمع التريدنتينى. حيث قيل فى المنشور. ولو ان الرعاية. اما ما يخص عمر المرتسمين. فنريد ان يُحفظ بالتدقيق ماقد تحدد من المجمع التريدنتينى المقدس. فلا احدٌ اذًا من الروم يتقدم الى الابودياكونيه. قبل السنة الثانية والعشرين من عمره. والى الشموسية قبل الثالثة والعشرين. والى القسوسية قبل الخامسة والعشرين بدون حلة رسولية * ولكن ولو ان كل قوانين الكنيسة الشرقية المرتبة من الابا القديسين تعيّن عمر الابودياكون والشماس والكاهن بالنوع الذى قلناهُ عن الروم. فمع ذلك عند السريان النساطرة والقبط منذ سنين عديدة لااعتبار للعمر فى المرتسمين كليًا. فالنساطرة يرسمون الشماس فى السنة السابعة او الثامنة من عمره. والكاهن فى السابعة عشر. او الثامنة عشر او العشرين سنةً من عمره. الذى ليس انهُ يضادّ القوانين القديمة فقط. بل وترتيب قدمايهم عن هذا الامر. لان السيبانسى الموورد من السمعانى فى الفصل الرابع من الجزء السادس من مجموع القوانين يحدد هذه عن عمر القارى. والابودياكون. والشماس. والكاهن * ان الذين يكونون احداثًا فى العمر. ولوكانوا ذوى معرفةٍ. وقد تعلموا قراة الكتب المقدسة. فلاتوضع عليهم اليد اليمين مادامهم احداثًا. بل فليرتسموا قاريين فقط. ومتى بلغوا الشموبية فليرتسموا ابودياكون

ابودياكون. اما الشمامسة فيجب ان يكونوا قد تقدموا في الشموبية وحصلوا على عمر الشباب . نظير الذين يكونوا بلغوا السنة الثامنة عشر واكثر. فيقبلون حينيذٍ وضع اليد. اما القسوس فيجب ان يكونوا قد بلغوا سنّ الرجولية وحصلوا على فطنةٍ مناسبة الطبيعة. وهولاء فهم الذين يكونوا قد بلغوا السنة الخامسة والعشرين واكثر. فهولاء يقبلون درجة القسوسية . ولكن حسب الوصية القديمة لايرتسم القسيس قبل السنة الثلاثين من عمره * اما عن القبط فيشهد الاب توما من يسوع في الكتاب السابع عن ارتداد الامم. ان الدرجات عند القبط . عدا القسوسية. فتُعطى للاطفال بعد المعمودية حالاً . ويُعطى معًا قصّ الشعر والاربع درجات . والابودياكونية . والشموسية . وهذه فلا تُعطى بفُسَحٍ متابعةٍ او بازمنةٍ خصوصيةٍ محدودةٍ . وحين يقبلون الدرجات المقدسه فيوعدون بحفظ العفة والامساك . اعنى ان يصوموا يومىّ الاربعا والجمعة . وصوم الميلاد. وصوم الكبير. وصوم الرسل. وصوم السيده. ومتى الاطفال او الصبيان قبلوا الدرجات المقدسة. فيوعد بدلهم والديهم بحفظ هذه النذور الى ان يكونوا بلغوا السنة السادسة من عمرهم. فيشهد بوجود هذه العادة وهذه الرسامة الممنوحة على هذا النسق . فرنسيس برانوس . والاب بارفرت المرسل الايسوعي . ويشهدون ايضًا المرسلين في جواباتهم اذ طلب منهم ذلك باناديكتوس الرابع عشر. الذى بمنشوره . في اى زمان كان . قال ان الرسامة الممنوحة للاطفال على هذا النمط . فقد تحدد من

 اللاهوتيين .

Digitized by Google

اللاهوتيين . ومعلمي القوانين انها صحيحة . ولكنها غير جايزة . بشرط الاّ ينقص جزء ما البتة من المادة . والصورة . او نيّة الاسقف الذى يرسم . ولا يجب التمسك بالراى المضادّ . الذى لايوجد له تابع . ولم يوافق ابدًا لتحديدات روميه ومجامعها . اما المشاكل . التى يمكن ان تصدر من ذلك فسوف نحلّها * وعند الروم ايضًا قد دخل تلاعب بعد نصف الجيل الماضى فيما يخصّ عمر المرتسمين ضدّ ترتيب القوانين واستعمال الاباء القديسين . وذلك من قبل تعليم مرغونيوس الفاسد . الذى علّم فى حواشى ناموس القوانين قايلاً * انه لااعتبار للعمر فى الرسامات قطعًا . وكل مباحثة عنه فهي باطلة * ولهذا دخل عند البعض تلاعب . ومن ثمّ فيرسمون القس والشماس والابودياكون قبل العمر المعيّن من القوانين * فاولًا لكى ان قبول الدرجات يكون جايزًا . فما عدا التميرون . وقصّ الشعر . وارادة خدمة الكنيسة . وحال النعمة . وباقى ما يورده المصنف . فيُطلب ايضًا العمر المعيّن بشريعة الكنيسة . اما حسب قوانين الكنيسة الشرقية . حيث هى مستعملة . اما حسب منشور المجمع التريدنتينى . ومن هذه الجهة فالكرسى الرسولى يقتسر الروم القاطنين ايطاليا على حفظه . ومن هذه الشريعة فيقدر الحبر الرومانى وحده ان يحلّ . او الذين قبلوا منه سلطان الحلّ * ثانيًا يُطلب علم كاف . العلم الضرورى لممارسة الدرجة المقبولة . لانه امر منافٍ . ان يرتقى الى الوظيفة او الدرجة العديموا خبرة مباشرتها . ولهذا السبب رتّبت الكنيسة شريعةً . بان المرتسمين يُفحصون اولاً . كما فى المنشور . ولو ان

Digitized by Google

ان الرعاية . حيث تنتقل ذمة اساقفة الروم . بالّا يرقّوا الى الخدمات المقدسة . الّا الذين يعرفونهم اهلًا فقط . والمتفقّهين جيدًا فى العلوم . وفى كل ما يُنسب الى مباشرة الدرجات المقدسة . ثمّ يقول . ان المزمعين ان يرتقوا الى الكهنوت . والقسوس الواجب ان يرتسموا لسياسة الكنايس . فليُفحصوا اولًا باجتهادٍ . وليكونوا خبيرين بالكفاية فى معرفة تمييز ازمنة اوقاتَ الفرض القانونى . ورتبت القداس الالهى . لكيلا يتقدم الى هذه الّا المستحقين . فهذا الفحص يحق شرعًا للاساقفة . الذين يسوسون الكنايس . ويقدرون ايضًا ان يقيموا كهنةً فاحصين . بل ويلتزمون كل مرةٍ يستبين لهم بفطنةٍ . ان شور هولاء هو ضرورىٌّ . لانهُ كقول باباد وبولى فى الجواب الاول من البحث العاشر * ولو لم يكن ضروريًا . فالعدل والحشمة يقتضيان . ان الاسقف يسلّم للكهنة العلما الفقها فى الكنيسة عملًا وفحصًا كذا ضروريًا * ثالثًا وتُطلب ايضًا عند الشرقيين النجاة من كل منعٍ وعجزٍ . لان هولاء لا يمكن ان يرتسموا الّا بحلّةٍ من الكرسى الرسولى . وان ارتسموا . فيستمرون مربوطين عن مباشرة الدرجة . فكما ان العجز فى ناموس اللاتينيين لا يمنع استعمال الدرجات فقط . بل وقبولها ايضًا . هكذا فى ناموس الروم . والكنيسة الشرقية ايضًا . فالعجز نظرًا الى الناموس الشرقى يصدر اما من النقص . اما من الذنب . فالعاجزون حسب قوانين الكنيسة الرومية هم * اولًا الذين لم يبلغوا العمر المعيّن * ثانيًا العادموا العلم الضرورى * ثالثًا المولودون من زواجٍ غير شرعىٍّ * رابعًا الخدامون * خامسًا ذوو الامرانيين .

الامراتين . ان كان ذلك حقًا . كمن تزوج بامراتين بالتبعية . او مضمرًا . كمن يتزوج بواحدة نعم . لكنها ارملة . اوعلى اى نوع ماتكون تد نست من اخر. او كمن تزوج ببتولة. ولكنها فسقت بعد الزواج . ان باشرها ولو مرة واحدةً فقط . وان لم يباشرها بعد الفسق فلا يسقط فى العجز . كما انه لايصير عاجزًا الرجل المزوج ان فسق . او انه تزوج بمن افتضها سابقًا * سادسًا المقامون على التعشير العام . كالحسّابين والضمّانين المشتهرين . والمتروسين على الخزاين العامة . والمنسوبين الى المحكمة بقسم او بعلوفة . كالقضاه والذين يعطون الفتاوى . والذين يجرون الحكم . والمعيّنون جنودًا . فهولاء لايجب ان يُقبلوا. ما لم يباينوا هذه المهمات . والالزامات المدنية المرتبطين بها . اما بتنزيلهم عن الوظايف . ورد الحساب عنها . او باى ترك كان . ان كان لايقًا . او سببيًا . او غيرلايق . اذيطرحون زنار الجندية . ولا يكونوا فيمابعد جنودًا . كقول باباد وبولى * سابعًا المعّوهون جسمًا . فهذه هى الفاظ ثاودوروس برودروموس فى القانون السادس والسبعين من قوانين الرسل * ان القانون يامر بان من يكون اهلاً للارتقاء الى الدرجات . فيجب ان يكون صحيح العقل والجسم . لا اعمى ولا اعرج . ولا مقطوع المنخرين . ولا اطرش . ولا فى جسمه عيبٌ . ولا بشاعةٌ . ولا نتنٌ * ويزيد على ذلك الاكسيوس اريستانوس . لايجب ان يكون احدب . ولا قبيح المنظر . ولا يكون ذا مرض عديم الشفاء . ولا هيئة جسمه زرية . فمن يكون كذا فلاينبغى ان يتقدم الى المقادس * ثامنًا المجانين والمعّوهين المخيلة * تاسعًا الدخيلين * عاشرًا

عاشرًا المفضوحين . فالمفضوح . والمهتوك . كقول برودروموس
في تفسيره مجمع قصر الملك . هو الذي تكون سمعته قبيحةً عند
الصلحا الاتقيا . او المفضوح من قبل فعله . او بامر الشريعة . فهذه
هي الفضيحة عند المتشرّعين . اما المفضوح في القوانين . فهو كل
منْ قد تُهمُ بذنب ما . ومن ثمّ فالشريعة تقسم الفضيحة . والقانون
ايضًا يقبلها منقسومةً بالشريعة . ويعرفها فضيحةً صادرةً عن الذنب .
وهذه فتحوي بالعموم والاجمال الفضيحتين المرتبتين من الشريعة .
وهاتان الفضيحتان عند الروم ايضًا . كما يشهد باباد وبولي . تمنعان
الناس عن قبول الدرجات * حادي عشر نقص الحنيّة . وهذا ايضًا
حسب الناموس الشرقي يصدّ عن الدرجة . فهذا العجز يصدر
عندنا من القتل وتعويبه الاعضاء طوعًا . الصاير بدون ذنب فاعله .
كما يفعل القاضي . والشرطي . والسياف في تكميل وظيفتهم العادلة .
والمشتكيين . والشهود في الدعاوي الفرعية . ان صدر عن ذلك
موتٌ او تعويبٌ . والجنود الذين يجرحون ويقتلون في حرب عادلة .
وهذه جميعها تتضمن في الناموس الشرقي . كما يوضح ذلك جليًا
البطريرك كليرباريـنوس في الكتاب الثالث عن ناموس الروم
وتحديدات المجامع . في الفصل الاول والثاني عن قتل اللصوص .
حيث قال * فالاكليريكيين على اي نوعٍ قتلوا فليُعزلوا . اذ لا
اختلافٌ فيمابين الاعداء واللصوص او غيرهم البتة * وكذلك
برودروموس في القانون السادس والسبعين من قوانين الرسل قال *
ان القضاة الحاكمين بالموت فليُقصُوا من الاكليروس والكهنوت
معًا .

Digitized by Google

معًا . لانهم يُعدّون قتلةً . وان لم يكن بالفعل فبالامر والحكم * وهنا يتضح جليًا ان تعليم الكنيسة الشرقية واللاتينية فيما يخص العجز من قبل الذنب فهوشيٌ واحدٌ . كما يبيّن ذلك عيانًا باباد وبولي . فالعجز عن الذنب هو * اولاً مَن يسقط في ارطقةٍ . او جَحد الامانة * ثانيًا القاتل طوعًا وعمدًا . والمعوّه الانسان في عضوٍ ما لهُ في جسمهِ وظيفةٌ متميزةٌ تامةٌ . كالايدي . والارجل الخ . او المأمورون بذلك * ثالثًا مَن يقبل الدرجات . او يباشرها بدون استحقاقٍ . كمَن يكون حاملاً في مانعٍ ويقبل الدرجات . او يباشرها . ولهذا ففي المنشور الذي لاجل روم ايطاليا . يدعون عاجزين مباشروا الدرجة التي قبلوها . اما بدون شهادة اسقفهم الخصوصي . او من اسقفٍ مشاقٍّ . فاذ يكونون مربوطين من الناموس يباشرون الدرجة * رابعًا حسب ناموس الروم يُقصون عن الدرجة . الساقطون في اختلاط الدم . والبهيمية . والصادومية . والسيمونية . والمرابيون ايضًا . ومن ثَمّ يقول باباد وبولي ان هولاء يجب ان يمتنعوا عن الدرجات بعد اثبات الذنب شرعيًا . ولو ان الذنب اتضح على ايّ نوعٍ كان . بما ان الذنب الخفيّ لا يقصي الانسان عن الدرجات . وهذا ضدّ مرغونيوس . وذلك في المحكمة الخارجة . ولكن اذا القوانين حتمت ان الساقطين في مثل هذه الذنوب يقعون في العجز . فلا ارى لماذا المعّرف لا يلتزم بان ينصح هولاء سرًّا مبينًا لهم . ان ذنبهم قد صيرهم غير قابلين الدرجة . وليعظهم ايضًا . ان استبان لهُ انهم قد صاروا بواسطة ندامتهم اهلاً للدرجات . بان يطلبوا الحلّة . ولكن ان كان الذنب حسب قوانين

Digitized by Google

الكنيسة الشرقية اعنى ما لم يظهر فى المحكمة الخارجه فلا يُقصى عن
الدرجات. فاحسب حينيذٍ راى باباد وبولى حقيقيًا * خامسًا
الناموس الرومى لايقصى عن الدرجة الخصيان. الذين لم تخسم
اعضاهم طوعًا. كما فى القانون الاول من المجمع النيقاوى. والذين
بارادتهم واختيارهم قد جُسمت اعضاهم. فهولاء يُعدّون عاجزين
كما فى هذا القانون نفسه * سادسًا لكى قبول الدرجة يكون جايزًا
فيجب ان تحفظ شريعة فُسحِ الازمنة المعيّنة من الكنيسة. فالذى
يخصّ الروم قد حددهُ المجمع القسطنطينى الاخير الذى هو الثامن
العام * ان القانون يقول. انهُ لاينبغى لاحدٍ من المتجددين. ان كان
متجددًا فى الامانة المسيحية. او فى الدرجة الاكليريكية. بان يُشهر
اسقفًا. ليلاّ كما قال الرسول. يتصلف فيسقط فى التعيير وفخ المحال.
فهنا اذًا نقول بواجب. ان لا احد من طغمة الحكم. او من درجة
العلمانين يُقصّ شعرهُ ليصر راهبًا او اكليريكيًا بهذه النيّة والقصد
فقط. وذلك ليحصل على درجة الاسقفية. او البطركية. فيجب ان
يرتقى فى درجة الكرامة. ولو تاكّد انهُ استمرّ فى كل درجةٍ من
الكهنوت الالهى زمانًا مديدًا. لانهُ لم يُقصّ لسبب العمر. بل لاجل
الافتخار. فان وجد احدٌ يكون خاليًا من ظنّ العظمة. او الكرامة
وقد انقاد من ترتيب المسيح المستقيم الحميد الى ان يُقصّ
اكليريكيًا. او راهبًا. وقد وجد انهُ عاش عيشًا حميدًا. وجاز فى كل
الرتب الكنايسية. حسب الزمان المعيّن. فليرتقِ الى كرامة
الاسقفية على هذا النسق. اعنى انه يستمرّ فى وظيفة القارى سنة

وفى الابوديا كونية سنتين . وفى الشموسية ثلث سنين . وفى القسوسية اربع سنين تامة. ولكن من قد عاش عيشاً صالحاً بمدة مستطيلة فيما بين الاكليروس اوطغمة الرهبان . فيمكن ان يختصر الزمان من الاساقفة الموجودين وقتيذ. وان احداً ارتقى الى كرامة الاسقفية خارج هذا التحديد فليقص * ومن ثم قال باباد وبولى ان الروم يلتزمون بالخضوع لهذا الترتيب. لا البلسمون الذى امر بان المهلة فيما بين قبول الدرجات تكون ثلثة اشهر. ولا للالكسيوس اريستانيوس . الذى وضع لكل درجة مهلة سنة كاملة . ولو ان ذلك طابق منشور المجمع التريدنتينى . فعن شريعة الفسح يقال هكذا فى المنشور السابق ذكره . فبما انه ينتج من طقس الكنيسة المقبول منذ القديم عند الروم . ان المرتقيين الى درجة ما مقدسة. اذا لم يكونوا خدموا بها مدةً ما من الزمن . فلايقدرون ان يرتقوا الى درجة اعلى . وذلك لكى بمدة هذا الزمن يمكن ان يعرف ايمان وصلاح عيشة المرتسمين. ولو ان الروم . او الالبانيسى القاطنين فى ايطاليا والجزر المحيطة بها . يلتزمون بهذه الشريعة. فمع ذلك بما ان هولاء الروم الالبانيسى هم خاضعون لاساقفة لاتينيين . الذين لايمكنهم ان يقبلوا منهم الدرجات المقدسة . وبما انه يوجد فى روميه وكلابريا اساقفة روم مقامون من الكرسى الرسولى لاجل الرسامات حسب الطقس الرومى . ولايمكن الرجوع مراراً كثيرةً لقبول الدرجات المقدسة حسب مهلات الزمان وفسحه. بدون تعب ومصروف زايد لاوليك . الذين ياتون من مداء بعيد .

ولاننا

ولاننا نرغب من كل القلب راحة وفايدة هولاء الروم او الالبانيسى. فبانعام خصوصىّ نمنح اساقفة الروم المذكورين الموجودين وقتيذٍ فى روميه. وكلابريا بملوّ السلطان الرسولى اجازةً. ليمكنهم ان يرقّوا هولاء الروم او الالبانيسى الاتيين من مداءٍ بعيدٍ ليقبلوا الدرجات. ان كنّ صغارًا ام كبارًا. الى جميع الدرجات فى ثلثة اعياد. لا بالتواصل. بل متميزة بمهلةٍ ما من الزمن حسب ارادة الاسقف الراسم. بدون حفظ شريعة الفُسَح. ولا تُطلب لذلك من هولاء المرتسمين اجازة او حلة اساقفتهم الخصوصيين اللاتينيين. ثمّ يوضح جليًا انهُ لا يعفى ولا يحلّ من شريعة الفُسَح هذه اوليك الروم القاطنين او المستمرّين فى الابرشيات. حيث الاساقفة من عادتهم ان يمنحوا الدرجات المقدسه حسب الطقس الرومى. ما عدا التلاميذ. او الدارسين ذوى الطقس الرومى. الموجودين فى مدرسة. روميه. او كلابريا. او سيشيليا. فهولاء يمنحهم انعامًا. بان يرتسموا فى ثلثة ايام حسب ارادة كردينال الكنيسة الرومانية الموكل او المحامى لتلك المدرسة. واخيرًا يحلّ مع هولاء اوليك الذين قد ارتسموا من ثمّ بنيّةٍ سليمةٍ. بدون حفظ هذه الشريعة. ليمكنهم ان يباشروا الدرجات المقبولة. ويرتقوا الى الاكبر مع حفظ ما يجب حفظهُ * رابعًا الاكليريكى العلمانى الرومى القاطن فى ايطاليا. ولو كان قابلًا وذا عيشة جميدة. وعلم كافٍ. وعمر تامّ. فلا يرتقى الى الدرجات المقدسة ما لم يتضح اولاً. انهُ يمتلك ملكًا شرعيًا بسلامة ضمير مدخولًا كنايسيًا. او وظيفةً كافيةً لهُ لعيشةٍ لايقةٍ. وان نقصتهُ صفةٍ هذه الوظيفة

الكنايسية.

الكنايسية . فيلتزم ذمةً بان يعلن لاسقفه الخصوصى بسندات شرعية المدخول الكافى . ليمكنه الارتقاء الى الدرجات المقدسة . وبدل هذا المدخول لايقدر الاكليريكى ان يضع نقد امراته . ولا يجوز للاسقف ان يقبل ذلك . كما فى المنشور السابق ذكره . ثم ان الحبر الاعظم يامر لروم ايطاليا . اذا نقصتهم الوظيفة الكنايسية . بان تكون لهم صفة المدخول الكافى لقبول الدرجات . حسب منشور المجمع التريدنتينى . حيث تحدد بالا يرتسم احدٌ فى الدرجات المقدسة بدون صفة المدخول . متى نقصت صفة الوظيفة . ولكن حيث الكلام عن غير روم وباقى الشرقيين . الذين لايصير عندهم الا قداسٌ واحدٌ من كاهن واحد فى كل كنيسة . فيقول بابادوبولى فى الفصل العاشر من الجواب الاول . انها تبطل وقتيذ المباحثة عن هذا المدخول . اذ عند هولاء لايقدر احدٌ ان يتقدم الى الدرجات بدون صفة المدخول . ويشهد بذلك اريستانوس فى تفسيره القانون السادس من المجمع الخلكيدونى . ومكاريوس المتوحد فى الفصل الثانى عشر من مجموع القوانين . وبرودروموس فى تفسيره المجمع السابع . وغير هولاء من مفسرىّ الناموس الرومى . الذين منهم ارميا فيما كتبه الى جرمانوس فى الرسالة الثالثة عن طقوس الكنيسة قايلاً . انه يجب اولاً ان يسال من يروم التقدم الى الدرجات المقدسة . هل يريد المكث فى الكنيسة . حيث قبل بصفة . وبالا يرتجع ابدًا بدون شهادة الاسقف كتابةً . فان وعد بقسم فليرسم . لانه بدون صفة لايجوز ان يرسم احدٌ . ليلا يحدث غلطٌ فتهان

الكنيسة *

الكنيسة * ثمّ انهُ يورد هذا السبب . وهو بما انهُ في الكنيسة الرومية تكمل الذبيحة الالهية كل يومٍ مرةً واحدةً فقط . فمن الواجب ان تكون لكل كاهنٍ او خادمٍ كنيسةٌ . حيث . اما هو وحدهُ يتمم ذبيحة القداس الالهي . ام بالتبادل مع غير كهنةٍ المقامين لخدمة تلك الكنيسة * واخيرًا يجب ان نتكلم هنا عن الاشياء اللازمة لقبول الدرجات باستقامةٍ . فمن الاشياء التي اوردها المصنف في مقالة الالزامات يستعبين بسهولةٍ . ما هي ايضًا الزامات الاكليريكيين الشرقيين . بان يستعملوا اثوابهم الخصوصية حيث الشريعة . او العادة لم تزل موجودةً . ولكن يمكن ان يُعذروا من هذا الذنب السريان النساطرة . الذين لاجل الاضطهاد الذي احاق الكنايسيين في بلاد العجم قد تركوا استعمال اثوابهم الخصوصية . ومن زمانٍ مديدٍ لم يعودوا ان يستعملوها . فهذه الاثواب المميّزة فلم توجد ايضًا عند اللاتينيين في اجيالٍ عديدةٍ . كما يوضح ذلك معلمون بارعون . ومن ثمّ فيلتزمون ان يقدموا للكنيسة تلك الخدمة الملازمة الدرجة . والذين هم في الدرجات المقدسة ينبغي لهم ان يتلوا الفرض القانوني حسب طقسهم . وبعد قبولهم الدرجات المقدسه لا يمكنهم ان يقترنوا بالزواج . فينبغي لنا هنا ان نفحص هذين الامرين . اولاً الزام اوليك . الذين قد ارتسموا وهم اطفالٌ . كما يصير عند القبط . والسريان النساطره . ثانيًا فيما يخصّ زيجة اوليك الاكليريكيين . الذين بعد قبولهم الدرجات المقدسة . فيقترنون بالزواج . او انهم ضد تهديدات القوانين يتقدمون الى الزيجة الثانية

او الثالثة . كما هو واضح بذاته ان هذا التلاعب هو مستعمل عند القبط . والسريان النساطرة . فعما يخص الاول يوجد منشور المجمع المقدس . الذى قد اثبته باناديكتوس الرابع عشر بمنشور منه حيث قال * ان الشمامسة المرتسمون فى سن الطفولية . ولو انهم خدموا قبل السنة السادسة عشر من عمرهم فى الدرجة المقبولة فى حال البتولية . فمع ذلك لا يظنون انهم قبلوا هذه الرسامة كصحيحة قبل الزيجة . اذلا اعتبار البتة لتلك الافعال . التى اصدروها فى حال الطفولية . وقبل السنة السادسة عشر من عمرهم . وقد تعيّنت هذا التحديد بالمنشور المبتدى . فى السنة الماضية . ثم يقول . ولكى ان هذه التحديدات تفهم جيدًا . يجب ان نتعقل الامر جيدًا . وبهذا النوع نصل الى الغاية المقصودة * انه لواضح لدى الجميع ان النذر الرهبانى يتمّ على نوعين . فالواحد يصير صريحًا والاخر مضمرًا . فالصريح يصير جهرًا بحفظ الاحتفالات الواجبة مع الاشهار بكلام لفظى بالثلثة النذور . اى العفة . والفقر . والطاعة . المعيّنة فى فرايض الرهبنة . التى يروم الواحد ان ينذر ويعيش فيها . اما المضمر فيقوم فى الاشياء التى يفعلها الواحد ويعملها . ومنها ينتج جليًا . انه اراد ان يلزم ذاته بالعيشة فى رهبنة ما . ولو لم ينذر صريحًا باحتفال فالنذر المضمر حسب الراى العمومى . لم يبطل من المجمع التريدنتينى . كما يشهد ناورّا . وازور . وسنكيس . وفانيانوس . ولكن بما انه قد تحدد فى المجمع . ان ذاك النذر يكون باطلًا وفاسدًا بالكلية . الذى يصير فى اى رهبنة كانت قبل ان تكون قد كملت سنة التجربة

بالتمام

بالتمام . ومن هنا ينتج باستقامة. ولو ان النذر المضمر لم يُبْطل من المجمع . فمع ذلك لاقوة لهُ . اذاً الافعال . التى يصدر منها لم تبرز بعد السنة السادسة عشر من عمر الناذر . وبعد تمام سنة التجربة . وعلى هذا النوع فقد تصلّح من المجمع التريدنتينى ترتيب الرسالة المنشورية . ذاك الذى . عن الرهبان . فى العدد السادس . والثانى من منشور اكليمنضوس تحت هذا النيشان . عن الرهبان . ولهذا فقد حددنا نظير ترتيب المجمع . بان الشمامسة القبط الذين ارتسموا فى سنّ الطفولية . فمتى بلغوا السنة السادسة عشر من عمرهم . فليُسالوا من ريس المرسلين . هل يريدون الاستمرار فى الدرجة المقبولة . وان يتمموا كل الالزامات الملازمة الدرجة . ام لا . ليمكنهُ ان يحكم ما الذى يجب ان يُحفظ منهم فى المستقبل فيما بقى من حياتهم . فكما ان المجمع حدد عمر السنة السادسة عشر لابراز النذر الرهبانى . ومن ثمّ فالنذر المضمر لامحلّ لهُ . ولو انهُ قبل هذا العمر المذكور تمت تلك الافعال . التى حسب الترتيب القانونى يصدر منها النذر المضمر . مع ان جميع هذه الافعال لا اعتبار لها ولا تُحسب شيًا . لاجل اصدار النذر الرهبانى المضمر . ما لم تكن صارت بعد السنة السادسة عشر . وبعد ما تكون تمت سنة التجربة وتصرّح بالنذر الرهبانى . هكذا ونحن قد حددنا السنة السادسة عشر كما قيل . ووقتيذٍ ريس المرسلين ينبغى لهُ ان يسال الشمامسة المرتسمين فى عمر الطفولية . هل يريدون ان يستمرّوا فى الدرجة المقبولة

Digitized by Google

المقبولة . وان يهملوا الالتزامات الملاصقة الدرجة . ام لا . لانه من مباشرة الدرجة المفعول قبل السنة السادسة عشر من عمرهم . لاينبغي ان يستنتج توكيدًا للنذر المضمر بتةً . بما ان هذه الافعال . ربما كانت تصدر توكيدًا مضمرًا . لوتكون فعلت بعد السنة السادسة عشر . فلا يجب ان يتهاون ريس المرسلين في ان يسالهم في السنة السادسة عشر من عمرهم . كما تبهنا مرارًا كثيرةً . انه واجبٌ عليه ان يفعل ذلك * واما عن الجزء الثاني فقد تحدد عن روم ايطاليا في المنشور السابق ذكره حيث قيل . ولو ان الروم المرتسمين في الدرجات المقدسة يلتزمون بحفظ العفة ليس باقل من اللاتينيين . فمع ذلك . لكي ان اكليروسهم . اعني الابودياكون والشماس والقسيس ايضًا يقدرون ان يقترنوا بالنساء . بما ان الكنيسة الرومانية لاتحرّم ذلك . بشرط انهم يكونوا قد تجوزوهنّ قبل الحصول على الدرجات المقدسة . بتولات . لا ارامل . ولا مفضوضات . اما اوليك . الذين قد تزوجوا بارملة . او بمفضوضة . او انهم بعد موت الاولى قد اقترنوا بالثانية . فنمنعهم عن التقدم الى الابودياكونية . والى الشموسية منعًا موبدًا . ومن كان ابودياكونًا . او شماسًا . او قسيسًا . وبعد حصوله على الدرجة المقدسة ماتت امراتهُ . وتزوج باخرى . او اذ لم تكن لهُ امراةٌ تجاسر ان يتزوج . ليس انهُ يجب ان يتقاصر بصرامة فقط بقصاص الحرم الكبير . وغير مقاصرات حسب اختيارنا . واختيار خلفاينا الاحبار الرومانيين . بل وليُعزل حالًا

من

من الدرجة . وليفرز من الامراة الغير الشرعية. لاننا نحتم ان الزيجة
الصايرة بعد قبول الدرجات هي باطلة فاسدة. هذا ما يخص روم ايطاليا *
واما ما يخص القبط وباقي الشرقيين . فهذه هي الفاظ الحبر الاعظم
في منشور اخر ابرز لاجل القبط . قد تقدم في المنشور السابق عن
عادة الكنيسة الشرقية . اعني الحصول على الامراة مع الدرجة
المقدسه. ان الامراة التي اخذت قبل قبول الدرجة . ثم اوردت ايضا
المباحثة . في هل ان الزيجة التي تفعل من الشرقيين بعد قبول
الدرجة المقدسة هي فاسدة. اوغير جايزة فقط . ثم انتقل الى مباحثة
اخرى . اعني هل انه امر جيد ومستقيم ومفيد ايضا . او بالحرى
يمكن ان يصدر شكا وضررا . بان يحل الواحد الذي قد تزوج بامراة
بعد حصوله على الدرجة المقدسة . وان يباشرها ويخدم الدرجة
المقدسة معا . ويتمم الوظايف المقدسة . وذلك لان حلات مثل
هذه قد منحت احيانا من الكرسي الرسولي . ولكن بما ان الاشياء
الضرورية لتلخيص هذه المباحثة لم تكن واضحة وبينة بالكفاية .
فنحسن اذا بان يتاخر الامر ثم يبحث ايضا عما يلزم لتلخيص الامر كله
بالتمام . واذ قد اعرض علينا ما نحن بانتظاره . اعني رايات المجتمعين .
فحكمنا . ان سلطان الحل لا يعطى لاحد . بل يحفظ ذلك للكرسي
الرسولي فقط . حتى اذا حدث حادث وطلبت الحلة . فليفحص
بتمعن ما يجب الفحص عنه . ليستبين هل يجب ان تمنح الحلة .
او تنكر . بما ان المباحثة هي عن امر ثقيل جدا . وعظيم في الغاية .

وصار التجديد على هذا النسق. وهوان يلتجوا الى الكرسى الرسولى فى الحوادث الخصوصية. التى بها. لاجل اسباب ثقيلة. يستبين انهُ يجب ان تُعطى الحلّة عن الزيجة المعقودة بعد الدرجة المقدسة. وحينيذ لاتصير كلمةٌ البتة عن تجديد الرضى. بما ان عظمة الصعوبة هى واضحةٌ بذاتها. بان الحلّة لاتُعطى عن زيجة مْن مانع فاسخ مع الشرط الاعتيادى. وهوان الرضى يتجدد فيمابين المتزوجين. لانه يمكن ان يحدث. كما حدث احيانًا. بان الامراه لاتقبل الرجل. والرجل يكره الامراه. ولكى يحصل على الحرية. فالواحد منهم او الاخر ينكر تجديد الرضى. وفى المنشور السابق لم يكن راينا بان يُنفى تجديد الرضى. بما ان الزيجة. خارج كل ريب. هى باطلةٌ. ولكن بما ان تلك المباحثة الثقيلة. كما سبق. لم تزل موجودةٌ. فى هل ان الزيجة المعقودة بعد قبول الدرجة المقدسة هى باطلةٌ فى الكنيسه الشرقية. كما فى الغربية. او انها غير جايزة فقط. وبما ان هذه المباحثة. عدا روم ايطاليا. الذين نظرًا الى زيجتهم المعقودة بعد الدرجة المقدسة. فقد تحدد فى منشورنا. ولو ان الرعاية. بانها باطلةٌ فاسدةٌ. اما نظرًا الى باقى الروم الشرقيين. فحتى الان لم يتحدد ذلك بمنشور من الكرسى الرسولى. ولو ان محاكم مدينة رومية توافق راى اوليك. الذين يزعمون ان هذه الزيجات هى باطلةٌ. فمع ذلك قد استبان بالكفاية. انهُ اذا حدث بان تُطلب الحلّة. فلا يُوتى بشرط تجديد الرضى. اما المنشور الذى الكلام عنهُ هنا. فالان

ايضًا

ايضًا نثبته احتفاليًا * اعلم انه نظرًا الى انعامات الاكليريكيين. فاكليريكيين الكنيسة الشرقية لهم ذات الانعامات . التى لاكليريكيين الكنيسة الغربية . ومن ثمّ فقد حدد مجمع انتشار الايمان المقدس في رابع شباط سنة * ١٩٧٤ * ان ضارب الاكليريكيين الروسيين الكثوليكيين يسقط في الحرم . بما ان هولاء الاكليريكيين هم حاصلون على جميع تلك الانعامات القانونية . والشرعية . والنجاه . والحرية . ذاتها التى هى للاكليريكيين اللاتينيين *

* الفصل الرابع *

في الخادم

* انه فيما يخص خادم الدرجة فالشرقيون واللاتينيون يتفقون في الراى نفسه . ولكنه يلزمنا شرح بعض اشياء . التى تحتاج شرحًا خصوصيًا . وقد انسربت في الشرق . اما لاجل اختلاف الطقوس . اما لاجل الانشقاق والتلاعب . فلنبتدى من روم ايطاليا المخضعين للاساقفة اللاتينيين . الذين قيل عنهم في المنشور مرارًا عديدةً . فاولًا انه لاجل ارتفاع اختلاط الطقوس بالكليه في منح الدرجة . قد نُهى تحت قصاص الرباط الدايم عن الالهيات . بان اى اسقف لاتينى . ولو كان عن الروم المخضعين لسلطانه ايضًا . او اى اسقف رومى باى حجة كانت . تجاسر بدون اجازة خصوصية من الكرسى الرسولى . بان يرسم اللاتينيين في الدرجة الاولى . او في غيرها من الدرجات . ان كنّ صغارًا . ام كبارًا . فالراسم والمرسوم يسقطان

حالاً فى الرباط الدايم . كما سبق * ثانيـًا قد تحرّم على اللاتينيين المولودين من لاتينيين . والمربايين فى الطقس اللاتينى . بالاّ يرتقوا الى الدرجات المقدسة حسب الطقس الرومى . برجاء الحصول على المراة . ولو كان فى الامكنة حيث يُحفظ الطقس الرومى * ثالثًا يُسمح بذلك لروم ايطاليا . الذين حتى الى هذا اليوم فقط قد ارتسموا من الاسقف اللاتينى . بنيّة انهم يستمرّون فى الطقس الرومى . فلكى يمكنهم اذًا الاستمرار فى الطقس المذكور . يجب ان يرتسموا روميًا فى الدرجات الكبار من الاسقف الرومى . ولكن بشهادة الاسقف اللاتينى . بهذا الشرط . وهو انهُ فى المستقبل لايصير هذا بدون اجازة الكرسى الرسولى * رابعًا قد تحدد بان روم ايطاليا . الذين ارتقوا باجازة الكرسى الرسولى الى بعض الدرجات . لعدم وجود اساقفة الروم . فيقدرون بدون اجازة اخرى بشهادة اسقف الابرشية . ان يرتقوا روميًا الى الدرجات الكبار من الاسقف الرومى . وان ارتسموا من الاسقف اللاتينى بدون هذه الاجازة . فيلتزمون بالاستمرار فى الطقس اللاتينى . ولايقدر الاسقف اللاتينى ان يرسلهم فيما بعد الى الاسقف الرومى بشهادته . ليقبلوا باقى الدرجات حسب الطقس الرومى . بدون هذه الاجازة . لاسيّما ان كان بعد قبولهم الدرجات من الاسقف اللاتينى عاشوا لاتينيًا . بما ان الطقس اللاتينى متى قُبل مرةً . فلاينبغى تركهُ بدون اجازة الكرسى الرسولى * خامسًا بدون شهادة اسقف الابرشية اللاتينى .

لاينبغى

لا ينبغي ان يرتقوا الروم الى الاناغنوسطية. او الى غيرها من الدرجات. والذين يرتسمون على هذا النسق. فليستمروا مربوطين وليسقطوا في العجز. ان باشروا الدرجة بحسب الطقس اللاتيني. ومن هذه الموانع لا يقدر احدٌ ان يحلهم. الّا الكرسي الرسولي فقط * سادسًا لا يُسمح للاساقفة المشاقّين بان يمنحوا الدرجات. او غيرها من الاسرار. بل فليُمنعوا الى ان يُستشار الكرسي الرسولي. ويأتي منهُ الجواب. فالذين يستبين انهم مشتركون مع الكنيسة الرومانية المقدسة. فيقدر الاسقف اللاتيني ان يمنحهم اجازةً ليكملوا في ابرشيته الاحتفالات بحرية * سابعًا ان المرتسمين من الاساقفة المشاقّين. ولو باستقامة. لانهُ اذ تُحفظ الصورة الواجبة. فتُقبل الدرجة وقتيًا. ولكن لا تكميلها. فهولاء اذا ارتدوا واطّلعوا على غلطهم. فليُصالحوا بالتوبة الخلاصية. بشرط انهم يرفضون الغلط. والانشقاق. الذي كانوا موجودين فيه. اما في المحكمة. او جهرًا. او سرًا بحسب كفية الحال * ثامنًا ولكن لا يجب ان يُسمح لهم بان يمارسوا الدرجات. التي قبلوها باستقامة. ما لم يُحلّوا بسلطان الكرسي الرسولي من العجز. الذي سقطوا به في قبول مثل هذا * ومن هذا يتضح عن باقي الشرقيين * اولًا ان من كان من هذا الطقس. فلا يجوز لهُ ان يرتسم من اسقف طقس اخر. والمرتسم يستمرّ مربوطًا. وان باشر الدرجة على هذه الحالة فيسقط في العجز * ثانيًا وكذا يُقال ان ارتسم بدون شهادة اسقفه * ثالثًا تُطلب حلّةٌ من الكرسي الرسولي لمن ارتسم

باستقامة من اسقف طقس اخر * رابعًا المرسومون من الاراطقة . او من المشاقّين . مع حفظ المادة والصورة الواجبتين . فقد ارتسموا بصحة . ولكنهم يستمرّون مربوطين عن استعمال الدرجات . ولا يمكنهم ان يُقبلون فى الكنيسة الكثوليكية وان يمارسوا الدرجات ما لم يُحلّوا قبلًا من العجز * خامسًا واخيرًا الجاحدون والساقطون فى الارطقة . اذا ارتدوا الى الكنيسة فلا يُرسموا ثانيًا . لانهُ لاجل الارطقة . او الجحود فلا تخسُر الدرجة الراسمة بذاتها وسمًا لا يُمحى . ومن ثمّ فالنساطرة السريان هم فى ضلال جسيم . اذ يرسمون ثانيًا الشمامسة والقسوس الجاحدين . بموجب القانون العاشر بعد المائة من المجمع المعقود من البطرك يشوع بن نان * سنة ٨٣٠ * حيث قيل * ان الشمامسة والقسوس . الذين قد نكروا المسيح . فلتُوضع عليهم يد الاسقف ثانيًا . ان اظهروا توبةً من كل قواهم * اعلم انهُ من المشاكل المقدمة للمجمع المقدس من الاب يوسف القدسى الفرنشيسكانى ريس المرسلين فى بلاد الحبشة يتضح جليًا ان ريس اساقفة تلك الطايفة . من عادته الّا يمنح الدرجات . ما لم يكن قد اجتمع ثمانية او عشرة الاف من المرتسمين . من جهات مختلفة ومعتادٌ ان يرسمهم على هذا النسق . اى انهُ بعد اصطفاف المرتسمين فى الكنيسة . فيجول ريس الاساقفة مسرعًا فى الكنيسة . واضعًا يدهُ على كل قس بمفرده قايلًا * اقبل الروح القدس * اما على الشمامسة فلا يضع يدهُ . بل الصليب البطريركى على روسهم . فعلى هذا الايراد اجاب

اجاب الفاحصون في عشرة نيسان * سنة ١٧٠٤ * هكذا . ان رسامة القسوس بوضع الايدي ولفظ الصورة. كما في المشكل. فهي صحيحة. اما رسامة الشمامسة بوضع الصكيب البطريركي فقط فهي فاسدة بالكلية ومن ثم فالقسوس . والشمامسة . يجب ان يتصرفوا في الخدمة بعد ارتدادهم الى الايمان الكثوليكي مع حفظ هذه الشروط * اولاً اذا القسيس قال بالاطلاق انه قد ارتسم بوضع الايدي ولفظ الصورة. ولم يكن من ثم مانع. فيقدر المرسل بعد ان يكون حله من العجز والحرم . ان يخوله التصرف في درجاته في الطقس المثبت المنظوم الذي ارتسم فيه * ولكنه اذا اقر بالحقيقة انه لا علم له بمادة ولا بصورة رسامته او انه يشك باحدتهما. فلا يجب ان يتصرف في درجاته ما لم يرتسم ثانيًا تحت شرط * ثالثًا ان قال مطلقًا انه اما وضع الايدي. اما لفظ الصورة. اما اثنتاهما قد تُركتا معًا . فليُرسم ثانيًا مطلقًا قبل ان يُخوّل التصرف بدرجاته. بما ان كل كاهن. ولو ان رسامته في القسوسية كانت صحيحة . ولكن ارتقايه الى الشموسية فهو فاسد. ومن ثم لكي يمكنه التصرف في درجاته. فينبغي ان اراد الحبر الاعظم بان يمنح المرسلين سلطان الحل. بما انه قد ارتسم بالنط . ويكون مربوطًا عن التصرف في درجاته. ولهذا يجب ان يُحل من العجز. ما لم يرتسم في درجة الشموسية من اسقف كاثوليكي . واذا هذا السلطان لم يكن ممنوحًا للمرسلين . فيجب ان يصير الالتجا الى للكرسي الرسولي *

اعلم

* اعلم ان ما قد قيل فى الفصل الاول من هذه المقالة فى الوجه الرابع عشر عن الموارنه. وهو انهم اذا انتخبوا راهبًا بسيطًا ليصير اسقفًا. او بطركًا. فلا يعبرون الدرجات الصغار قطعًا. بل انهم يبتدون من الشموسية الخ . فهذا الامر لا وجود لهُ الان فى رتبتهم بالكلية *

تمت المقالة السابعة عشر فى الدرجة . وتتلوها
المقالة الثامنة عشر فى الزيجة *

Digitized by Google



* المقالة الثامنة عشر *

فى الزيجة

الراس الاول

فى الخطبة التى هى استعداد الزيجة

البحث الاول فى ما هى الخطبة *

* اجيب ان الخطبة هي وعدٌ متبادلٌ شرعيٌ للزيجة . كما فى الفصل من الكتاب الاول عن الخطبة *

* البحث الثانى فى ماذا يُطلب لكى ان الخطبة تكون صحيحةً *

* اجيب انهُ تُطلب هذه الشروط * اولاً الرضى الحقيقى المُعطى بنيّة الزام ذاته . الموضح والمقبول اما بالكلام . اما بغيره من الاشارات الخارجة . لان هذه تُطلب للعهد الحقيقى المُلزِم * ثانيًا الاختيار الكافى للخطاء المميت . لان الخطبة تلزم بعقد الزيجة تحت الخطاء المميت * ثالثًا الوعد المتبادل . كما يتضح من التحديد . لان

هذا العهد هو متقل . لان الواحد لا يستبين انه يلزم ذاته . ما لم يوعد الاخر بالتبادل . ومن ثم فوعد الواحد يتضمن هذا الشرط . ان وعدت انت ايضًا . ولهذا فتدعى خطبة . ووعدًا كما في الفصل من الكتاب الاول عن الخطبة . اعنى وعدًا متبادلًا . ومن ثم اذا بطرس وعد بالزيجة لحنه . وهذه قد قبلت الوعد . ولكنها لم تعد . فلاتكون خطبة * رابعًا قابلية الاثنين لعقد الزيجة بصحة وجواز . لان الوعد عن شي غير ممكن . وغير جايز فهو باطل . ولهذا من قد نذر نذرًا بسيطًا بان يحفظ العفة . او بان يدخل الرهبنة . او بان يقبل الدرجة المقدسة . فخطبته باطلة . ولو كانت بقسم . كما في الراس السادس عن الاكليريكى الخ . وكذلك قل عن الخطبة الصايرة من شخص كثوليكى مع شخص اراتيكى بدون حلة . لانها وعد عن شي غير جايز * خامسًا حسب الناموس القانونى يجب ان يكون عمر الخاطب سبع سنين كاملة . كما في الراس الرابع والخامس عن خطبة الاحداث . وحسب كثيرين . تجوز اذا التمييز فاق العمر . اى اذا اتضح ان الخطيبين قبل السنة السابعة كان لهما تمييز كاف لعقد الزيجة . ولكن توجد محاورة . في هل هي صحيحة اذا عقدت لاجل خوف منزل ظلمًا من الجهة العاقدة . ولكنه من الواضح انها يمكن ان تفسخ ممن قد وعد لاجل الخوف . لان له حق بان يرد الى حريته الاولى * ولكن ما العمل اذا الخطبة عقدت من الممنوعين . مثلًا من القرايب . تحت شرط ان اعطى البابا حلة * اجيب انها لاتجوز ان عرفا بان البابا من عادته لايحل في مانع كذا . لان هذا الشرط

وقتيذ

وقتيذٍ بيان غير ممكنٍ . وان كان معتادًا ان يحلّ . ولكنِ لاتوجد علةٌ شرعيةٌ للحلّة . فيجب ان تُفسخ . ولانهُ وقتيذٍ يكون غيرجايزٍ طلب الحلّة وعطيانها . وان كانت للبابا عادةٌ بان يحلّ . ووجدت علةٌ داعيةٌ . فحسب كثيرين تصحّ الخطبة . وبواسطة الحلّة تصير مطلقةً . لانها تحت شرطٍ ممكنٍ . ولايقٍ مضافٍ الى الزمن . الذى يصيران به الشخصان قابلين* اعلم ان خطبة اولاد العيلة بدون رضى والديهما فهي غير جايزةٍ . بما انها ضدّ وصية اكرام الوالدين . ولا يجب ان تُحفظ ان صدر من ذلك شكٌ ثقيلٌ . ونظير ذلك يقول البعض اذا الوالدان ضاددا لاجل علةٍ شرعيةٍ . بما ان الزيجة غصبًا عن الوالدين غيرجايزةٍ . وبالعكس اذا ارتضيا فيما بعد .

* البحث الثالث فى كيف تُعقد الخطبة .

* اجيب انهاتصيرعلى انواعٍ شتى * اولًا صريحًا . كمَن يقول . اخذك امراةً لى . او اعدكِ بالزواج . او مضمرًا . مثلًا اذا الوالدان وعدا فى حضور اولادهما . ولم يضادّوا بعد الصبوة . كما فى الراس الوحيد عن خطبة الاحداث . لان صمت الاولاد يستبين انهُ رضىً مضمرٌ * ثانيًا فيمابين الحاضرين . او الغايبين بواسطة الوكيل . او بالرسايل الخ * ثالثًا مطلقًا . اوشرطيًا . ولكن الخطبة المعقودة شرطيًا لاتصير الزامًا ولامانعًا . مالم يكمل الشرط . الذى يلتزم المتعاهدون بان ينتظروا تمامهُ . كما فى الراس الوحيد عن الخطبه . وبتمام الشرط تصير مطلقةً * رابعًا جهرًا . اوخفيًا . لان الناموس العام لايطلب لتمامها حضور الخورى ولا الشهود . كقول فانيانوس .

ان مجمع الكردينالية ابان ان المجمع التريدنيني لم يحدد ولم يغيّر شيًا مما يخصّ الخطبة. لان التى قبل صيرورته كانت تُعقد خفيًا فكانت صحيحةً . بما ان الزيجة الخفيّة نفسها كانت قبلهُ صحيحةً. فاذًا والخطبة ايضًا . التى هى شئٌ تابعٌ او استعداديٌّ للزيجة . ولا يجب ان يُحاد عن الناموس القديم . ما لم يُصرّح بامرٍ جديدٍ . كما فى الكتاب الثانى والثلاثين عن الاستغاثة . وفى الناموس المختصّ بابرشيات كثيرةٍ. لاسيّما فى فرنسا. والفلامنك. حيث يجب ان تصير الخطبة امام الخورى والشهود . ففى هذه الابرشيات . اذا لم تصر امام الخورى . فلا تزل ثابتةً وملزمةً . وتصدر مانع اللايقة الجهورية. حسب رُتبة كاريـنوس ومجمع ماكلينوس . بما انها تركت من المجمع التريدنتينى على حالها حسب حدود ونظام الناموس العام *

* البحث الرابع فى ما هى مفعولات الخطبة *

* اجيب انها ثلثةٌ * اولاً الزامٌ مثقّلٌ لعقد الزيجة فى الزمان المعيّن . او اذا لم يكن من ثمّ زمانٌ معيّنٌ لامن المخطوبين . ولامن العادة . فمتى الجهة الواحدة طلبت ذلك صوابيًا . ما لم يكن للاخرى سببٌ موجبٌ لتاخيرهِ . لان كل عهدٍ مثقّلٍ يلزم شرعًا . وبالتالى تحت الخطاء المميت فى امرٍ ثقيلٍ. لانهُ كقول انوشانسيوس الثالث فى الراس الثانى عن الخطبة * ان الذين اعطوا قولاً بسيطًا لعقد الزيجة بدون شرطٍ. فيجب ان يُنصحوا ويُجذبوا على اىّ نوعٍ كان لحفظ القول الذى اعطوهُ * ومن ثمّ مَن يرتجع عن الخطبة بدون سببٍ فيخسر رعبونهُ ويلتزم بان يرد للاخر مايخصّهُ . وان يعوّض عليهِ الخسارة .

Digitized by Google

الخسارة . ويصلح الاضرار. او مقدار ما كان يلزمه لتمام هذا العهد . لانه الحق به اهانة * ثانيًا حق ابتدايي على شى فى اجسام متبادلة. ومن ثمّ ولو ان المباشرة هى غير جايزة للمخطوبين. فمع ذلك اذا الخطيب فسق مع اخرى . او الخطيبة مع اخر. فيخطى ضدّ العفة والعدل معًا . لان التلاعب فى الشى الواجب لاخر شرعًا . هو ضدّ العدل . فاذًا بما ان جسم المخطوبين هو واجبٌ شرعًا للمخطوبين انفسهم . ولو لم يكن قد سُلّم. فالتلاعب به الممنوح لاخر. هو ضدّ العدل . وهذا السلب . بما انه فى امر ثقيل. فهو خطاءٌ مميت. ويلزم توضيحه فى الاعتراف . ولكنه فى الخطيبة هو اعظم ثقلًا . بما انها بواسطة الفسق تصير اقبح واحقر جدًا * ثالثًا مانع لايقة العدل المشتهر *

* البحث الخامس فى لاىّ اسباب تحلّ الخطبة *

* اجيب انها تحلّ * اولًا برضى الخطيب والخطيبة المتبادل . نظير باقى العهود . كما فى الراس الثانى عن الخطبة . لان الاثنين يقدران ان يفوتا حقهما. لان كل ما يصدر عن اىّ شىّ كان. فبه يحلّ كما فى الراس الاول عن قواعد الناموس. ومن ثمّ ولو كانت مثبتةً بقَسَم. لان فى كل قَسَم وعدىّ يتضمن الشرط اذا الواعد لم يترك وعده. بشرط ان الاثنين يكونان بالغين . لان الغير البالغين لا يمكنهم ان يرجعوا قبل البلوغ . كما فى الراس السابع عن خطبة الغير البالغين. لانه قد تحدد . ليلا لاجل الطياشة والخفة يعقدون مرارًا كثيرة الخطبة ثمّ يحلّونها . ولكن الغير البالغ متى بلغ . فيمكنه حسب ارادته ان يحلّها . ما لم تصر مجامعةٌ . كما فى الراس التاسع عشر عن الخطبة * ثانيًا

بالزيجة

بالزيجة المعقودة مستويًا مع غير شخص. ولو كانت مثبتة بقسم. كما فى الراس الثانى والعشرين . والحادى والثلاثين عن الخطبة . لان الشى المسلّم بواسطة عهد غير منحلّ. لايمكن دفعهُ ايضًا للموعود به اولًا. ولكن الجهة التى تفعل هذا غصبًا عن الاخرى. فتصنع خطاءً مميتًا بخيانتها الامانة ظلمًا. ومن ثمّ قيل فى الراس المذكور. انهُ يجب ان يوضع القانون على من خان الامانة. ولا هو كما يقول كثيرون بان الخطبة ستحيى فيما بعد. بما انها قد تلاشت بتلك الزيجة. والالزام المتلاشى مرةً . لايحيى . كما فى القاعدة الثامنة والتسعين عن الحلّ . ولكنها لاتحلّ بخطبة ثانية. ولو كانت بقسم. لانها باطلةٌ. اذ هى وعدٌ عن شئ غير جايز * ثالثًا اذا وجد مانعٌ مبطلٌ للزيجة. مثلًا كالقرابة الصادرة فيمابين المخطوبين من قبل فسق الواحد مع شخص يقرب الاخر فى اول. او ثانى درجة. كما فى الراس الثانى . عمّن عرف الخ . لان الشى الموعود . يعود وقتيذٍ غير جايز. ومستحيل ناموسيًا * رابعًا لاجل ذهاب الواحد الى بلاد بعيدة بدون رضى الاخر. كما فى الراس الخامس عن الخطبة. لانهُ يستبين بانهُ قد تنزّل عن حقه * خامسًا وحسب كثيرين لاجل تماهل الخطيب او الخطيبة المعتبر الذنبى فى عقد الزيجة فى الزمن المعيّن . لان الموجود فى كذا تماهل. يستبين انهُ قد ترك للاخر الزامهُ. ولو كان هو ذاتهُ لم يزل ملتزمًا. اذا الاخر اراد ان يعقد الزيجة . لان الذنب لا ينقذهُ من الالزام المعهود . والّا لحصل على فايدة من ذنبه * سادسًا لاجل فسق الخطيب او الخطيبة مع شخص اخر بعد الخطبة ولو كانت بقسم . كما فى الراس الخامس والعشرين

والعشرين عن القسم . لان في الخطبة يتضمن هذا الشرط . اذا لم تفعل ضدّ شريعة الخطبة . ولان الفاسق يخون الامانة . ويصير متهومًا في عدم حفظ الامانة في المستقبل . بما ان التغيير وقتين يصير معتبرًا . ونظير ذلك يقول كثيرون . اذا الخطيبة سمحت لاحد ان يلمسها لمسًا دنسًا . لانها تصيّر ذاتها بذلك حقيرةً في الغاية . وتحدث فيها ظنًا بعدم حفظ الامانة لرجلها . وهذا نفسهُ يلتحق بالخطيب. اذا مارس افعالًا قبيحةً بتواصل نحو اخرى. اما الجهة البرية فتكون مطلقةً وحدها . ولا تخسر حقها لاجل ذنب الغير. ولكن الخطيب الذي يكون قد اتضح لهُ حقهُ لفسخ الخطبة . ومع ذلك عرف خطيبتهُ لحميًا. فيلتزم بان يتزوجها . لان بهذا يوضح انهُ قد تنزّل عن حقه . وجدد الخطبة * سابعًا بنذر احدهما في رهبنةٍ مثبتةٍ . او بقبول درجة مقدسةٍ . لان الامرين يعدمان قابلية الزيجة. ولكن حسب كثيرين. لا يجوز للخطيب قبول الدرجة المقدسة. لانهُ يخون الامانة المعطاة لاخر في مادةٍ ثقيلةٍ شرعًا . ولكن يجوز لهُ الدخول الى الرهبنة . لانهُ اما من ذات الامر. او من قبل ترتيب الكنيسة يتضمّن في الخطبة هذا الشرط . ما لم اروم الدخول الى الرهبنة . واذا الواحد دخل الرهبنه . فالاخر حسب كثيرين يقدر قبل نذره . ان يفسخ الخطبة . لانهُ بدخوله الى الرهبنة يوضح انهُ قد ترك الخطبة . او اقلهُ انهُ اعطى للاخر سببًا لان يفسخها لاجل الضرر الممكن ان يلحقهُ بانتظاره سنةً تامةً لكي يتزوج . واذا خرج فيلتزم بعقد الزيجة . ان طلب ذلك الاخر. لانهُ ولو ان الناموس

سمح

سبح للمخطوبين بالدخول الى الرهبنة . ولكنهُ لايعفيهم بالكلية من الزام الخطبة. ولو ان الداخل يترك حقهُ . ولكن الماكث في العالم لايتركهُ . بل حسب الراى العام. ان نذر الترهّب المفعول ايضًا بعد الخطبة . يلزم بالدخول الى الرهبنة . ويفسخ الخطبة نفسها . لانهُ يتجه باستقامة الى حال اكمل . الذى لايجب ان يُعاق من الخطبة عن المستقبل. لان الزيجة الغير المكملة لاتمنع قوة الزام هذا النذر. ولو صار بعدها * تامنًا لاجل تغيير معتبر فى احد المخطوبين بعد الخطبة . الذى حسب ذوى الفطنة لو وجد قبلًا . لكان امتنع عن الخطبة. ويستبين ايضًا ان الرضى الذى قد اُعطى لم يكن كمل من ثمَّ. مثلًا. اذا حدثت شناعةٌ معتبرةٌ. او عاهةٌ. او مرضٌ معدىٌ . او تعويهٌ . كما فى الراس الخامس والعشرين عن القَسَم . او الفضيحة . او العداوة الثقيلة فيما بين العيلتين . او المخطوبين. او افتضاض الخطيبة ولو غصبًا . او نقص النقد الموعود . او تغيير الاداب على نوع معتبر فى الخطيبة . او وضع ذاته. او الاولاد فى خطر الارطقة الخ . لان هذه هى نيّة المتعاهدين . الذين لايستبين انهم يرومون ان يلزموا ذاتهم فى كذا احوال. او اذا حدث تغييرٌ ما معتبرٌ. الذى لو عُرف لما كان صار الوعد . لان الوعد لايلزم خارج نيّة الواعد بدون غشّ. او ظلم يلحق الغير. ولكن الامر يختلف جدًا فيما بين الخطبة . وباقى العهود . لان الخطبة تقتضى حريةً اعظم . بما انها تتجه نحو المحبة المتبادلة . والى عقد رباط الزيجة العديم الانحلال . ومن ثمّ ولو كانت بقَسَم ايضًا . لان القَسَم يُفهم عن الاشياء

المستمرّة

المسمّرة فى ذلك الحال نفسه. وينفى كل شروط العهد المزادة عليه. وكذلك اذا شئ من هذه ونظايرها كان مستترًا قبلًا. ثمّ استبان بعد الخطبة. مثلًا. متى كانت تُعتبرابنة شرعية. اوشريفة. اوغنية. او بتولة. وليست كذلك. كما فى الكتاب الخامس عن الخطبة. حيث المرتد عن الخطبة لاجل علة متقدمة مجهولة لا يخسر رعبونه. الذى لكان خسرهُ لو ارتد ظلمًا. والسبب. لان الاشياء نظرًا الى جاهلها فتتغير تغييرًا معتبرًا عن ارادته الاولى. لانهُ يرى من جديد نقصًا معتبرًا مجهولًا منهُ اولًا. وحسب الناموس. معما يستبين الشى فيكون كانهُ صار وقتيذٍ. كما فى الراس الرابع عن الاستثناء. وبالعكس. اذا لم يستتر احد هذه الاستثنايات قبل الخطبة. او انهُ مع معرفته قد وعد باختياره. ماعدا الارطقة. ولكن لا يمكن ان تُحلّ الخطبة لاجل الوراثة المتاتية على احديهما. لان الاخر لا يصير لاجل ذلك اقل حظًا * تاسعًا اذا حصل الخوف ليلا تصدر من تلك الزيجة اضرارٌ باهظةٌ. كما فى الراس السابع عشر عن الخطبة. او شكٌ ثقيلٌ. او سجسٌ جسيمٌ الخ. لان التتميم وقتيذٍ يكون غيرجايزٍ. ولا هى نيّة المخطوبين ان يلزما ذاتهما فى حالةٍ كذا * اعلم ان القصاص الموضوع على متى يرتجع عن الخطبة اولًا. لا يلزم مَن يرتجع شرعيًا. لان القصاص الشرعى يفترض ذنبًا. والبرى من ثمّ يُقاصر ظلمًا. ولكنهُ يلزم ذمةً لمن يرتجع ظلمًا. لانهُ يسبّب ضررًا. ولاجله يلتزم بواسطة العهد ان يخضع للقصاص الموضوع *

* ولكن هل ان الخطبة تُحلّ بالنذر البسيط التابع لها . لحفظ العفة الدايمة فى العالم *

* اجيب ان البعض يثبتون ذلك . لانهم يظنون ان الخطبة تصير تحت هذا الشرط المضمر . اذا لم يدعنى الله الى حيوة افضل . واخرون مع القديس انطونينوس ينكرون ذلك * اولاً لان هذا لا يمكن اثباته . لا من ذات الامر . ولا من احد النواميس . اذ لا يمكن ان يستبين البتة . لا من الناموس . ولا من التقليدات . ان هذا الشرط المضمر يتضمّن فى الخطبة * ثانيًا لانه قيل فى الراس الخامس . اى اكليريكى الخ . وعد لامراة بالزيجة . فليُضع عليه قانون لاجل خيانته الامانة . ولو انه ابرز نذر العفة بعد الخطبة * ثالثًا لان الله لا يقبل وعد شيء يكون واجبًا لاخر بوعد سابق . الصاير ضررًا للغير وضد حقه . مثلًا الزام دفع البيت الموعود لبطرس الغنى . لا يُحلّ بنذر دفعه للبيمارستان . ومن ثمّ فيقولون . ان مَن نذر العفة بعد الخطبة . ولا يقدر ان ينال حلّها من الجهة الاخرى . فيلتزم بعقد الزيجة . وان يوفى الطالب حقه . ولكن لا يجوز له ان يطلب . بما ان النذر هو صحيح فى كل الاشياء . التى ليست مضرّة . واذا انحلّت الخطبة او الزيجة . فيلتزم بحفظ العفة * وحسب الراى العام . ان نذر العفة البسيط . او الترهّب السابق الخطبة . يصيّرها باطلة . كما فى الراس السادس . الاكليريكيين . او الناذرين . لانها وقتيذ تكون وعد شيء غير جايز . اعنى عقد الزيجة . وتمامه يكون خطية * اعلم ان

Digitized by Google

ان حلّ الخطبة يقتضى سلطان القاضى الكنايسى فى هذه الاحوال * اولاً اذا لم يتضح ادبيًا عن كفاية وحقيقة سبب الحلّة. وبالعكس مَن يحلّ يضع ذاتهُ فى خطر ظلم ممكنٍ. بل انهُ ظلمٌ فى حال الشك. اعدام الغير الحق المكتسب بها * ثانيًا اذا الخطبة كانت مشتهرةً. وسبب حلّها مستترًا. كما فى الراس السابع عن الخطبة. لان النظام الواجب. وتجنب الشك يقتضيان ذلك * اعلم اولاً انهُ استبان لى امرٌ واجبٌ. بل وضروريٌ فى الغاية. ان اضع فى هذا المحلّ التعليم المشروح فى الراس التاسع والعشرين من الكتاب السابع عن مجمع الابرشية. حيث يُورد مفصلاً ما يجب على الخورى ان يتصرّف بهِ مع الذين يجهلون التعليم المسيحى ويرومون ان يتزوجوا * قد قيل فى مجمع بولونيا المنعقد * سنة ١٦٩٣ * انهُ لا يمكن منع الرجال والنساء عن عقد الزيجة لهذا السبب فقط. وهو لانهم يجهلون التعليم المسيحى. ولو وجب على الخورى ان يتهددهم بهذا المنع ليقودهم بسهولة إلى ان يتعلموا قواعد الديانة المسيحية. وهذا نفسهُ يقولهُ روماغوارًا فى الراس الثانى من الكتاب الرابع لمجامع الابرشية. حيث يُثلم بهذا التحديد السينودى * اننا نجدد التحديد المبرز فى السينودوس الاخير. فنحتم ونامر فيما يخصّ التعليم المسيحى. ان فى المستقبل لا يُسمح بالخطبة لمَن لا يعرفوا التعليم المسيحى. او ليسوا مميزنين * وبدل انهُ يشرح هذا الموضوع. فيضادّهُ كما من عادته فى غير محلٍ قايلاً * انهُ لا يليق بالاسقف ان يردّ احدًا عن الزيجة لهذا السبب وحدهُ. وهو لانهُ يجهل التعليم المسيحى.

 ولكنهُ

ولكنه يقدر ان يقنعه بكلام لطيف ونصايح . لان يبقى الزيجة الى ان يكون تعلم قواعد الديانة المسيحية . ونظير هذا يقول مرشالوس سارفولى * ثانيًا ويعضد هذا الراى ايضًا من بعض لاهوتيين . الذين اذ لم يروا فى التعليم المسيحى حيث تحصى موانع الزيجة . ان جهل التعليم المسيحى هومانع للزيجة . فقالوا مصرحين . انه لايمكن ان يمنع احدٌ عن عقد الزيجة لهذه العلّة فقط . هكذا علم توما سنكيس فى المحاورة الخامسة عشر من الكتاب الثالث عن الزيجة . قايلًا * لست اعلم كيف يقدر الاسقف ان يمنع البعض عن عقد الزيجة لاجل هذا الجهل . اذليس فى سلطانه ان يرتب موانعُ للزيجة . ولا هذا المانع قد ترتب من الكنيسة * ويتبع ذلك ديانا * ثالثًا ولكن الافخولوجيون الرومانى . والقديس كرلوس بوروماوس . ومجامع اساقفة كثيرين . ومناشير الاحبار الرومانيين . تناقض هذا التعليم . لان الافخولوجيون الرومانى . اذ يتكلم عن الواجب ان يرتبطوا بالزواج يقول * فليعرفا اثناهما قواعد الايمان . لانه يلزمهما ان يعلماها فيمابعد لاولادهما * والقديس كرلوس فى الجزء الثالث من المجمع الخامس المنعقد فى ميلان قال * ان الخورى اذا راى بعد فحصه الخطيبين . انهما لايعرفان بالكلية التعليم المسيحى . فلايتحدهما بالزواج . قبل ان يعرف انهما قد تعلماه بذاك النوع الواجب عليهما ان يتعلماه * واذ انتبه على هذه الالفاظ فرنسيس اماتوس قال * انه لايجب التقدم الى شريعة الزيجة . قبل ان تعرف جيدًا وتحفظ قواعد الديانة واسرارها . وحدود العيشة المسيحية .

ووظايف

Digitized by Google

ووظايف المتزوجين * وفى مجمع بولونيا قيل * الحذر. الّا يصل الخورى الى المناداة الثالثة للزيجة. ما لم يتحقق ان الخطيبين قد تعلما غيبًا قواعد اسرار ديانتنا. اقلها الصلوة الربية. وسلام الملاك. وقانون الرسل. والعشرة الوصايا. وهنا يمكن ان تورد مجامع لاتحصى. التى قد اوردت من جانيموس فى الراس الثانى من كتابه الخامس عن لاهوت الذمه. ونزيد عليها غير مجامع نظير الفراسانى المنعقد سنة ١٥٨٥ * والصاير فى شاسينا سنة ١٥٩٣ * وفى نابولى سنة ١٥٩٤ * وفى ريمينى سنة ١٧٢٤ * وفى نابولى ١٧٢٦ * وفى سابينا سنة ١٧٣٦ * وبالتالى المجمع المنعقد امام انوشانسيوس الثانى عشر سنة ١٥٩٧ * قد تحدد بان الخوارنة لاينادوا بالزيجة فى الكنيسة ما لم يتحققوا قبلًا. ان الخطيبين قد تعلما بالكفاية قواعد الديانة المسيحية. وهذا التحديد عينه فقد تثبت من اكليمنضوس الحادى عشر. ونظير ذلك الكردينال ديروان فى رتبت ارجانتى قد امر ان الخوارنه يفحصون باجتهاد. هل ان العتيدين ان يتحدا بالزواج قد احسنا تعليم قواعد الايمان. واخيرًا نحن انفسنا قد عيننا ذلك فى منشورنا الى كل الاساقفة. الذى هو الثانى والاربعون من مناشيرنا. بان الخطيبين لايجب ان يتحدا بالزواج. اذا عرف الخورى من سواله لهما. كما هو ملزوم. ان الخطيب ام الخطيبة يجهلان الامور الضرورية للخلاص. مع انه من المستحيل ان الاسقف يسمح. بان يحدث جهل كذا. بما انه يلتزم دمة. بان ينبه رعاة النفوس عما يخص وظيفتهم. وان تهاونوا بذلك فليقاصرهم عن كسلهم * رابعًا بما ان التعليم

المبرز

Digitized by Google

المبرز في مجمع بولونيا سنة * ١٤٣٤ * ينافي راي الكنيسة واستعمالها العمومي . فيجب ان يتهذب ويُصلح كما تصلح بالحقيقة . وتهذب في مجمع اخر قد عُقد في ابرشية بولونيا عينها من الكردينال بونكومبانيوس سنة * ١٦٩٩ * وقد تصلح منّا ايضاً في المنشور التاسع وفي المنشور السادس والاربعين . حيث امرنا بانهُ لايجب ان يُسمح لاحد بان يقترن بالزواج ما لم يكن قد تعلّم اولاً قواعد الديانة المسيحية * خامساً ولايضادّ ذلك ماقالهُ سنكيس اي ان الاسقف لايقدر ان يضع موانع جديدةً للزيجة . فنجيب على هذا المشكل . انهُ لاينبغي ان يوضع من الاسقف مانعًا البتة لعقد الزيجة على الذين يجهلون قواعد الديانة المسيحية الضرورية للخلاص . ولكنهُ يجب عليه ان يشرح لهم ويقتسرهم على ماهم ملزومون به . وذلك بما ان الزيجة فيما بين المومنين هي احد سبعة اسرار الشريعة الجديدة المرتبة من السيد المسيح . وهي من جملة الاسرار المدعوة اسرار الاحيا . ومن ثمّ لايقدر احدٌ ان يمارسهُ وهو في حال الخطاء المميت بدون نفاق ثقيل . وقد ابان جيدًا ديديكوس كوفاروفيوس بما شرحهُ على المنشور الرابع في الراس السادس من الجزء الثاني عن الزيجة قايلاً . ان الموجود في خطاء مميت لايقدر بدون خطاء جديد ان يعقد الزيجة . لانهُ يباشر هذا السرّ العظيم بعدم لايقة . ولايجوز للخوري بان يحضر هذه الزيجة . ولوانهُ حسب الراي العمومي والاكثر قبولاً ليس هو خادم السرّ . كما نبهنا في الراس السابق . فمع ذلك يشابه الخادم في اشياء كثيرة . ولا يقدر بجواز ان يثبّت

بحضورهِ

بحضوره وسلطانه العهد المعروف منه انه يعقد نفاقيًا من المتعاهدين. ويؤكد ذلك الكردينال لوريا. وفرنسيس ماريا موشانولا ريس اساقفة روسانوس. في ما الفه عن الخطبة والزيجة حيث قال. ان من يجهل قواعد الايمان الملزوم بمعرفتها تحت الخطاء الثقيل. فمادامه لا يتعلمها مع امكانه فلا يزل مستمرًا في حال الخطاء المميت. ومن ثم فبواجب يُقصى شرعًا عن عقد الزيجة. بل ان سنكيس ذاته في العدد الثالث من المباحثة المذكورة. وباسيليوس بونتسيوس في كتابه عن الزيجة. وكسبر ارتادوس. وباريتس فيما كتبوه عن الزيجة. ليس في الاسقف فقط. بل وفي الخوري ايضًا يعرفون سلطانًا لمنع الزيجة الى زمان. لاجل علة صوابية. مثلًا لاجل رفع شك. او لكشف موضوع ما مانع. ثم يقولون. انه لا ينتج من هذا انهم يضعون بسلطانهم مانعًا للزيجة حقيقيًا وخصوصيًا. بما ان هذا المانع هو زمني. ومتى زال الشك. او انكشف الموضوع المضاد. فيبطل وقتيه المانع. ويزول بدون حلة البتة. هكذا يحدث في موضوعنا هذا. لان الاسقف يصد عن الزيجة الجاهلين قواعد الديانة المسيحية ووصاياها الى زمان فقط. اعني الى ان يتعلموها. وان طال هذا المنع واستمر. فيكون بالعرض. ويصدر بالخصوص عن ذنب اوليك الملزومين ان يتعلموا. اما لانهم لا يريدون. اما لانهم يتكاسلون * سادسًا ويجب ان نزيد هنا تنبيهًا واحدًا فقط. الذي قد اورده جيربيالدوس في الراس الثالث من المقالة العاشرة عن سر الزيجة. وهو اذا حدث ان واحدًا يعرف ويعتقد رووس اسرار ديانتنا. وباقي الاشياء الضرورية معرفتها من قبل الوصية.

Digitized by Google

المبرز في مجمع بولونيا سنة * ١٤٣٤ * يناً في راي الكنيسة واستعمالها العمومي . فيجب ان يتهذب ويُصلح كما تصلح بالحقيقة . وتهذب في مجمع اخر قد عُقد في ابرشية بولونيا عينها من الكردينال بونكومبانيوس سنة * ١٦٩٩ * وقد تصلح منّا ايضاً في المنشور التاسع وفي المنشور السادس والاربعين . حيث امرنا بانهُ لا يجب ان يُسمح لاحد بان يقترن بالزواج ما لم يكن قد تعلّم اولاً قواعد الديانة المسيحية * خامساً ولا يضادّ ذلك ما قالهُ سنكيس اي ان الاسقف لا يقدر ان يضع موانع جديدةً للزيجة . فنجيب على هذا المشكل . انهُ لا ينبغي ان يوضع من الاسقف مانعاً البتة لعقد الزيجة على الذين يجهلون قواعد الديانة المسيحية الضرورية للخلاص . ولكنهُ يجب عليه ان يشرح لهم ويقتسرهم على ما هم ملزومون به . وذلك بما ان الزيجة فيما بين المومنين هي احد سبعة اسرار الشريعة الجديدة المرتبة من السيد المسيح . وهي من جملة الاسرار المدعوة اسرار الاحيا . ومن ثمّ لا يقدر احدٌ ان يمارسهُ وهو في حال الخطاء المميت بدون نفاق ثقيل . وقد ابان جيداً ديديكوس كوفاروفيوس بما شرحهُ على المنشور الرابع في الراس السادس من الجزء الثاني عن الزيجة قايلاً . ان الموجود في خطاء مميت لا يقدر بدون خطاء جديد ان يعقد الزيجة . لانهُ يباشر هذا السرّ العظيم بعدم لايقة . ولا يجوز للخوري بان يحضر هذه الزيجة . ولو انهُ حسب الراي العمومي والاكثر قبولاً ليس هو خادم السرّ . كما نبهنا في الراس السابق . فمع ذلك يشابه الخادم في اشياء كثيرة . ولا يقدر بجواز ان يثبّت

Digitized by Google

بحضوره وسلطانه العهد المعروف منه انه يعقد نفاقيًا من المتعاهدين. ويوكد ذلك الكردينال لوريا. وفرنسيس ماريا موشانولا ريس اساقفة روسانوس. فى ما الّفه عن الخطبة والزيجة حيث قال. ان من يجهل قواعد الايمان الملزوم بمعرفتها تحت الخطاء الثقيل. فمادامه لايتعلمها مع امكانه فلايزل مستمرًا فى حال الخطاء المميت. ومن ثم فبواجب يُقصى شرعًا عن عقد الزيجة. بل ان سنكيس ذاته فى العدد الثالث من المباحثة المذكورة. وباسيليوس بونتسيوس فى كتابه عن الزيجة. وكسبر ارتادوس. وباربتس فيما كتبوه عن الزيجة. ليس فى الاسقف فقط. بل وفى الخورى ايضًا يعرفون سلطانًا لمنع الزيجة الى زمان. لاجل علّة صوابية. مثلًا لاجل رفع شك. او لكشف موضوع ما مانع. ثم يقولون. انه لاينتج من هذا انهم يضعون بسلطانهم مانعًا للزيجة حقيقيًا وخصوصيًا. بما ان هذا المانع هو زمنى. ومتى زال الشك. او انكشف الموضوع المضادّ. فيبطل وقتيًا المانع. ويزول بدون حلّة البتة. هكذا يحدث فى موضوعنا هذا. لان الاسقف يصدّ عن الزيجة الجاهلين قواعد الديانة المسيحية ووصاياها الى زمان فقط. اعنى الى ان يتعلموها. وان طال هذا المنع واستمرّ. فيكون بالعرض. ويصدر بالخصوص عن ذنب اوليك الملزومين ان يتعلموا. اما لانهم لايريدون. اما لانهم يتكاسلون * سادسًا ويجب ان نزيد هنا تنبيهًا واحدًا فقط. الذى قد اورده جيريبالدوس فى الراس الثالث من المقالة العاشرة عن سر الزيجة. وهو اذا حدث ان واحدًا يعرف ويعتقد رووس اسرار ديانتنا. وباقى الاشياء الضرورية معرفتها من قبل الوصية.

Digitized by Google

الوصية . فيفهما على نوع ما ضخم . ولكن لاجل غلاظة عقله . وكثافة فهمه . فبعد الاجتهاد الكلى يحفظها غيباً . ولكنهُ لا يحسن تلاوتها . فعلى هذا الحال . لايجب ان يُصدّ بتداوم عن الزيجة . التى ترتبّت لخير الطبيعة . ولهذا لايجب ان تُنكر على احد بدون ذنبه . ولكن فليعتن الخورى . بان مَن يكون ذامفهومية كثيفة كذا . ان يواظب سماع ما قد تعلمهُ بهذه الحالة الضخمة . ليلا يذهب من مخيلته . ففى ترتيبات يوحنا متاوس اسقف فيرونا . التى قد وصيّنا بتكرار تلاوتها . يُقال هكذا * فبما ان كل مسيحىّ يلتزم ان يعرف الصلوة الربيه . وقانون ايمان الرسل . ووصايا الله . ووصايا الكنيسة . وان يحفظها اقلهُ بحسب المعنى . ومن ثمّ فمن ذات وظيفة الكهنة . والكاروزين . كما هم ملتزمون . بان يوضحوا . انهُ لا عذر البتة لمن يمكنهُ ان يتعلم الاشياء الضرورية للخلاص . ولم يتعلم . ولهذا . قيل ان الجاهلين هذه . لايجب ان يُسمح لهم بعقد الزيجة امام الكنيسة . وذلك لكى يلحقهم الخجل بزيادة . بل وكما قال الكردينال اغستينوس فاليريوس . انهُ لايجب ان يُصدّوا اوليك . الذين . لكى يتعلموا الاشياء الضرورية للخلاص . فيضعون كل اجتهادهم . نظير الذين يواظبون مدارس التعليم المسيحى . لان عدم علمهم لم يصدر عن التهاون والكسل . بل عن غلاظة العقل . وضعف المخيلة *

الرس

* الراس الثانى *

فى جوهر الزيجة وخاصياتها

* البحث الاول فى ماهى الزيجة *

* اجيب ان الزيجة تُفهم على نوعين . اعنى بدل العهد . وبدل الرباط الصادر عن كذا عهدٍ . فالزيجة المفهومة بدل العهد تحد باستقامةٍ . عهدٌ شرعيٌ . الذى به يسلّمون الرجل والمراة ذاتهما بالتبادل . ويقبلون سلطانًا على اجسادهما نظرًا الى فعل التناسل . ويلزمان ذاتهما بالاسعاف المتبادل . والسكنى الدايم معًا . والزيجة اذا فُهمت عوض الرباط فتحد بالعموم . انها اتحاد الرجل والمراة اتحادًا ناموسيًا شرعيًا . المتضمّن عيشةً عديمة الافتراق . كما فى الراس الثانى عن التملك . واذا فُهمت بدل السرّ . فهي العهدُ المذكور انفًا . المفسِر النعمة ومانحها . واذا فُهمت بدل الرباط . فتُقسم الى شرعيةٍ . وصحيحةٍ . ومكتملةٍ . فالشرعية هي المعهودة برضىً شرعيٍّ فيما بين شخصين غير ممنوعين . كما هو الان ايضًا فيما بين الغير المعمّدين . وعلى هذا النوع ليس هو سرًا . او انهُ يتميز عن جوهر السرّ . والصحيحة تُقال . تلك التى هي شرعيةٌ وسرٌ . ولكنها لم تُكتمل بعدُ بالمجامعة اللحمية . وهذه فهي التى فيما بين المعمّدين فقط . والمكتملة فهي التى تتم خارجًا بواسطة المجامعة اللحمية .

* البحث الثانى فى ماهي مادة . وصورة . وخادم هذا السرّ *

* اجيب انهُ فى هذا تختلف اللاهوتيون . فالبعض يقولون . ان المادة هو رضى المتعاهدين المصرّح خارجًا . والصورة فهي الالفاظ

المتلوة من الكاهن . الذى هو خادمه . واخرون يقولون . ان المتعاهدين انفسهما يضعان المادة والصورة . ومن ثمّ فهما خادمانه. ولكنهم يختلفون فى تعيين المادة والصورة . وحسب كثيرين . ان المادة هى تسليم الاجساد المتبادل . والصورة فهي قبول الاجساد بالتبادل . الصاير بعلامةٍ خارجةٍ لايضاح الرضى الباطن . وحسب غيرهم المادة هى رضى المتعاهدين الباطن . والصورة فهي الاشارات الخارجة المبيّنة ذاك الرضى . وحسب اخرين المادة هى نفس الاجساد القابلة . والصورة هي رضى المتزوجين المتبادل *

* البحث الثالث فى اىّ رضىً يُطلب لصحّة الزيجة *

* اجيب انهُ يُطلب رضىً حقيقيٌّ . باطنٌ . متبادلٌ عن الحاضر . المفسّر بالفاظٍ . واشاراتٍ اخر محسوسةٍ . مقصودٌ بالتمام . مطلقٌ فى ذاتهِ . ناجٍ من الخوف الثقيل الظلميّ . كقول المجمع الفيورنتينى . ومن ثمّ فيُطلب * اولاً رضىً حقيقيٌّ باطنٌ متبادلٌ . لان الزيجة تُعقد بالحقيقة برضى الرجل والمراة الشرعيّ . كما فى الراس الخامس والعشرين عن الخطبة . وتقوم بالعهد الشرعيّ . الذى هو رضى الاثنين جوهريًا . ولهذا اذا كان الرضى مُصنّعًا من احدى الجهتين . فالزيجة تكون باطلةً . كما فى الراس السادس والعشرين عن الخطبة . ومَن يرتضى تصنّعًا فيخطى مميتًا . اولاً ضدّ اكرام السرّ . اذ يستعمل اشاراتهُ كذبًا وبدون نيّةٍ . ثانيًا ضدّ العدل . لان فى العهد المثقل اذا الواجد وضع جزءهُ بنيةٍ سليمةٍ . فيمتلك حقًا لكى ان الاخر ايضًا يضع جزءهُ . وهكذا تحصل المساواة . ومن ثمّ يلتزم باصلاح الاهانة . وتعويض

وتعويض الضرر. ورفع الغش بواسطة الرضى . والمعاهدة الحقيقية . ما لم يصدّ عن ذلك سببٌ ثقيلٌ . كعدم مساواة الشرف بزيادة . او لانهُ عتيدةٌ ان تصدر من كذا زيجة شرورٌ ثقيلةٌ . او عداواتٌ . ومخاصماتٌ جسيمةٌ . وشكوكٌ باهظةٌ . ونظايرها . ففى حال كذا يكفى التعويض بالدراهم . ما خلا فى هذه الاحوال . اعنى اذا كان الغش واضحًا بحالةٍ هكذا . حتى يستبين ان المراة قد انخدعت طوعًا . اذ لا تحصل اهانةٌ للمرتضى . او اذا المراة المخدوعة . قد خدعت الرجل ايضًا . مظهرةً ذاتها بتولةً . مع انها ليست كذلك * ثانيًا يجب ان الرضى يكون عن الحاضر . كما فى الراس الحادى والثلثين عن الخطبة . بما ان التسليم يصير بالالفاظ وحدها عن الحاضر . التى بها تقوم الزيجة . التى بها يُدفع السلطان المتبادل على الاجساد . بما انهُ بالالفاظ عن المستقبل يصير الوعد فقط . ولهذا يجب ان يكون قد قُبل بالتبادل . كما فى الراس الثالث عن الخطبة . لان التسليم لا يكون تامًا . ولا يُهب حقًا بدون قبولٍ . وبهذه الالفاظ نفسها التى بها يصرّحان القرينان رضاهما . يوضحان ايضًا انهما قد قبلا الالزام . والرضى المصرّح من الاخر . لان هذه الالفاظ . اتخذك لى رجلًا . اولى امراةً . وما شاكلها . فتوضح الامرين . اى الزامهما الخصوصى . وقبول الزام القرين الاخر . ولا يقدر الواحد ان يريد او يصرّح بقولهِ دون الاخر . بما انهُ عهدٌ ثابتٌ جوهريًا بالزام الاثنين . مثلًا لا يقدر الرجل يقول . اريد ان اكون رجلك . بدون ان يقول معًا ومضمرًا وقوةً . اريد اتخذك لى امراةً . وبالنتيجة اريد ان تكونى ملزومةً لى .

لى . وبدون هذا الالزام لاتكون هى له امراة . ولا هو رجلها . ولا يقدر الرجل ان يتخذ امراة زوجة شرعية . مالم يرد ان يكون زوجها . وان تلزم ذاتها له كزوجة . اذ لايقدر ان يتخذها زوجة . مالم يرد ان يكون لها زوجا . ويلزم ذاته لها . وكذا قل عن الزوجة * ثالثا يجب ان يكون مقصودا بالتمام . اى ان يكون مفعولا بانتباه . عن شى كاف للخطاء المميت . اذلا يقدر احد ان يتخذ على ذاته الزاما ثقيلا مطلقا . مالم يرتض بالتمام . وكذلك يجب ان يكون مطلقا فى ذاته . لان كل عهد بشرى يقتضى ان يكون مطلقا فى ذاته . لافى العلة فقط . ولهذا لايصح ان اعطى فى حال السكر الاختيارى . الذى به يكون قد سبق وعرف . ولايجب ان يكون ناتجا عن الخوف الثقيل الظلمى . لان الرضى الصاير بحالة كذا يبطل الزيجة . كما سوف نوضح * رابعا ويجب ان يكون رضى الاثنين معا ادبيا هكذا . حتى ان رضى الواحد يستمر ادبيا . ولايرجع الى ان يصرح رضى الاخر . والا لم كان رضى الاثنين المتبادل فى الشى الواحد . ولكنه يكفى اذا رضى الواحد لم يكن ترجع طبيعيا . فحصل رضى الاخر . ولوانه تواسطة مهلة ما . لان هذا يكفى لكل عهد . والا لم امكن عقد الزيجة بالرسايل او بالوكيل * خامسا وهذا الرضى يجب ان يكون مصرحا بعلامة خارجة . لانه عهد بشرى . ومن ثم لاتمكن صيرورته الا على نوع محسوس . ولان قبول الرضى يجب ان يكون متبادلا . ولا يصير القبول مالم يعرف . ولايعرف مالم يستبن بعلامة ما خارجة . ولو كفى لصحته اى اشارة كافية لتبيانه . كقول التعليم الرومانى .

والمجمع

والمجمع الفيورنتيني. اذ لا تُطلب الفاظٌ بالاطلاق. ولكن مع الزيادة نظاميًا . فمع ذلك يجب ان يُصرّح بالفاظٍ حقيقيةٍ . متى امكن. لان الكلام اللفظيّ يوضح الرضى احسن وافضل من غير اشاراتٍ. ومن ثمّ يجب ان يُستعمل في عهدٍ مثل هذا . متى امكن *

* البحث الرابع في هل تُطلب لصحّة الزيجة نيّة المجامعة *

* اجيب منكرًا ذلك . لانه يكفي ان يُقصد اقلّه مضمرًا وبالتباسٍ انتقال تملك الاجساد نظرًا الى فعل الزواج . او الحق على المجامعة. لان الزواج * اولاً ليس هو شيًا جوهريًا الّا التسليم المتبادل. وقبول السلطان على الاجساد نظرًا الى المجامعة . باعطاء وقبول حق المجامعة . ومن ثمّ فالمجامعة تفترض الزواج قايمًا . ثمّ ان جوهر الزواج يقوم باتحاد القلوب . بتسليم السلطان المتبادل على الاجساد . لغاية الزيجة . المعروفة اقلهُ بالتباسٍ * ثانيًا لان مريم العذرا الفايقة الطهارة . والقديس يوسف . حسب راى الكنيسة العام . قد عقدا زيجةً حقيقيةً . ولو لم يقصدا المجامعةَ . بل الزما ذاتهما بواسطة النذر بالامتناع عنها * ثالثًا لان الزيجة يمكن ان تُعقد بصحّةٍ مع ارادة الدخول الى الرهبنة قبل تكميلها *

* البحث الخامس في هل يكفي الرضى الشرطي *

* اجيب ان الزيجة تصحّ اذا الشرط كان عن الحاضر . وموجودًا . او عن الماضي . وقد كان موجودًا . لان الشرط اذا وضع . فالرضى يصير مطلقًا . ان وجد . اوانهُ كان من ثمّ موجودًا الشي . الذي يتعلق عليه الرضى كحاضرٍ . او كماضٍ . وبالعكس . اذا لم يوجد الشرط . لان

الرضى

الرضى ينقص وقتيذٍ . لان المتعاهدين لايريدون منذ الابتدا ان يرتضوا . الّا فى زمانٍ يعم فيه الشرط . ولكن اذا الشرط اللايق الممكن كان عن المستقبل الاتفاقى . فلا تتم الزيجة ما لم يتم الشرط . كما فى الراس الخامس عن الشرط . لانها لا تتم الّا بالرضى . الذى بهِ يدفعا المتعاهدان بالتبادل حالاً السلطان على اجسادهما نظرًا الى فعل الايلاد . والحال انهما لا يسلّمان . الّا بالرضى المطلق . او المجتاز الى المطلق . كما يتضح من غير عهودٍ . بما ان الارادة لانشاء التسليم . ما لم يُضع الشرط . ومن ثمّ فصحة الزيجه تتعلق على حدوث الشرط . الذى يلتزمان المتعاهدان بانتظاره . وبالّا بمنعاه . اذا لم يكن قبيحًا . ولهذا مَن تحت شرطٍ عن المستقبل اتخذ واحدةً . فاذا اتخذ اخرى مطلقًا قبل تمام الشرط . فالزيجة الاخيره تكون صحيحةً . ولو كانت غير جايزةٍ . ولكن ان اتخذ اثنتين تحت كذا شرطٍ . فتتم الزيجة مع التى يكمل الشرط معها اولاً . واذا الشرط لم يكمل . فالعهد يكون باطلاً . كما فى الراس الثالث عن الشرط . ولهذا ولوانهُ حسب كثيرين . متى تم الشرط . فتتم الزيجة بدون رضىً جديدٍ . بشرط الّا يكون ترجّع الرضى الاول . بما ان باقى العهود الشرطية . متى تم الشرط فتصير مطلقةً . فمع ذلك بالاستعمال يجب الاعتنا بان المتعاهدين متى كمل الشرط يجددون الرضى امام الخورى والشهود . ليلا يكون ترجّع من احد الفريقين . ولان كثيرين اخرين يطلبون رضىً جديدًا مطلقًا . ويلتزم ايضًا المتعاهدان ان ياكّدا امام الخورى والشهود . بان الشرط قد كمل . ما لم يكونوا هولاء قد شاهدوا تمامهُ .

لان

لان المجمع العريدنتيني يطلب بان يعرفوا جيدًا . ان العهد قد صار .
* اجيب ثانيًا اذا الشرط الموضوع كان مضادًّا لجوهر الزيجة . او لعدم انحلالها . اولغايتها . او لجودتها . وامانتها . فالزيجة تكون باطلةً . كما قيل في الراس الاخير عن الشروط . اذا ضاددت جوهر الزيجة . فتكون باطلةً . مثلاً اذا قال واحدٌ لواحدة . انني اعاهدك ان منعتي الولادة . اوالى ان اجد اخرى اغنى منك . اوان سلمتي ذاتك للفسق لاجل المكسب . فعهد الزيجة وقتيئ . ولو مهما كان موافقًا . فيعود خاليًا من فاعليته . والعلّة لذلك . لانهُ لاشي يمكن ان يقوم بدون جوهره . والحال ان جوهر الزيجة قايمٌ من قبل الترتيب الالهي بالرضى الطوعي . والزام الشركة الدايمة . وبالا تمنع ولادة البنين . بل قبولهم وتربيتهم . واذا الشرط لم يكن مضادًّا لجوهر الزيجة وغايتها . ولو كان قبيحًا فلا يبطلها في المحكمة الخارجة . كمن يقول انني اتزوجك . بشرط ان تربحي المعيشة من السرقة . او كان غير ممكن مطلقًا . كما في الراس السابق حيث قيل * انهُ ولو وضعت غير شروط في الزيجة . فان كانت قبيحةً . او غير ممكنة . فاكرامًا لها يجب ان تحسب كانها لم توضع * وهذا الشرط كقول ديلوكو يصحّ في المحكمة الباطنة . متى لم يتضح من غير جهة نقص الرضى . لانهُ ولو ان الكنيسة لاتقدر ان تعوض رضى الزيجة . ان نقص . اذ السلطان البشري لايقدر بتةً ان يهب سلطانًا على جسمك . او على استعمال الزيجة . بدون رضاك . فمع ذلك اذا افترضنا ان المتعاهدين . مالم يستبين الضد . انهما راضيان ان يعقدا الزيجة بموجب الشرايع . وبالمعنى الذى

الذى به تفهم الالفاظ فى الناموس . فيستبين وقتيذ باستقامة انهما راضيان مضمرًا. فمع وجود الشرط الغير الممكن او القبيح يصح العهد. ولكن فى محكمة الذمه يجب ان يعتبر قول المعاهد . هل كانت له حقًا نية المعاهدة مع وجود كذا شرط . فان لم تكن له . فالزيجة تكون باطلةً لنقص الرضى . لأن الرضى تحت شرط ليس هو حالًا . مالم يتم الشرط . فان لم يكن ممكنًا تمام الشرط : فلا يمكن ان يوجد الرضى *

* البحث السادس فى هل انه لصحة الزيجة يُطلب رضى الوالدين .

* اجيب منكرًا ذلك . لان المجمع التريدنتينى فى الفصل الاول من الجلسة الرابعة والعشرين . قد حرم اوليك . الذين يؤكدون غلطًا . ان الزيجة المعقودة من اولاد العيلة بدون رضى والديهم هى باطلة . وان الوالدين يقدران ان يصيرا الزيجة باطلة . او صحيحة . ولكنه قال انها قد تحرمت دايمًا من الكنيسة . لانها ضدّ الوصية الالهية . اكرم اباك وامك . الّا اذا طُلب منهما الرضى فنكراه بدون علة موجبة . حتى يستبين انهما ليسا بمقتسرين ظلمًا . والسبب فى ان هذه الزيجة هي صحيحة . هو لان كل انسان يكون مزينًا بالتمييز الكافى . وحاصلًا على العمر الشرعّى . فله السلطان التام الكامل على جسمه . بدون تعلق على والديه . وفى فرنسا ايضًا الزيجة المعقودة بدون رضى الوالدين فلا تُعدّ فاسدةً . الّا نظرًا الى بعض حوادث مدنية . كما اوضح ذلك لودوفيكوس الثالث عشر . وحسب تحديدات اكليروس فرنسا فى المجلد الثالث . بل

ونظرًا

ونظرًا الى هذه ايضًا فهى صحيحة . اذا اولاد العيلة فاتوا الثلاثين .
والبنات الخمسة والعشرين سنةً . بشرط انهم يطلبون رضى والديهم
خطًا . حسب امر انريكوس الثانى * إعلم اننا قد اضفنا الى هذا
البحث ما قد شُرح مُفصّلاً فى الراس السابع عشر من المجلد السابع
لمجمع الابرشية . حيث تُورَد فى العدد الثاني الشرايع المدنية . التى
تصيّر فاسدةً الزيجة المعقودة من الخدام . واولاد العيلة بدون رضى
والديهم . وساداتهم . وفى العدد الثالث تُورَد ايضًا القوانين . التى
بها احتسبت الكنيسة حينًا ما هذه الشرايع المدنية صالحةً . وفى
العدد الرابع يُشرح هذا الامر كا سياتي . ثمّ انهُ فيما بعد رأت
الكنيسة حسنًا . ان هذه الشرايع المدنية . التى فى اجيال كثيرة .
اما انها قُبِلت . او انها احتُمِلت فقط . يجب ان تتصلّح . او تبطل
بالكلية . فحتمت . ان صحة الزيجة فى المستقبل تتعلق على رضى
المتعاهدين فقط . ولا تتعلق البتة على اشارة اوليك . الذين تحت
سياستهم . او سلطانهم توجد المتعاهدون . وهذا فنراهُ محددًا فى
الراس . اذا المكان . عن الخطبة . والزيجة . وفى الراس . يجوز . وفى
الراس . لك . عن خطبة الاثنين . وبالخصوص عن الخدام فقد كتب
البابا ادريانوس الى ريس اساقفة ساليسبرك . فى الراس . بواجب .
عن زيجة الخدام * انهُ لا يجب ان تمنع الزيجات بتةً فيما بين الخدام . واذا
عُقدت ضدّ ارادة ساداتهم . وغصبًا عنهم ايضًا . فلا يوجد من ثمّ سببٌ .
الذى لاجلهِ ينبغى ان تُفسخ بالسلطان الكنايسى * وبالتالى عن
اولاد العيلة . فبعد غير تحديدات . المذكورة من يوفينيانوس فى الفصل

الاول من الراس الثالث . بان المجمع التريدنتيني قد حدد في الراس الاول . من الجلسة الرابعة والعشرين عن تهذيبات الزيجة . حيث صرّح بالحرم على الذين يقولون كذبًا * ان الزيجة . المعقودة من اولاد العيلة بدون رضى والديهم . فهي باطلةٌ . وان الابا يقدرون ان يصيّروها صحيحةً . او باطلةً * وفي العدد الخامس يُقال * انهُ لايجوز الان ان تُورَد او تُستعمل هذه الشرايع المدنية . التي قد تلاشت منذ زمان مديدٍ من الكنيسة . وعدمت فاعليتها نظرًا الى الزيجة المعقودة من اولاد العيلة . او العبيد بدون رضى ساداتهم . او والديهم * واما مايقولهُ بوماروس . في الكتاب الرابع من ناموس الكنيسة اللوترانية . اعني انهُ في بومارانيه. وفاستفاليه. وبواميه . حيث توجد ايضًا اثارات العبودية . ولم تزل بعض اناسٍ خاضعين لسلطان اربابهم. فزيجة هولاء لاتُعدّ صحيحةً . الّا برضى ساداتهم . فينبغي ان يُفهم عن زيجة العبيد نظرًا الى الاحوال المدنية . او انهُ لايجب ان تُستعمل من الكثوليكيين القاطنين في تلك الاقاليم . بما ان لهم شرايع كنايسية اكثر قداسةً. وهذا نفسهُ يجب ان يُقال عن امر الملك انريكوس الثاني . المبرز سنة * ١٥٧٩ * المجدد من لودوفيكوس الثالث عشر سنة * ١٦٢٩ * و * ١٦٣٩ * حيث يُقال . ان زيجة اولاد العيلة المعقودة بدون رضى والديهم . وذلك لان قصّاد الملك انفسهم اجابوا اكليروس فرنسا على لسان الملك . بان لفظة غير صحيحةٍ . لايجب ان تُفهم الّا نظرًا الى العهد المدني فقط . كما يشهد لوفيتوس الوزير في جمعية باريس. وهذا نفسهُ ياكّدهُ كثيرون من المورخين الفرنساويين .

البحث

* البحث السابع في هل ان عهد الزيجة يُعقد بصحة بواسطة الوكيل. وفيما بين الغايبين *

* اجيب ماكدًا ذلك * اولاً لان الكنيسة تسمح بان يُعقد هكذا. كما هو واضحٌ بالعملية خاصةً فيما بين الامراء * ثانيًا لان غير عهود تُعقد بصحة فيما بين الغايبين بواسطة الوكيل. او بالرسايل. فاذًا والزيجة ايضًا. لان المسيح برفعه عهد الزيجة الى درجة السرّ. لم يغير شيًا من جوهر العهد * ثالثًا لانه هكذا كان يُعقد قبل المجمع التريدنتيني. كما هو واضحٌ من الراس الاخير عن الوكيل. حيث بونيفاشيوس ابان ذلك صريحًا. والمجمع التريدنتيني لم يلاشي الّا الزيجة الخفيّة. والحال ان الزيجة التي تصير بواسطة الوكيل امام الخوري والشهود ليست بخفيّة. ولكن الناموس يطلب لكذا زيجة ثلاثة شروط. كما في الراس الاخير عن الوكيل * اولاً ان الوكيل يكون مقامًا لهذا الامر بالخصوص * ثانيًا ان الوكيل لا يقيم اخر عوضه. ما لم يكن ذلك مفوّضًا له بالخصوص * ثالثًا ان الوكيل قبل ان يعقد الزيجة لا تكون قد ترجّعت وكالته من الموكِّل. والّا لكانت الزيجة باطلة. ولو انه هو. والجهة التي يُعقد معها ايضًا قد جهلا ترجيع الوكالة. لانه وقتيذٍ ينقص رضى مَن على اسمه يعاهد الوكيل. بما ان هذا الرضى لا يمكن ان يُعوَّض من الناموس في الزيجة. كما يُعوَّض في باقي العهود. لان باقي العهود المفعولة بواسطة الوكيل تصح. ولو ترجّع رضى الموكِّل. بشرط ان الترجيع لا يتضح لا للوكيل. ولا للجهة. كما في الكتاب الخامس عشر عن الوكالة.

وبعد المجمع التريدنتينى يُطلب ايضًا حضور الخورى . وشاهدين *

* اعتراض . فان كان الامر كذا لماذا اذًا فيما بعد يحضر العريس والعروسة الى الكنيسة ليتكللا *

* اجيب ان هذا يصير . لا كأنّ الزيجة تُعدّ فاسدةً . بل اما لتعويض الاحتفالات المتروكة . او لزود توطيد . ولاكثر توكيد . ليلاّ احدهما يكون قد رجّع رضاهُ . قبل ان الوكيل يكون عقد العهد . وعلى هذه الثلثة الشروط يجب ان يُزاد الرابع . ليلاّ الوكيل يتعدّى حدود وكالته . بما ان الموكِّل لايُعدّ راضيًا . مالم تُحفظ الشروط المعيّنة منهُ . كما فى الناموس . وتصحّ الزيجة المعقودة بواسطة الرسايل . بشرط انها تُقرى امام الخورى والشهود . ويعلنن جليًا رضى الفريقين عن الحاضر . وتتضح لهم بينًا حقيقة هذه الرسايل . ولكن هذا النوع من المعاهدة . لايجب ان يُستعمل بدون ضرورة . التى يمكن حدوثها نادرًا . والمتعاهدان هكذا . يجب ان يوطدا عهدهما امام الخورى . ليلاّ يكون ترجّع العهد من احدهما *

* البحث الثامن فى هل ان الزيجة هى عديمة الانحلال نظرًا الى العقد . او نقل التملّك *

* اجيب اولاً ان كل زيجة عُقدت بالاطلاق . فهي دايمًا عديمة الانحلال بدون اجازة صريحة من الله . كما يتضح من الراس الوحيد عن النذر . ومن المجمع التريدنتينى فى الجلسة الرابعة والعشرين . وهذا يتوكد من الناموس الالهي الطبيعى . لان حلّ العقد ينافى غايات الزيجة . التى هى ولادة البنين اللايقة . وتربيتهم الحميدة . والاتحاد

المستقيم

Digitized by Google

المستقيم الحصري فيما بين المتزوجين. ولو لم تكن قد تكملت . لانها تؤمر من ذاتها بان تتكمل. وبان تولد البنون. وايضًا من الناموس الالهي الوضعي * متى ١٩ * حيث السيد المسيح ردّ الزيجة الى حال ترتيبها الاول. فقال . ان الذي خلق من البدء . خلقهما ذكرًا وانثى . وقال . من اجل هذا يترك الانسان اباهُ وامهُ . ويلصق بامراته. ويكونان كلاهما جسدًا واحدًا . وليس هما اثنين . بل جسدًا واحدًا . فما جمعهُ الله لايفرقهُ انسانٌ * ولكن الله يقدر ان يحلّ اي زيجةٍ نظرًا الى عقدها . ولو كانت مكتملةً. بما انهُ سيد جميع المخلوقات . ورب حقوقهم. برفعه استيلاء الزوجين على اجسامهما. ويمنع بعنايته الاضرار. الممكن حدوثها من ذلك *

* اجيب ثانيًا ان زيجة المعمّدين المكتملة لايمكن ان تحلّ قطعًا من البشر* اثبّت ذلك اولاً من * متى ١٩ * فما جمعهُ الله لايفرقهُ انسانٌ * ومن لوقا * ١٦ * كل من طلّق امراتهُ واخذ اخرى فقد زنى * ومن قرنتيه * ٧ * ثمّ اوصّي الذين قد تزوجوا. لستُ انا لكن الرب. الّا تفارق الامراة رجلها. وان فارقتهُ فلتثبت غير مزوجة. او فلتصالح رجلها. ولايترك الرجل امراتهُ * ثانيًا من استعمال الكنيسة الدايم التي لم تسمح بهذا ابدًا * ثالثًا من منشور المجمع الفيورنتيني عن الاسرار * ولو انهُ جاز للرجل ان يفترق لاجل علة الزناء . ولكنه لا يجوز لهُ ان يعقد زيجةً اخرى . بما ان رباط الزيجة المنعقدة شرعيًا هو دايم * ومن المجمع التريدنتيني في الراس الخامس والسابع من الجلسة الرابعة والعشرين . والسبب هولان هذه الزيجة هي علامةٌ تامةٌ لاتحاد

المسيح

Digitized by Google

المسيح مع الكنيسة بواسطة التجسد * ومن الراس الخامس عن زيجة امراذيين * فهذا الاتحاد هو عديم الانحلال . لان الكلمة لم يترك قط الناسوت الماخوذ منهُ . وهذا العدم الانحلال المطلق . فهو زيادةٌ على الناموس الطبيعي بامر المسيح . ولايضادّ ذلك ماقيل * متى ١٩ * مُن طلّق امراتهُ من غير علة زناء واخذ اخرى فقد زنى * لان المعنى هو . ان مُن طلّق امراتهُ . اعنى نظرًا الى الفراش . والسكنى الدايم مطلقاً . الاّ لاجل زناها . فقد زنى . اى انهُ يكون مذنبًا بزناء اجنبيٍّ . او انهُ يجعلها زانيةً . كما قيل فى الاصحاح الخامس . ومُن تزوج مطلقةً فقد زنى . اى زناءً مختصًا بهِ . ومن ثَّم فالسيد المسيح يعلّم هنا امرين . اعنى انهُ لاجل الزناء فقط يمكن ان يصير الترك مطلقاً ودايمًا نظرًا الى الفراش والسكنى معًا بذاته وبقوة عهد الزيجة . واذا صار هذا الترك لايمكن عقد زيجةٍ جديدةٍ وزوجتهُ حايةٌ . لان ما قالهُ هنا السيد المسيح بالتباسٍ حذرًا من تهمات سايليه . فقد اوضحهُ فى غير محلٍّ لتلاميذه عيانًا * مُن طلّق امراتهُ من غير علة زناء فقد جعلها زانيةً * ومرقس * مُن طلّق امراتهُ واخذ اخرى فقد زنى . وايّة امراةٍ خلت زوجها وتزوجت اخر فهى زانيةٌ * ومع ذلك فالسيد المسيح اجاب السوال عن الترك نظرًا الى الرباط . وذلك لان الترك نظرًا الى الرباط يتضمّن سلطان ترك الواحدة واخذ الاخرى . فالسيد المسيح فصل هاذين التركين وسلم بالاول . ونفى الثانى . فالترك الاول المطلق الدايم الصاير بقوة عهد الزيجة نظرًا الى الفراش . والسكنى . قد حصرهُ فى الزناء والفسق فقط *

Digitized by Google

* اجيب ثالثًا ان زيجة الغير المومنين لاتُحلّ . لاجل ان احد المزوجين يرتد الى الامانة . والاخر يستمرّ غير مومن . بما انها صارت صحيحةً . ولو ان العهد قد صار في درجة محرمة من الكنيسة . لان الغير المومنين لايخضعون لشرايع الكنيسة . والحال انهُ بحلّة قد مُنحت منهُ تعالى اكرامًا للديانة المسيحية . ان الامراة المومنة لها حقٌّ لحلّ الزيجة . ولو كانت مكملةً . وان تعقد غيرها اذا الغير المومن لم يشا ان يساكنها . او ان شاء مساكنتها . ولكن ليس بدون اهانة الخالق . بتجديفه على السيد المسيح . او باحتقاره الديانة المسيحية . اولانهُ لايدع المومنة ان تعيش عيشًا مسيحيًا . او انهُ يقودها الى الكفر . اوالى غير خطايا . كما يتضح من الراس . بقدر . عن الحجر . ومن الراس السابع * ان اراد الغير المومن ان يذهب . فليذهب . بما ان الاخ . او الاخت ليس هما خاضعين للعبودية في امر كذا . فتحلّ بزيجة المرتد الى الامانه . واذا المرتد لم يعقد زيجةً اخرى . فالغير المومن لايقدر ان يعقد غيرها . بما ان الحلّة قد مُنحت اكرامًا للديانة فقط . وحسب كثيرين ان زيجة الغير المومن المرتد الى الايمان يمكن ان تُفسخ . اذا الاخر لم يشا ان يرتد . ولو انهُ اراد ان يساكن بسلامة . كما في الراس . اليهودى . وفي الراس . الرجا . واذا الغير المومنين المتزوجين ارتدوا واعتمدوا . فتتعدّل زيجتهم بالمعمودية . لانهم اذ يعتمدون . فبرضاهم المتبادل . يعطيون اشارةً خارجةً . بانهم راضيون بالزيجة السابقة . وان تكون حسب ترتيب المسيح عديمة الانحلال . وان اكملت بعد المعمودية . فتعود ايضًا عديمة الانحلال مطلقاً .

اعلم

Digitized by Google

* اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر قد اوضح مبينًا في العدد الثالث من الراس الرابع من الكتاب السادس لمجمع الابرشيه. هذه المباحثة عن زيجة اليهود المعقودة والمكملة في حال الكفر. في هل. ومتى تُفسخ بارتداد احد القرينين الى الامانة المسيحية. انهُ لامرٌ محققٌ. ان زيجة الغير المومنين تُفسخ بواسطة الانعام الممنوح من السيد المسيح. والمذاع من بولس الرسول في الفصل السابع من رسالته الاولى الى قرنتيه. اذا احد الزوجين قبل الايمان المسيحي. والاخر استمرّ ثابتًا في كفرهِ. ولم يشاء مساكنة المرتد. او انهُ اراد نعم السكنى معهُ. ولكن ليس بدون اهانة للخالق. اي ليس بدون خطر ارتجاع القرين المومن. او التجديف على اسم المسيح القدوس. او احتقار الديانة المسيحية. ومن ثمَّ فينتج. انهُ لايجوز للقرين المرتد بان يجتاز الى زيجة اخرى. قبل ان يُدعى الغير المومن. ثمَّ انهُ لم يشا السكنى معهُ مطلقًا. او انهُ اوضح ارادتهُ. انهُ يروم السكنى معهُ. ولكن ليس بدون اهانة لهُ جلّ جلالهُ. كما يتضح جليًا من منشور انوشانسيوس الثالث. في الراس عن الحجر * ولكن ما العمل اذا القرين الغير المومن ذهب الى بلدة بعيدة. او انهُ اختفى حتى لايمكن ان يصلهُ التنبيه. فهل يجوز وقتيذٍ للقرين المرتد بان يجتاز الى زيجة اخرى. تاركًا كل تفتيش * اجيب ان كثيرين ياكّدون ذلك. وغيرهم يقولون. انهُ في حالة كذا. يجب ان تُطلب حلّةٌ من الحبر الاعظم. الذي لهُ ان يبيّن هل ان الوصية الالهية في ظروف كذا تبطل بان تلزم. التي كما يستبين هي نفسها

تامر

Digitized by Google

تامر بالتنبيه قبل ان تُفسخ الزيجة . وهذا الراى الاخير فقد قُبِل
من جمعية المجمع المقدس في دعوة مثل هذه حدثت في فيرانسا .
سنة ١٧٩٢ * كما هو معيّنٌ في خزنة التحليلات . ولا يصعب على الكرسى
الرسولى ان يهب حلةً مثل هذه لمن يطلبها . متى وجد سببٌ داعٍ
موجبٌ منحها . بما ان غريغوريوس الثالث عشر قد منح حلةً
مثل هذه لاساقفة ابرشيات . ولخوارنة وكهنة الايسوعية في بلاد
الانكليز . والحبشه . والبراسيله . وباناديكتوس الرابع عشر قد
منحها لوكيله في البندقيه . كما يُرى في منشوره الثالث * ولكن
في اى وقت وزمان تُفسخ الزيجة التى نوّهنا عنها هنا * اجيب ان
معلمين كثيرين يرتأون . بان عهد الزيجة . الذى كانوا مرتبطين
به ينحلّ . معما يتنبّه على القرين الغير المومن . وهو فيرفض . اما
صريحًا مساكنة القرين المومن . او انهُ لايجاوب شيًا في مدة الزمان
المعيّن في التنبيه . واخرون يرتأون . ان الزيجة تُفسخ . معما
القرين المومن يجتاز الى غير زيجة *

* ولكن ماذا يُقال اذا موسى اليهودى قبل الديانة المسيحية .
وبعد انهُ اعتمد سأل زوجتهُ ساره . التى لم تزل متمسكةً في الديانة
اليهودية . هل تشاء ان تعيش معهُ بدون اهانة الخالق . ولكن ساره .
اما انها رفضت صريحًا . اما انها لم تجب شيًا في الزمن المحدد المعيّن .
ثمّ ذهبت وقتيذٍ فتتزوجت مع يهوديٍّ اخر . وموسى المسيحى اختار
حال البتولية * فحلّ هذا المشكل يتعلق على المتقدم . لانهُ ان
كانت قد انحلّت زيجة موسى مع ساره . معما تنبّه على ساره . وهى

Digitized by Google

فرفضت ان تعيش عيشاً شرعياً مع موسى . كما يقول معلموا الراى الاول . فسارة تستطيع وقتيئذٍ ان تتزوج رجلاً اخر . وان تستمرّ معهُ . ولو ارتدا اثناهما الى الامانة . واعتمدا . ولكن ان كانت هذه الزيجة المنعقدة فى الديانة اليهودية لاتنحلّ . الاّ متى القرين المومن اجتاز الى زيجة اخرى . كما يزعم معلموا الراى الثانى . وبما ان موسى لم يتخذ زوجةً اخرى . فالزيجة المعقودة مع سارة . التى لم تكن انحلت بعدُ من الرباط الاول . هى فاسدةٌ . ومن ثمّ متى ارتدت الى الديانة المسيحية . فتلتزم بان ترجع الى زوجها الاول . وهذا الراى الاخير قد تثبّت وتايّد من جمعية المجمع المقدس فى دعوةٍ مثل هذه حدثت فى فيرانسا * سنة ١٧٧٤ * وهذا نفسهُ فقد تحدد ايضاً من اللاهوتيين . الذين طُلب منهم الشور عن امرٍ كذا حدث ايضاً فى فيرانسا * سنة ١٧٧٤ * و ١٧٧٥ * كما هو فى خزنة الحلات *

* ولكن السوال هناهو . هل ان البابا لهُ استطاعةٌ ان يحلّ بسلطانهِ الاعلى الزيجة المنعقدة والمكمّلة فى حال الكفر . وان يعطى اجازةً للقرين المرتد اخيرًا الى الامانة انهُ . فى الظروف المذكورة . يستمرّ مع الزوجة الاخيرة * اجيب ان معلمين كثيرين يعطون البابا هذا السلطان . ويسلّمون ايضاً ان القديس بيوس الخامس . وغريغوريوس الثالث عشر قد استعملاهُ . ولكن المجمع المقدس حتم . انهُ لافضل الامتناع عن اجراء الحكم . لانهُ ولو سلّمنا بان البابا لهُ سلطان حل رباط الزيجة الاولى المعقود فى حال الكفر . فمع ذلك يمكننا ان نشك . هل توجد بالحقيقة تلك

الاسباب

الاسباب الثقيلة . الضرورية لان تُفسخ الزيجة بحلّة البابا *

* اجيب رابعًا . ان زيجة المعمّدين الصحيحة . الغير المكملة تُفسخ في حالتين * اولاً بالنذر الاحتفالي في رهبنة مثبتة . كما يتضح في الراس . حقًا . وفي الراس . من الاشهار عن ارداة المزوجين . وفي القانون السادس من الجلسة الرابعة والعشرين من المجمع التريدنتيني . لان هذه المشروطية * مالم تنذر في رهبنة قبل الاكمال * ربما انها وضعت عن عهد الزيجة بناموس كنايسيّ لاجل الخير العمومي . الذي لايقدران يسمح به شخص خصوصيّ . واذا احد القرينين دخل الرهبنة . فالاخر لايقدران يتزوج . الّا بعد نذر الاول . لان بهذا فقط تنحلّ الزيجة * اعلم اولاً انهُ يُسمح للمتزوجين بشهرين ليختاروا الدخول للرهبنة . كما في الراس . من الاشتهار . فبهذه المدة لايلتزم القرين المفتكر في الرهبنة بان يكمل . ولا يمكن ان يُقتسر على ذلك بدون اهانة . ولكن بعد هذه المدة يلتزم بالوفاء . ان طلب منهُ الاخر . وما دامت الزيجة غير مكملة . فلا يزالا القرينان مطلقين للدخول في الرهبنة . ومتى نذر الواحد . فيقدر الاخر ان يجتاز الى زيجة اخرى . كما في الراس . حقًا . وبالعكس . اذا اكملت الزيجة . ولو غصبًا . وفي اول شهر * ثانيًا انهُ حسب معلّمي القوانين . وكثير لاهوتيين ان الزيجة تنحلّ بسلطان البابا . الذي كوكيل الله الاعظم يقدران يحلّ زيجة كهذا . لاجل سبب ثقيل جدًا * اثبت ذلك اولاً من عملية احبار كثيرين . الذين حلّوا في حال كهذا . ومنهم مرتينوس الخامس . واوجانيوس

 الرابع .

الرابع . كما يشهد القديس انطونينوس فى الفصل الاول من الجزء الثالث. وبيوس الثانى. والرابع. كما يشهد نافاروس. وغريغوريوس الثالث عشر. كما يشهد برابوسيتوس . وايضاً اكليمنضوس الثامن . واربانوس الثامن . كما يشهد كونرادوس الخ * ثانيًا لانه كما ان البابا يقدران يحلّ من النذر الرهبانى . الذى به تفسخ الزيجة الصحيحة . فلماذا لايقدران يحلّ من الزيجة الصحيحة ذاتها . لان رباط النذر الرهبانى . هو اشد رباطاً من الزيجة الصحيحة . بما ان النذر الرهبانى يحلّ هذا الرباط . حسب هذا المبداء الناموسى * ان غلبتُ غالبك . فباولى حجة ساغلبك * ثالثًا لان سلطانًا كذا ملايمٌ جداً لخير الكنيسة . وخلاص الانفس . والحال ان المسيح اعطى لوكيله كل سلطان ملايم لخير الكنيسة . وخلاص الانفس . فاذاً الخ . ولايضادّ ذلك قول المسيح * ان ماجمعهُ الله . لايفرقهُ انسانٌ * متى ١٩ * لان هذه الالفاظ تُنسب للزيجة المكملة . التى بها يصيران الزوجان جسمًا واحدًا . كما علم اسكندر الثالث فى الراس . عن الاشتهار . ومن ثمّ فالزيجة هى عديمة الانحلال حقًا . ولكن من المتعاهدين انفسهم . او بالسلطان البشرى صرفًا . الذى ليس هو هكذا سلطان البابا . الذى لايحلّ الزيجة كانسان . بل كوكيل المسيح . وقهرمانه . وبما ان الزيجة الصحيحة هى فقط اشارة اتحاد المسيح مع الكنيسه بواسطة المحبة . التى تُحلّ فى صدّيقين كثيرين . فلا يجب اذاً ان تكون عديمة الانحلال نظير المكملة . التى هى اشارة اتحاد المسيح مع الكنيسة باخذه ناسوتًا . التى لايمكن ان تُحلّ . كما فى الراس الذين . ولاينتج من ذلك ان

ان الزيجة المكتملة يمكن ان تحلّ بسلطان البابا. وذلك لانها عديمة الانحلال. لاجل كمال اتحاد المسيح مع الكنيسة. باحذه الناسوت. وهذه الزيجة الصحيحة تبعد بغيرقياس. كالكامل عن الغير الكامل. او كالاقل كالأ نظرًا الى الاشارة. لان الزيجة الصحيحة هي عادمة الكمال التام. الذى يخصّ المكتملة فى كال تفسيرها اتحاد المسيح مع الكنيسة بواسطة الناسوت الماخوذ. وهذا الكمال يخصّ الزيجة المكتملة* ولايضادّ ايضًا ان الزيجة الصحيحة هى سرٌّ. لانها ولو كانت سرًّا. ولكنّها تتعلق على العهد البشرى. كعلى اساس. وعلى هذا العهد فالكنيسة لها سلطانٌ. ولو لم تقدر شيًا فيما يخصّ الاسرار الغير المتعلقة على العهد البشرى *

* البحث التاسع فى هل ومتى يكون جايزًا الهجر. او انفصال القرينين. نظرًا الى الفراش والمساكنة فقط. مع استمرار رباط الزيجة.

* اجيب انهُ يمكن ان يصير بجواز لاجل اسباب مختلفة. كما يتضح من المجمع التريدنتينى. فى القانون الثامن من الجلسة الرابعة بعد العشرين. ومن الناموس القانونى ايضًا. فى الفصل عن الهجر * فاولاً يكون جايزًا ودايمًا ايضًا لاجل زناء القرينة. وبهذا يُفهم لا الفسق فقط. بل كل مضاجعة غير جايزة مع ثالث. كاختلاط الدم. والصادومية والبهيمية ايضًا. لان هذه الذنوب ونظايرها تفسخ امانة الزيجة. كما يتضح من الفصل الخامس من متى. ومن الراس الخامس. والثامن عن الهجر. بل ان الرجل يلتزم بالهجر. ما لم تصطلح القرينة. كقول الحكيم * مَن يقتنى فاسقةً. فهو جاهلٌ. ومنافقٌ * امثال * ٨ * ومن الراس

الراس الثالث عن الفسق. والّا لكان شريكًا لخطاياها. وساترًا لنفاقاتها. وليلّا يستبين انه راضٍ بخطايا مثل هذه بعدم استعماله الدواء الملايم. كقول القديس توما. وبالعكس عن القرينة. ما لم تتحقق جيدًا ان بعلها فاسقٌ. ويجب اصلاحهُ بواسطة الهجر. لان المراة. بما انها ليست راسًا. فلا تلتزم بتاديبه. ولا تستبين انها موافقةٌ لفسقه. ثُمّ ان حق الهجر لاجل الفسق هو متساوٍ في القرينين. لانهُ نظرًا الى الفراش والامانة. والزام الزيجة. فمتساويان الرجل والمراة. كما يتضح من الفصل السابع الى قرنتيه. ولا يلتزم احدٌ بوفاء الدين الموعود لمن خان العهد اولًا * ولكن الهجر لا يجوز في هذه الاحوال اولًا اذا الفسق كان قد غُفِرَ. ولو مضمرًا. بمباشرة فعل الزواج بعد اشتهارهِ. لانهُ كما في الراس. اذا هنالك * ان الاهانة المغفورة. لا تمكن مقاصرتها فيما بعد * ثانيًا اذا الرجل نفسهُ اعرض امراتهُ. كما في الراس السادس عن الذي قد عرفُ. او انهُ اعطاها سببًا للزناء. مثلًا بنكرانهِ عليها الوفاء ظلمًا وعدوانًا. لانهُ ليس من العدل. ان مَن يعطى سببًا للذنب ظلمًا. يقبل منهُ فايدةً * ثالثًا اذا الفسق لم يكن ذنبيًا. مثلًا اذا المراة تزوجت اخر بنيّةٍ سليمةٍ ظانةً ان زوجها قد مات. بما ان عدمية الوفاء هي قصاصٌ. ومن ثَمّ فتفترض ذنبًا * رابعًا اذا القرينان اصطنعا فسقًا. كما في الراس الرابع. والخامس عن الهجر. ومن ثَمّ فالقرين. الذي بعد فسق قرينته. زنا. يلتزم بالرجوع للقرين. وان يفيهِ الدين. بما ان حق الدين في اثنيهما ثُلِمَ. والذنوب المتساوية تُصفح بمجازاةٍ متعادلةٍ. كما في الراس عن الفسق * وان

سالت

سالت ما العمل . اذا الرجل بفعله اعطى سببًا للفسق على غير الاستقامة.مثلًا. اذا طرد امراته من البيت ظلمًا . او انه تركها . او نكر عليها القوت الضروري *

* اجيب مع سنكيس في البحث الخامس من الكتاب الخامس عن الهجر . انه في حالة كذا يقدر الرجل ان يهجر . اذا المراة فسقت . كما في الراس . فسرت عن الهجر . حيث لايغتصب الرجل على قبول الامراة الفاسقة.ولا يضادّ هذا الاستثناء الموضوع لاجلها. واذا الرجل كان سببًا بطرده لها ظلمًا . فيجاب من كتاب الناموس في الفصل. عن مادة السبب. ان الامراة لايجب ان تنقاد للزناء من سبب البتة . ومن البحث الخامس . من الراس هل اذا . وهكذا تحدد في الراس . من الرسالات عن الهجر. حيث يُقال . انه لايجب ان تُسمع المراة القايلة انها فسقت . لان رجلها نكر عليها القوت الضروري . والناموس ايضًا يعطى هذا الجواب عن المطرودة قايلًا . انه لايجب ان يُصفح عن العايشة بقباحة لسبب الفقر.وهذا ينبغي ان يُفهم ايضًا. مالم الرجل يكون طردامراته بهذه النيّة.ونكرعليها القوت الضروري. وهي التزمت لاجل الضرورة المحوجة لان تفسق. لانه وقتيذٍ يستبين انه مرتفض بالفسق * ولكن هل يمكن ان يُدعى الرجل علة الفسق بنكرانه الوفا * اجيب مع سنكيس المذكور ان نكران الوفاء لايمكن ان يُدعى علةً للفسق . بل سببًا له فقط لان نكران الوفاء لاينتجه الى فسق الامراة * اعلم انناقداونحنافيما تقدم ان الرجل يقدر ان يهجر المراة الفاسقة التي طُردت من البيت ظلمًا

ظلمًا. وذكر عليها القوت. وذلك لانها تخسر وقتيذ الوفاء والمساكنة ايضًا. ومن هنا ينتج. ان راى الاب انطوين يجب ان يُفهم عن نكران وفاء الزيجة لهذه الغاية. اى لكى ان الامراه تفسق. وهذا الراى فهو راى سنكيس وكثيرين معهُ * اعلم ان القرين البرى يقدر بسلطانه الخصوصى ان ينفصل نظرًا الى الفراش. بشرط ان يتضح لديه فسق الاخر. اذ يمكنهُ ان ينكر الوفاء بدون شك. ولهُ حق نكرانه لاجل خيانة امانة عهد الزيجة. ولكن نظرًا الى المساكنة. التى هي هجرٌ حقيقيٌ. بما انها مشتهرةٌ. فيُطلب سلطان القاضى الكنايسى. كما فى الراس الثالث. والسادس عن الهجر وبالعكس لصدر الشك والسجس. ويمكن ان يصير بالسلطان الخصوصى الى زمان. لاجل خطر ثقيل عتيد ان يحدث للنفس او للجسد ولا يمكن تجنبهُ على غير نوع. ولا يجوز للجهة المطرودة لاجل الفسق ان تدخل الرهبنة. ولا ان تقبل الدرجات المقدسة. بدون رضى الجهة النصوحة. التى دايمًا لها حقٌ لترجيع الاخرى. * ثانيًا يجوز الهجر المذكور لاجل سقوط القرين فى الارطقة. كما فى الراس السادس عن الهجر. او لاجل القساوة. وغير ذنوب عتيد ان يصدر منها خطرٌ للنفس او للجسد. لان الزيجة لا تعدم الحق الطبيعى لتجنب الخطر المزمع للنفس وللجسد. ولكنهُ لا يجوز لاجل غير ذنوب. التى لا تجلب خطرًا كذا. كما فى الراس الثانى عن الهجر ولكن بعد الحكم بالهجر لا دايمًا. بل الى زمان. مثلًا الى ان المذنب يصلح ذاتهُ. فالبرى لا يقدر ان يغير دعوتهُ بدخوله للرهبنة او بقبوله الدرجات المقدسه. لان المذنب متى اصلح ذاتهُ يقدر بسلطان

بسلطان القاضى ان يطلب قرينه . بل متى زال كل خطر والقرين اصطلح . فيلتزم القرين بالرجوع الى قرينه . لانه متى زال الضرر . فيزول ماقد ترتب لاجله . كقول الناموس * ثالثًا يمكن ان يصير برضىً متبادل رغبةً بعيشة افضل فى الرهبنة . حسب قوله العزيز * كل من ترك منزلًا . اوامراةً من اجل اسمى . ياخذ مايه ضعف ويرث حيوة الابد الخ * متى * ١٩ * واذا الواحد بعد اكمال الزيجة رام الدخول الى الرهبنة . فيلتزم الاخر ان يدخل . كما فى الراس الرابع عن ارتداد المزوجين . مالم يستمر فى العالم وينذر العفة . ليلاّ يحصل فى شك عدم الامتناع . كما فى الراس الثامن مما سبق . ولكى ان الرجل يقبل الدرجات المقدسة . يكفى ان الامراة تنذر العفة فى العالم . كما فى الراس الخامس مماسبق *

* البحث العاشر هل ان كثرة النساء معًا هي جايزةٌ *

* اجيب انها غير جايزة . بل فاسدةٌ بعد اذاعة الانجيل . اثبت ذلك * اولًا من لوقا * ١٦ * كل من طلّق امراته . وتزوج اخرى . فهو يزنى * فباولى حجة اذًا يزنى من . مع وجود الاولى . يتزوج اخرى . ثم من متى ١٩ * ان الذى خلق الانسان من البدء . خلقهما ذكرًا وانثى . اى ازوج مفردًا مع مفردةٍ . وقال من اجل هذا يترك الانسان اباه وامه ويلصق بامراته . ويكونان كلاهما جسدًا واحدًا الخ * حيث السيد المسيح رجّع الاجازة المعطاه للاباء القدما . وللاسرايليين . وردّ الزيجة الى ترتيبها الاول . وكقول انوشانسيوس الثالث فى الراس الثامن عن الحجر * ان الرب لم يقل ثلثةً . اواكثر . بل اثنين . ولم يقل يلصق بنسايه .

Digitized by Google

يلي بامرأته * ثانيًا من تقليد الكنيسة الدايم * ثالثًا من المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين * من قال انهُ يجوز للمسيحيين ان يتخذوا نساءً كثيرات معًا. وان هذا لم يحرم من شريعة الهية البتة. فليكن محرومًا * وقد ابان صريحًا ان كثرة النساء هي مرذولة بهذه الالفاظ * ان السيد المسيح قد علّم باكثر تبيان. ان بهذا الرباط يتحد ان ويجمعان اثنان فقط الخ * بل ان كثرة النساء بدون اجازة الله تضادّ الناموس الطبيعي. لانها اولاً ربما تمنع تربية الاولاد جيدًا. وسلامة المنزل الضرورية لذلك. لانهُ بالنادر يحدث. بالّا يصير تمييزٌ في المحبة والتفضيل. او التهاون والاستهتار في بغض النساء. وبالّا يصدر فيما بين هولاء النسا حسدٌ وبجسٌ ومخاصماتٌ وغيرها من الشرور. لان هذا مخصوصٌ في ذات طبع النساء وخصالهم. ومن ثمّ فكثرة النساء تضادّ عيشة المتزوجين السليمة. وتدبير المنزل. الذي هو الغاية الثانية للزيجة. كما يعلّم اريستوتاليس. ان الامراه لا تخضع للرجل نظير العبدة. بل كرفيقة. ومبدئًا مساوٍ. ولها مع الرجل. وتحت الرجل. تراسٌ على تدبير المنزل * ثانيًا مساواة عهد الزيجة. الذي يقتضي حقهُ. بانه كما ان الامراه تعطي التملك على جسمها بالتمام. هكذا الرجل يعطي للمراة بالتمام. حتى ان الاثنين يقدران ان يستعملانهُ بالسوية. ولا ان يسلّمه للغير بدون اهانة الاخر. ولذلك قال اثوشانسيوس الثالث في الراس الثامن عن الحجر * انهُ لم يحلّ لاحدٍ ابدًا ان يتخذ نساءً كثيرات. الّا لمن اعطي ذلك بوحيٍ الهيّ * والقديس ايرونيموس قال على الفصل التاسع عشر من متى *

ان

ان المسيح اورد للشهادة الكتاب المقدس. والشريعة الطبيعية معاً. وذلك ليوكد وحدة المراة * ومن ثم فالغير المومنين. لايجب ان يتقدموا الى المعمودية. ما لم يستبقوا لذاتهم الامراة التى تزوجوها اولاً فقط. وان يتركوا الاخر كغير شرعيات. كما فى الراس الثامن عن الحجر. ولكن اذا قبلت الايمان واحدة غيرها. فيجب ان تتفضل عليها. لان المرتد يقدر ان يترك كل النساء الغير المومنات. وان يتزوج بمومنة. اما الله فقد صير كثرة النساء جايزة للاباء القدما. لتكثير شعبه. قاسماً فيما بين نساء كثيرات الحق. الذى من ذات العهد هو لواحدة على جسم الرجل بالتمام. واضعاً وسايط. ليلا يصدر من ذلك مانع لتربية الاولاد حسناً. وصلح وسلامة العيلة. وضد غيرها من الشرور. ولكنه لم يسمح قط. بان امراة تتزوج رجالاً كثيرين. لان هذا يضاد الغاية الاولى للزيجة. اى ايلاد البنين. التى غالباً تصدها خلطة كثرة الرجال. حتى انها لاتصدر ابداً. او نادراً. كما هو واضح فى الزانيات. وان لم تصدها. فتصير ابا المولود مجهولاً. وهذا يضاد تربية الاولاد جداً. بما ان اول غاية للزيجة. هى ايلاد البنين. وتربيتهم *

* الراس الثالث *

فى موانع الزيجة

* اعلم ان موانع الزيجة البعض منها مانعة فقط. لانها تصير الزيجة غير جايزة. والبعض مبطلة. لانها تبطلها بالكلية. ان كانت من ثم قد عقدت. وتدعى هكذا. لا لانها تفسخ الزيجة المعقودة مرة بصحة. بما ان الزيجة الصحيحة مرة. هى عديمة الانحلال. ولكنها تفعل

بالا

بالّا يمكن عقدها بصحة. وتبطلها دايمًا . ولا يعفى من ذلك الجهل المعذور للناموس. او للفعل نحو الموانع ذاتها. لانها ليست بقصاصات التى تفترض ذنبًا. بل هى عدم قابلية للزيجة ادبيًا. قد ترتبت لاجل الخير العام. ولا تطلب معرفة ذاتها. لكى ان الواجد يسقط فيها. بما ان الخير العام يقتضى. ان الغشما ايضًا يسقطون فيها. ولكن الغير المومنين. بما انهم ليسوا خاضعين لشرايع الكنيسة . فلا يلتزمون بالخضوع لموانع الناموس الكنايسى. ومن ثمّ اذا ارتدوا الى الامانة. فلا يجب ان يُفصلوا لاجلها *

* البحث الاول فى كم هي الموانع المانعة فقط .

* اجيب انها اربعةٌ. التى هى الان موجودةٌ. وتلزم تحت الخطا المميت. بما ان مادة الوصية ثقيلةٌ. وهى هذه . تحريم الكنيسة . والزمان. والخطبة. والنذر* فاولًا التحريم الموضوع من الاسقف. او من الخورى لاجل شك ما بمانع. الى ان تتضح الحقيقة. كما فى الراس الثانى. عن الزيجة والعهد. وفى الراس الاخير. عن الزيجة الحقيقة. ثمّ التحريم الموضوع من المجمع اللاترانى الرابع. ومن المجمع التريدنتينى. بالّا تُعقد بدون تقدم المناداة. او الخلسة منها * ثانيًا الزمان المحرّمة فيه الزيجة. وهو ناموسٌ جديدٌ قد وضع من المجمع التريدنتينى. فى الراس العاشر من الجلسة الرابعة والعشرين. وهو عند اللاتينيين. من اول احد المواليد الى بيرمون الغطاس بالتمام. واما عند الشرقيين. فمن بدء صوم الميلاد الى ثانى الغطاس بالتمام. ومن بدء صوم الكبير الى احد الجديد. ولكن بما ان الكلام هنا هو عن الاحتفالات العرسية .

وحسب

وحسب كثيرين ان الناموس العام يحرّم فى هذا الزمن تحت الخطاء المميت الاحتفالات العرسية. اعنى بركة العروس والعروسة. وادخال العروسة الى منزل العروس بمصاف. وترانيل. ثم ولايم ونظايرها. ومن ثمّ فالافخولوجيون الرومانى يقول. ان فى هذا الزمن قد تحرمت احتفالات العرس فقط. كبركة العرس. ورهجة ادخال العروسة. والولايم. وغيرها من الاحتفالات. بما ان الزيجة يمكن عقدها فى كل زمن. ولكن اكمال الزيجة يُنهى عنهُ وقتيذٍ. كما اوضح ذلك المجمع المقدس. كقول فانيانوس. لان هذا لايليق بالزمن المعيّن للعبادة والتوبة. بل انهُ من العادة. او من الناموس المختص بابرشيات كثيرة. لايُسمح حينيذٍ بان تصير الزيجة بدون سبب داعٍ. واذن الاسقف ايضاً * ثالثاً الخطبة المعقودة اولاً مع اخر. ولم تكن قد فُسخت بعدُ. لانهُ وقتيذٍ تُتلم فى شىٍّ ثقيلٍ الامانة المعطاه لاخر. والوعد المتقبل المفعول لهُ. والمقبول منهُ. الذى يلزم شرعاً تحت ثقلٍ فى امرٍ ثقيلٍ. كما فى الراس السابع والعشرين من الناموس * رابعاً النذر البسيط لحفظ العفة فى العالم. او الدخول الى الرهبنة. او قبول الدرجة المقدسة. او بالاّ يتزوج ابداً. كما فى الراس السادس. ان الاكليريكى الخ. لان النذر يلزم بحفظهُ من قبل الناموس الالهى الطبيعى. ليلاّ تُخان الامانة الموعودة لهُ تعالى. ولكن الزيجة هى صحيحةٌ. يتضح من الراس المذكور. لانهُ من ذات الامر. ان الشى الموعود لاخر. يمكن ان يُعطى لغيرهِ بصحةٍ. ولولم يكن جايزاً. والحال ان النذر البسيط لايتضمن تسليم الجسد. بل الوعد بهِ فقط. وكقول القديس

توما

توما في البحث الثاني من الفصل الثاني * ان الانسان بعد النذر البسيط لايزل رب جسمه. ولهذا يقدر ان يدفعه لاخر. اي لامزاته.

* البحث الثاني في ما الذي يلزم حفظه فيما يخص المناداة عن الزيجة المزمعة.

* اجيب انها هذه * اولاً ولو ان المناداة لا تطلب لصحة الزيجة. بما انها لاتبطل من ناموس البتة لعدميتها. ولكنها تومر تحت ثقل من المجمع اللاترانى الرابع. ومن المجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين . ومن ثم ان الذين يتزوجون بدون هذه. او بدون حلة شرعية من الاسقف. وحضور الخوري. فيخطيون خطاءً مميتاً. لانهم يخالفون وصية الكنيسة في امر ثقيل. بما ان المداولة عن دفع اضرار كثيرة. مالم تعذر من ذلك الضرورة المحوجة. كمن يوجد في ساعة الموت. وله مسيكة. ويريد. ويلتزم ان يعقد الزيجة معها قبل موته. فان لم يقدر على الوصول الى الاسقف. او الى وكيله. فيقدر الخوري . بواسطة الابييكية. ان يفسر. بان هذه الشريعة في حالة كذا لاتلزم * ثانياً انه من قبل الوصية يجب ان تصير المناداة ثلثاً. في ثلثة ايام اعياد متتابعة. ولكن لا بدون واسطة من خوري المتعاهدين. او من خوارنة الاثنين في الكنيسة في القداديس الاحتفالية. مالم يسمح الاسقف بترك ذلك لاجل سبب داع. كما في الراس الحادي والخمسين من المجمع اللاتراني. والمجمع التريدنتيني في الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين . ومن ثم اذا المتعاهدين كانا من خورنيات مختلفة. فينبغي ان تصير

المناداة

المناداة في الخورنيتين . وهذا الخوري وقتيئذ لا يقدر ان يبارك الاكليل . مالم يحصل على شهادة من الخوري الاخر . بان المناداة قد كملت . ولكن اذا احد الخطيبين لم يكن قد سكن في تلك الخورنة زمانًا مديدًا . فلتصر المناداة حيث سكن زمانًا مستطيلاً . لتظهر بسهولة الموانع ان وجدت . اما نظرًا الى الدوارين . فلا ينبغي للخوري ان يعمل شيًا بدون اذن الاسقف . كما يامر المجمع التريدنتيني .

* اعلم انه في الفصل التاسع والستين من الكتاب السابع لجمع الابرشيه . توجد هذه فيما يخص المناداة عن الزيجة الواجبة صيرورتها في الكنيسة . ولكيلا نحيد عن قواعد الزيجة . التي قد سبقنا فوضعناها . نقول ان انوشانسيوس الثالث . في المجمع اللاتراني العام المذكور . في الراس . اذ النهي عن الزيجة الخفية . امر . انه قبل ان تعقد الزيجة . فلتصر المناداه جهرًا في الكنيسة . والمجمع التريدنتيني . في الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين . حتم ان تصير هذه المناداة ثلثًا في الكنيسة . ما لم الاسقف . الذي قد ترك الامر في سلطانه يحكم الخلاف حسب فطنته . ان كان يجب ان تترك الثلث . او احدتهما . اما الخوري الذي يحضر تلك الزيجة . مع معرفته ان المناداة الثلث لم تكمل . فليربط عن وظيفته ثلث سنين . او فليقاصر بعقوبات اشد . كما قيل في الراس . اذا النهي . ومن هذا الرباط . الذي زمانه محدد من الناموس . لا يقدر الاسقف ان يحله قبل الثلث سنين بتة . كما يعلم سنكيس وكثيرون معه . اما على المتزوجين . لانهما تهاونا بوصية الكنيسة في امر ثقيل . فليضع

فليُضع قانونٌ مناسبٌ. كما قيل في الراس المذكور اما على الشهود. الذين يحضرون زيجةً مثل هذه. فلم يُعيّن قصاصٌ الـ ة. لا من اللاترانى ولا من التريدنتينى. ولكن مجامع كثيرةً خصوصيةً قد حنهت عليهم بالحرم. ولوان سوتوس قال في الفصل الثانى من البحث الاول. ان ذلك لم يُضع من المجامع الخصوصية بواجب. بما ان المجامع العامة قد امتنعت عنهُ. وقد اعتبر هذه الترتيبات كفاسدة. اما سنكيس فيوضح استقامتها. ويحمى ايضًا عدالتها من اعتراضات سوتوس في الفصل السادس والاربعين من المجلد الثالث. وذلك بما ان الشهود المذكورين يايّدون بشهادتهم الزيجة المحرّمة من الكنيسة. فيذنبون اذًا ذنبًا ثقيلًا ضدّ شرايع الكنيسة. ومن ثمَّ فالمجامع الخصوصية بترتيباتها تقابل ذنبهم بقصاصٍ مناسب. بدون انها تعلم القوانين بشيٍّ البتة. بل انها تستعمل القوانين ذاتها وتايّدها. كما ينبّه فانيانوس في الراس المذكور. عن الشكاوة. حيث يتكلم عنُ المجمع الاقليمى فيما يخصّ. الشي. الذى نحن في صدده. فيقول. ان لاسلطان لهُ اكثر من مجمع الابرشيه. لانهُ ليس لهذا السبب ينحصر سلطانهُ. بل انهُ يستطيع ان يرتب اشياءً كثيرةً التى تخصّ الاقليم باسره. خلا الناموس العام. وبمناشيره يايّد الناموس العام بزيادته قصاصات جديدةً. او بتثقيله القديمة* ثالثًا فيما بين المناداة الاولى. والاخيرة. وعقد الزيجة نفسه. ينبغى ان تفوت مهلةٌ ما. حسب نظام كل ابرشية* رابعًا الخطاءُ يكون مميتًا. ان تُركت واحدةٌ من المناداة الثلث. مالم يُظنّ بتحقيق انهُ لممكنٌ ان تمنع الزيجة بخباثة. لان المجمع

التريدنتينى

التريدنتينى وقتيئذٍ يسمح . بان تصير مناداةٌ واحدةٌ فقط . او بدون مناداةٍ بالكلية وذلك باجازة الاسقف . ان استبان انهُ ضرورىٌ لدفع الخطر * خامسًا ان لم تُعقد الزيجة فى مدة شهرين بعد المناداة . فلتعاد مالم يستبين للاسقف خلاف ذلك . كقول الافخولوجيون الرومانى . لانهُ يمكن ان المخطوبين يكونوا قد حصلوا فى مانعٍ ما * سادسًا مَن خارج الاعتراف عرف مانعًا ما . ولو كان خفيًا . فيما بين المتزوجين . فيلتزم بكشفهِ تحت الخطاء المميت من قِبل وصية الكنيسة . والناموس الطبيعى ايضًا . بما ان الامر وقتيئذٍ يخصّ الخير العمومى . وخلاص القريب . وصحّة السرّ . وكلٌ يلتزم تحت ثقلٍ لاسيّما اذا امر الريس . بان يُدفع ضرر القريب الثقيل . كبطلان الزيجة . الذى تصدر منهُ خطايا كثيرةٌ . واضرارٌ لا تحصى . كالمضاجعة الغير الجايزة والاولاد الغير الشرعيين الخ . ولهذا مجمع كاميرينوس المنعقد سنه * ١٥٩٥ * امر بان يُجرم مَن قد اطلع على مانعٍ حقيقىٍّ وصمت . نظير مَن يخترع مانعًا كاذبًا . ولا يضادّ . اذا لم يمكنك ان تثبّت المانع . لان شاهدًا واحدًا . اذا كان اهلًا للتصديق . يمنع الزيجة . كما فى الراس السابع والعشرين عن الخطبة . الى ان يتوكد الضد . وان صدرت من ذلك اهانةٌ للمخطوب . فتلتزم ان تنصحهُ سرًا لكى يرتد عن الزيجة . وان لم يقبل . فتلتزم باعلام الخورى . بل ان كلًا يلتزم بالاشهار . اذا احد المخطوبين كان حاصلًا فى مانعٍ لاجل وصية الكنيسة . لان كلًا يلتزم ان يصد خطاء القريب . وتكميل الخطاء نفسه . ان امكنهُ ذلك بدون ضررٍ ثقيلٍ يلحقهُ * سابعًا اذا اتضح المانع

المانع للخوري فيلتزم بان يصد الزيجة . والّا يحضرها . وان يضع ذلك في يد الاسقف . او وكيله .

* البحث الثالث في كم هي الموانع المبطلة .

* اجيب انها بعد المجمع التريدنتيني خمسة عشر مانع . وهي هذه . الغلط . والحال . والنذر . والقرابة . والذنب . ثمّ اختلاف الديانة . والاغتصاب . والدرجة . والرباط . والحشمة . والعمر . والاهلية . والزيجة الخفية . وعدم القدرة . ثمّ الخطف * ومن ثمّ فخطاءٌ مميتٌ هو عقد الزيجة مع احد هذه الموانع . لانهُ يصير ضد نهي الكنيسة في امرٍ ثقيل . ويوضع السرّ في خطرٍ . الذي لايجوز فعلهُ . ولهذا لايُعذر من الخطاء ولا الخوف الثقيل . لانهُ اما مع احد هذه يقصد المتعاهد . ان يعاهد لاجل الخوف الثقيل . ووقتيذٍ يضع السرّ في خطرٍ . الذي لايجوز فعلهُ . -او انهُ يظهر فقط انهُ يقصد . وحينيذٍ يظهر انهُ يخدم السرّ . الذي لايريد ان يخدمهُ . وهذا فهو اهانةٌ عظيمةٌ للسرّ *

* اولًا اذا كان الغلط نحو جوهر الشخص فمن قبل الناموس الطبيعي يفسد الزيجة . لانهُ يمنع الرضى في جوهر العهد . اعني الشخص . الذي يُعاهَد معهُ . لان الشخص هو موضوع الزيجة جوهريًا . واوليًا . بما انهُ ذات الشي . الذي يتجه نحوهُ عهد الزيجة اوليًا . والحال لاعهد بدون الرضى نحو موضوعه الجوهري . هذا ولو ان الغلط كان مرافقًا فقط . لانهُ لم يزل ناقصًا الرضى الحالي الوضعي المطلوب جوهريًا لهذا العهد . لان ما كان مجهولًا لايمكن ان يكون مُرادًا . ومن ثمّ

فليًا

فليّا المقدمة ليعقوب بُدل راحيل. كما في الفصل التاسع والعشرين من سفر التكوين . لم تكن له امراةٌ حقيقيةٌ . الّا بعد انهُ اطّلع على الغش وقبل ليّا زوجةً له . ولكن اذا كان الغلط نحو كيفية الشخص . او عرضياته . كالشرف . والغنى . والفضيلة . والبتولية . وغيرها من الخصال الحميدة . فلا تبطل الزيجة . ولو ان المعاهد الاخر سبب ذلك بغش . بما ان الرضى المطلق لايزل مستمرًا في الشخص المُعاهَد معهُ . الذي هو الموضوع المستقيم الجوهري لعهدٍ كذا . لان نقص العرضيات لاينزع جوهر الشي. ولا يعدم الرضى المطلق في الشي نفسه . كما قيل في العلّة التاسعة والعشرين من البحث الاول * ماعدا اولًا . اذا غلط الكيفية اتحد مع غلط الشخص . وهو متى الكيفية حددت الشخص وميزتهُ عن غيره . مثلًا اذا قصدتُ المعاهدة مع البكر . والّا لماعاهدتُ . وبدلها فدُفعت لك الثانية . لان الغلط في هذه الكيفية يمنع الرضى نحو الموضوع الجوهري المحدد بها * ثانيًا اذا الرضى المُعطى كان تحت شرط هذه الكيفية المغلوط بها . مثلًا اذا قلت . اتخذكي لي امراةً ان كنتي غنيةً . شريفةً الخ . والّا فلا اتزوجك . فوقتيذٍ اذا لم توجد هذه الكيفية فالزيجة تكون باطلةً . لاجل نقص الرضى المعلق على الشخص بكذا كيفية . بما ان الرضى الشرطي لايقوم . مالم يقم الشرط المعلق عليه . ويقتضي وقتيذٍ ان المعاهد تكون له ارادةٌ بالّا يعاهد الّا كذا . او ان كانت له هذه الارادة ولم يرجّعها . ولكن اذا الشرط لم يظهر خارجًا . فالعهد يكون مطلقًا في المحكمة الخارجة . ومن ثمّ

مَن

Digitized by Google

منْ يرتضى باطنًا فقط تحت شرطٍ. ان كانت غنيةً. شريفةً ونظايرها. فليُقتسر على زيجتها. وان يعطى الرضى المطلق * ثانيًا الحال. اعنى الحالة العبدية المجهولة . وهى متى الشخص الحرّ تعاهد مع شخصٍ ماسورٍ ظانًا به حرًا. كما فى الراس الثاني. والرابع عن زيجة العبيد. وسببية هذا المانع هي دفع عدمية تساوى المعاهدة. وصدّ الاهانة الثقيلة اللاحقة بالشخص الحرّ الغير العارف. وتصح الزيجة اذا الشخص الحرّ كان عارفًا بعبودية الاخر. كما فى الراس المذكور. لانهُ وقتيذٍ يرتضى بعدم التساوى. او ان الشخص المُستعبد يتزوج شخصًا مُستعبدًا. ظانًا بهِ حرًا. لتساوى الحالة فى اثنيهما. فباسم الشخص المُستعبد يُفهم هنا الاسير. الذى لسيده سلطانٌ عليهِ لان يبيعهُ. ويُهبهُ. ويضبط ساير اعمالهِ * اعلم اولًا ان اسم الحالِ هنا يُفهم بهِ حال العبودية. ثمَّ ان العبيد لعلى اربعة اجناسٍ. اعنى العبيد المتعينين. وعبيد المنزل. والاسرا. والمحكوم عليهم. فعبيد المنزل هم الذين يكرون اعمالهم فقط لسيدهم باجرةٍ تساويها. ولا يتعلقون على ساداتهم الّا نظرًا الى هذه الاعمال. والمتعيّنين او الفلاحين هم الذين يلتزمون بان يفلحوا بعض حقولٍ ويشتغلوها لفايدة اىْ سيدٍ كان تخصهُ تلك الحقول. بعد اخراج ما يلزم لمعيشتهم الضرورية فقط. وهولاء يتعلقون على ساداتهم نظرًا الى الحقول فقط. اما الاسرا. او العبيد المفهومون بالحصر. فهم الذين لسيدهم عليهم حريةٌ تامةٌ. حتى انهُ يقدر ان يبيعهم. ويكريهم للغير. ويرسلهم حيث يشاءُ. ويستعملهم فى مهما اراد من الاشغال الجايزة

Digitized by Google

الجايزة * واخيرًا عبيد القصاص . فهم المحكوم عليهم من القاضي بقصاص ما . كالمحكوم عليهم بمركب الجر . او بالنفي الدايم . او بالموت . ونجوا منه بالهرب . فلا توجد صعوبة البتة في الخدامين . او الفلاحين . بما انهم احرار حقًا . لان من جهل عبوديتهم . فلا يقتصر عن عقد الزيجة معهم . لان هذه الزيجة لاتُبطَّل من شريعة . ولا من ناموس قطعًا . فكل الصعوبة اذًا هي نحو الاسرا . والمحكوم عليهم . فعن الاسرا قد تكلم المصنف بالكفاية . فلنبحث الان هل تصح الزيجة المعقودة مع المحكوم عليهم *

* اجيب انها صحيحة نظرًا الى السرّ . لان مانع الحالة المبطّل الزيجة هو من الناموس الوضعي الكنايسي . والحال انهُ لاتوجد شريعة كنايسية توضح ان زيجة هولاء هي باطلة * اعلم ثانيًا انهُ اذا الحرّ عقد الزيجة بالغلط مع اسيرة . وحصل على ضرر . فيقدر بسلطانه ان يرتجع مع نفي الشك . الذي سيحدث ان كانت الزيجة مشتهرة . وفي هذا الحال يجب ان يصير الانفصال بحكم الكنيسة . وليس للحرّ فقط . بل والاسير ايضًا يمكنهُ الارتجاع . بما ان الزيجة باطلة * ولكن ماقولك . اذا الحرّ بعد ماعرف العبودية اراد ان يثبت على الزيجة المعقودة * اجيب انهُ اذا الشخص المُستعبد كان قد تزوج بنيّة سليمة بدون انهُ يخدع الشخص الحرّ . فلا يلتزم بتجديد العهد . وان كان خدعهُ بغش . فيلتزم وقتيذ بان يرتضي بالقرين الحرّ . لانظرًا الى العهد الذي هو باطلٌ . بل نظرًا الى الاهانة المسببة . بما ان العبودية المتاتية على الزيجة المتممة لاتبطّل الزيجة . لان ما كان

صحيحًا

صحيحًا مرةً فى هذه المادة . فيصحّ دايمًا * اعلم ثالثًا ان الناموس فى ثلثة احوال يُهب الحرّية للعبد بواسطة الزيجة * اولًا متى السيد وهب الاسيرة نقدها * ثانيًا متى السيد اتخذ عبدتهُ امراةً . او السيدة العبد زوجًا لها * ثالثًا متى السيد اعطى العبد او العبدة لحرٍّ يجهل هذه العبودية . او اذا هو لم يعطٍ . ولكنهُ سمحُ . ولم يخفِ الحقيقة عمّن يجهلها . ولكن يتجادل اللاهوتيون فيما بينهم . هل ان الزيجة فى هذه الاحوال الثلثة هى صحيحةٌ . لا سيّما فى الاخير . فالراى المثبّت ذلك هو الايمن . بما ان عبوديةً كذا لا اعتبار لها . لانها تزول بعقد الزيجة . والشخص الحرّ لا يصير اقل حظًا . والزيجة الصايرة مع حرّةٍ التى كانت سابقًا عبدةً . ثمّ حصلت على الحرّية التامة . فهي صحيحةٌ . ولكن اذا العبدة لم تكن حصلت على الحرّية . بل قد وعدت من سيدها . بانها ستنال الحرّية بعد زمنٍ قليلٍ . فان تزوجت فى حال العبودية . فالزيجة تكون باطلةً . وكذا قل . اذا اُعطيت الحرّية الى زمانٍ . مثلًا الى سنتين . ثمّ ترجع الى العبودية . لانهُ وقتيدٍ تستمرّ العبودية . ولو زالت الى زمانٍ زهيدٍ * ثالثًا النذر . اعنى نذر العفة الاحتفالى الصاير جهرًا فى رهبنةٍ مثبتةٍ . او بقبول الدرجة المقدسة . كما يتضح من المجمع العام اللاترانى الاول . فى الراس الحادى والعشرين . واللاترانى الثانى . فى الراس السابع من الفصل الوحيد عن النذر . ومن المجمع التريدنتينى ايضًا . فى الراس التاسع من الجلسة الرابعة والعشرين . حيث قيل * مَن قال ان الاكليريكى الموجود فى الدرجات المقدسة . او الراهب الناذر العفة احتفاليًا يمكنهُ ان يتزوج . وان

تزوج

تزوج فزيجته تكون صحيحةً. مع وجود الشريعة الكنايسية. او النذر.
فليكن محرومًا * ثمّ ان الراهبات . والاكليريكيين الموجودين في
الدرجات المقدسة . والعلمانيين بحسب الدرجات المحرّمة . ان
تجاسروا على عقد الزيجة . فيسقطون في الحرم بذات فعلهم . كما في
منشور اكليمنضوس عن القرايب . ولهذا فالنذر الاحتفالي من قبل
الشريعة الكنايسية وحدها هو مانعٌ يبطّل الزيجة . لانها اولًا تحرّم
عقد الزيجة على الرجال والنسا المكرّسين لله . وان عُقدت فتبطل
ايضًا * رابعًا القرابة فالقرابة المبطّلة الزيجة لعلى ثلثة انحاء . الاولى
وتُدعى شرعيةً . وهي رباطٌ او قرابة اشخاص تصدر من التبنّي التام .
الذي بواسطته يوخذ الشخص الغريب ابنًا . او ابنةً . ثمّ وارثًا
حقيقيًا . ويجتاز الى سلطان ابوة المتبنّي . فهذه تبطل الزيجة دايمًا
فيما بين المتبنّي والمتبَنّى . وخلفا المتبَنّى الى رابع درجة بالتمام .
وفيما بين المتبنّى والمتبنّاه . واولاد . او بنات المتبنّى . ولكن الى ان
يخرج من سلطان الابوّة بواسطة موت المتبنّي فقط . او باليسر ايضًا .
كما في الراس الوحيد عن القرابة الشرعية* اعلم ان الابوّة بالذخيرة
لعلى نوعين . الواحدة تُدعى تخصّصًا . والاخرى تُدعى بالعموم ذخيرةً .
فهذه الشروط تُطلب لذخيرة التخصّص* اولًا ان تصير من الذين لهم
السلطان التام على ذاتهم * ثانيًا ان تصير بسلطان الحاكم * ثالثًا
ان المخصوص يجتاز الى سلطان المختصّ . وان يصير وارثًا ضروريًا لهُ .
وان يُسالا الاثنان . اعني المختص والمخصوص . فالمختص هل انهُ يريد
المخصوص ابنًا حقيقيًا لهُ . والمخصوص هل يريد صيرورة ذلك . ومن
ثمّ

ثم قد كتب كايوس عن الذخيرة المذكورة في الكتاب الثاني عن الذخيرة قايلاً * ان الذخيرة البسيطة هي للذين لهم السلطان . وتصير براى الاب . الذى له في سلطانه امر المشيخة . وبهذا النوع لايخرج المذخور من سلطان ابيه . اوجده . ولايخلف ابيه بالذخيرة لاجل الوصية الضرورية . ولكن له حق التخلف ان مات بدون وصية . فحسب راى اللاهوتيين بالعموم . ان النوع الاول يصدر مانع الزيجة . لا الثاني * فالاتخاذ هو للشخص الغريب . اى الذى ليس هو في سلطان الاخذ . وذلك لكى يكون له وارثا . او ابنا . ويمكن ان يقع ايضا على الشخص القريب . لانه يكون غريبا بهذا النوع . الذى به يكون عادما درجة القرابة . التى بها يصير ابنا او بنتا الخ . لانه يتضح من كتاب الناموس عن قيام الوارث * لايقدر احد ان يتبنّى بالذخيرة اخا او ابا . فهذان النوعان من الاهلية الشرعية . ولو انحلت الذخيرة بموت الذاخر . او باسر المذخور . يبطلان الزيجة . ومن ثم فباسهل نوع يمكن ان الابن المذخور يعقد الزيجة مع ابنة الذاخر . اذا احد الاثنين وقع اسيرا بحسب صورة الشرايع المدنية * اعلم انه ينبغى ان يُستثنوا من نوع هذه الاهلية الشرعية . اولاً اولاد الذاخر الاجنبيين . بما انهم ليسو تحت سلطان ابيهم . كما في قواعد الناموس عن الزيجة * ثانيا وبهذا النوع نفسه الذى هو الراى الاثبت . كقول كوفاروفيوس في الراس السادس من الجزء الثاني . يجب ان يُستثنوا الماسورون . ويجب ان يُستثنوا ايضا اخوة واخوات ابن الذخيرة . الذين اذا كانوا من عيلات مختلفة . فيجوز ان يتزوج احدهم

احدهم الاخر بدون منع من احد النواميس * اعلم ثانيًا ان الشروط المعيّنة من الناموس المدني . لكي يقدر الواحد ان يتبنّى بابن بالذخيرة . فهي هذه * اولًا ان الذاخر يكون حرًّا ومطلقًا * ثانيًا بان يكون عمره اكثر من خمسة وعشرين سنةً * ثالثًا بان يكون ذكرًا . لان الاناث يمكن ان يصيرنَ بنات بالذخيرة . ولكن لا يمكنهنّ ان يتخذنَ اولادًا بالذخيرة الّا بانعام خصوصيّ * رابعًا ان الذاخر يكون ذا قوة طبيعية للايلاد . ولا يُنفَوا الذين كانت لهم حين ولدوا . ولكنهم عدموها بالعرض . كمن قد ضُربوا بالسيف . او لاجل مرض ما قد قُطعت اعضاهم . ولكن يُنفَون العديموا الحرارة طبعًا . كما في الشريعة الثانية عن التبنّي بالذخيرة * خامسًا بان عمر الذاخر يزيد على عمر المذخور ثمانية عشرة سنةً * سادسًا بان الشخص المذخور يكون حاضرًا امام الذاخر وان يرتضي بالذخيرة . اذ لا تمكن صيرورتها بالرسايل . ولا بالوكيل . كما في مواضع كثيرة من الناموس *

* الثانية القرابة الروحية . فهي رباط . او قرابة الاشخاص . الصادرة عن الناموس الكنايسي بسبب المعمودية والميرون . فتبطل الزيجة فيما بين المُعمِّد والمعمود . وابي المعمود وامه . وفيما بين الاشابين . او القابلين . والمعمود . وابيه . وامه . وفيما بين المُميرن والمُميرَن . وابيه وامه . فتصير فيما بين هولاء لا غيرهم . كقول المجمع التريدنتيني في الراس الثاني من الجلسة الرابعة والعشرين . ولكنها لا تصير للوكيل . بل للموكِّل . كما حدد المجمع المقدس . كقول فانيانوس .

لان هذا وحدهُ قد تعيّن من الوالدين للمعمودية . وقد حُسب شبينًا . وكعلّة اولى قد قَبِلَ. ولمَس بواسطة الوكيل كانهُ الةُ. الذى لايباشر على اسمهِ . بل على اسم موكّلهِ . وتصير مع العلماني ايضًا المُعمِّد فى حال الضرورة . الذى لايقدر ان يتزوج الابنة المعمّدة منهُ . ولا امها * اعلم اولًا انهُ يجب ان يُستثنى من هذا الاب نفسهُ . الذى فى حال الضرورة يعمّد ابنهُ الشرعى . كما فى الراس . اذا الرجل عن القرابة . قلتُ ابنهُ الشرعي . لان الاب اذا عمّد فى حال الضرورة ابنهُ من مسيكته . فيصير من ثمَّ قريبها . حتى لايحلّ لهُ ان يتزوجها . اما سبب هذا الاختلاف فيوردهُ اللاهوتيون . وهو ان الزوجين الشرعيين لهما حقٌّ تامٌ لطلب الوفى . الذى لايجب ان يعدماهُ لاجل فعلٍ دينيّ . وحميدٍ . اما ذو المسيكة . فلاحق لهُ على طلب الوفى من مسيكتهِ * اعلم ثانيًا ان غلط الفعل فى القابل يمنع صدور القرابة الروحية . ان كان فيما بين الاب وابنهِ الشرعى . او فيما بين ايهُ كان * اثبت اول جزء من الراس الثانى عن القرابة الروحية . حيث قال اسكندر الثالث * اذا الرجل . او المراة قبلا بالغلط ولدهما من حوض المعمودية . فالباين ان الجهل يعذرهما * اثبت ثاني جزء . ولو انهُ لاقتباس هذه القرابة ليست بضرورية نيّة مقتبسها . كما قال البعض غلطًا . المورد ون من سنكيس فى المباحثة الخمسين . من الكتاب السابع . ولكنها ضروريةٌ بالحقيقة فى مَن يباشر وظيفة الشبين . اذ لا احد يُغتصب بالاطلاق ليكون شبينًا . والحال ان مَن يقبل بالغلط ابن بطرس . ظانًا بهِ ابن بولس . ليست

لهُ

له هذه النيّة . فلذا لايقتبس القرابة الروحية . لامع ابن بطرس . ولامع قرايبه . ولامع ابن بولس . ولامع قرايبه . لانهُ بالحقيقة لم يقبل ابن بولس * وبالعكس يُقال . اذا كانت لهُ نيّة قبول الولد الحاضر. ايّه كان . كقول سنكيس فى الموضع المذكور . وبوناشينا واخرين. ولكن الامر يختلف جدًا فى مَن يعمّد ابن واحد. ظانًا انهُ يعمّد ابن اخر. لان خادم السرّ يلتزم بان تكون لهُ نيّة . ان يعمّد الشخص الحاضر ايّهُ كان . ليلّا يصير السرّ باطلًا * اعلم ثالثًا ان كثيرين يظنون ان القرابة الروحية لاتُقتبس ممَن يقبل الطفل خارج العماد الاحتفالى * اعلم رابعًا ان القابلين . اعنى الشبين والشبينة يقدران ان يتزوجا بعضهما بعضًا. لانهُ لاتصدر فيمابينهما قرابةٌ البتة . ثم ان مجمع الكردينالية مفسرىّ المجمع التريدنتينى قد حدد . ان الغير المُميزَن ان قبل احدًا فى سرّ الميرون . فلا يقتبس القرابة الروحية . كما اوضح جانيت فى الفصل السادس عن الزيجة * اعلم خامسًا ان الكرسى الرسولى باكثر صعوبة يحلّ من مانع القرابة الروحيه . مما من مانع القرابة الجسدية . كما نبّه فانياذوس فى الراس من الرسايل عن القرابة الروحية . حيث قال ايضًا . ان مَن عرف لحميًا الشخص الذى يقربهُ روحيًا . فان طلب حلّةً . فيجب عليه . لا ان يبين القرابة فقط . بل وان يوضح فى الطلبة حال الذنب الواقع ايضًا . فهذه هي عادة المحكمة الرومانية . والعادة تصدر ناموسًا . كقول بيروس كورادوس فى الراس الثامن من الكتاب الثامن *

* اما الثالثة فهى القرابة الطبيعية . وتدعى دموية ايضًا . وهي قرابةٌ . او نسبةٌ دمويةٌ فيمابين اشخاصٍ . اما صادرين من اصلٍ واحدٍ قريبٍ . كالاخوة والانسبا . اما ان الواحد يصدر من الاخر . كالاب والابنة . والجد وابن ابنهِ الخ . وهذه فتتميز بخطوطٍ ودرجاتٍ . فالخط هو ترتيبُ تناسل اشخاصٍ متحدين بالدم ببعض درجاتٍ . وهو على نوعين . خطٌ مستقيمٌ . وخطٌ منحرفٌ . او متواربٌ . فالخط المستقيم هو ترتيب اشخاصٍ صاعدين ونازلين . الذين يصدرون مستويًا من اصلٍ واحدٍ . اى ان الواحد يصدر من الاخر . كالاب والابن . وابن الابن . وابن ابن الابن الخ . فبهذا الخط حسب الناموس القانونى لايُعدّ الشخص . الذى هو الاصل العام . اى الذى منهُ يقبل الاخرون صدورهم . اما المنحرف . او المتوارب . فهو الذى يتضمّن اشخاصًا صاعدين نعم من اصلٍ واحدٍ . ولكن لايصدر احدهم من الاخر . ومن ثمّ فيدعون متواربين . كالاخ . والاخت . وابن العمّ . وابنة العمّه الخ . فبالدرجة يُفهم هنا . بُعد الاشخاص القرايب فيمابينهم عن الاصل العام *

* فلفهم الدرجات السابق ذكرها تلزم هذه القواعد * اولًا فى الخط المستقيم توجد درجاتٌ بقدر المواليد . او الاشخاص عدا الاصل . او ان الشخص الواحد يبتعد عن الاخر بدرجاتٍ . بقدر المواليد . او الاشخاص الصادرة بتنازلٍ عن الاصل . مثلًا . الابن . او البنت تبعد عن الاب والام درجةً واحدةً . وابن الابن عن الجد والجدة درجتين الخ * ثانيًا فى الخط المنحرف اذا الاشخاص ابتعدت بالسوى

عن

عن الاصل العام . فيبتعدون فيما بينهم بتلك الدرجة عينها . التي بها يبتعدون عن الاصل نفسه . او انهم يبتعدون فيما بينهم بقدر درجات . بمقدار المواليد الصادرين بها عن الاصل العام . مثلاً . الاخ والاخت في الدرجة الاولى . واولاد العمّ في الثانيه . واولاد هولاء في الثالثة الخ * كما في البحث الخامس من الراس الخامس والثلاثين عن المنبر . بما ان علّة تساوي قرابة هولاء هو اتحادهم مع الاصل . اذ لا يمكنهم ان يبتعدوا فيما بينهم اكثر . ام اقل مما عن الاصل * واذا ابتعدت الاشخاص على غير الاستوا عن الاصل العام . فيجتمعون بالدرجة التي يبتعد بها الابعد عن الاصل . لان الاشخاص المتواربة . لا يجب ان يبتعدوا فيما بينهم اكثر ام اقل مما يبتعد الواحد عن الاصل . الذي هو علة قرابتهم . ومن ثمّ الابنة . واخو الاب . هما قرايب في الدرجة الثانية . واذا كان الواحد في الخامسة . والاخر في الرابعة . فيُعدّون جميعًا في الخامسة . ومن ثمّ لا يوجد فيما بين هولاء مانعٌ . كما في الراس . الرجل عن القرابة * اعلم ان القديس بيوس الخامس سنة * ١٥٦٦ * حدد في المنشور الكلي القداسة . بانّه في المستقبل في كل حلات القرايب والانسبا . عدا الدرجة الاولى فقط . التي سوف نشرح عنها . يكفي ان تُصرّح الدرجة الابعد فقط * ففي هذه الامور يجب ان تعتبر * اولاً ان القاعدة . التي تامر بان في الخط المنحرف . الدرجة الابعد تجذب اليها الاقرب ليست عموميةً . حتى لاتقبل استثناءً البتة . لان الدرجة الاقرب . اذا كانت اولى . والدرجة الابعد لاتفوت الرابعة . فالحلّة تكون بالمخاتلة . ان لم تُذكر الدرجة الاقرب .

الاقرب . لان قداسته لم تقصد ابدًا ان تحلّ فى هذه الدرجة الاولى . كما اوضح جليًا القديس بيوس الخامس فى المنشور المذكور . قلت اذا الدرجة الابعد لم تتفاوت الرابعة . لانه اذا الذين يريدون الاقتران كان احدهم فى الدرجة الاولى . والاخر فى الخامسة . فوقتيذٍ لا احتياجٌ للحلّة . كما يعلّم الجزء المستقيم فى اللاهوتيين بعد كوفاروفيوس . الذى قد كتبت تحديداته من معلم مجموع باريس فى المجلد الثانى . وهذا نفسهُ يصرّحهُ بيروس كورادوس فى الراس السابع عن عادة الحلّات الرسولية . حيث يقول . ولو ان واحدًا فقط كان فى الدرجة الخامسة . فالجميع يُحسبون فى الدرجة الخامسة عينها * وبالعكس يعلم تورنالّى فى المقالة عن الزيجة . ويورد مسعفًا لرايه كورادوس . الذى لم ار فى كتبه شيًا يوافق رايهُ * ثانيًا ان القديس بيوس الخامس اذ رتّب ان الدرجة الابعد تجذب نحوها الدرجة الاقرب . رتب معًا . ان الذين فى الدرجات الاخر . عدا الاولى . اذا تركوا ذكر الدرجة الاقرب . فيلتزمون بان يستجوا من الكرسى الرسولى الرسايل الايضاحية . المبيّنة ان الحلّة المعطاه بدون ذكر الدرجة الاقرب . لا يمكن ان تُضاف الى الغش او المخاتلة *

* ولكن يُسال هنا هل ان هذه الرسايل هى ضروريةٌ لكى تُنال الحلّة بصحة *

* اجيب ان بعضًا من الفرنساويه ياكدون ذلك . ولكن بافضل نوع ينكر بعد سلفيوس بنطاس وغيرهُ من المعلمين . عدا خوفًا من شك الشعب . الذى يحسّن عندهُ . انهُ من الواجب ان تُذكر الدرجة

Digitized by Google

الدرجة الاقرب . ومع هذا وفي حال الشك ايضا . اذا لم تطلب هذه الرسايل المذكورة . فالحلة لاتزال صحيحة . ولا يضاد ذلك منشوري اربانوس الثامن. وانوشانسيوس العاشر. حيث يقال ان بعض روسا قد حلوا بعدم صحة. وذلك لان الطالبين ذكروا الدرجة البعيدة فقط . بدون ان يستجعوا الرسايل المبينة الدرجة الاقرب . لانه كما يبين جليا كورادوس في الراس الثالث من الكتاب الثاني . بان هولاء الروسا لايمكنهم ان يحلوا بصحة. ما لم الطالبون يستجعوا قبلاً الرسايل المذكورة . لانه ولو ان الحلة التي حصلت بدون ذكر الدرجة الاقرب . لايمكن ان تدعى بالغش . او بالمخاتلة . كما يتضح جليًا من منشور القديس بيوس الخامس . فمع ذلك تطلب هذه الرسايل المذكورة لاجل المحكمة الخارجة . لكي ان الحلة تعطى ليس بجواز فقط . بل وبصحة ايضا . قلت لاجل المحكمة الخارجة . لان الحلة اذا استجيت في المحكمة الباطنة . فلا حاجة لذكر الدرجة الاقرب . ولا لطلب الرسايل المبينة . كقول راينفاست . في العدد الحادي والثانين بعد المائة * ولكن بما انه في مادة كذا . يجب ان يرفع سبب كل وسواس. فيجب ان يحترسوا الاحتراس الكلي اوليك . الذين يطلبون الحلة من الدرجة الممتزجة . بان يبينوا الدرجة الاقرب . لان هذا هو ضروري لصحة التكميل . كما يرتاى البعض ذوي اعتبار من الفرنساويين. واخيرا انه في الدرجة الغير المتساوية. او الممتزجة . التي تتصل بالدرجة الاولى . مثلاً . اذا الخال اراد ان يتزوج ابنة اخته. او العمة ابن اخيها . فينبغي تبيان الجنس الذي

هو

هو فى الدرجة الاولى . هل الرجل . او المراة . لانهُ باكثر صعوبة يُسمح بان ابن الاخت . اوابن الاخ يتزوج عمتهُ . اوخالتهُ . مما العم ابنة اخيه . او الخال ابنة اختهِ . وهذا فقد ترتب بواجب . لانهُ مما يضادّ الحشمة . والنظام الحسن . ان العمة المتراسة من ناموس الطبيعة ذاته على ابن اخيها . والخالة على ابن اختها . ولهما سلطانٌ عليه كاب وامّ حقيقية . تصيرلهُ امراةً . وتخضع لهُ كريسها . وانقلاب هذا النظام لايوجد . اذا العم تزوج ابنة اخيه . والخال ابنة اختهِ . لانها اوطى منهُ محلاً . ولاتزل خاصة كما كانت اولاً - اعلم ثالثاً . انهُ فى تبيان الدرجة الممتزجة . او الغير المتساوية . يجب ان يُمتدا دايماً من درجة الذكر . ان كان اقرب . ام ابعد . مثلاً . ان اضافة الخالة او العمة الى ابن الاخ او الاخت تُقال من الثانية الى الاولى . واضافة العم الى ابنة الاخ . والخال الى ابنة الاخت . فتُقال من الاولى الى الثانية . اما القرابة الدموية فى اىّ درجة كانت من الخط المستقيم فتبطّل الزيجة . اقلهُ من الناموس البشرى . كما يتضح من جواب نيقولاوس الاول الى البلغر فى الراس التاسع والثلاثين حيث قيل . لايمكن ان تصيرزيجةٌ البتة فيمابين اوليك الاشخاص . الذين لهم فيمابينهم محلّ الابوة . او الابنية . كالاب والابنة . والجد وابنة ابنهِ او بنتهِ . والام وابنها . والجدة وابن ابنها . او بنتها الخ . بل انهُ حسب كثيرين . يُعدّ من الناموس الطبيعى ايضاً . اقلهُ اذا لم تكن الضرورة الكلية لحفظ الجنس البشرى . اولاً لان فعل المضاجعة فيمابين الصاعدين والنازلين . تشمازمنهُ الطبيعة ذاتها . كانهُ عدم لايقه

فى

فى الغاية . وجميع الامم بواسطة النور الطبيعى فقط . تحسبه قباحةً فظيعةً جدًا . كما فى الراس التاسع من الكتاب الاخير عن طقوس الزيجة . حيث قيل *بناموس جميع الامم يصمنع اختلاط الدم . مَن يتزوج من درجة الصاعدين او النازلين * ثانيًا لانه ضدّ الاحترام الواجب للوالدين . اذ انهُ بالزيجة يصير التساوى . او الخضوع المتبادل نظرًا الى الوفا . وبالمجامعة تظهر على نوعٍ ماقباحة الغير . كما فى الفصل الثامن عشر من سفر اللاويين . وهذا يضادّ الاحترام الواجب على النازلين للصاعدين . لان كل الصاعدين لهم علّة البدء والتراس . والنازلين فهم فى محل البنين . و بما ان علّة العلّة . هي ايضًا علة المعلول . ثمّ ان الله البارى الطبيعة . ومرتب الزيجة . لايستغبين انهُ منح سلطانًا لعقد الزيجة . الحاوية فى ذاتها شناعةً . ومضادّةً للطبيعة الناطقة . ولاسلطانٌ لاحدٍ ان يهب التسلط على جسدهِ . الّا بسماحهِ تعالى ضابط جميع الاشياء . ورب الحقوق باسرها . فالجميع يقرّون حقًا . انهُ بناموس الطبيعة لاتُعطى زيجةٌ البتة فى الدرجة الاولى . مثلًا . فيما بين الاب وابنته . والام وابنها . لان هذا ما يقتضيهِ الاحترام الواجب على كلٍ لبدئهِ . الذى بغير واسطةٍ . ثمّ ان القرابة الدموية فى الخط المتوارب . تمنع الان الزيجة الى الدرجة الرابعة بالتمام فقط . كما فى الراس لايجب عن القرايب بالدم . ومن المجمع اللاتراني العام الرابع . بما انها سابقًا كانت تبطّلها حتى الى السابعةِ وحسب كثيرين من الناموس الطبيعى فى اول درجةٍ . كبين الاخ والاخت . خارج ضرورة حفظ وتكثير الجنس البشرى . لان زيجة الاخ

مع الاخت تتضمّن شناعةً عظيمةً. كما يتضح من راى جميع البشر. حتى الوثنيين ايضًا. الذين دايمًا قد استشنعوا هذه الزيجة. ومن ثمّ افتكر ابراهيم. ان المصريين سيقتنعون بان ساره ليست هى امراته. ان ظنوا انها اختهُ. وفى باقى الدرجات فبالناموس البشرى وحدهُ. بما ان البابا يقدر ان يحلّ من الثانية. كما يتضح من المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس. من الجلسة الرابعة والعشرين. ولان زيجة الغير المومنين فى هذه الدرجة هى صحيحةٌ. كما فى الراس الثامن عن الحجر. اما سبب مانع القرابة الدموية والاهلية هو* اولًا الاحترام المتبادل الواجب على القرايب نحو بعضهم بعضٍ لاجل المنشى. الذى قبلوهُ من اصلٍ واحدٍ. واشتراكهم بالدم عينهِ * ثانيًا لاجل رفع خطر الزنا. او اختلاط الدم. الذى يصدّ عنهُ عدم امكانية عقد الزيجة فيما بينهم. وبالعكس لحصل سبب الزناء. واختلاط الدم قريبًا جدًا. خاصةً للقرايب والانسباء الساكنين منزلًا واحدًا. او الزايرين بعضهم بعضًا. والمتعاشرين عشرةً بدالةٍ اهليةٍ * اعلم اولًا ان القرابة الدموية فيما بين شخصين يمكن ان تكون مضاعفةً من وجهين * اولًا اذا وجدا اصلان. مثلًا اذا اخوان تزوجا اثنتين يكوننّ بنات العمّ. فاولاد هاتين الزوجتين يكونون بحسب الاب فى الدرجة الثانية. وبحسب الام فى الثالثة. ووقتيذٍ يُقال انهم قرايب فى الدرجة الثانية والثالثة. لاجل الاصلين * ثانيًا ولو ان الاصل كان واحدًا. فالنازلون منهُ ان عقدوا فيما بينهم زيجةً. وولدوا منهم اولادٌ. فقرابتهم تكون مضاعفةً. ومتى تضاعفت القرابة.

فيتضاعف

فيتضاعف المانع ايضًا . الذى يجب ان يتصرّح فى طلب الحلّة * اعلم ثانيًا انهُ يخطى مميتًا مَن يتزوج شخصًا من اقاربهِ . او انسبايهِ فى درجةٍ محرّمةٍ . ويباشر المجامعة معهُ بدون حلّةٍ مطلقةٍ . ولو كان خوفًا من الموت ايضًا . لانهُ بما ان الزيجة وقتيذٍ هى باطلةٌ . فالمجامعة تكون زناءً . بل اختلاط دمٍ . المحرّم من الشريعة الطبيعية . كقول ازور * اعلم ثالثًا ان اولاد بندوقين اخوه . واولاد اولادهما . يقتبسون موانع الزيجة ذاتها فيما بينهم . حتى ومع الاولاد . واولاد الاولاد الشرعيين ايضًا * اعلم ان مَن تجاسر وعقد زيجةً مع معرفتهِ بمانع القرابةِ . يجب حسب امر المجمع التريدنتينى . فى الراس الخامس من الجلسة الرابعة والعشرين . ان يفترق عمّن تزوجها بدون رجاءِ نوال الحلّة قطعًا . وقال هذا المجمع نفسهُ . وباولى حجةٍ مَن ليس انه تجاسر على عقد الزيجة . بل واقتحم ايضًا على تكميلها . فان فعل ذلك بجهلٍ . ولكنهُ تكاسل فى الاحتفالات المطلوبة فى عقد الزيجة . لا سيّما المناداه . فليخضع للقصاصات ذاتها . لان مَن يحتقر بجسارةٍ وصايا الكنيسة الخلاصية . فلا يستحق حلمها ورافتها . وان كان قد استعمل المناداة . واطّلع فيما بعد على مانعٍ ما . الذى ربما انهُ كان يجهلهُ سابقًا . فيمكن وقتيذٍ ان يُمنح الحلة ومجانًا ايضًا * ثمّ اعلم انهُ توجد بعض اسبابٍ . التى لاجلها من عادة الاحبار الرومانيين ان تحلّ من المانع . ان كان عن قرابةٍ دمويةٍ . او نسبةٍ اهليّةٍ . فالبعض من هذه تدعى محتشمةً . وهى التى لا تلحق بطالبى الحلّة عيبًا . او فضيحةً البتة . اما الاخرى فبالعكس تُدعى فاضحةً . فالاسباب

المحتشمة تحتوى فى ثلثة عشر * الاول هو ضيقة المكان . اى متى مكان المولد كان ضيقًا هكذا . حتى ان طالبة الحلّة . اى الامراة . لاتجد فيه مَن يساويها بالشرف لكى تتزوجه عدا قريبها . او نسيبها. فهذه الحجّة وحدها لاتفيد مَن هم فى الدرجات القريبة . ولا الساكنين فى المدينة الاسقفية. الّا اذا تلك المدينة لم تزد بالحقيقة على ثلثماية عيلة . وفى هذه الحال ينبغى ان يُصرَّح جليًا كيفيّة الاشخاص . هل مَن عيلة متميزة . وهذا يجب ان يتثبّت ويتاكّد بايضاح * ولكن ما العمل. اذا المراة وجدت رجلًا مناسبًا لمقامها فى مكان قريب إلى البلد حيث هي ساكنةٌ* فيجيب عن ذلك سنكيس فى البحث التاسع عشر من الكتاب الثامن . وكذلك بيروس فى العدد الخامس والثلاثين . ان الحلّة هي صحيحةٌ. والّا لاجاب البابا تحت هذا الشرط . الذى لم يضعهُ * بشرط الّا تجد رجلًا مناسبًا لمقامها فى المكان القريب الى بلدتها . ثمَّ انهُ لكان امرٌ صعبٌ جدًا . وهو ان تُقتَسر المراة بان تتزوج خارج محلّها. وتعدم عشرة اقاربها وانسبايها. ثمَّ لان هذا الامر قد تحدد من المجمع المقدس . كقول سنكيس . بهذه الالفاظ* ان التقييد المعتاد ان يوضع فى الحلات بسبب اختلاف النقد. اعنى متى المراة لم تقدر ان تجد رجلًا مناسبًا لها فى المقام غير قريبها . او نسيبها فيتاكّد ويتحقق من الاجتهاد المستعمل فى بلدة المراة فقط . لافى الاماكن المحيطة . ثمَّ باسم ضيقة المكان الذى لاجله يُسمح بهذه الحلّة . لاتُفهم الضيع والقرى المحيطة بالمدينة. ولو كانت ممتزجة عنها قليلًا . وتبعد ميلًا . او اقل . فالباين انه

يجوز قبول هذا السبب. كما نرى انهُ قُبل زمانًا مديدًا من الكنيسة. كقول بيروس المذكور* السبب الثاني هو شبيهٌ بالسابق. وهو ضيقة المواضع. اعني المولد والمسكن. اي متى المراة انتقلت الى ابرشية اخرى. او الى مكانٍ اخر في الابرشية عينها. ورات وقتيذٍ ضيقة المكانين. حتى انها لا تجد في احديهما رجلًا يساويها شرفًا الا قريبها. او نسيبها. كقول بيروس في العدد الثامن والتاسع من الراس الثاني* ان كثيرين يتركون هذا السبب مازجينهُ مع السابق * السبب الثالث هو ضيقة المواضع لا على وجهٍ البساطة. ولكن مع هذا القيد. اذا المراة التزمت بان تتزوج خارج الموضع. فالنقد الذي معها لا يكون مناسبًا ولا كافيًا. لكي يمكنها ان تجد رجلًا حسب مقامها لتتزوجهُ. وهذا القيد لا يُطلب في كل الدرجات. بل في الاقرب فقط اعني في الثانية والثالثة من الاصل العام. لانهُ بقدر ماتكون درجة القرابة. او النسبة اقرب. فبقدر ذلك تُطلب حجةٌ اعظم لوجوب الحلّة* السبب الرابع هو عدم مناسبة نقد المراة. التي او انها تستمرّ بدون نقدٍ. او لا تجد فرصةً موافقةً ومناسبةً لمقامها. الا بان تتزوج مع قريبها. وهذا السبب فهو شرعيٌّ في الغاية. ليلا اذا البنت استمرت غير متزوجةٍ. فتحصل في خطر عدم الامتناع. واذا تزوجت بمن لا يساويها. فتعيش عيشًا ذليلًا. بما ان الزيجات الغير المتساوية. من عادتها ان تولّد نتايج ردية. والباقي لا يهمّ بهِ. ان كان أُعطي النقد للابنة ممن يتزوجها. او من غيرهٍ. الذي اراد ان يهبها نقدًا لاجل زيجةٍ كذا. كقول كورادوس في الراس الثاني من الكتاب

الكتاب السابع . حيث يورد امرين واجبة معرفتهما * الاول ان منشور الحلّة لايضعف ابدًا . ولوان الذى يريد ان يتزوج البنت قال بانهُ يريد ان يعطيها النقد . مع ان اخر عوضًا عنهُ ولاجله يهبها اياهُ * والثانى هو ان النقد الكافى لكى ان الابنة تتزوج رجلًا يساويها فى الاماكن القريبة . او المحيطة ببلدتها . ولكنهُ غير كافٍ لكى تتزوج بمن يساويها فى المكان حيث ولدة فبواجبٍ يُعد غير كافٍ . وهذا يتضح جليًا من تحديد المجمع المقدس . كما سبق * وهذا نفسهُ يجب ان يُقال مع المعلمين السابق ذكرهم . وهو اذا كان للمراة نقدٌ نعم . ولكنهُ خاضعٌ لمنازعاتٍ ومعالجاتٍ هكذا . حتى انها بدون لباقة رجلٍ فقيهٍ ذى دربةٍ لاتحصل عليهِ . ولا تقدر ان تحميهِ او تحفظهُ . فاذا الرجل قبل على ذاتهِ المعالجات . ولاجل خبرتهِ . او سلطانهِ الحاصل عليهِ . يقدر بسهولة ان يربحهُ . فبواجبٍ وقتيذٍ تنال الحلّه سريعًا . بما ان الامراة الخالية من معونةٍ تستحق الرحمة والاسعاف . ليلا يلحقها ضررٌ البتة . بل ان هذا نفسهُ يجب ان يُعمل . ان تحقق الامر انهُ بهذه الزيجة لا بغيرها تزول المخاصمة . لانهُ وقتيذٍ ينتج سببٌ اخر . وهو وضع الصلح والسلامة *

* ولكن يُوردا هنا مشكلان * فالاول هل ان الابنة تُدعى عادمة النقد . التى لها نعم لكى تتزوج رجلًا يساويها بالمقام . لا لكى تتزوج قريبها او نسيبها . بل رجلًا غنيًا او متسلطًا . الذى يرغب زيجةً كذا * والثانى هل تُدعى عادمة النقد . مَن لا تملك شيًا نعم . ولكن ابواها غينان حقًا *

* اجيب على الاول منكرًا ذلك . لان نيّة الكنيسة . لا لان توافق عجب البنات الراغبات اعظم مقام . بل لكى تنقذهم فقط من خطر عدم الامتناع . والاضرار المعتادة ان تصدر من الزيجات الغير المتساوية المقام . فيخلصن من هذه بزيجتهن رجالًا يساوهنّ بالمقام والغنى . كقول سنكيس وغيره كثيرين . الذين ارتاوا ضدّ ما ارتاه ناورا ومن معه *

* واجيب على الثاني منكرًا ذلك ايضًا مع فقها المتشرعين . الذين يتبعهم بنطاس . والسبب هو . لان من لها ابوان غنيان . فلها حقٌ لتلزمهما . لان يعطياها نقدًا مساقبًا ومناسبًا لغناهما . كما فى الناموس عن وعد النقد . ومن ثمّ قال بيروس فى الفصل الاول من الكتاب السابع . ولا باس اذا لم تمتلك شيًا فى الحاضر . من لها حقٌ على ارزاق والديها . وبان تقتسرهما ليعطياها حالًا نقدًا مناسبا لمقامها . بما ان غنى الاب يرمز ايضًا عن غنى الابنة . التى لاتمتلك شيًا فى الحاضر * ولكن ينبغى القول بالخلاف * اولًا اذا الاب كان غنيًا نعم . ولكن له بنون كثيرون . ولايمكنه ان يعطيهم . لاسيّما للذكورة . بقدر ما يعطى لابنته . لكى تتزوج بحسب مقامها . والسبب هو . ان الاب لايلتزم ان يفضّل ابنته على باقى اولاده . بل ولايمكنه ذلك احيانًا بدون ظلم . فيتحقق وقتيذ . ان الابنة تكون عادمة النقد الكافى * ثانيًا اذا تحقق عند الابنة ادبيًا . انها سوف تحصل على النقد . اما بواسطة الوصية . او على غير نوع . او انها تظنّ بانها حاصلةٌ عليه . ولكنها لا تتمتع به الّا بعد زمان مستطيل

Digitized by Google

مستطيل ادبيًا . والسبب هو. لانهُ اذ لا حق لها على ذلك ساعيين. ونيّة الانسان يمكن تغييرها . فبالصدف وقتيئذٍ تُدعى فقيرةً . وعادمة النقد بالكلية. و بما ان اثقال الزيجة تبتدى حالًا مع الزواج نفسهِ. فيُطلب حالًا نقدٌ حاضرٌ بذاته. ولا يكفى المحسوب على الرجاء. كقول سنكيس. وبنطاس واخرين معهم * فانتج مماسبق مع هولاء اللاهوتيين . انهُ اذا ارزاق الوالدين كانت هكذا . حتى انهما لايقدران ان يعطيا لابنتهما نقدًا ضروريًا مناسبًا . فالابنة وقتيئذٍ تُدعى عادمة النقد . بما ان الخيرات العتيدة ان تحصل حينًا ما فقط. ولا يمكن عطيانها حالًا من الوالدين . فلا يمكنها ان تقوم باثقال الزيجة الحاضرة . هذا مايعلمهُ سنكيس وبيروس . الذين اوضحا جليًا. ان سببية عدم مناسبة النقد يصعب تحديدها جدًا . وفى هذا يجب التبصّر بامعانٍ. لتجنب الغش الممكن حدوثهُ. مع ضرر نفس الطالب. والمُعطى . ثم يردف قايلًا. بان اوليك يغلطون جدًا. الذين يمزجون الفقر مع عدم المناسبة . ظانين بان هذه كافيةٌ . لكى ان الطالبين ينجون من المصاريف المعيّنة لنوال الحلّة . واسبابًا اخر كثيرةٍ يوردها بيروس . التى تمكن نسبتها الى ماتقدم *

* السبب الخامس هو الصلح والسلامة فيما بين الممالك . او فيما بين العيلات الخصوصية . المتعصبة على بعضها بعض بعداواتٍ وبغضٍ شديدٍ. ولدفع الشرور الممكن حدوثها عن قربٍ. فهذا السبب هو ممايوافق العدل والاستقامة . كقول القديس توما فى الفصل الثانى من البحث الثالث والستين . لان بهذا يجب ان تعتنى

الكنيسة

الكنيسة بالخصوص . بان ترمى السلامة فيما بين الامرا والاشخاص الخصوصيين ايضًا . اذ لاشى افضل منها للانسان فى هذه الحيوة . واذا كان الامر عن العداوات الحاضرة . فينبغى ضرورةً . ان يتثبت امام المرسل لنوال الحلّة . بالنوع لا بالجنس . بالتمام والكمال بواسطة الشهود . بانهم يرتجعون عن العداوات المذكورة . مع تبيان العداوات . وسببها ايضًا . فهذه لاتتعيّن بما انها فعليةٌ . كقول بيروس * السبب السادس هو عمر الابنة اذ تكون فاتت السنة الرابعة والعشرين . فهذا السبب لايكفى وحدهُ فى الدرجات الاكثر قربًا . مثلاً فى الثانية . او فى الاولى والثانية . ولكنهُ يكفى فى باقى الدرجات . وهذا ينبغى باولى حجّة . اذا زادت الابنة على الاثنتى عشرة سنةً بعد ماحانت زيجتها . والسبب هو . لانهُ يحصل وقتيذ الخطر . ليلاً اذا استمرت بدون زوج . اما انها تخطى فى ذاتها . او انها تتزوج بدون رضى والديها . ومن ثم حلّةٌ كذا تُعطى بسهولة . ويوفى عنها اقل تعيينًا لخدام المحكمة الرومانية . مما عن باقى الحلّات السابق ذكرها . كقول بيروس . ولكن اذا وضع ايضًا فى الطلبة . ان الابنة حتى الان لم تجد رجلاً يساويها بالمقام . لكى يتزوجها . يمكن ان يحصل لاحدٍ ريبٌ . هل ان واهب الحلّة يلتزم ان يسال . هل انها استعملت الحرص فى تفتيشها على الرجل فيجيب عن ذلك بيروس . انهُ يكفى . ان الابنة تثبّت تقدمها فى العمر . ولا يُطلب بالحصر . هل انها فتشت على الرجل . بل انهُ يُفترض انها قد استعملت الحرص الاذ بي . لكى تجد رجلاً . ولكن يجب ان يكون ذلك حقيقيًا من جهة الامر .

Digitized by Google

وكقول بيروس ان هذا السبب لامحل له في الارملة المريدة ان تتزوج ثانيًا * السبب السابع هو خطر الموت . وهذا يحدث على نوعين * الاول اذا البنت كانت ساكنة في مكانٍ قريبٍ للبحر . ومن ثمَّ فيكون خاضعًا لمفاجات اللصوص . والاعدا . ولذلك لاتجد الّا قريبها ليساكنها في ذاك المكان * والثاني اذا واحدًا فعل ذنبًا يستحق الموت . والعيلة تكون مستعدة لان تغفره له ان تزوج هذه . او تلك من قريباته . فهذه الاسباب هي عادلة . لانه امرٌ عادلٌ هو . ان يُسمح بالحلّة لمن لايمكنهم ان يخضعوا لشرايع الكنيسة بدون ضررٍ ثقيلٍ * السبب الثامن وهو بالخصوص حيث توجد الاراطقة والمشاقون . ومن ثمَّ الكثوليكيون يعتنون بان يتزوجوا اقربايهم . ليلّا يلتزمون بان يتزجوا الاراطقة . او المشكوك بهم . فلا يوجد سببٌ اعدل من هذا . بما ان زيجة الاراطقة والمشاقين هي مملوة من الاخطار للقرين والاولاد معًا * السبب التاسع هو حفظ ارزاق العيلة . بما ان خير الجمهور يقتضي ان تُحفظ ارزاق العيلات . لان نقل ذلك من عيلةٍ الى اخرى . لايصير بدون خسارةٍ عظيمةٍ . وضررٍ ثقيلٍ لكل العيلة . وتصدر من ذلك مشاجراتٌ ومخاصماتٌ جسيمةٌ . ومن ثمَّ فهذا السبب ينجه الى الصلح والسلامة . ولكن لايجب ان تُعطى الحلّة في الدرجات الاكثر قربًا . مثلًا في الثانية . او في الثانية والثالثة . بدون سببٍ داعٍ . وانعامٍ خصوصيّ . كقول بيروس * السبب العاشر يشبه السابق . وهو حفظ العيله الشريفة وهذا السبب ايضًا هو صوابيٌّ في الغايه . بما انه مفيدٌ للجمهور جدًّا

حفظ

حفظ العيلات الشريفة * السبب الحادى عشر وهو عظمة الاستحقاق. كمن حصلوا على استحقاق امام الكنيسة لاجل انتصارات فى حرب ضد الكفرة والاراطقة. او لاجل محاماتهم عن حقوق الكنيسة. وما يشبهها . فمن الواجب ان الكنيسة تنهض اولادها وتحرضهم على فعل هذه ونظايرها بانعامات كذا. ولكن هذه الاستحقاقات نحو الكنيسة يجب ان تتحقق عند من يمنح الحلّة. كقول بيروس * السبب الثانى عشر هو اذا الامراه كانت مثقلة باولاد من رجل اخر. وطالبها يعد باعالة الاولاد . ولكن لا ينبغى التساهل باعطاء الحلّة . ما لم يعد الطالب صريحًا . انه سيقوم باعالة الاولاد * السبب الثالث عشر هو . اذا المتعاهدين تحركوا الى ذلك لاجل علل صوابية الخ . فهذا النوع من الحلات يدعى بدون سبب . لا كانها عادمة كل سبب . بل لان طالبيها لا يلتزمون بان يوضحوا لمانح الحلّة ما قد اعرضوه على الحبر الاعظم . ولا يضادّ ذاك القيد حيث يقال . يجب ان تخبرنا بحرص . كما تحدد فى روميه . كقول بيروس *

* الاسباب المشككة فتعد من بيرس خمسة . ولكنها تؤول الى ثلثة فقط * فالاول متى الجهتان لاجل كثرة التكلم . وزود العشرة فى باقى الامور. قد اعطيا سبب شك للجيران . ولكن عدا المجامعة. فان لم يتزوجا فيحدث ان الابنة لا تجد من يتزوجها * والثانى اذا الجهتان اتصلا بالعشرة حتى ولد لهما ولد . ومن ثم لا يمكن رفع الشك بدون زيجتهما * والثالث هو اذا الجهات . ولو كانوا قرايب . او انسبا . فمع ذلك تزوجوا بعضهم بعضًا . ولا يمكن افتراقهم بدون شك . او

Digitized by Google

مصاريف زايدة . فبهذه الاحوال يجب ان يُشرح جليًا . هل ان المعزوجين عرفوا المانع قبل الزيجة . او انهم اطّلعوا على ذلك بعد عقد الزيجة . وهل معًا عرفوا ذلك امتنعوا عن كل مباشرة لحمية . او هل انهم لهذه الغاية اخطوا . او انهم استعملوا عشرةً زايدةً لكي يعطفوا الكرسي الرسولي بسهولة لاعطاء الحلّة المرغوبة منهم . لانه كما حدد مجمع كولونيا * سنة ١٥٣٦ * قايلًا . انهم يغلطون جدًا اوليك . الذين . اما بدون سبب غير شرعي . او بمخاتلة ايضًا . يختلسون الحلّة . لان مَن يقول ان هولاء الغاشين يمكن ان يكونوا ابريا امام الله الفاحص القلوب والكلا . الماقت كل مخادعة وغش * فكتبت الكرسي الرسولي اذًا مانحوا الحلّة يلتزمون ذمةً بان يستقصوا ويفحصوا جيدًا . هل ان الطلبة تستند على الحقيقة . بما ان الحبر الروماني يامر هكذا . ويثقّل ذمتهم عن امر كهذا . ولكن فليحترسوا جدًا طالبوا الحلات . بالّا يلتجوا الى بعض متشرعين . الذين . لرغبتهم فى اي ربح كان . يصوّرون فى الطلبة . ويسطرون لا ما يطابق الحقيقة . ويوافقها . بل ما هو ضروريٌ لنوال الحلّة فقط *

* المانع الخامس هو الذنب . اعلم ان ذنبين . عدا الخطف . يبطلان الزيجة . الاول هو القتل . الذى يحدث لقرين احدى الجهتين عن موافقة سابقة . ولو كان بدون فسق سابق . ان كان بذاته . او بواسطة اخر . ان طبيعيًا كان او ادبيًا . او بالشور . او بالاقناع . او بالامر . بنيّة ان يعقدا الزيجة فيما بينهما بعد ذلك . كما فى الفصل الاول عن ارتداد الغير المومنين . او الذى به بعد الفسق ايضًا . ولو كان بدون

موافقة

موافقة سابقة . زوجة احد الفاسقين بنيّة عقد الزيجة مع القرين الباقى . ولو لم تنشا تلك الموتة وتعرفها . كما فى الفصل الثالث عمّن تزوج الخ . ولا يهمّ ان كان قُتل الرجل او المراة . اما القتل الصاير بدون نية عقد الزيجة . او موافقة سابقة . او فسق . فلا يبطّل الزيجة . لان الناموس يصرّح بذلك . وكذا قل عن القتل الذى قُصد . ولكنهُ لم يتم . لانهُ يُطلب قصد الموت الفعّال التام . بما ان هذه الشرايع هي قصاصيةٌ . فيجب تفسيرها بتدقيق *

* والثانى هو الفسق المفعول هكذا . اى ان الفاسقين . اما قبل الفسق . اما بعدهُ . بقدر الامكان يعقدان الزيجة . والقرين لم يزل حيًا . او انهما يتواعدان بالزيجة بعد موته . كما فى الراس الاخير عمّن تزوج الخ . فلكى يتم هذا تلزم هذه الشروط * اولاً ان الفسق يكون تامًّا . وان يُفعل عن معرفة اثنيهما * ثانيًا ان الوعد بالزيجة يكون صار اما قبل . اما بعد الفسق . وقُبل من الاخر . ولا يلزم ان يكون متبادلاً . وحسب كثيرين . ولا صادقًا . وعلّة هذا المانع هي ليلّا من رجاء الزيجة العتيدة . يُوخذ سببٌ لقتل القرين . ولكن تجوز الزيجة فيما بين الفَسَقة . بعد موت القرين . ما لم احدهما يكون صار سببًا لموته . او اذ كان حيًا وعد بالزيجة . كما فى الراس السادس عمّن تزوج الخ * اعلم انهُ للسقوط فى المانع الصادر عن الفسق مع قصد الزيجة . او الوعد بها . تُطلب هذه الشروط * اولاً ان تكمل الزيجة الثانية . والمراة الاولى تكون حايةً . لانهُ اذا لم يسبق فسقٌ قط . او انهُ لم يكمل الّا بعد موت الزوجة الشرعية . ولو انهُ لزم ان

ان يوضع على اثنيهما قانونٌ ثقيلٌ لاجل الذنب الذى اصطنعاهُ . فمع ذلك لاينبغى ان تُفسخ الزيجة المعقودة من الفاسق مع الفاسقة بعد موت زوجته. كما فى الراس. فلنفترض هذه الصفة * ثانيًا يلزم ان المتزوجة الفاسق تعرف زيجتهُ الاولى . والّا لعُذِرت لاجل نيتها السليمة . و يمكنها ان تتزوجهُ ان شأت . اذ يكون مطلقًا. كما حدد انوشانسيوس الثالث فى الراس. اتيًا بهذه الصفة. وليس فيما بين هذين يمكن فيما بعد ان تصير الزيجة الحقيقية فقط. بل ان الفاسق نفسهُ يلتزم بعد موت امراته . ان يتزوج التى عرفها. مع انها كانت جاهلة زيجتهُ . ان كان وعدها بالزيجة . او انهُ عقدها معها فى الحاضر ايضًا. كما قيل فى الراس الثانى . والاخير عن صفة كذا . حيث تُزاد هذه الحجّة* بما انهُ ليس من اللايق ان الرجل المذكور. الذى تعدّى القوانين بمعرفة. يحصل على فايدة من غشه* ولكن اذا التى تزوجت بنيّة سليمة. وبعد ما عرفت زيجة الفاسق استمرّت عايشةً معهُ كزوجة . فتسقط حينيذ فى هذا المانع . كما فى الراس . ان احدًا * ثالثًا يجب ان الزيجة الاولى تكون صحيحةً . والّا لمُ كان فسقًا . ثمّ انهُ ينبغى ان الفسق يكون صوريًا لاثنيهما . ولا يكفى ان اثنيهما يعرفان زيجتهما . ان لم يعرف احدهما زيجة الاخر. كقول المتشريعين . واللاهوتيين على وجه العموم . فى الراس الاول عن هذه الصفة . حيث هذا الامر قد تحدد صريحًا من اسكندر الثالث . ومن ثمّ ان رجلاً. مع ان امراتهُ حايةٌ . وهو يظن انها مايتةٌ . وعد لامراة بالزيجة. مع شرط المضاجعة. وهذا اما انها كانت مطلقةً . او مظنونٌ

مظنونٌ بها مطلقةٌ. فلايسقط في المانع البتة * ثمّ ان الفسق والوعد يجب ان يجتمعا ضمن الزيجة عينها * اولاً لان ذلك ينتج جليًا من الراس الاول والاخير عن هذه الصفة * ثانيًا لان الشريعة المدنية والكنايسية ارادا ان يمنعا. بالاّ يحدث شئٌ ضدّ حيوة الزوجة الشرعية. والحال ان الوعد وحدهُ بالزيجة العتيدة. التي ستحصل في زيجةٍ ثانيةٍ. لاتعطي سببًا كافيًا للخوف من قتل الزوجة. والاّ لكان هذا الوعد العارى من الفسق مصدرًا المانع الذنبى. الذى هو غلطٌ محض. ومن ثمّ فالفسق الصادر والزوجة الاولى عايشةٌ. لاينتج منهُ بالكناية موت الزوجة. فاذًا الخ. وهذا نفسهُ ان تقدم الوعد على الفسق. او تاخر. كما في الراس الاخير بهذه الصفة. واذا الوعد كان مقبولاً من ثمّ ولكنهُ ترجّع قبل الفسق. فلا يصدر المانع. لان الوعد المرجّع لايوجد. بشرط الاّ يكون بخبثٍ. وبالعكس اذا الوعد صار. وقبل. ثمّ ترجّع بعد الفسق * ثمّ ان الوعد الذى لم يُقبل من الشريك لا صريحًا ولا مضمرًا ولا بالقوة. فلا يصدر مانعًا. لان الوعد الذى لايُقبل لايُعدّ شيًا. وهذا القبول يجب ان يعتلن بالالفاظ او بالاشارات الخارجة. ولا يكفي لذلك صمت الشريك. بما ان الصمت في الامور المضرّة لايُعدّ رضىً * اعلم اولاً ان الوعد وحدهُ لعقد الزيجة بعد موت القرين باطلٌ هو. لانهُ يعطي سببًا لرصد حيوة القرين. كقول بنطاس * اعلم ثانيًا انهُ لصدور المانع من موت القرين. لايُطلب ان الاثنين يكونان مومنين. لانهُ اذا امراةٌ مومنةٌ قتلت زوجها لكي تتزوج كافرًا لتردّهُ للامانة. فالزيجة لاتقوم. كما حدد

شالسينوس

شاليسعينوس الثالث فى الراس الاول عن ارتداد الغير المومنين. حيث نهى بالكلية . بالا النساء المسيحيات يتزوجن السراكسة الموجودين فى العبودية . وبمراصدة وخباثة يقتلن رجالهن . لان الكنيسة ولولم تقدران تامر الاممين . لكنها تقدر ان تامر المسيحيين باشياء نظرًا الى الاممين . كقول سنكيس فى المجادلة الثامنة والسبعين . من الكتاب السابع حيث قال * ان الاممى الذى يقتل امراته بقصد انه يتزوج فاسقة امية . فلا يلتزم بعد قبوله المعمودية ان يعيد معها الزيجة الباطلة . وسبب ذلك هو . بما ان اثنيهما اميان . ولا يمكن اقتسارهما بشرايع الكنيسة . ومن ثم لم يسقطا فى مانع البتة *

* المانع السادس هو اختلاف العبادة . او الديانة . فهذا يبطل الزيجة فيمابين المعمد والغير المعمد . وهذا فقط من قبل الناموس الكنايسى بالعادة العمومية القديمة . التى لها قوة الشريعة . ولكن لاقبل الجيل السادس . ولهذا فالقديسة مونيكا كقول القديس اغسطينوس فى الفصل التاسع عشر من اعترافاته . قد تزوجت رجلاً اميًا . والقديسة كلوتيلديس قد تزوجت الملك كلودوفاوس قبل ان يعتمد . اما عن زيجة اليهود . والاممين الصايرة فى حال الكفر . راجع الحاشية المزادة على البحث الثامن من الراس الثانى * ولكن تصح زيجة الشخص المومن مع الاراتيكى . او الجاحد المعمد . بما انها لاتبطل من ناموس البتة . ولوتحرمت من الناموس الكنايسى . بل ومن الناموس الطبيعى . ان وجد خطر ادبى للانحراف عن الامانة .

الامانة . واذا لم يوجد الخطر . ووضعت بعض شروط . فحسب الراى العام تجوز بحلّة من البابا . بل ان اربانوس الثامن . لاجل فايدة الديانة بالعموم . سمح ان انريكه بوربونه تتزوج كرلوس الاراتيكى ملك الانكليز * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر . فى الفصل الخامس من الكتاب السابع المدعو مجمع الابرشية . اورد هذه عن زيجة الكثوليكى مع الاراتيكى قايلاً * لاشك ان الكثوليكيين يشتركون مع الاراطقة فى الالهيات اذ يتزوجون معهم . وذلك بما ان الزيجة هى احد سبعة اسرار الكنيسة المرتبة من السيد المسيح . ومن ثم فعقد الزيجة مع الاراتيكى هو ذات تكميل هذا السر نفسه معه . اذا كانا المتعاهدين هما خادمىّ هذا السر . كما تقول الجدليون عموماً . او كما يزعم اخرون خاصةً اللاهوتيون المتجددون . ان الكاهن وحده هو خادمه . فالامران كلاهما غير جايزين . بل ونفاقٌ ومن ثم فالكنيسة قد وضعت شرايع تنهى بها المسيحيين عن عقد الزيجة مع الاميين . والكثوليكيين من الزيجة النفاقية مع الاراطقة . لان مجمع اللادقية قال فى القانون العاشر * اذ . لا يجب البتة ان الكنايسيين تسمح بدون تمييز . ان اولادهم او بناتهم يتزوجون مع الاراطقة * ومجمع اغاثونيوس فى القانون السابع والستين قال * لا ينبغى الاختلاط بالزيجة مع الاراطقة صلاً . باعطاء الاولاد او البنات . بل بالاحرى الاخذ . ان استبان انهم لعتيدون ان يصيروا مسيحيين . او كثوليكيين * والمجمع الخلكيدونى فى القانون الرابع عشر . قد نهي القاريين والمرتلين فيما بين الاكليروس الاوطى . بالاّ يتزوجوا

Digitized by Google

من الاراطقة . او من الامم . واليهود . ما لم يُعدوا انهم يردّون الى الامانة المستقيمة الشخص العتيد ان يتحد معهم . وقد اثبتت هذه جميعها بونيفاشيوس الثامن . في الراس . نامر . عن الارطقة . حيث حتم . ان المراة التي تتزوج رجلًا اراتيكيًا عن معرفةٍ . فلتعدم نقدها . وفي تلك الاقاليم حيث تُعقد زيجاتٌ كذا ليس بدون احتقار القوانين المقدسة . فينبغي للاسقف خاصةً في مجمع ابرشيته . ان يصدّ الكثوليكيين عن عقد هذه الزيجات المضرة لانفسهم . وان يعلن لهم جسامة الاخطار المحدقة بهم . وبالاطفال العتيدين ان يولدوا من زيجاتٍ كذا . التي لايمكن ان تكون جايزةً لاجل العادة . الواجب ان تُدعى تلاعبًا فقط . ما لم تزول هذه الاخطار . الذي لايمكن حدوثهُ الّا نادرًا . كقول لايمان وكثيرين معهُ * ثم فليعتنِ الاسقف بان تكمل احتفالات الزيجة الصايرة فيما بين الكثوليكيين في الاماكن الخاضعة لحاكمٍ اراتيكي . الذين لكي يطيعوا الشرايع المرسومة منهُ . وينجوا من القصاصات المنزلة بمخالفيها . فيحضرون في زيجاتهم امام الخادم الاراتيكي . ويصرّحون امامهُ برضاهم في زيجتهم . ولكن المشكل هنا هو . هل يمكن ان يتمّ هذا بدون خطاءٍ . لانهُ من المحقق ان الزيجة المعقودة كذا لاثبات لها بتةً . ان كان قد انشهر في تلك الاماكن منشور المجمع التريدنتيني . كما في الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين عن تصليح الزيجة . ولا المقترنان يضيران زوجين حقيقين . ما لم . اما قبل . اما بعد . يعقدان الزيجة بموجب الترتيب المعيّن من المجمع التريدنتيني .

Digitized by Google

التريدنتيني . امام خوري الاثنين الشرعي . ام غير كاهنٍ المقام بدل الخوري . وامام شاهدين ايضًا * ولكن الصعوبة لم تزل موجودةً وهي . هل انهم بعد تكميلهم رسم المجمع التريدنتيني . او انهم يكونون مستعدين لتكميله بالتمام . ايجوز لهم ان يخضعوا لشرايع البلد . ويحضروا امام الخادم الاراتيكي * فينكر ذلك ليسيوس في كتابه عن ارتداد الاراطقة . ورايهُ لكان حقيقيًا . ان اعتبر الخادم الاراتيكي كانهُ شخصٌ مقدسٌ . الذي يقصد ان يكمل طقسًا مقدسًا . ويمنح به لعهد الزيجة قداسةً . ويظنّ وقتيذٍ بالكثوليكيين انهم يعرفونه خادمًا شرعيًا للسيد المسيح . ويقرّون معترفين بالطقس الاراتيكي . ولكن بما ان الامر هو بخلاف ذلك . اى انهُ يحضر في زيجة الكثوليكيين كانهُ خادمٌ مدنيٌّ فقط . ولا يعتقد انهُ بكلماته . التي يتلوها طالبًا بها خيرًا للزوجين . يُهب لزيجتهم قداسةً ما البتة . بما ان اراطقة هذا الزمان ينكرون ان الزيجة سرٌّ . ومن ثمّ فبواجبٍ يعذر اللاهوتيون هولاء الكثوليكيين . الذين يحضرون امام الخادم الاراتيكي . لكي يكمّلوا شرايع البلد . وينجوا من الاضرار الثقيلة . التي بخلاف ذلك لسقطوا بها . وهذا نفسهُ هو راى مجمع الفحص المقدس . الذي فحص بتدقيقٍ هذا الامر سنة * ١٦٧٢ * وحدد حسب النوع الاني قايلاً .

* ان الكثوليكيين الذين يتحدون بالزواج امام الخوري والشهود الكثوليكيين . فبما ان العادة جاريةٌ في مواضع كثيرةٍ . بان يحضروا امام الخادم الاراتيكي . لكي يتكللوا ثانيًا . لدفع اضرارٍ ثقيلة

ثقيلةٍ . وهذه العادة لايمكن اصلاحها من الكنايسيين . فهل يخطيون هولاء الكثوليكيون . الذين يحضرون ليتكللوا ثانيًا من الخادم الاراتيكى . وكيف ينبغى ان يتصرّفوا فى تلك الاماكن الخصوصية . فاجاب المجمع المقدس قايلًا . انهُ ان حضر هذا الخادم الاراتيكى زيجة الكثوليكيين كانهُ خادمٌ مدنيٌ فقط . فلا يخطيون المتزوجون بتة . ولكن ان حضر كانهُ خادمٌ معيّنٌ لخدمةٍ مقدسة . فلا يجوز . بل ويخطيون ايضًا خطاءً مميتًا . ويجب ان يُنصحوا . ومن ثمّ اضفنا الى راى المجمع راينا واثبتناهُ فى منشورنا التاسع والثمانين . ناهيين المومنين القاطنين فى اقليم سارفيا ومايليها . بالّا يتجاسروا ان يجددوا امام القاضى ابدًا الزيجة المعقودة فيما بينهم بالطقس الكثوليكى . ولكننا نروم نخفف نهينا هذا على هذا النوع . اى ان حفلة الزيجة . التى تتم امام القاضى . لاتكون سوى طقسًا مدنيًا . ولاتتضمّن لادعوة محمد . ولاغيرها من العبادات الباطلة . فهذه الاوامر التى جُمعت معًا . وبعدلٍ واجبٍ شُرحت مفصّلًا . ينبغى ان تحوى اول مكانٍ فى السينودوس الممكن ان يُعقد من الاسقف . او من النايب الرسولى . المسلمة لهُ رعاية الانفس فى الاماكن الخاضعة لحاكمٍ اراتيكى . بل يجب ان يُزاد ايضًا هذا الارشاد لتفهم منهُ المومنون يقينًا . ان الطقس المدنى السابق ذكره . الواجب ان يتم امام الخادم الاراتيكى . لايقدر ان يُهب البتة قوةً . او ثباتًا لزيجة الكثوليكيين . ومن ثمّ فيجب ان يمتنعوا عن كل عادةٍ بالكلية . وان يعقدوا زيجتهم باستقامةٍ امام الخادم الكثوليكى . وشاهدين .

ثمّ

ثم انه لحماقة فظيعة . وقباحة شنيعة هو ادخال ارشادات مثل هذه في سينودس الابرشية البعيدة عن اقاليم الاراطقة *

* المانع السابع وهو الاغتصاب الصاير ظلمًا بواسطة القصاصات . والعذابات . والتهديدات . التي تجلب خوفًا ثقيلًا لاختلاس الرضى . لان الخوف الثقيل المنزل ظلمًا . من ايها ثالث كان . لاجل اختلاس الرضى . يبطّل الزيجة . كما قيل في الراس الرابع عشر . والخامس عشر . والثامن والعشرين عن الخطبة . ويكفي ايضًا خوف الضرر الثقيل الممكن حدوثه . ان كان ثقيلًا على الاطلاق وبذاته او نظرًا الى الخايف فقط. لانه يزيل على السوى الاختيار الكامل نفسه . والسبب هو. لان الزيجة اذا كانت صحيحة . بما انها من ذاتها هي عديمة الانحلال . فلا يمكن ان تزول الاهانة ابدًا . ولا ان تردّ الجهة البرية الى حالتها الاولى. ولصدرت من ذلك اضرار كثيرة ايضًا . لان الزيجات الاغتصابية لها نهاية ردية. كما من العادة . بما انها لا تتاسس على المحبة المتبادلة .لان زيجة المومنين تفسّر بذاتها اتحاد المسيح مع الكنيسة. المساسس على المحبة المطلقة الاختيارية. لا على الاغتصاب * اولًا قلت خوفًا ثقيلًا . لان الخوف الخفيف ولو كان ظلمًا . فلا يبطّل الزيجة . كما في الراس السادس عن الخطبة . لانه لا ينقّص الاختيار على نوع معتبر . وبسهولة يمكن احتقاره * ثانيًا قلت ظلمًا . لان الخوف ان كان منزلًا بعدل من الانسان. فالزيجة تكون صحيحة. كما في الراس العاشر عن الخطبة . والثاني عن الفسق . لانه كان اختياريًا بالكفاية في مبداه . ولا تصدر اهانة البتة . مثلًا تصحّ الزيجة خوفًا من الحرم . او

او القصاص المنزل من القاضى عدلاً. ومن ثمّ ان مَن اكمل خطبةً. فيمكن ان يُقتسر على الزيجة بواسطة الحرم. بل انها تصحّ لاجل الخوف المنزل عدلاً من انسان خصوصىّ. مثلاً اذا الاب تهدد المفتض ابنتهُ بالاشهار الى القاضى. ان لم يتزوجها. لان مَن يتصرّف بعدلٍ. فلا يُدعى مغتصبًا. وبالعكس اذا تهددهُ بالقتل * ثالثًا قلتُ لاختلاس الرضى. لان الخوف المنزل ظلمًا لاجل غايةٍ اخرى. مثلاً لاجل الانتقام. كمَن لكى يصالح عدوًّا يتهددهُ بالقتل فيتزوج ابنتهُ. او كمَن يكون معتقلاً فى السجن ظلمًا لاجل سببٍ اخر. فلكى ينجو من السجن سالمًا يتزوج ابنة القاضى. او السجان. فالزيجة من ثمّ تكون صحيحةً. لان هذا الخوف كما فى الفرضية. ليس هو باستقامةٍ علة الزيجة. بل مسببها فقط. لانهُ طوعًا اختار هذه الواسطة لنجاته * رابعًا قلتُ من ايّها كان الخ. لان الخوف اذا كان صادرًا عن علةٍ طبيعيةٍ. او انهُ قُبِل طوعًا. مثلاً خوفًا من الغريق. او فى ساعة الموت. فتصحّ الزيجة. لانهُ يصدر وقتيذٍ بدون اهانة الغير. ولا يُقتسر على الزيجة من احدٍ. بل من قِبل ذاتهٍ فقط. راجع ما قيل عن الخوف فى العهود *

* البحث الاول فى هل ان الطلبات الجوجة. المكررة مرارًا كثيرةً. تصدر خوفًا عادلاً. الذى يكون كافيًا لان يضعف الزيجة

* اجيب ماكدًا ذلك ان اتحد مع هذه احترام الشخص السايل او الطالب. او الخوف الاحترامى. لانهُ وقتيذٍ يجتمعا عريضان. الواحد سطوة الرجل. والاخر لجاجة الطلبات. مثلاً اذا اميرٌ. الذى احترامه

احترامهُ يكون واجبًا . لم يطلب مرةً فقط . بل مرارًا كثيرةً . او انهُ امر من ثمَّ بزيجةٍ . الذى لاجل الناس الحاضرين تصعب جدًا مضاددتهُ . كقول سنكيس وكثيرين معهُ *

* البحث الثانى فى هل ان الزيجة الصايرة لاجل خوفٍ ثقيلٍ تصطلح بواسطة المجامعة . او المساكنة *

* اجيب اولًا انهُ اذا بعد الزيجة الصايرة لاجل الخوف الثقيل المنزل ظلمًا . حدثت المجامعة طوعًا بنيّة الزيجة . اى بنية المساكنة معًا . فتصحّ حقًا الزيجة . كقول القديس توما فى الفصل الثالث من البحث الوحيد . والقديس بوناونتورا . والقديس انطونينوس . ويتبعهم سنكيس . والسبب هو * اولًا لانهُ لصحة هذه الزيجة كان يُطلب فقط رضى الشخص المنزل بهِ الخوف . لان رضى الذى انزل الخوف قد تقدم . ولم يزل مستمرًا بالقوة . والحال ان مَن يسلّم بالمجامعة بنيّة الزيجة . فقد ابتدى ان يعطى رضاهُ * ثانيًا لانهُ فى الراس عن الذين يشتكون . قيل * ان المتزوجة غصبًا . وقد عُرفت طوعًا فلاتُسمع دعواها * ثانيًا اذا المجامعة لم تصر طوعًا . بل لاجل خوفٍ ثقيلٍ . فيخطيان اثناهما خطاءً مميتًا . ولا تقتبس الزيجة قوةً البتة . لانهما اصطنعا فعلاً زنويًا محضًا . والزناءُ الصاير لاجل الخوف الثقيل لايزل خطاءً . ولابهذا تصطلح الزيجة . لانهُ اذا الرضى الاصلى المختلس لاجل الخوف الثقيل لم يكن كافيًا لصحة الزيجة . فباولى حجةٍ لايصحّ الرضى المضمر الحاصل بالمجامعة . بما ان اثنيهما قد اُختلسا لاجل الخوف * ثالثًا ان الزيجة الباطلة لاجل الخوف تصطلح بالمساكنة الطوعية .

Digitized by Google

الطوعية . ولو كانت بدون مجامعةٍ كما في الراس الحادى والعشرين عن الخطبة . وراى معلمى القوانين . لان المساكنة الطوعية هي اشارةٌ كافيةٌ للرضى الجديد. الذى كانت تحوجهُ صحة الزيجة . ولكى ان الزيجة الاولى تصطلح بالمساكنة. فتُطلب اربعة شروطٍ * اولاً ان المساكنة تكون طوعيةً . لان المساكنة المستمرة زماناً مديداً . ولكنها اغتصابيةٌ . فلا يمكن ان تكون اشارة الرضى المطلق . والمساكنة تُعدّ طوعيةً متى زالة علة الخوف المنزل . والخايف امكنهُ ان يهرب اويرادد . ولا يكفى ان تبطل علة الخوف فقط. بل وان تزول الموانع التى تصدّ الخايف عن المضاددة . ولهذا اذ اُستشير ناورًا فى مادةٍ مثل هذه اجاب.ان الراهبة . التى نذرت خوفاً من ابيها. فبعد موت ابيها بسنةٍ . يمكنها ان تستغيث . لان الجمعية تمنعها بالاّ تستغيث فى تلك المدة * ثانيًا ان المساكنة الخالية من مجامعةٍ يجب ان تكون مديدةً.او انها تكون قد استمرة بالكفاية*بما انهُ لم يُحدد شئٌ فى الشرايع عن هذا الامر.كما عن امورٍ كثيرةٍ.فيُترك ذلك فى ارادة القاضى.الذى ينبغى لهُ فى حال الشك ان يفحص فرصة الهرب.ومدة المساكنة. فان اتضح عن المساكنة الطوعية . فتكفى ولو كانت زهيدةً . التى تفترض فى المحكمة الخارجة.انهُ حالاً.لاصوريًا . بل مادبًا لم يهرب . معما حصلت لهُ فرصةٌ لكى يهرب. وبالعكس فى محكمة الذمة. حيث ولو زال كل سبب الخوف لا يمكن ان تصطلح الزيجة بالمساكنة قطعًا . اذا نقصت نية اصلاحها . كقول سنكيس *

الشرط

* الشرط الثالث . لكى ان الزيجة تصطلح بالمساكنة والمجامعة . يجب ان الجهة تعرف ان هذه الزيجة هى باطلةٌ وفاسدةٌ . لانها اذا ظنّت بغلطٍ ان الزيجة هى صحيحةٌ . ولهذا ساكنت او جامعت . فالزيجة لاتصطلح ابدًا . كقول ناورا وسلفستروس وسنكيس وكثيرين معهم * اولاً لانه لاشى يضادّ الرضى اكثر من الغلط . والحال ان الجهة المظلومة ان ساكنت . او جامعت لظنها انها مرتبطةٌ بزيجةٍ شرعيةٍ . فبالغلط تفعل ذلك . وهذا يوول الى الغلط الشخصى . كمَن يظنّ انهُ يرتضى فيما هو لهُ . مع انهُ ليس هولهُ . بل ان هذا الغلط هو اعظم من الغلط فى الشخص . بما ان العهد يتضمّن جهل الجوهر بالتمام . ومن ثمّ يحدث ان مَن يعاهد على هذا النسق لايعرف مايعملهُ . حتى انهُ لوعرف لم يعمل . كما يحدث غالبًا . ولهذا ولوان الجهة كانت مستعدةً هكذا . حتى انها لو استبان لها بطلان الزيجة المتقدمة لكانت اصلحتهُ . اما بالمجامعة . اما بالمساكنة . فمع ذلك فلا يصطلح لاجل الغلط . كما ان زيجة الحرّة مع العبد لاتصطلح . التى ولوان عبوديتهُ كانت قد اتضحت لها فمع ذلك لكانت تزوجتهُ . فاذًا * ثانيًا لان مَن ينذر باطلًا فلا يفعل شيًا . بما انهُ يظنّ غلطًا ان نذرهُ صحيح . ومن ثمّ فيجددهُ وينذر ثانيًا . بما ان النذر الثانى لاقوة لهُ اكثر من الاول . الذى عليهِ يستند . فاذًا هكذا يجب ان يُقال فى موضوعنا هذا . بما ان الزيجة تطلب حريةً تامةً * الشرط الرابع هو ان لايزل مستمرًا رضى الجهة الظالمة . والسبب هو . لانهُ لكى ان الزيجة تكون صحيحةً . يجب ان الجهتين يعطيان رضاهما معًا .

وان لم يكن طبيعيًا . اقلهُ ادبيًا . وهذا لايكون اذا الجهة الواحدة ارتجعت. لانهُ يحدث وقتيذٍ. ان يوجد رضى الجهة الواحدة فقط. فاذاً *

* المانع الثامن هى الدرجة المقدسة . اعنى الابودياكونية . والشموسية . والقسوسية . التى يلازمها نذر العفه جهوريًا ولاجل شريعة الكنيسة ايضًا. كما فى الراس عن الاكليريكى . ومن المجامع العامة . اللاتراني الاول فى الراس الثانى والعشرين . واللاترانى الثانى . فى الراس السابع . والتريدنتينى . فى القانون التاسع من الجلسة الرابعة والعشرين * اعلَم ان الدرجة المقدسة هى مانعٌ مرتبٌ بشريعة الكنيسة . ففى الكنيسة اللاتينية امرٌ محققٌ انها تصيّر الزيجة المعقودة بعدها باطلةً بالكلية . اما فى الكنيسة الشرقية ليس هو واضحًا . لانهُ لم يتحدد بعدُ من الكنيسة بان القوانين . التى تنهى عن عقد الزيجة بعد الابودياكونية . تضع ذلك كانهُ مانعٌ مبطّلٌ. ولكن مجامع روميه حددت دايمًا ان زيجات كذا هي باطلةٌ. راجع الحاشية على مقالة درجة الكهنوت *

* المانع التاسع هو رباط الزيجة . ان كانت صحيحةً فقط . او مكملةً . الذى ما دامهُ موجودًا . فالزيجة تكون باطلةً من قبل الناموس الالهي . لان كثرة النساء فى الشريعة الجديدة ليست جايزةً . ولا صحيحةً . ومن ثمّ فالقرين لايقدر ان يعقد زيجةً اخرى . مالم يكن محققًا عندهُ ادبيًا موت قرينه . كما فى الراس الثانى عن الزيجة الثانيه . حيث قيل * لا يتجاسر احدٌ بان يختار الى زيجة ثانية . مالم يتضح لديه بان قرينهُ قد انتقل من هذه الحيوة * والّا لطرح ذاتهُ

فى

في خطر الزناء * ولكن اذا بعد عقد الزيجة الثانية بنيّة سليمة شك في موت القرين الاول. فيلتزم حالاً بان يفحص باجتهاد عن الحقيقة. وان يمتنع عن طلب الوفاء. لا عن دفعه. لانهُ بطلبه يطوّح ذاته في خطر الزناء. وبنكرانه يلحق ضررًا بالمالك بنية سليمة. فان اتضح عن حيوة القرين الاول. يلتزم حالاً بترك الثاني والرجوع الى الاول. كما في الراس الثاني عن الزيجة الثانية. لان الزيجة الاولى لم تزل موجودةٌ. والثانية فهي باطلةٌ * ولكن اذا حصلت لاثنيهما نيّةٌ رديةٌ. او ارتيابيةٌ. فلا يجوز لاحديهما لا طلب. ولا وفا ما يجب. اذ لا احد منهما لهُ حقٌ على طلب ما يجب. بما ان تملّك الحق لا يمكن ان يبتدى مع نيّةٍ رديةٍ. او ارتيابيةٍ. ولكن اذا احدهما عقدُ مع شكٍ فقط. فلا يجوز لهُ الطلب. ولو التزم بالوفاء. لانهُ عقدُ بنيّة رديةٍ. وبدون حكمٍ صايبٍ عن موت قرينهِ. ثمّ ان غيبة سنين كثيرةٍ. او الخبرية وحدها لا تصدر ابدًا تحقيقًا ادبيًا كافيًا. بل تطلب شهادةٌ عن موت القرين مسجّلةٌ ومثبّتةٌ من الاسقف. الذى بدون اذنهِ لا يجب على الخوري ان يفعل شيًا. وان نقصت هذه الشهادة المسجّلة عن القرين الغايب منذ زمانٍ مديدٍ. فيلزم ان تتاكد من اناسٍ صادقين *

* المانع العاشر هو لايقة وحق الحشمة العمومية. وهي نسبة. او اهلية اشخاصٍ مرتبةٌ. من الناموس المدني. او القانوني. صادرةٌ اما عن خطبات صحيحةٍ ومنحلّةٍ. اما عن زيجةٍ صحيحةٍ غير مكملة. لاجل حشمة العادات العمومية. فان صدرت عن خطبةٍ. تفسد

 الزيجة

الزيجة فيمابين العروس وقرابة العروسة فى الدرجة الاولى . وبالعكس .
يتضح ذلك من المجمع التريدنتينى فى الراس الثالث من الجلسة الرابعة
والعشرين . يلزم هذا ولو ان الخطبة فيمابعد انحلّت باستقامة . كما فى
الراس السابع عشر . ان احدًا . وفى الراس الخامس عن خطبة
الاحداث . لان هذا المانع لايتعلّق على ارادة المتعاهدين . بل على
ارادة الكنيسة . التى رتبتهُ . وارادت انهُ يكون موبدًا . اذ لايليق ان
تُعقد الزيجة فيما بين اشخاص قد اقتبسوا لذاتهم قرابةً شخصيةً .
وان صدرت عن زيجةٍ صحيحةٍ فتفسد الى الدرجة الرابعة بالتمام .
كما حدد القديس بيوس الخامس فى منشوره الثانى والستين قايلاً *
ان المجمع التريدنتينى لم يحدد شيًا عن هذا الامر * ولكن لكى ان
مانع الحشمة يصدر من الخطبة . فينبغى ان توجد هذه الشروط *
اولاً يجب ان تكون صحيحةً . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس
الثالث من الجلسة الرابعة والعشرين . حيث قيل * ان المجمع المقدس
قد رفع مانع حق الحشمة العمومية حيث الخطبة لم تكن صحيحةً .
على اىّ نوعٍ كان . ولكن حيث تكون صحيحةً بشرط الّا تتجاوز الدرجة
الاولى . ومن ثمَّ من كان مربوطًا بنذرٍ . او بدرجةٍ مقدسةٍ . او بغير
مانعٍ مبطّلٍ . وخطب امراةً . فهذه تقدر باستقامةٍ ان تتزوج باحد
قرايبه . بما ان الخطبة الفاسدة الان لاتُعد شيًا . وبالخلاف كان حسب
الناموس القديم . لانهُ وقتيذٍ كان يصدر من الخطبة الفاسدة على اىّ
نوعٍ كان . بشرط الّا تكون فاسدةً نظرًا الى الرضى . مانعٌ فعّالٌ
لتبطيل وتلاشى الخطبة . او الزيجة التابعة . لا للانشاة السابقة . كما فى
الراس

الراس الوحيد عن الخطبة * فبهذا التعليم المورد تُحلّ هذه المشاكل* اولاً اذا بطرس قبل ان يخطب مريم عرف اختها . فيقدر باستقامة ان يتزوج اخت مريم . لان الخطبة مع مريم هي فاسدة . وباطلة لاجل القرابة المقتبسة بالمجامعة السابقة مع اخت مريم . ومن ثمَّ لايقدر لاجل هذه القرابة ان يعاهد مريم * ثانيًا اذا بطرس عقد خطبة تامة مع مريم . وفيما بعد عرف لحميًا اختها مرتنا . فلا يقدر ان يتزوج احديهما . لا مريم لاجل القرابة المقتبسة بالمجامعة مع اختها . ولا مرتنا . لاجل مانع الحشمة العمومية الصادر من الخطبة التامة المطلقة المعقودة مع مريم * ثالثًا ربما تسال . هل ان خطبة اولاد العيلة الصايرة بالخفية عن ابيهم هي صحيحة . ومن ثمَّ يصدر منها مانع الحشمة العمومية *

* اجيب انهُ يصدر نعم منها مانع الحشمة العمومية . ولكن لاينتج من ذلك إن تلك الخطبة هي صحيحة . فالامر كلهُ بالتمام تراهُ في الفصل الخامس من المباحثات المذكورة عن الخطبة والزيجة . ومن الناموس المدني في الجزء الثاني من العدد الثالث والعشرين عن خطبة اولاد العيلة . حيث حسب الناموس القديم كانت تصدر الحشمة من الخطبة الفاسدة ايضًا . ولكن المجمع التريدنتيني قد رفع هذا . اذ نهى بالاَّ تُنسب الخطبة الفاسدة على اىُ نوع كان . الى مانع البتة . فتحديد المجمع المقدس يجب ان يُفهم عن الخطبة الفاسدة ابتدأيًا . لان الخطبة اذا كانت صحيحةً ابتدأيًا فقط . ولكنها فسدت فيما بعد . اما بالمخاصمات . او بالموت . او بالزناء . او بتغيير احد

الخطيبين

الخطيبين تغييرًا معتبرًا . فتصدر حينيذٍ هذا المانع . وهذا جميعهُ قد اوردهُ فانيانوس فى راس المواجهة عن الخطبة. حيث صرّح جليًا منشور مجمع الكردينالية عن هذا الامر. وكيف تثبّت من البابا* ولكن فلناتِ الان بالخطبة التى تصير بدون رضى الاب . او معرفته . فهذه حسب راى كثيرين من الابتداء تكون صحيحةً . ولو انها فيما بعد لاجل الاضرار المزمعة صارت فاسدةً . اى غير ملزمةٍ . فهذا الراى بما ان لهُ محاميين كثيرين . فلهُ قوةٌ لصدور المانع من الخطبة المذكورة . لانهُ فى الاشياء التى تُنسب الى جوهر السرّ . نظير كل الموانع المفسدة . يجب السلوك فى الطريق الايمن . وحسب راينا . ولو كانت منذ الابتداء فاسدةً . ولكن هذا يُنكر من اخرين . فماذا يجب اذًا . الّا ان يُستعمل بالعملية . كانّ المانع هو عتيدٌ ان يصدر حقًا . بما ان الحلّة منهُ . متى لزم . فتُنال بكل سهولةٍ . وحسب راينا ايضًا يصدر هذا المانع ضرورةً * ثمَّ ان قلت بان هذه الخطبة هى فاسدةٌ ابعد أيًا . وذلك اذا الاب لم يرد صوابيًا . وايضًا تكون صحيحةً . اعنى صحيحةً باطنًا . اذا قاوم بعدم صوابٍ . ولو استمرّت كانّها معلقةٌ . الى ان يتثبّت ذلك فى المحكمة . ثمَّ يجب ان يتعاطى فى الحكم . هل ان الاب قاوم بصوابٍ . او بعدم صوابٍ . وبما ان هذا الحكم يتعلق على ظروفٍ كثيرةٍ من الناموس . ومن العملية . ولهذا لايمكن تحديدهُ بسهولةٍ وسرعةٍ . وفى هذا يمكن ان القاضى يغلط كانسانٍ . وبما انهُ لايجوز وضع السرّ فى خطرٍ . فيجب ان الجميع يتبعون العملية . التى هي ايمن . ويعرفون ان مانع الحشمة سيصدر

من

Digitized by Google

من خطبة كذا . وكانّ الحكمة هي ضرورية . ولا يتهاونوا بها ابداً .
وهذا هو حلّ هذا المشكل * ثانياً لكي ان الخطبة تصدر مانعاً مبطّلاً
ينبغي ان تكون حقيقية . اي انها تكون قد عُقدت مع شخص
خصوصيّ . ومن ثمّ ان احدًا اعطى قولاً لان يتزوج احدى بنات
بطرس . بدون تعيين . فلا يصدر المانع المذكور . هذا راي الجميع .
كما في الراس الوحيد عن الزيجة . وضف الى ذلك . ان خطبة كذا هي
فاسدة . كقول كثيرين مع سنكيس * ثالثاً يجب ان تكون مطلقة .
ومن ثمّ مَن عقد خطبة مع امراة ما تحت شرط . ثمّ بعد ذلك قبل
تمام الشرط عقد مع اخرى مَن قريباتها بكلام عن الحاضر . فيلتزم
بان يستمرّ مع الثانية . كما حدد بونيفاشيوس الثامن . في الراس
الوحيد عن الخطبة . ومَن بعد عقده الخطبة شرطيًا عن المستقبل
مع مريم عقد خطبة جديدة عن المستقبل . ولو كانت مطلقة .
مع اختها . فيلتزم بان يتزوج مريم لا اختها . لان الخطبة الاخيرة
لاتقدر ان تصدر الزامًا لفعل غير جايز . ولا يجوز عقد الزيجة مع
اخت مريم . لان الخطبة الاولى تلزم بانتظار تمام الشرط . وقبل ذلك
لا يقدر العروس ان يدفع الشي . الذي وعد به لواحد تحت شرط .
لغيره . ولكن تصحّ الزيجة المعقودة مع اخت مريم . لانه حسب
شهادة بونيفاشيوس المذكوره . ان الخطبة المعقودة تحت شرط . تصدر
مانع الحشمة العمومية متى وضع الشرط فقط . والمشروط صار مطلقاً .
اعلم ان كلامنا هنا هو عن الشرط المستقبل . الممكن . اللايق .
لانّ الشرط اذا كان عن الحاضر . او عمّا هو عتيد ان يحدث ضرورةً .

فيعدّ

Digitized by Google

فيُعدّ وقتيًا مطلقًا. واما ان كان عن امرٍ قبيحٍ. او غير ممكنٍ. فيُعدّ كانهُ لم يُضع * اعلم ثانيًا ان مانع الحشمة العمومية هو موبدٌ. ومن ثمَّ اذا الخطيبة ماتت. او دخلت الى رهبنةٍ. فلايقدر الخطيب ان يتزوج احدى قريباتها بدون حلّةٍ. ونظير ذلك. اذا الخطبة انفكت برضى الاثنين. او بحكم القاضى. والسبب هو * اولاً لان هذه الخطبة قبل فكها قد كانت صحيحةً. ومن الخطبة الصحيحة مرةً يصدر مانع الحشمة موبدًا * ثانيًا بما ان هذا قد تحدد من المجمع وتثبّت من اسكندر الثامن * سنة ١٦٥٨ * كقول فانيانوس فى فصل المواجهة عن الخطبة. يلتزم المتوسل ان يذكر فى الطلبة. اماموت احد الاثنين. اما فك الخطبة برضى الاثنين. بهذه الالفاظ ونظايرها * مثلاً * ان المتوسل المذكور قد عقد الخطبة عن المستقبل مع اخت المتوسلة. والان فقد توفت. او دخلت الرهبنة الخ. واخت المتوسلة قد انتقلت من هذه الحيوة بدون ان تُلمس من المتوسل. او تُفارش بالكلية الخ * فتوضع هذه الصورة لكى يعرف الحبر الاعظم ان المانع لم يصدر من زيجةٍ صحيحةٍ. ولا من مكتملةٍ. التى تصدر رباطًا قويًا يصعب حلّهُ. كقول بيروس كورادوس * ثمَّ ان مانع الحشمة لايصدر فقط من الخطبة. بل ومن الزيجة الصحيحة الغير المكتملة. فهذا قبل ان يتحدد فى الفصل الرابع. والثامن عن الخطبة. فهو واضحٌ بالقياس من الادني الى الاعلى. لانهُ ان كانت الخطبة الصرفة. التى هى استعدادٌ للزيجة فقط. تصدر مانع الحشمة العمومية. فكم بالاحرى تصدرهُ الزيجة ذاتها. ولو كانت غير مكتملةٍ

فعن

فعن هذه يجب ان تعلم اولاً * ان المانع الصادر عن الزيجة الصحيحة. يتسع اكثر من الذى يصدر عن الخطبة . فهذا كما قلنا يستمرّ في الدرجة الاولى من الخط المستقيم . او المنحرف . اما ذاك فيتصل الى الدرجة الرابعة من الخطيبين . كما حدد القديس بيوس الخامس في منشوره. كقول بيروس كورادوس * اعلم ثانيًا انهُ ولو لم يصدر مانع الحشمة العمومية من الخطبة الفاسدة . ولكنهُ يصدر من اىْ زيجةٍ فاسدةٍ . بشرط الاّ تكون فاسدةً لنقص الرضى . حسبما حدد بونيفاشيوس الثامن . في الراس الوحيد عن الخطبة . لانهُ لم يتلاشى من ناموس متاخرٍ عليهِ بتةً. كقول فانيانوس* اعلم ثالثًا ان الزيجة الفاسدة لاجل مانع الحشمة العمومية لايصدر مانعًا اخر للحشمة مبطّلاً الخطبة الاولى . ومن ثمّ ان الزيجة المعقودة مع اخت . او ام . او ابنة العروسة . مالها قوةٌ فعّالةٌ لان تحلّ الخطبة السابقة . كما في الراس الوحيد عن الخطبة * قلتُ مبطّلاً الخطبة الاولى . لانهُ كما ينبّه جيدًا سنكيس . متى اعْطى وعدٌ للاخت الاولى . وفيما بعد عُقدت زيجةٌ فاسدةٌ غير مكملةٍ مع الاخت الاخيرة . فيصدر حينيذٍ مانعٌ لعقد الزيجة بصحةٍ داخل الدرجة الرابعة مع اىْ قريبةٍ كانت لهذه الاخيرة . عدا التى وعدت . لان المانع من الزيجة الفاسدة حتى الى الدرجة الرابعة مستمرٌّ الان . والشهادة توضح فقط . انهُ لايصدر مانعٌ لحلّ الخطبة السابقة . كما في الراس الوحيد عن الخطبة . ثمّ من الخطبة الخالصة الصادقة . بشرط الاّ تكون باطلةً لنقصان الرضى . يصدر مانع حق الحشمة العموميه الفعّال لمنع وتبطيل الخطبة . او الزيجة

التابعة .

Digitized by Google

التابعة . ولكن لا لحلّ السابقة. فينتج من ذلك اولاً انهُ * اذا زيجة بطرس مع مريم كانت فاسدةً لاجل مانع ما مبطّل. ان عرفا ذلك . اوجهلاهُ . فمع ذلك يصدر من هذه الزيجة مانع الحشمة العمومية . الذى لاجلهِ لايقدر بطرس ان يتزوج احدى قريبات مريم. ولا مريم احد قرايب بطرس داخل الدرجة الرابعة . ومن ثمَّ فمشهورٌ هذا القياس. ان ما هو فاسدٌ من قبل الناموس. فلايصدر قط فعلاً يصلح فى الحاضر * ثانيًا من زيجة تُعقد فيما بين المجانين. والمعتوهين. والسكارى. والمقتسرين بخوف ثقيل لاعطاء الرضى . لايصدر مانع الحشمة. اذ لايوجد الرضى التام . او اقلهُ المطلق . وكذا قل عن زيجة تُعقد بغلط نحو شخص مجهول . كما قال انوشانسيوس الثالث فى الراس. نحن . عن الخطبة * فبهذه الزيجة العادمة الرضى . لا يمكنك ان تجد. لاجوهر عهد الزيجة . ولا صورة معاهدة المتزوجين * ثالثًا اذا بطرس عقد خطبةً صحيحةً مع مريم . وبعد ذلك عقد زيجةً مع مرتا اختها. فقبل اكمال هذه الزيجة الثانية . يمكنهُ ان يعقد الزيجة مع مريم. لان هذه الزيجة هى باطلةٌ. لاجل مانع الحشمة الصادر من الخطبة. ولهذا السبب لانستطيع ان نمنع بطرس عن تميم وعده لمريم. الملزوم بتمامه. وبالعكس يجب ان يُقال اذا بطرس اكمل بنفاق الزيجة مع مرتا. فلا يقدر ان يتزوج احدتيهما. لا مرتا لاجل مانع الحشمة كما سبق. ولا مريم لاجل النسبة الصادرة من المجامعة مع اختها. ومن ثمَّ فيتضح جليًا ان النسبة ترجع الى الوراء. وتحلّ الخطبة السابقة. اما الخطبة. ان كانت عن المستقبل . ام عن الحاضر فلاترجع الى الوراء. ولانستطيع ان

تحل

تحلّ السابقة. كقول سنكيس فى المجادلة الثامنة والستين *

* ولكن يُسال هنا. هل يصدر هذا المانع من الزيجة المعقودة خفيًا * اجيب ان سنكيس ينكر ذلك قايلاً. ان هذه الزيجة هي باطلةٌ لنقصان الرضى. لانها عادمة الرضى المطلوب من الكنيسة. ويثبّت ذلك اخرون بقولهم. ان مَن يعاهد خفيًا يرتضى حقًا. ولو لم يكن شرعيًا. نظير الراهب الذى يقترن بالزيجة. فاذًا كما انهُ من زيجة هذا الكاذبة. كذلك ومن زيجة ذاك المعاهد خفيًا. لازم ان يصدر مانع الحشمة العمومية *

* المانع الحادى عشر هو العمر. اعنى الصبوة. لان زيجة هولاء هي غير جايزةٍ. بل وفاسدةٌ من الناموس القانونى. كما فى الراس العاشر عن الخطبة. ولكنها تجوز فيما بين القريبين الى الشبوبية. الذين لهم تمييزٌ كافٍ لهذه الغاية. وقوةٌ للتاليد *

* المانع الثاني عشر هو النسبة. وهي اهليةٌ. او قرابة اشخاص صادرةٌ عن مجامعةٍ لحميةٍ تامةٍ كافيةٍ لتاليد الجنين. ان كانت جايزةً. او غير جايزةٍ. تصدر فيما بين قرايب الرجل والامراه وحدها. ثم فيما بين قرايب الامراه والرجل وحدهُ. والسبب هو. لان الرجل والامراه بواسطة المجامعة اللحمية يصيران جسمًا واحدًا. ومن ثمّ فقرابة الواحد تصير قرابة الاخر. و بالعكس. كما فى الراس. ثمّ. من البحث الخامس. فالنسبة التى تصدر من المجامعة الجايزة. اى الزيجة تفسد الزيجة الى الدرجة الرابعة بالتمام فى الخط المنحرف. نظير القرابة. كما فى الراس الثامن عن القرابة. الذى لم ينصلح فيما يخصّ هذا

الامر.

الامر. اما التى تصدر من المجامعة الغير الجايزة . فتفسدها إلى الدرجة الثانية فقط . بموجب الناموس الجديد المرتب من المجمع التريدنتينى . فى الراس الرابع من الجلسة الرابعة والعشرين . ومن ثمّ فالزيجة فى الدرجات الاخر هي صحيحة. بل وجايزةٌ ايضاً كما حدد القديس بيوس الخامس فى منشوره الثانى والستين * اعلم اولاً ان الخطوط. والدرجات فى النسبة يُحسبون كما فى القرابة . ولذلك فى اىّ درجة صار الواحد قرابة احد الزوجين . او المتجامعين. ففى تلك الدرجة عينها يصير نسيب الاخر. هكذا قرابة الزوجة مثلاً. فى اول. وثانى درجة. وكذلك قرابة الزوج فى اول. وثانى درجة. فهو نسيب المراة فى هذه الدرجات عينها * اعلم ثانيًا ان هذا المانع هو من الناموس البشرى فقط. ولكن كثيرون يستثنون اول درجة من الخط المستقيم. كابن الزوج. وامراة ابيه . وزوج الام . مع ابنة امراته . بما ان جميع الشعوب المهذبين يكرهون هذه الزيجات. لعدم اللايقة. كما فى الفصل الخامس من الثانية الى قرنتيه. ومن الكتاب الرابع من الناموس عن الزيجة. ولان زوج الام . وامراة الاب . بواسطة المجامعة صارا جسمًا واحدًا. فمن ثمّ ابنت الامراة تلتزم لعمها بالاحترام كما لامها . ولهذا فالزيجة فيمابين هولاء تهين الطبيعة الناطقة . والله لم يعط سلطانًا لعقدها بصحة * اعلم ثالثًا ان المجامعة القبيحة مع قرايب القرين. او قريباته لاتفسد الزيجة المعقودة بصحة . لانها عديمة الانحلال. ولكنها تعدم المذنب حق طلب ما يجب. لاقدرة وفايه . ليلا البرى يعدم حقه لذنب الغير. كما فى الراس الرابع . والعاشر عمّن عرف * اعلم رابعًا ان

ان قرايب القرينين . او المتجامعين لايصيرون نُسبا فيمابينهم . مثلاً قرايب الزوجة لايصيرون نُسبا لقرايب الرجل. ولا هولاء لاوليك كما فى الراس الخامس عن القرايب . ولهذا السبب فيقدران اخوان ان يقترنا باختين . وكذلك ابن الزوج من زوجة اخرى . مع بنت الزوجة من رجل اخر ايضًا . ثمّ اذا بطرس ضاجع مريم . فهو وحدهُ لااقاربهُ . يصير نسيبًا لاقارب مريم . حتى اذا ماتت مريم . فلايقدران يتزوج لا امها . ولا ابنتها . ولابنت بنتها . بل ولا قريباتها حتى الى الدرجة الرابعة . ان كانت هذه المجامعة قد حصلت داخل الزيجة . كما سوف نورد . وهذا نفسهُ ينبغى ان يُقال بالمقابلة عن مريم نظرًا الى اقارب بطرس . ولكن اقارب بطرس يقدرون ان يتزوجوا قريبات مريم . حسب القول الدارج . النسبة لاتصدر نسبةً . والمعنى هو . ان بطرس بمجامعته مريم يصير نسيبًا لاقاربها . ولكن اقارب بطرس لايصيرون بهذا نُسبا اقارب مريم . ومن ثمّ فحسب طقس الكنيسة الحاضر . الاب . والابن يقدران ان يتزوجا الام . وبنتها . واخوان اختين . او احدهم الام . والاخر البنت . وكذلك قريبان قريبتين . ولهذا السبب عينه . ولو لم يقدر بطرس ان يتزوج قريبات مريم . ولكنهُ يقدر ان يتزوج نسيباتها . مثلاً . بعد موت مريم . يقدر ان يتزوج امراة اخيها الميت . كقول سنكيس فى المجادلة السابعة والستين . ولكى تعرف فى كم درجة هما نُسبا فيمابينهما هذين الشخصين . فيجب ان تعلم . انهُ كما فى النسبة كذلك فى القرابة . يتميز الاصل . والخطوط . والدرجات . فالاصل هما الشخصان

المتجامعان

المتجامعان لحميًا . وبما انهما يصيران جسمًا واحدًا . فلا يُدعيان نسيبين . بل بدء النسبة . مثلًا . الاب . والام هما بدء القرابة . فالخط هو نظام . او ترتيب الاشخاص المنتسبين فيما بينهم . وهذه فهي على نوعين نظير القرابة . اعنى مستقيمةٌ ومنحرفةٌ . فالانسبا في الخط المستقيم . هم الذين في الخط المستقيم اقارب احد الشخصين المتجامعين . والانسبا في الخط المنحرف هم . الذين في الخط المنحرف اقارب هذين الشخصين . ومن ثمَّ فبطرس الذي تزوج مريم تُنسب اليهِ في اول درجة من الصاعدين ابنة مريم ذاتها . التي ولدتها من غير مضجع . وفي الخط المنحرف تُنسب اليهِ اخت مريم . وابنتها . وباقي قريباتها . فينتج من ذلك . ان كل شخص يكون نسيبًا لمَن جامع قرابتهُ في تلك الدرجة عينها . التي تقربهُ بها . ومن ثمَّ لان بطرس تزوج مريم فيصير نسيبًا لامها . وابنتها . واختها في الدرجة الاولى . لان امها . وابنتها . واختها تقربانها في الدرجة الاولى . وفي الدرجة الثانية لابنة ابنتها . وبنات عمها . وفي الثالثة لابنات بنات عمها الخ * ثمَّ ان النسبة تصدر من المجامعة اللحمية . ان كانت غير جايزة . كالتي تحدث في الزناء . والفسق . والافتضاض . والنفاق . او كانت جايزةً . كالتي تحدث في الزيجة الشرعية . ولكن بهذا الاختلاف . وهو ان النسبة . التي تصدر من المجامعة الشرعية . تبطّل الزيجة حتى الى الدرجة الرابعة بالتمام . والتي من الغير الجايزة . ولو كانت من الزناء . فلا تبطلها خارج الثانية بالتمام . ولهذا مَن عرف ابنةً زنويًا . فيقدر ان يتزوج بصحةٍ مَن تقربها في الدرجة الثالثة . بل ويجواز ايضًا .

ان

ان لم يكن غير مانع . كما حدد القديس بيوس الخامس . في منشوره الثاني والستين . وبالتالي كما ان درجة القرابة الممتزجة من الاولى والخامسة لاتصدر مانعًا . هكذا لايصدر في النسبة الناتجة عن مجامعة جايزة . ولهذا السبب عينه النسبة الناتجة عن مجامعة غيرجايزة . لاتفعل في الدرجة الاولى والثالثة . لان في هذه المواد . الدرجة . التي قد تحرّمت مرةً . لاتُعتبر في النظام نظرًا الى الدرجة . التي لم تُحرّم قط * ولا باس ان كان الشخص قد ارتضى بالمجامعة . ام لا . ومن ثمّ فتصدر النسبة من المجامعة الحادثة مع النايم . والمُقتسِر والجاهل . والمجنون . والسكران . بما انها كافيةٌ للتاليد . والسبب هو . لانهُ بكذا مجامعة يصيران ايضًا الرجل والامراة جسمًا واحدًا . وبالعكس اذا صارت مع مايتة . كقول الجميع * ثمّ ان النسبة المتأتية على الزيجة المعقودة . مثلاً اذا بطرس ضاجع اخت امراته . او ابنة اختها . فلا تفسد الزيجة . لان الزيجة المكتملة شرعيًا لاتنحلّ الّا بالموت . ولكنها تصدر هذا فقط . وهو ان مَن ضاجع قرابة إمراته في الدرجة الاولى والثانية . فبما ان امراتهُ لا تعدم حقها فيلتزم هو بالوفاء . ولكن لايقدر ان يطلبهُ مالم يحصل على حلّة من الاسقف * قلتُ مَن ضاجع قرابة امراته في الدرجة الاولى . والثانية . لان مَن ضاجع في الدرجة الثالثة . والرابعة . فلا يستبين انهُ يعدم استعمال الزيجة . لانهُ كما ان المجامعة الغير الجايزة لاتفعل خارج الدرجة الثانية نظرًا الى تبطيل الزيجة . هكذا لاتفعل خارج هذه الدرجة عينها نظرًا الى اعدام حق الزيجة . كقول بنطاس واخرين معهُ . ولكن

اذا

Digitized by Google

اذا القرينان اثناهما ضاجعا قرايبهما. او الواحد فعل ذلك برضى الاخر. فاثناهما يعدمان سويةً حق طلب الوفاء. لان الشرايع تهب هذا الحق للبرى فقط. وبهذا الحال لا احد الجهتين يكون بريًا. ولا ينتج من ذلك بان المراة. التى قد سلّمت جسمها لقريبها. هى فى هذا المحلّ اعظم ذنبًا من الرجل. لانهُ ولو كان هذا على كل حال هو حقيقيًا. بما انه من الواجب ان يزيد الحيا فى المراة على الرجل. فمع ذلك حسب راى جمهور اللاهوتيين. ومعلّمى القوانين. ان الحق هو متساوٍ فى القرينين. والرجل لا يلتزم بالامانة للمراة. اقل من المراة للرجل * ولكن كقول بوناشينا فى البحث الثالث. اذا احد القرينين. بنيّةٍ رديةٍ. ضاجع قرايبهُ. لكى يعدم قرينهُ الاخر وفاء ما يجب. فيلتزم لهُ بالوفاء متى طلب. اذ لا يجب ان احدًا يحصل على فايدةٍ من غشهِ. او يعتفى من ثقلٍ كذا. راجع الفصل الثانى عن القرابة الروحية * ثمّ ان تلك المضاجعة وحدها تعدم حق الوفاء. التى تكون صوريةً. لا التى تكون ماديةً فقط. وبدون ذنبٍ. ولهذا اذا واحدٌ. مثلاً. نظير يعقوب. ظنّ انهُ يتقدم الى امراتهِ. فتقدم الى اختها. فلا يعدم حقهُ. ويكون ناجيًا من القباحة. ولو انهُ اقتبس نسبةً. وكذلك يجب ان يُقال عن المراة اذا غُصبت قسرًا من نسيبها. وبالعكس اذا لاجل الخوف الثقيل وافقت شهوتهُ. لانهُ ينبغى لها ان تموت احرى من ان تتدنس. ويقدر بعلها ان ينكر عليها الوفاء. كقول بنطاس * وللسقوط فى هذه القصاص. الذى الكلام عنهُ. لا يلزم حكم القاضى. كقول سنكيس وكثيرين معهُ. او ان كان جهل

النا موس

الناموس يعذر من هذا القصاص . فراجع ماقلناه في الراس الثامن من المقالة عن الشرايع * اعلم ان من اخطاء مع قريبته الخصوصية يقدران يطلب الوفاء من امراته . لان النواميس في حال كذا لاتنهى عن طلب الوفاء . كما في الراس الاول عمن عرف . حيث لا يذكر شي عن مضاجعة القريبات الخصوصيات . او نسيبات امراته . بل عمن فعل ذلك مع قريبات امراته . كقول بنطاس *

* المانع الثالث عشر هي الزيجة الخفية . فالزيجة الخفية هي التي لاتعقد امام الخوري الخصوصي . او كاهن اخر باذن الخوري . او الاسقف ذاته . وبحضور شاهدين اقله . فهذه هي فاسدة في كل مكان اذيع فيه وقبل منشور المجمع التريدنتيني عن هذا الامر . كما يبان جليًا من الفاظ المنشور ذاته . في الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين . حيث قيل * ان الذين يتجاسرون على عقد زيجة بدون حضور الخوري . او كاهن اخر باجازة الخوري . او الاسقف نفسه . وامام شاهدين ام ثلثة . فالمجمع المقدس يصيرهم غير قابلين بالكلية لمعاهدة كذا . وقد حكم ان معاهدات مثل هذه هي باطلة بالكلية . كما انه لاشاها وصيرها باطلة بمنشوره الحاضر * ولو ان هذه الزيجات كانت صحيحة قبل المجمع التريدنتيني . ولكنها كانت دايمًا . ولم تزل غير جايزة في كل مكان . لان الكنيسة . لاجل اسباب عادلة . قد رذلتها وحرمتها دايمًا . كقول المجمع التريدنتيني في المنشور نفسه * ولفهم ذلك جيدًا ينبغي لنا ان نورد باختصار ما قد علمه باناديكتوس الرابع عشر . في الفصل الثامن والستين . من كتابه السابع .

السابع . المدعو مجمع الابرشية * اولًا ان الاسقف لا سلطان له . لان يُحدث شيًا جديدًا عدا المرتب من الكنيسة . نظرًا الى الخطبة والزيجة . ويبيّن من المجمع المقدس . ان هذا السلطان هو للحبر الاعظم . الذى بشريعته العامة . يقدر ان يضع مانعًا جديدًا مبطّلًا للزيجة . ومن ثمَّ فيقدر ان ينهى احيانًا . بالّا تُعقد الزيجة البتة فيما بين بعض اشخاص . ويقدر ان يرتب ايضًا ويحدد بان الزيجة المعقودة ضدّ نهيه تكون باطلةً بالكلية . ولكن النهي وحدهُ بدون المنشور الملاشي . لا يصدر الّا مانعًا يمنع الزيجة فقط لا مبطّلها * ثانيًا ان الاسقف لهُ سلطانٌ . ان يقاصص بتاديبات صارمة ويكبح جسارة اوليك الذين يتجرّون على ان يعقدوا الزيجة ضدّ نهي الكنيسة . وهذا نفسهُ يوردهُ سنكيس مع الراى العام . ثمّ يقول ايضًا . ان هذه التاديبات لم تتحدد من الناموس . بل تُركت فى ارادة الاسقف . ولكن يجب على الاسقف ان يحذر . بالّا يتفاوت بسلطانه متعديًا الناموس العام . بوضعه هذه التاديبات * ثالثًا ان مجامع الابرشية . او الاقليمية لا سلطان لها . لان تُحدث شيًا جديدًا فيما يخصّ الخطبة . والزيجة . ولا لان تلاشيها . او تبطّلها . ويوضح ذلك من تحديد المجمع المقدس المنعقد * سنة ١٦٢٤ * المثبت والمويد من اربانوس الثامن . الذى عيّن ايضًا جمعيةً خصوصيةً لكى تنظم وترتب النوع والحال . الذى به ينبغى ان تُكتب الرسايل الرسولية فيما يخصّ هذا الامر . وهذه الجمعية فقد عُقدت فى عشرين نيسان من السنة ذاتها * رابعًا يقول ، ان هذه الجمعية قد استثنت فى تحديدها الترتيبات السينودوسية

المثبتة

المثبّتة بالسلطان الرسولى . لانها تكتسب من هذا التثبيت تايدًا وتوطيدًا. حتى تفوق على الناموس العام نفسه. ان كانت مضادةً له . بشرط ان هذا التثبيت الرسولى يكون بصورة منشور خصوصىّ . لا بصورة عمومية كما يُقال *

* اعلم اولاً انه يُطلب حضور خورى المكان. او المشابه المكان. ان كان خورى الرجل. او المرأة . لان المجمع يطلب حضور الخورى . لا الخوارنه. بدون تصريح . ان كان خورى الرجل . او المراة . ومن هذا يستبين . انهُ ترك الاختيار مطلقًا . وهكذا اوضح المجمع المقدس . كقول فانيانوس فى الراس عن الزيجة الخفية. ولتعيين اينية المكان . يُطلب السكنا بنيّة المكث هناك دايمًا. ولمشابة المكان ايضًا. يكفى السكنا بنيّة المكث هناك زمانًا مديدًا . او اكثر السنة. وحسب كثيرين يكفى خورى المشابه المكان . ومن ثَم التلاميذ فى المدارس. والجنود فى المحاصن . وارباب الصنايع . والذين ياتون ليخدمون او ليمكثون هناك اكثر السنه . فيقدرون من ثَم ان يتزوجوا امام خورى المكان . لانهم يقتبسون هناك مكان الخورنه . نظرًا الى الاعتراف . وغيرا سرار. عدا الدرجة . فهذا هو الخورى المختصّ به الحضور فى الزيجة . المدعو. فى الراس . الجميع عن التوبة . الكاهن الخصوصى . وهذا نفسهُ قد اوضحهُ مرارًا عديدةً المجمع المقدس. كما يشهد فانيانوس فى الراس فسّر * اعلم ثانيًا ان الاسقف بذاته . او بواسطة كاهن معيّن منهُ. يقدران يحضر بصحة. اذ هو الخورى الاعظم فى كل الابرشية. وكذلك وكيلهُ العام . بما ان لهُ على نوع ما ذات سلطان التصرف كما

للاسقف *

للاسقف * اعلم ثالثًا ان خورى المكان والشهود يجب ان يكونوا حاضرين معًا . واديبًا ايضًا . ليعرفوا ما الذى يُفعل . لانهُ يُطلب حضورُ كذا . ليمكنهم ان يشهدوا بحقيقة الزيجة . ومن ثمَّ لايكفى ان المتعاهدين يصرّحون رضاهم مرةً امام الخورى وحدهُ . واخرى امام الشهود وحدهم دون الخورى . لان المجمع التريدنتينى يطلب حضور الخورى والشهود معًا . ومن ثَم تكفى لذلك المعيّة الادبية . بل الطبيعية . لان هنا يُطلب حضور الخورى والشهود . ليمكن ان تتضح للكنيسة جليًا هذه الزيجة . وهذا فيقتضى معيّة الخورى والشهود الطبيعية . والاّ لكانوا شهودًا مفردين . كقول سنكيس . ولكن لايضرّ صحّة الزيجة ان قاوموا . لان المجمع يطلب حضورهم . وبدون هذا تحصل غاية المنشور . وهى ان تعتلن هذه الزيجة للكنيسة . لانهُ قد حدد من المجمع المقدس . كقول فانيانوس فى الراس . انما . ان الزيجة المعقودة امام الخورى هي صحيحةٌ . ولو كان مُغتَصبًا . ومسحوبًا قهرًا . وسدّ اذنيه ليلايسمع . وايضًا امام خورى الرجل . او المراة . ولو كان فى غير خورنيته . ولو ان الاسقف كان نهاهُ عن الزيجة . وايضًا امام الخورى الذى لم يكن مرسومًا الاّ فى الدرجات الصغار فقط . الذى لايقدر ان يصرّف مكانهُ الاّ من كان كاهنًا فقط . بل وتصحّ الزيجة ايضًا المعقودة امام الخورى المربوط . والمحروم . والساقط فى العجز . كما حدد مجمع الكردينالية المقدس . كما يشهد فانيانوس . ولكنهم يخطيون خطاءً ثقيلاً . الذين يتزوجون امام خورى مُغتصب . لانهم يهينون الكنيسة جدًا . بما انهُ حامل فى ذاته شخصها .

شخصها. عدا اذا قاوم بعدم صواب. ولا يمكن الوصول الى الاسقف * اعلم رابعًا انهُ حسب راى كثيرين يكفي لصحّة الزيجة اى شهود ذوى تمييز كانوا . اذلا احدٌ يُستثنى من المجمع بما انهم يتحدون مع الكاهن المستحق التصديق . الذى قابليتهُ تعوّض ماينقص * اعلم خامسًا ان الدوارين . والذين لامستقرّ لهم . ينبغي لهم ان يتزوجوا امام خورى المكان حيث يوجدون حين يتزوجون . اذ لاخورى خصوصى لهم غير هذا . بما ان المجمع التريدنتيني امر الخوارنه في الراس السابع من الجلسة الرابعة والعشرين . بالّا يحضرون زيجاتهم . مالم يفحصوا اولًا بتدقيق . هل هم مطلقين وقابلين الزواج . ثمّ يخبرون بذلك الاسقف . ويطلبون منهُ اجازةً لفعل ذلك * اعلم سادسًا انهُ في اماكن الاراطقة حيث اذيع المجمع التريدنتيني . كما في بلاد الفلمنك . فبعلّة من الكنيسة تصحّ زيجة الكثوليكيين المعقودة بدون حضور الخوري . اذا لم يوجد هناك خوري كثوليكي . ونايبهُ لايسدّ مسدّهُ . او انهُ لايمكن حضورهُ او دعوتهُ بدون خطر ثقيل . بشرط ان يحضرا شاهدان . كما حدد المجمع المقدس . كقول بالرمينوس في رسالته الى اوتافيوس اسقف تريكاريوس . بما ان منشور المجمع الريدنتيني لايمتد الى الاماكن حيث لاتوجد خوارنةٌ . ولا نوابٌ . ولا اساقفةٌ * اعلم سابعًا انهُ بعلة مضمرة من البابا . وباستعمال الكنيسة تصحّ زيجة الاراطقة في الاماكن حيث يتممون طقوس ديانتهم جهرًا . بشرط ان الزيجة تكمل بموجب طقس البلاد وشرايعها ولوكان قد اذيع هناك المجمع التريدنتيني . كما في بلاد الفلمنك .

بما

بما ان الكنيسة لا تسمح بان هولاء الاراطقة متى ارتدوا الى الامانة يتزوجوا ثانيًا . بل انها تعتبر اولادهم اولادًا شرعيين . كما اجابت المحكمة الرومانية لاسقف كنتوريينوس * اعلم ثامنًا ان مَن كان ساكنًا فى مكان حيث لم يُذع منشور المجمع التريدنتينى . فباطلًا يتزوج خفيًا فى مكان حيث أُذيع . لان الزيجة يجب ان تصير بموجب شرايع المكان حيث تتم . بل ان مَن يكون قاطنًا فى مكان حيث يكون قد أُذيع المجمع التريدنتينى . فباطلًا يتزوج بدون حضور الخورى والشهود ايضًا فى مكان حيث لم يكن أُذيع . ان كان ذهب الى هناك بمخادعة . اى لكى يتزوج خفيًا . كما حدد المجمع المقدس * اعلم تاسعًا ان الزيجة الخفية لاتنجز . اى لاتنتهى فى الخطبة . كما حدد المجمع المقدس . كقول فانيانوس فى راس المواجهة * اعلم عاشرًا انهُ لايجوز لمعلم الاعتراف . الذى ولو كان وحدهُ قد عرف خارج الاعتراف مانعًا خفيًا . ان يحضر تلك الزيجة . لانهُ يمارس وقتيذٍ وظيفة الشاهد . ولايقدر احدٌ ان يشهد بامر يعرفهُ فاسدًا . فان كان المانع غير مبطل . مثلًا نذر العفة . فيلتزم بان ينصحهُ سرًا . وان لم تصر فايدةٌ . فليرفع الامر الى الاسقف . لان الراعى يلتزم ذمةً من ذات الوظيفة . بان يمنع خطية مروسه * وهنا يجب مراجعة منشور باناديكتوس الرابع عشر المبدو . قد اتضح لديكم بالكفاية . حيث يتعين النوع . الذى بهِ يجب ان يُسمح بالزيجات المستترة . وكيف ينبغى ان تتم * اولًا ينصح الاساقفة . بالّا يتحركوا بسهولةٍ . وبدون علّةٍ شرعيةٍ . وسببٍ موجبٍ لرفع المناداة . التى مرارًا

كثيرةً

كثيرة يطلبون المتزوجون الحلّ منها بمخادعة . ثانيًا ينصح ويعظ الاساقفة بان يفحصوا جيدًا . هل ان الاشخاص الطالبون ان يعقدوا الزيجة سرًا هم من تلك الصفة والدرجة والمقام . ومن ثمّ فيطلبون ذلك باستقامة وفطنة . وليعتنوا قبل ان يعطوا اذنًا بالزيجة بان المتزوجين يعطون اشارات واضحة بيّنة غير مروبة. وخالية من كل غشّ عن حالهم المطلق . ليبتعد خطر كثرة النساء عن اوليك الاشرار ذوى النيّة المفسودة * ثالثًا امر بان تُعقد هذه الزيجة بحضور خورى احد المتزوجين . ولا يُعيّن كاهنٌ غريبٌ لهذا الامر بدون سبب ثقيل موجب . وان يُنصحوا المتزوجون عن واجباتهم من الخورى . او من الكاهن * رابعًا وان تُدفع ايضًا سندات هذه الزيجة المستترة للاسقف لكى تُحفظ بكل احتراس في دفتر اعمال الاسقفية * خامسًا امر ان الطفل الذى يولد من كذا زيجة. فليوتى به في محلّه الى الكنيسة. لكى يُعمّد حيث يُمنح السرّ للجميع بدون تمييز. وان تُعلن ولادته للاسقف شرعيًا . اما بواسطة والديه انفسهم . او برسالة ممضية بخطهم. او بواسطة شخص صادق معيّن من والديه. ليتسطر ذلك في الدفتر. كما في المنشور* سادسًا اما القصاص المرتب لمخالفي هذه . هو اشهار الزيجة واذاعتها . ومن ثمّ ينبغى ان تعتلن هذه جميعها . وتتضح لمن يريدون ان يعقدوا زيجةً كذا *

* المانع الرابع عشر هو العجز. او عدم القابلية للمجامعة والتاليد. وهذا فيصدر اما من سحر. اما من علة طبيعية. ففى النساء لضيقة الرحم . وفى الرجال لزود برودة الطبيعة . او لضعف الخصيات .

او

او نقصانها . اولعدم الانتصاب . او لضعف المزاج . ومن ثمّ فيحدث ان الزرع لايسيل منحدرًا فى رحم المراة * فالعجز منهُ منُ يكون مطلقًا . اى نظرًا الى الجميع . ومنهُ منُ يكون اضافيًا . اى نظرًا الى البعض فقط . والاثنان يُقسمان الى دايم . وزمنىّ . فالدايم هو الذى لايزول بدون عجيبة . او خطاء او خطر الحيوة . والزمنىّ هو الذى يزول بدون خطاء او خطر الحيوة . او عجيبة . اى بوسايط جايزة اعتيادية طبيعية . وفايقة الطبيعة ايضًا . كالصلوة . والتقسيم ضد السحر . ولكن العقرية ليست عجزًا . لانهُ مع وجودها يمكن ان تصير المجامعة القابلة للتاليد . ولوان ذلك لايحدث عرضيًا لسبب مرض ما . او لاجل كيفية الزرع . وما اشبه ذلك * اقول اولًا ان العجز الدايم السابق الزيجة . ولو كان من جهة واحد فقط . فيبطّلها من قبل الناموس القانونى . يتضح من الفصل عن ذوى المزاج البارد . ومن الناموس الطبيعى ايضًا . لان الزيجة تقوم بدفع سلطان متبادل على الجسد . لمجامعة تصلح للتاليد . والحال ان العجز الدايم بذاته يمنع هذ التسليم طبيعيًا . اذلا يقدر احدٌ ان يدفع سلطان فعل ما ليس هو فى سلطانه قطعًا . اذلا يقدر احدٌ ان يعطى شيًا ليس هو فى استطاعته . ولا يقدر احدٌ ان يلزم ذاتهُ بشىء . لاقدرة لهُ على اعطايه . او فعله . اذلا الزامٌ على المستحيل . كقول الناموس . ومن ثمّ فالعجز الدايم المطلق يبطّل الزيجة نظرًا الى الجميع . والاضافى نظرًا الى الشخص الذى يتجهُ نحوه . بما ان العجز يبطّل . لانهُ يمنع ان المقترن يقدر ان يعطى سلطان استعمال جسمه لمجامعة تصلح للتاليد .

للتاليد. ولذلك فالخصيان العادمين خصيتيهم لا يقدرون ابدًا ان يتزوجوا بصحة. لنقصان الزرع المولّد. كما اوضح سيتوس الخامس في منشوره التاسع والخمسين. وكذلك مَن خصيتاهم تكونا معكستين. او من تكون اعضاهم تامةً. ولكن زرعهم المولّد لا يمكن سيلانهُ. لزود البرودة الطبيعية. او لضعف مزاجهم الدايم * وبالعكس يقولون عن الرجل المريض. لان توجد فيهِ القوة الاعتيادية. ولكنها معاقةٌ عرضيًا فقط * اقول ثانيًا ان العجز الزمني لا يبطّل الزيجة من ناموس البتة. يتضح من الراس السادس عن ذوي المزاج البارد. وذلك بما انهُ يمكن ان يزول. فتوجد وقتيذٍ المادة الكافية للزيجة. او لانهُ ليس هو عجزًا بسيطًا. بل تبعيضيًا. اي انهُ ناتجٌ عرض ما بما انهُ قوةٌ حقيقيةٌ. ولو كانت معاقةً الى زمانٍ. ولا تحتاج الّا اسعافًا فقط. فان حصل شكٌّ. في هل ان العجز المتقدم على الزيجة كان دايمًا. ام زمنيًا. فلا يجوز ان تُعقد الزيجة. لان السرّ وقتيذٍ يوضع بدون ضرورةٍ في خطر البطلان. وان كانت قد عُقدت. فالناموس وقتيذٍ يُهب ثلث سنين للمقترنين لاجل التجربة. ليجتهدوا على ازالة العجز. باستعمالهم وسايط ممكنةً. وجايزةً. وبعد ذلك ان استمرّ العجز. فالزيجة وقتيذٍ تكون باطلةً. يتضح من الراس الخامس عن ذوي المزاج البارد. وان كانوا قد تزوجوا بنيةٍ سليمةٍ. فيُسمح لهم بان يستمرّوا معًا كاخٍ واختٍ. وهذا يُفهم اذا لم يكن خطر عدم الامتناع. الذي نادرًا يحدث. لانهُ كقول سنكيس. ان معاهدةً كهذا هي خطرةٌ جدًا. ومن ثمَّ لا يجب ان يُسمح بها بسهولة.

ولا يجوز

ولا يجوز لهولاء ان يلامسوا بعضهم بعضًا . اذ ليسهم متزوجين . وينبغى ان يُفصلوا ان احدهم طلب ذلك . او ان وجد ادبيًا خطر عدم الامتناع . واذا صار الانفصال . ثمّ وجد الرجل ذو قدرةٍ فليرجع الى الزيجة الاولى . ولو ان المراة كانت قد تزوجت اخر . لان هذه الزيجة الثانية هي باطلةٌ . بما ان العجز كان زمنيًا . واذا القرين كان فى عجزٍ اضافيّ فقط . فيقدر ان يتزوج اخرى . والرجل المطلق القريب من الموت . يقدر بصحةٍ ان يتزوج مسيكته . بما ان له قوةً حقيقيةً للمجامعة الكافية للتاليد . ولو كانت وقتيذٍ ممنوعةً من المرض . ومن الممكن انها لا تستعمل فيما بعد ابدًا * اقول ثالثًا ان اى عجزٍ كان قد ناتي على الزيجة الصحيحة . ولو لم تكن قد اكتملت . فلا يحلّها . لانها كانت صحيحةً . ومن ثمّ لا يمكن ان تُحلّ الّا بالنذر الرهبانى . او بحلّةٍ من البابا . والقرين العاجز يلتزم وقتيذٍ ان طلب قرينه . بان يستعمل وسايط تصلح لازالة العجز . بشرط الّا تجلب خطر الموت . لانه يلتزم بالوفاء شرعًا . وان يصيّر ذاته قابلًا لفعل الزيجة * اعلم ان الخنثى . اى الذى له العضوان . فعلى الاطلاق ليس هو عاجزًا . ومن ثمّ يقدر على الاطلاق ان يتزوج بحسب العضو الذى يتغلّب فيه . لانه يكون قابلًا لفعل الزيجة بحسب ذاك العضو . ولكن ان كانا العضوان متساويين فيه . فيلتزم ان ينتخب احدهما . وبحسبه يتزوج . وبعد الانتخاب تُحرّم عليه الزيجة بحسب العضو الاخر . ولو كانت صحيحةً *

* المانع الخامس عشر هو الخطف . لا تتقوّم زيجةٌ فيما بين الخاطف والمخطوفة

والمخطوفة قطعًا . ولو ارتضت بعد الخطف . ما دامها فى حوزة الخاطف . ولكن اذا المخطوفة فُصلت عن الخاطف . ثمّ وضعت فى مكانٍ امينٍ حريزٍ . وارتضت . فتصحّ الزيجة كما حدد المجمعُ التريدنتيني . فى الراس السادس من الجلسة الرابعة والعشرين حيث حتم . ان الخاطف . وكل مَن يشور عليه بذلك . او يسعفهُ . او يساعدهُ يسقط بذات الفعل فى الحرم * اعلم اولًا ان الخطف هنا هو اخذ المراة غصبًا من مكانٍ الى مكان لعقد الزيجة . او لفعل الدنس * فالخطف هو على نوعين . الواحد اذا اُخذ الشخص بالقوة قهرًا . والاخر اذ يُوخذ برضاهُ . ولكن قسرًا عن والديه . او الاوصياء . الذين هو تحت سلطانهم . فحسب راى كثيرين . ان الخطف الحقيقى المبطّل الزيجة هو الذى يُوخذ به الشخص قهرًا . لا الذى به يُوخذ طوعًا . ولكن غصبًا عن والديه . لان المجمع التريدنتيني اراد ان الخطف يزول . اذا المخطوف فُصل عن الخاطف . ثمّ وضع فى مكانٍ امينٍ حريزٍ . ولم يطلب لذلك بان يُردّ الى والديه . لانهُ قصد ان يفحص الحرية التامة للزيجة . التى لا تُثلم متى المراة اُخذت برضاها . ولو اغتصبوا والداها . وكما يُقال ان كثيرين فى فرنسا يعتبرون الخطف بمخادعةٍ مانعًا مبطّلًا * اعلم ثانيًا . انهُ لاخلاف ان خُطف الواحد بذاتهِ . او بواسطة اخر . اذ يُقال فى القاعدة الثانية والسبعين من الناموس . ان مَن يعمل بواسطة اخر . فكانهُ يعمل بذاتهِ * اعلم ثالثًا انهُ لايكفى اذا المراة خطفت الرجل . لان المجمع التريدنتيني يتكلم عن الخاطف وحدهُ . والشرايع خاصةً القصاصية لاتتضمّن الاشياء التى تصير نادرًا . كما فى

هذا الحادث . ما لم تصرّح ذلك جليًا . راجع ماقد قيل في الفصل الخامس من المقالة عن الشرايع *

* البحث الرابع في مَن يقدران يحلّ من الموانع المبطّلة *

* اجيب اولًا انه لايقدر احدٌ ان يحلّ من الموانع المبطّلة من قبل الناموس الطبيعي. حتى ولا البابا . نظير الغلط. والجنون. والقرابة . في اي درجة كانت من الخط المستقيم. وفي الاول من المنحرف. والزيجة. والعجز. وحسب كثيرين من النسبة في اول درجة من الخط المستقيم. لان السيد المسيح لم يعطِ هذا السلطان للكنيسة. كما يبان بالعملية *

* اجيب ثانيًا انه في الموانع الاخر المبطلة بناموس الكنيسة فقط البابا وحده يقدر ان يحلّ . بما انه راس الكنيسة اقله اعتياديًا . اذ لا احد يقدر ان يحلّ من شريعة الريس . ما لم يُعطَ له ذلك . وبما ان هذه الموانع قد ترتبت . اما من البابا . او من المجامع او من العادة العمومية . وسلطان الحلّ منها لم يُعطَ للاساقفة . كما يتضح من العادة العمومية بالالتجاء الى البابا : ومن ثمّ مجمع تورين * سنة ١٥٨٣ * قال * اننا نوضح انه في الدرجة الرابعة من القرابة . والنسبة . وفي الدرجات المحرمة من القرابة الروحية . لا يجوز للاساقفة ان يحلّوا * وبالعكس عن شرايع الصيامات . والامتناع عن الاشغال وغيرها . لان من الشرايع التي مادتها مستعملةٌ دايمًا . تقدر الاساقفة ان تحلّ . اما لاجل العادة الجارية شرعيًا . اما برضى البابا المضمر لاجل الضرورة التي تحدث غالبًا * قلت اقله اعتياديًا . لانه حسب الراى العام يقدر الاسقف ان يحلّ من الموانع الخفيّة بعد الزيجة المكتملة .

اذا

اذا وجدت هذه * اولًا اذا الزيجة كانت عُقدت جهرًا . او امام الكنيسة بتقدم المناداه . وبنية سليمة احديهما اقلهُ * ثانيًا اذا كانت قد اكملت ولا يمكن ان يُفصلا بدون شك . وحسب كثيرين بدون ضرر ثقيل جدًا * ثالثًا اذا لم يمكن الالتجاء الى البابا لاجل الفقر . اولغير علّة . او لاجل خطر خطاء المتزوجين القريب الممكن لزود المهلة . والسبب هو عادة الكنيسة الدارجة لخير الانفس . برضى البابا اقلهُ مضمرًا * ثمَّ ان منح سلطان حلّ موانع الزيجة لايزول بموت المانح . لان الانعام قد مُنح نظرًا الى الطالب . ولايعوز الّا العملية والانجاز فقط . ففي انعامات كذا ليس هو في ارادة الاسقف . او معلم الاعتراف ان يمنح الحلّة او ينكرها . بل يومَران بالحلّ متى اعتلنت لهما حقيقة الطلبة * اعلم ان باناديكتوس الرابع عشر بعد انهُ فسّر في الفصل الثلاثين . والحادى والثلاثين من الكتاب السابع من مجمع الابرشية . وثبّت بشرح مستطيل الاشياء . التى اوردها المصنف في هذا البحث . وعمّا يخصّ سلطان الاساقفة الاعتيادى . اردف قايلًا * مهما كان عن السلطان الغير الاعتيادى المُفترض انهُ بواسطة رضى الحبر الاعظم يخصّ الاساقفة في محلّ ضرورة ثقيلة جدًا . ومانعٍ خفيّ . فلانحدد الان شيًا عن ذلك . بل نبحث فقط عن السلطان الخصوصى لحلّ بعض موانع مبطّلة . فاكثر المعلمين ينكرون على الاسقف هذا السلطان . بل ان مجامع روميه نظير جمعية المجمع . وجمعية الفحص المقدس . قد حرمتا هذه المقولة كانها كاذبةٌ وجسارةٌ فظيعةٌ . لانها تُهب الاساقفة حق سلطان الحلّ من المانع المشتهر

المبطّل

Digitized by Google

المبطّل الزيجة . ولو وجدت ضرورةٌ محوجةٌ لعقدها . ولهذا قد علّم جيبارتوس مطلقًا فى الفصل التاسع والخمسين من المجلد الثانى عشر ان الاساقفة فى هذا الامر يجب ان يتبصّروا بامعان فى سلوك سلفايهم.وان اقتضى ذلك سببٌ موجبٌ.فيقدرون من ثمَّ بحرّية ان يمنحوا الحلّات.التى عرفوا انها قد مُنحت حينًا ما من سلفايهم.وهذا نفسهُ يقولهُ نتاليس اسكندر فى الكتاب الاول من لاهوته الاعتقادى والادبى عن الزيجة . ولكن الحبر الاعظم ينصح الاساقفة . الذين يختلسون هذا السلطان المذكور . ويختصّونهُ لذاتهم اكثر . ام اقل . بالنوع الذى اُستعمل بهِ من سلفايهم . ثمَّ يريهم الخطر . ليلّا يخدعوا هولاء الاساقفة انفسهم . ويخدعون رعيتهم معًا . لانهُ يمكن ان يشك . اولًا هل ان فى مملكة فرنسا المتسعة.الطايعة دايمًا للكرسى الرسولى . الحافظة والمتمسكة بالقوانين المقدسة . قد وجدت ابدًا هذه العادة مستعملةً . حتى انهُ ليس امكن ان يحدث فقط . ان هذا الاسقف . او ذاك قد حلّ من هذا المانع او ذاك بانعام خصوصيّ قد مُنح لهُ بتفسيح من الكرسى الرسولى.وان الامر قد تمَّ على هذا النوع.فيتضح من اعمال مجمعىّ انتشار الايمان. والفحص المقدس. حيث توجد مسطرةٌ الانعامات . التى مُنحت لاساقفة فرنسا . ليحلّوا من مانع الدرجة الثالثة . والرابعة . ومن ثمَّ نتاليس اسكندر بواجب قال . فى القاعدة الثانية عشر . انهُ فى شك كذا . لا يجوز للخليفة ان يمنح حلّةً مثل هذه . ولتبيان ان بعض اساقفة فرنسا قد حصلوا على سلطان الحلّ من بعض موانع بواسطة انعام . لا من

قبل

Digitized by Google

قبل العادة . يتضح ذلك جليًا من هذا . لانهُ اولاً ليس مما يقرب للتصديق.ان عادةً كذا قد استمرت متحجزةً.ومنحصرةً في اقليم.ولم تتجاوز حدود ابرشية واحدة. او قلايل. ثانيًا لانهُ من المحقق عندنا ان كثيرين من اساقفة فرنسا قد اوضحوا جليًا . انهُ لايجوز لهم ان يحلّوا مانعًا مبطّلاً البتة. كما يُستنتج من مجامع كثيرة . ومن جمعية والنيام كل اساقفة . واكليروس فرنسا * سنة ١٧٠٩ * ولكن فلنسلّم ايضًا ان هذه العادة قد انسربت في ابرشيةٍ ما . فينبغي لنا اذًا ان نبحث ان كانت عادةٌ مثل هذه قد حصلت على كل الشروط الضرورية حتى انها فاقت على الشريعة الناهية الاسقف بالاّ يتجاسر بان يثلم سنّة الريس.او ان يحلّ منها على نوعٍ ما البتة.ثمّ ان هذه العادة ليس انها تتجه فقط الى تلاشي الشريعة . بل الى رفع . وازالة الحقوق . التي تُنسب الى الحبر الروماني وحدهُ. وما عدا باقي الشروط الاخر يلزم انها تكون قد استمرّت دايمةً مايةً وعشرة سنين بدون انقطاع البتة . وبالتالي يجب انّنا نعتبر بالخصوص . انهُ بواسطة هذه العادة . ان سلمنا انها انسربت في مكانٍ ما . سيعدم ويتلاشى كل الترتيب والنظام الكنايسي. وعن هذا نفسه فقد حدد انوشانسيوس الثالث في الراس عن العادة قايلاً * ان بواسطتها لايمكن ان يُرسم شيٌ ضد الشريعة * ولكي تعلم ان هذه العادة هي مسقومةٌ بهذا العيب في كثيرين من اساقفة فرنسا . طالع الفصل السابع والعشرين من المجلد الحادي عشر من مصنفات كباسوسيوس . ثمّ ان باناديكتوس الرابع عشر يعظ اساقفة فرنسا . بان يصغوا الى نصيحة كباسوسيوس .

ويسبب

وبسبب هذه العادة لايستعملوا ذاك السلطان . الذى لاقدرة لهم لان يوضحوا حقيقتهُ . رافعين عنهُ كل شك وريب . وان احدًا نازع بجسارة متعصبًا . بان هذا السلطان يختصّ به . فينبغى لهُ بان يمتنع من ان يوردهُ فى مجمعه . او ينسبهُ لذاته بمنشور سينودى . حتى ولا تلك الاشيا التى بسماح . وتنازل الكرسى الرسولى هى جايزة حقًا للاساقفة . يقدران يثبّتها ويوطدها بمنشور وتحديد السينودوس مضيفًا اياها الى حقوقه الاعتيادية . ثمّ يختم كلامهُ قايلًا . ان ظنّ احد الاساقفه . انهُ لاجل بُعد ابرشيته عن روميه . او لاجل علة اخرى موجبة . ضرورىّ ان يكون لهُ سلطان حلّ هذا المانع او ذاك من الموانع المبطّلة الزيجة . فليطلب ذلك من الحبر الاعظم . الذى لايستنكف من ان يهبهُ لمن يطلبهُ منهُ . بازيد . او باقل اتساع . وذلك حسب اختلاف الظروف والامكنة . والازمنة *

* اجيب ثالثًا ان الاسقف من قبل العادة يقدران يحلّ من الموانع المانعة فقط . ولكن لا من نذر العفة الدايمة . او الدخول الى الرهبنة . بما انها محفوظةٌ للبابا . وزد على ذلك الخطبة . لانها تلزم شرعًا من قبل ناموس الطبيعه . واذا المتعاهدان كانا من ابرشيات مختلفة فتلزم حلّة الاسقفين معًا . بما ان الواحد لايقدران يحلّ الّا مرؤسهُ فقط *

* البحث الخامس فى ما الذى يُطلب لصحة الحلّة *

* اجيب انهُ يُطلب ان العلّة الغايية تكون حقيقيةً . وتوجد فى وقت منحها . وبالّا يُترك فى الطلبة شئٌ . من التى يقتضيها حق المحكمة

الحكمة وسنتها . والّا يُهمل شئٌ من الحق . الذى لاجله . اما لما كانت اُعطيت الحلّة ابداً . او انها كانت اُعطيت . ولكن تحت شروطٍ وتحديدات . كما فى الراس عن التحليل . والّا لكانت الحلّة اختلاسيةً . وتكون باطلةً لنقصان رضى المحلل . راجع الراس السادس فى الشرايع * ومن ثمّ اذا سبقت فيمابين القرايب . او الانسباء مجامعةٌ . او تجاسروا على عقد زيجةٍ . او حصلت مضاجعةٌ زنويةٌ بنيّة نوال الحلّة بسهولةٍ . او مع معرفتهم المانع . او بدون ذلك عقدوا مع تقدم المناداة ثلثًا . او تركها . فهذه جميعها يجب ان تُصرّح جليًا فى الطلبة . وايضًا اذا الموانع كانت متعددةً . فيجب ان تُعلن جميعها . لان كلًا بمفرده يمنع الزيجة . فتلزم اذًا الحلّة من جميعها . لانهُ بازالة الواحد يستمرّ الاخر . وكذلك ينبغى ان تتوضح درجة القرابة او النسبة . واذا كان اختلافٌ فى الدرجات . الصادر من ان المراة تكون اقرب للاصل . او انها كانت عمّةً . او خالةً . فيجب ان يتصرّح ذلك بينًا *

* البحث السادس فى كيف ينبغى ان تتصلّح الزيجة الفاسدة *

* اجيب اولاً . انهُ اذا بطلان الزيجة المعقودة امام الكنيسة . اى بحضور الخورى . وشاهدين اقلهُ . كان خفيًا لاجل نقصٍ خفىّ . ولا يكون ثمّ خطر اعلانهِ قطعًا . فلكى تصطلح الزيجة وقتيذٍ . فينبغى ان يزول المانع . ثمّ يرتضيان سرًا فيمابينهما بدون الخورى . والشهود . كما حدد القديس بيوس الخامس . كقول ناورّا . لان منشور المجمع التريدنتينى لايتضمّن هذا المشكل . وعلتهُ لاتتصل اليهِ . والغاية من ثمّ فقد حصلت . لان علّة المنشور الغايية هى ان تتضح جليًا .

وتعتلن جهرا صحة الزيجة وتتثبت . وهكذا تنصدّ اضرارٌ ثقيلةٌ . التي تصدر من الزيجات الخفيّة . كالمسيكة . والفسق خاصةً . نظير مَن يعقد زيجةً مع واحدةٍ سرًا . ثمّ يتركها ويذهب فيتزوج اخرى جهرًا . ولكن بما ان بطلان الزيجة المعقودة امام الخوري والشهود هو خفيٌ . فيمكن وقتيذٍ ان تتثبّت منهم جهرًا صحه الزيجه لتجنب زيجةٍ اخرى . ولكن بالعملية واجبٌ حضور الخوري والشهود . ان لم يعذر من ذلك ضررٌ ثقيلٌ . او شكٌ . لان هذا هو الايمن * ولكن اذا البطلان كان مشتهرًا . اوكان ثمّ خطرٌ لاشتهاره . فبعد ازالة المانع . يجب ان يتجدد الرضى ثانيًا امام الخوري والشهود . لانهُ وقتيذٍ تلزم شريعة منشور المجمع التريدنتيني . لانهُ بالخلاف لما امكن ان تتضح جهرًا او تتثبّت صحّة الزيجة . بل اذا امكن تثبيت المانع من شاهدين عدلين . فيلزم وقتيذٍ حضور الخوري والشهود من جديدٍ . لان شريعة المجمع التريدنتيني في محلٍ كذا تلزم ايضًا . لان القرين . اذا تثبّت المانع . لا يمكن صدّهُ عن ان يقترن باخرى . متى التصحيح كان خفيًا *

* اجيب ثانيًا اذا كانت الزيجة فاسدةً لنقص الرضى الحقيقي في الاثنين . فلكي تصير صحيحةً يلزم الاثنين ان يصدرا رضىً جديدًا . بما ان الاول كان فاسدًا . ولكي ان رضى الاثنين يكون جوهريًا لعقد الزيجة . فينبغي ان هذا الرضى المتبادل يستبين خارجًا . لان اشارة الرضى الاول لاتكفي . بما انها كانت اشارةً لرضىً كاذبٍ . ومن ثمّ فتلزم اشارةٌ جديدةٌ . التي بها يعتلن الرضى الحقيقي بنوعٍ بشريٍ . ويمكن ان تكفي لذلك المجامعة بنيّة الزيجة كما في الراس

الثاني

Digitized by Google

الثاني عن زيجة العبيد * ولكن اذا الزيجة كانت فاسدةً لنقص الرضى من جهة واحدٍ فقط . الذى ارتضى . اما تصنّعًا . اما لاجل خوفٍ ثقيلٍ منزلٍ ظلمًا . فلكى تصير هذه صحيحةً حسب كثيرين. يكفى اذهُ يصدر رضىً حقيقيًا . وان يوضحهُ خارجًا بنوعٍ ما . مثلًا كاستعمال المجامعة بنيّة الزيجة . ولا يُطلب فى الجهة الاخرى رضًى جديدٌ . ولا معرفة النقص. اذا لم تكن رجّعت الرضى السابق . بما ان القرينين فى هذا المحلّ هما شخصان شرعيان قابلان الزيجة . ورضى الواحد كان حقيقيًا . ويُفترض انهُ قد استمرّ اعتياديًا . وادبيًا ايضًا . اذ لم يترجّع . لانهُ يظنّ ان الزيجة هى صحيحةٌ . وان القرين كقرينٍ يطلب ويفى ما يجب للزيجة . والحال ان لصحة الزيجة يكفى اذا رضى المتزوجين الخد معًا ادبيًا . ولا يضادّ اذا الجهة المرتضية ربما انها لما كانت استمرّت فى الرضى . او انها لم تكن ارادت الاستمرار به . لو عرفت ان الاخرى لم تكن مرتضيةً . لانهُ مع كل هذا فالرضى لا يزل مستمرًّا . لان عدم الرضى المُفتُرض تحت شرطٍ لا يبطّل الرضى السابق المطلق . لانهُ شئٌ اخر هو لا اريد . وشئٌ اخر لم اردت . ولكن فى العملية هو ايمن . ان الاثنين يجددان الرضى اذا لم يكن ثمّ خطر شكٍ . او ضررٍ *

* اجيب ثالثًا اذا الزيجة كانت فاسدةً لاجل مانعٍ ما مفسدٍ . فلكى تصير صحيحةً يلزم * اولًا ان تُنال الحلّة . اوان المانع يزول من ذاتهِ * ثانيًا ان الجهة المطلعة على الفساد لاتفى ما يجب . والّا لزنت عن معرفةٍ * ثالثًا ان الاثنين يجددان الرضى . ويظهرانهِ خارجًا . لان رضاهما الاول كان فاسدًا . لانهُ صار فيما بين غير قابلين . ودخل

على

على مادة غير شرعية . فاذا يقتضى رضى اخر شرعى كانه لم يكن قد تقدم شئ البتة . لان ما لا يصير منذ البدء شرعيًا . لا يتصور فى زمن اصلاً . كما قيل فى القاعدة الثامنة عشر من الناموس * ومن ثم متى حصلت الحلّه ولم يكن ثمّ خطرٌ او ضررٌ ثقيلٌ . فينبغى له ان يكشف البطلان للقرين بالالتباس والعموم قايلاً . انه ليرغب ان يجدد الرضى المُعطى فى عقد هذه الزيجة . وكذلك معلم الاعتراف فليحكم انهُ يجب على الاثنين ان يجددا الرضى . لانهُ بدون هذا الاشهار ان رضيت الجهة الجاهلة البطلان من جديد . فترتضى غلطًا . بل لاتصدر رضًى جديدًا . ولكنها تجدد السابق الفاسد فقط . ولاتقصد ان تعقد زيجةً جديدةً . لانها تظنّ انها قد عُقدت شرعيًا . بل تقصد ان تثبّت وتوطد الزيجة الاولى بوفايها وطلبها ما يجب بقوة الرضى الاول . والحال ان تثبيت وتوطيد الرضى الاول لايكفى بما انهُ فاسدٌ . ومن ثم فيزاد فى صورة الحلّة * ثم تحلّ بعد ان تكون فهمت القرين فساد الرضى الاول . ولكن باحتراس ليلا تكشف ذنب الجهة الاخرى * ولكن الصعوبة لاتزل ثقيلةً اذا صدر من هذا الكشف ضررٌ او خطرٌ او شكٌ كما يحدث غالبًا . فمعلمون كثيرون يضعون هذه الواسطة . اى ان القرين العارف المانع فليلاطف بتمليق مَن يجهلهُ . واذ يراهُ معاهبًا . فليخاطبهُ هكذا . اننى احبك فى الغاية . حتى انهُ لولم نكن متزوجين . لكنت تزوجتك حقًا . والان افعل هكذا فان اجاب الاخر وانا افعل . او بما يشبههُ من الالفاظ المصرّحة بالرضى الجديد جهرًا . فوقتيذٍ يقولون ان الزيجة تصطلح . لان الجهة الجاهلة

المانع

المانع تريد ساعتيذٍ ان تعقد زيجةً جديدةً . اذا لم الحظن صحيحة الاولى . ولكن لايكفي القول لكنت اردتُ . او فعلتُ . لانهُ على هذا النوع لايكون الرضى مطلقًا عن الحاضر * اما عن خاتمة الحلّة فيجيبون . انها قد وضعت بهذا التخييز المتضمَّن . اى ان امكنت صيرورة ذلك * ولكن ما العمل اذا لم يمكن فعل هذا ايضًا بدون خطر ثقيلٍ وشكٍ . مثلًا اذا كانت القرينة فهيمةً . وامكنها ان تفهم من هذا التكلم الغير الاعتيادي . انهُ ليوجد ربما شيٌ كذا . فيقول معلمون كثيرون . ان القرين العارف المانع . يقدر ان يتبع راى القايلين . انهُ ليكفي تجديد الرضى باطنًا . وان يفي للطالب مايجب بنيّة الزيجة . بدون ان يفهّم القرينة فساد الزيجة . لانهُ كما يقول سنكيس . ولو ان جاهل المانع لايقصد صوريًا ان يعقد زيجةً جديدةً . ولكنهُ يقصد بالقوة . لانهُ بالفعل الذي به يريد هذه قرينةً لهُ . وهكذا يعرفها . فيفهم بالقوة الرضى . الذي به وقتيذٍ . ودايمًا يرتضى بها مضمرًا . وبالعملية كانها قرينةٌ لهُ . ولكن بما ان هذه الاشيا هي صعبةٌ . وتحت الريب . فمعلم الاعتراف . الذي عرف بواسطة الاعتراف . ان تلاميذهُ قد عقدوا الزيجة مع مانعٍ مبطّلٍ . ويجهلونهُ بعذرٍ . لاينبغى لهُ ان ينصحهم عنهُ . مالم يعرف اولًا . انهُ لتمكن صيرورة هذا بدون خطر ضررٍ اوشكٍ او خطاءٍ نظرًا اليهم . كما في الراس عن القرايب . فمثل هذه الصعوبات الثقيلة ونظايرها يجب ان يوخذ شور المعلمين . لاسيّما اسقف الابرشية * وبالنوع نفسهِ الذي بهِ تصطلح الزيجة . يصطلح ايضًا النذر الفاسد *

غ ز

* الباب الاول *

* فى ممن . وكيف ينبغى ان تُنال حلات الزيجة *

* فلكى نورد بتوضيح معرفة تلك الاشياء التى تخصّ هذا الموضوع بالعموم . يجب ان نقسم هذا الباب الى ثلثة اجزاء . ففى الاول نبين متى . ولماذا يجب الالتجاء الى محكمة روميه . وباىّ نوع ينبغى ان يصير هذا الالتجا . ان كان فى محكمة الذمة . او فى المشتهرة . وفى الثانى نوضح ما الذى ينبغى ان يُفعل من اوليك الذين يُلزمهم الكرسى الرسولى بحفظ اوامره . وفى الثالث نورد ما الذى يقدر عليه الاساقفة مما يخصّ هذا الامر *

* الجزُ الاول *

* فى لماذا . ومتى يجب ان تُطلب الحلّة من روميه *

* اعلم اولاً ان كل الموانع المرتبة من الناموس الكنايسى فقط . يمكن ان تُحلّ من البابا . والسبب هو . لان الشى يقدر ان يُحل من تلك العلّة ذاتها . التى صدر منها . وبالعكس لم وُجد فى الكنيسة من يقدر ان يحلّ . اذ لا احد من الاساقفة لهُ اكثر سلطانًا من الحبر الاعظم . ومن ثمّ اما انهُ يجب الامتناع عن كل حلّة بالكلية . الذى لا تمكن صيرورته قطعًا . بما ان استعمال الشريعة . التى حفظها يجلب ضررًا . هو قساوة كلية . او انهُ يجب ان تُعقد المجامع العامة يوميًا . لكى يمنحوا الحلات الضرورية يوميًا . ومن هنا ينتج اولاً . ان البابا يقدر ان يحلّ من موانع اول رتبة * ثانيًا من النسبة الروحية . والشرعية . والدموية ايضًا . ماعدا الخط المستقيم . وهذا كلهُ بالتمام .

حسب

حسب راى كثيرين . وماعدا ايضًا الدرجة الاولى من الخط المنحرف . الذى ان كان للكنيسة سلطانٌ لان تحلّ منهُ . ام لا . ولكنها لم تحلّ منهُ ابدًا . ولا هى عتيدةٌ ان تحلّ منهُ قطعًا * ثالثًا من مانع الاهلية . بدون استثناء . حتى ولا الدرجة الاولى من الخط المستقيم . كما هو من المحتمل * رابعًا من مانع النذر الاحتفالى * خامسًا من مانع الدرجة * سادسًا من مانع الذنب * سابعًا من مانع اختلاف الديانة * ثامنًا من مانع الحشمة العمومية * تاسعًا من مانع الزيجة الخفيّة * عاشرًا واخيرًا من مانع الخطف ايضًا . الذى ولوانهُ كان قديمًا يبطّل الزيجة احيانًا . لادايمًا . ولكن بهذا الشرط . اى ان المراة التى لم تزل فى حوزة الخاطف . وقد ارتضت بحرّية . ففى ذاك الزمن ايضًا كانت تتزوج بصحةٍ . كما يعلّم بعد المصنّف اسقف توتاليس . فى كتابهِ المدعو . العمل عن كثيرين . الذى سوف نوردهُ . واذا المراة لاتسلّم الّا غصبًا . فالزيجة كانت تُعدّ فاسدةً . لاجل الاغتصاب . لا لاجل الخطف *

* اعلم ثانيًا انهُ قد ترتبا فى روميه منبران لاعطاء الحلّة . الواحد منبر التوبة المقدس . والاخر منبر المنح المشتهر . فتُطلب وتُعطى من منبر التوبة الحلّة نظرًا الى المحكمة الباطنة فقط . من جميع الموانع الخفيّة وحدها . ان كانت مانعةً او مبطلةً . نظرًا الى عقد الزيجة . او الاستمرار بها . ماعدا موانع القرابة . ثمّ الاهلية الصادرة عن مجامعةٍ جايزةٍ . وموانع القرابة الروحية . فهذه ولوكانت خفيّةً فلا يحلّ منها منبر التوبة اصلًا لاجل عقد الزيجة * قولى لاجل عقد الزيجة .

Digitized by Google

الزيجة . لان الزيجة ان كانت قد عُقدت . فمنبر التوبة لكي يصلحها يحلّ من باقي الموانع . عدا الدرجة الاولى . والثانية من القرابة ، والاهلية . بشرط ان تكون خفيّة . بل ولو كانت مشتهرة فيقدر منبر التوبة ان يصلح الزيجة المعقودة معها ببطلان . متى البطلان كان صادرًا عن فساد الاجازة الماخوذة من المنبر المشتهر . بواسطة مخادعة وغش خفيّ . عدا البطلان الناتج عن وصفية مجامعة سابقة . التي لم تكن ثمّ حدثت . وزد على ذلك امرين * الاول ان منبر التوبة لاعادة له ان يحلّ من الموانع الممتزجة من الاولى مع غيرها من اي درجة كانت من درجات القرابة . والاهلية عن مجامعة جايزة * ثانيًا انهُ يحلّ في كل خط ودرجة من الاهلية الصادرة عن مجامعة غير جايزة . او خفية . كما يجب ان تُفترض دايمًا * ثمّ ان المانع يُعدّ خفيًا متى . اما انهُ كان مستترًا بالكلية . حتى لا يمكن ثباته البتة . ام انهُ يكون قد عُرف من هذا او من ذاك . او من ثلثة اشخاص واكثر . ولكن بدون خطر البتة انهُ يتصل الى غيرهم . والسبب هو . لان ذاك الشي يُعدّ شرعًا انهُ خفيٌّ . الذي لا يكون واضحًا لاكثر من خمسة اشخاص في جمعية . التي تحوي اقلهُ عشرة اشخاص . ومن ثمّ فبالاستعمال يجب النظر لا في كميّة الاشخاص العارفين المانع . بل في كيفيتهم . لانهُ يمكن ان خمسة صلحا اتقيا يعرفون مانعًا ما بدون خطر انساعه الى ما هو ازيد . ثمّ اثنان او ثلثةُ يعرفون ذلك . ولكن ليس بدون خطر ممكن فقط . بل وبيّن ايضًا بانهُ يتصل الى الجميع . مثلاً اذا كانوا مهدارين طبعًا . وكثيري الكلام . نمامين .

اعدا

اعدنا الخ . ثمّ ان في منبر التوبة لاتُصرّح اسماءُ المحلولين . او كنياتهم الحقيقية . بل الاختراعية فقط . مثلًا زين . وزينب . اوبوضع احرفٍ ايضًا . مثلًا . ا . ب . الخ . ولا يُوفي شيٌ لا من مجعولٍ . ولا من فريضةٍ البتة . بل يُعطى للجميع مجانًا * اما من . منبر المنح فتُطلب الحلّات نظرًا الى المحكمة الخارجة . حيث يجب ان تصرّح اسماءُ المحلولين الحقيقية . وابرشيتهم . او ابرشياتهم ايضًا . واذا لم تُمنح بصفة الفقر . فينبغي ان تُوفى الجاعيل المفروضة بدراهمُ ليست بقليلةٍ . وهذه فتتوزّع من الحبر الروماني على افعالٍ صالحةٍ . مثلًا لاجل استفكاك الماسورين . واعالة المرسلين . الذين يُرسلون من الكرسي الرسولي الى كل العالم * ولو ان منبر الحل قد اُقيم في روميه مشتهرًا . ودُعي على الاطلاق منبر المنح . فمع ذلك ليس في موضعٍ واحدٍ . ولا من هولاء الخدام وحدهم . لا من غيرهم تُمنح جميع الحلّات المطلوبة نظرًا الى المحكمة الخارجة . لان ومن منبر المنح الذي يُدعى ايضًا . محل اعطاء النعم الصغيرة . فتُعطى الحلّة من الدرجات البعيدة فقط . اعني من الدرجة الرابعة . او من الثالثة الى الرابعة الصادرة عن اصلٍ واحدٍ . او عن اصولٍ مختلفةٍ . اما الحلّات من الثالثة . او من الثالثة الى الثانية ان كانت صادرةً عن اصلٍ واحدٍ . او عن اصولٍ مختلفةٍ . فهذه تُمنح من المكتبة . اما التي تُطلب عن اول درجةٍ من الاهلية . او عن اول درجةٍ من القرابة الدموية . او الاهلية الى الثانية . او من الاولى الى الثالثة . او من الاولى الى الرابعة . فهذه جميعها تُمنح من مكتبت المناشير تحت ختم الصياد . وبما ان كثيرين من معلمّي الاعتراف

يغباء عليهم صفة هذه الحلات. فرايت امرًا لايقًا ان اوردها فى هذا المحلّ. ومن ثَمّ فيجب الفحص هل ان المانع الموجودون به العتيدون ان يتزوجوا. او المريدون ان يثبتوا فى الزيجة بعد عقدها. هو من الموانع التى يقدر البابا حلّها. وهذا تمكن معرفته مماتقدم. ومن ثَمّ فبعض اشياء يجب ان تُصرّح فى المنبرين. والبعض فى الواحد. والبعض فى الاخر. ولهذا يجب ان تُصرّح جليًا. وبالضرورة هذه جميعها * اولاً ان المانع الذى تُطلب منهُ الحلّة ينبغى ان يُشرح بيّنًا وبالخصوص. ثانيًا ان كان من منبر التوبة. او من منبر المنح المشتهر يجب ان تُصرّح جليًا فى الطلبة كل الموانع المنسوبة الى الزيجة بالتفصيل المانعة العتيدين ان يتزوجوا. لان هذه هي عادة المحكمة الرومانية. التى تقوم بمقام شريعةٍ. مثلاً اذا كان مانع القرابة مشتهرًا. ومانع الذنب خفيًا. فوقتيذٍ ينبغى ان يُصرّح المانع المشتهر فى الطلبة من منبر المنح. او من منبر المكتبة لتنال الحلّة نظرًا الى المحكمة الخارجة. وفيمابعد يتصرّحا الاثنان جليًا. اعنى المشتهر والخفىّ فى الطلبة من منبر التوبة. لالكى يُحلّ من المانع المشتهر. بل ليرى تحت اىّ شرطٍ يجب ان تُعطى الحلّة. ولكن لايهمّ اذا طُلب اولاً من المنبر المشتهر. او من المنبر السرّى. كما اوضح ذلك المجمع المقدس. ولكن اذا استبان نوال الحلّة مُستصعبًا. اظن انهُ يجب الالتجاء اولاً الى منبر الذمة. قبل الالتجاء الى المنبر المشتهر. ليلّا تذهب المصاريف سُدًى * اعلم ثالثًا انهُ اذا تعيّنت الجامعة سببًا للحلّة من الطالبين. فيجب التبيان ان كانت حدثت بنيّة الحصول على الحلّة بسهولةٍ. لان

هذ

هذا قد ترتب ليلّا يحصل احدٌ على فايدةٍ بواسطة الغش . او الخطية. وهذه النيّة يجب ان تتوضح . ولو كانت في واحدٍ من الاثنين فقط * اعلم رابعًا انهُ اذا طُلبت الحلّة بعد عقد الزيجة . فوقتيذٍ ينبغي ايضاح اربعة اشياء ضرورةً * اولًا ان كانا الاثنان . او احدهما فقط قد تزوج بنيّة ٍسليمةٍ . او رديةٍ . وفي العملية يجب ان يُستشار عن هذا * ثانيًا ان كانا تزوجا برجاء نوال الحلّة بسهولةٍ * ثالثًا ان كانا قد اكملا الزيجة * رابعًا ان كانا القرينين الغير عارفين بالمانع . قد عقدا زيجتهما شرعيًا. او بدون تقدم المناداه . لان المجمع التريدنتيني في الراس الخامس عشر من الجلسة الرابعة عشر عن ترتيب الزيجة. اراد ان الحاصلين في حالةٍ كذا يعدمون كل حلّةٍ . لا كانهُ يجب ان تُنكر عليهم كل حلّةٍ . ولكن فلتمنح لهم بصعوبةٍ عظيمةٍ جدًا. وما عدا هذه الاشياء العمومية . ينبغي ان تتوضح بعض اشياء بالخصوص نظرًا الى كل مانعٍ . مثلًا نظرًا الى القرابة ينبغي ان يتوضح بنصاحةٍ * اولًا ان كان المانع في الخط المستقيم . او في المنحرف . وفي اىُ درجةٍ نحو الاثنين * ثانيًا ان كانا القرينان قد اتحدا مع وجود رباطٍ مضاعفٍ من القرابة . واكثر من ذلك ان وجدت فيما بينهما . ام لم توجد موانعُ كثيرةٌ عن اسبابٍ مختلفةٍ * ثالثًا يجب ان يُصرّح اختلاط الدم . اى المجامعة العيانية المستعملة مع القرابة قبل الزيجة . ان كان برجاء نوال الحلّة . او بدون ذلك . او بحالة ان يتعيّن بها سببٌ اخر شرعيٌ لنوال الحلّة . لان هذه هي عادة المحكمة الرومانية كقول بربوسا . وكورادوس . والعادة تصدر شريعةً . وحسب قول المصنف

ان ضرورة ايضاح اختلاط الدم يتصل الى الذين يبتغون الحلّة ليس من الاهلية فقط. بل ومن القرابة الروحية ومن مانع الحشمة العمومية ايضًا . ولكن لايلزم التوضيح ان كانت المجامعة صارت مع الشخص ذاته مرارًا كثيرةً * قلتُ ينبغى ايضاح المجامعة ان كانت مشتهرةً. لانها ان كانت مستترةً. فلا يمكن القول ان الكنيسة الام الحنونة تروم ان تُشتهر المجامعة مع عار عظيم للمذنب . ومرارًا كثيرةً مع خطر الحيوة ايضًا . ولكن فى حال كذا . يجب الالتجاء الى منبر التوبة * ولكن ينكر هذا بيكلير. ورنيفاستوال . لانهُ كقولهم . ان اختلاط الدم لاحاجة لهُ الى حلّة بالخصوص . ولان منبر التوبة لاعادة لهُ . ولا يقدر ان يستوفى شيًا عن الحلّه اصلًا. لان كل شئٍ يُحلّ منهُ فيُحلّ مجانًا . ومن ثمّ فيضع فى اخر منشور الحلّه هذه الالفاظ. مجانًا فى كل مكانٍ. وهذا نفسهُ يقولهُ لاهوتيون. وكثيرون من معلمى القوانين. الذين يذكرهم سنكيس. الذى يرتاى انهُ فى حالةٍ كذا يجب ان يصير الالتجا الى منبر التوبه . وينبغى توضيح القرابة او الاهلية المشتهرة . التى يجب ان تُحلّ من الحبر الاعظم . هذا ما يقولهُ بولس ليمونيس . ورايهُ يعجبنى. لانهُ ايمن *

* ولكن ما الذى يجب ان يُقال . اذا القرينان ابتديا ان يتباشرا بعد نوال الحلّة من روميه *

* اجيب ان هذه الحلّه لاتصلح * اولًا لان الحلّه من عادتها ان تُعطى الان بنوع وكالةٍ. ومن ثمّ ليست هي حلةً حاليةً . بل مامورةٌ. او موكولةٌ على الاسقف المكانى . لكى يفحص ان كان الامر هو حسبما

شرح

شرح في الطلبة. وبعد ذلك يحلّ. وهذا يتضح جليًا من عادة محكمة روميه وعمليتها. ومن راى جمعية تفسير المجمع التريدنتيني. ومن ثمّ يجب نوال المنشور القايل انها تصلح على السوى. وان كانا القرينان قد تجامعا قبل نوالهما الحلّة. وابانا ذلك في الطلبة. ثمّ سقطا في الذنب نفسه. فوقتيذ ينبغي ان يصير التمييز. ان كانا قد سقطا قبل نوال الحلة. فالحلة وقتيذ تصح. اذ ليس هو من الضرورة تبيان الذنب نظرًا الى العدد. وان كانا قد سقطا بعد نوال الحلّة. ففي حالة كذا يختلف اللاهوتيون. لان البعض يزعمون انه يُحتاج الى حلة جديدة. واخرون ينكرون ذلك بالعموم. ومن جملة هولاء كورادوس. الذي يورد تحديد المجمع المقدس عن هذا الامر. ويتبعه كل معلمّي القوانين الرومانيين*فعن الاهلية يجب ان تتوضح * اولًا الدرجة * ثانيًا تضاعف الرباط. ان وجد. وهذا ينبغي شرحه في الطلبة * ثالثًا الدرجة الاقرب. ان كان بُعد الدرجات غير متساوٍ. والسبب هو. لان الناموس. وعادة المحكمة. وراى المعلمين بالعموم يريدون ان يُحفظ في الاهلية. ما ينبغي حفظه في القرابة * رابعًا يجب التوضيح ايضًا ان كانت الاهلية قد صدرت عن مجامعة جايزة. او غير جايزة. في وقت طلب الحلة من اول او ثاني درجة. لان هذا هو ضروري ليُفهم ان كانت تجتمع الحشمة العمومية مع الاهلية. وذلك بما ان هذه هي دايمًا متحدةٌ مع المجامعة الجايزة. فتُشرح مضمرًا وتحلّ مضمرًا ايضًا. متى توضح ان الاهلية هي صادرةٌ عن مجامعة جايزة. ثمّ يجب ان يتوضح ايضًا. ان كانت الاهلية في الخط المستقيم. او

او المنحرف . اقله اذا الاهلية كانت صادرةً عن مجامعةٍ جايزةٍ . كقول سنكيس فى المجادلة الرابعة والعشرين * اما عن الحشمة العمومية فيجب الشرح ان كانت صادرةً عن خطبةٍ . اوعن زيجةٍ . وفى اى درجةٍ هم موجودون . الذين يرومون ان يقترنوا * اما ما يخصّ القرابة الروحية فيجب ان يتوضّح * اولاً ان كانت من جهةٍ واحدةٍ ابوةً اوامّيّةً . ومن الاخرى ابنيّةً . اوانها اشبينيةٌ فقط . لان الكرسى الرسولى لايحل ابدًا من الابوة الروحية * ثانيًا ان كانت القرابة الروحية مضاعفةً . ولكن ليس هو من اللازم ان يتوضّح ان الواحد قد قبل فى المعمودية او فى الميرون اولادًا كثيرين للشخص نفسه . لان القرابة الروحية لاتتضاعف على هذا النوع . كما يشهد كراسياس فى الراس الثالث من الجزء الثامن . ان اكليمنضوس الثامن قد اوضح ذلك . وكذلك قد ارتايا سنكيس . ورابنفاستوال . انهُ لا يلزم التوضيح ان كانت القرابة الروحية صادرةً عن المعمودية . اوعن الميرون . بما ان هذه الظروف لاتغير الامر بتةً * اما عن مانع الذنب فيجب ان يتبين ان كان قد صدر عن مراصدةٍ ومخادعةٍ من القرين . او بواسطة الفسق وحدهُ . بدون مراصدةٍ . اومن القرينين جملةً . لانهُ ان كان عن مراصدةٍ . فالبابا لايحلّ ابدًا فى المحكمة الخارجة . ونادرًا فى المحكمة الباطنة * اما الاشياءُ التى ولو وجب تبيانها فى منبر المنح المشتهر . ولكن لايلزم تبيانها فى منبر الذمه . وهى خمسةٌ * اولاً الكنية . او اسم الطالب * ثانيًا اسم الابرشية * ثالثًا ولايلزم تبيان الدرجة الاكثرقربًا . ما لم تكن الاولى * رابعًا وحسب راى البعض . لايلزم

ايضًا

ايضًا تبيان الجامعة . متى لم تكن حدثت برجاء نوال الحلّة بسهولة * اما في المنبر المشتهر . فالامر بعكس ذلك . لان به ينبغي ان يتبين اولًا اسم . وكنية الطالبين بدون اختصار البتة * ثانيًا ابرشية المولد . اذا لم يكونا قد غيرا مقرّ سكناهما الى غيرها * اما الرسالات لطلب الحلّه فتُكتب لمنبر الذمه . بخلاف ما تُكتب للمنبر المشتهر . فمن ثمّ ولو انهُ كفى بان يتوضح بينًا جليًا بالتفصيل وبسهولة المانع . وسبب الحلّة ايضًا بدون مغالطة البته . فمع ذلك ينبغي ان تُحفظ العادة الجارية لطلب الحلّة في المحكمة الرومانية . وبما ان تكميل الحلّة يُسلّم لمعلمي اللاهوت . او الناموس القانوني . فالطالب . اذا لم يمكنهُ ان يحصل لا على هولاء . ولا اوليك . فيلزمهُ ان يتوسل في الطلبة . بان يسلّموا ذلك لغير اشخاص . خاصةً للخوري . او لمعلم الاعتراف ايضًا . الذي يكون للتلميذ معهُ اكثر دالّة . وبسهولة يكشف لهُ ما في ضميره . وذلك ليلا التلميذ . لاسيّما النسا . يلتزمن بان يذهبن جايلات من مكان الى مكان . فهذا السلطان يُمنح بسهولة لمعلم الاعتراف . في الاحوال الاقل صعوبةً ولو لم يكن معلمًا . خاصةً نحو النسا * وبعكس ذلك في الحلات التي تُمنح من المنبر المشتهر . التي يجب ان تُنال بواسطة الموكّلين على هذا . حسب امر الملوك . وان لم تتم هكذا . فتعود فاسدةً وباطلةً . ومتى طُلبت الحلّة من المنبر المشتهر . فالرسايل يجب ان تُكتب باسم البابا . داخلًا وخارجًا . واذا ارادا ان يُحلّا بصفة الفقر . فيجب

على

Digitized by Google

على الخوري ان يعطي شهادةً عن فقرهما للاسقف. اولوكيله العام. وهذا فيلتزم بان يرسلها الى الكرسي الرسولي *

* الفصل الثاني *

في تكميل الحلّة

* اعلم ان الحلّة * اما انها توخذ من منبر الذمة . او من المنبر المشتهر . فلكلا المنبرين مكملون مختلفون . فللاول معلموا الاعتراف . وللثاني الاساقفة . ونوّابهم العموميون . فيجب ان نشرح بالتفصيل ما يخصّ هولاء . واوليك . فعن معلمي الاعتراف نقول . ان الحلّة تُرسل لهم من منبر الذمة بهذا العلوان * الى معلم الاعتراف فلان . الرجل الفطن المتفقه في اللاهوت . والخبير في المناشير . المعيّن لهذه بالخصوص من جملة المصرّفين من الاسقف . والمنتخب من المعترف او المعترفة * ثمّ من داخل المكتوب يوجد مشروحٌ المانع وسبب الحلّ منهُ . ولكي يتم التصرّف بامان في الامور التي يمكن ان تصدر احيانًا بعض صعوبات لمعلم الاعتراف الحدث . وللشيخ ايضًا . فينبغي ان نشرح اجزاءَ هذا العنوان . لكي ان معلم الاعتراف يكمّل بصحّة وجواز ما كُتب لهُ * الى الرجل الفطن المتفقه الخ . ومن ثمّ لا يكفي ان الواحد يكون مصرّفًا في اللاهوت . او في الناموس المدني . او القانوني . او معلمًا في هذا . او ذاك . او خبيرًا في الناموس المدني والقانوني . او انه يكون بالحقيقة معلمًا . او بغلط عموميّ يُظنّ به انهُ كذلك . او انه هكذا يُدعى في جمعية رهبنته . مع انهُ لم يكن قد تعين بصك كانهُ معلمٌ ليعلّم في مدرسة ما جهرًا . او

تثبّت

تثبّت وشهد له كمعلّم. ومن ثمّ فالحلّة بهذه الاحوال تكون عادمةً فاعليتها. ولكن معما كنت اكتب هذه. سمعتُ ان مناشير منبر الذمة الان لاتُرسل الى منْ كان معلّماً فقط. ومن ثمّ فيُستثنون من هذه القاعدة الايسوعية. والرهبان المتسولون. الذين يشتركون بانعامات اوليك. وكذلك معلموا الاعتراف البسيطون. الذين توسلوا ونالوا بان يُرسل اليهم تكميل الحلة. ولهذا فالمعلّم. الذى لم يكن في الحال مثبّتاً. ولو كان غير مرةٍ. وفي بلدةٍ اخرى ايضاً. فلا يمكنه ان يكمل الحلّة. وان كانت الحلّة لاجل راهبٍ فمعلّم الاعتراف العتيد ان يُنتخب من الراهب. يكفي ان يكون مثبّتاً من الريس. الذى نظراً الى رهبانه هو كالاسقف. وان كانت لاجل راهبةٍ فيلزمها ان تنتخب مُعرّفاً مثبّتاً للراهبات. وعن هذه الدعوى فيورِدُ ناورّا امرين* الاول انه لايُطلب. بان معلم الاعتراف يكون مثبّتاً للدير. حيث توجد الراهبة* والثاني في ان هذه التنجيزات تُرسل احياناً لمعلّمي الاعتراف المثبّتين من الاسقف. ولو لم يكونوا مثبّتين للراهبات. اى اذا كانت للراهبات اجازةٌ. بان يعترفن عند ايها كان. ولكن الاليق. والايمن هو. ان الكاهن يطلب من الاسقف اجازةً خصوصيةً. لكى يعرّف الراهبات. وهذه فليطلبها بالعموم الى زمانٍ. ليلّا يصدر من ذلك شكٌ * فلنشرح الان الصُور المتضمّنة داخل الرسايل. اعنى الصُور المعتادة ان توضع داخل الرسايل الواجب تاملها بالتدقيق* فالاولى هي هذه* ان كان الامر كذا* او كما كان يُكتب مرةً. ومنهُ كان يُفهم على نوعٍ ما. وحين كان يُرسل لمعلم الاعتراف ايضاً* ان وجدت

الامر انهُ كذا . بعد فحص الطالب ونصحهِ . والشور عليهِ بحرص الخ .
ففي هذه الحدود ينبغي ان نعتبر بعض اشياء * اولًا ان هذه النصايح والمشورات توضع . لكي ان الكاهن يعظ المعترف ليوضح الحق جليًا امام الله . وهذا على ظنّي ليس هو ضروريًا . اذا الكاهن تحقق صلاح المعترف وصدقهُ * ثانيًا ان الكاهن يلتزم ذمةً تحت الخطاء المميت . بان يبحث ويفحص اصل الامر وظروفهُ . مفتشًا ان كان المانع المقدم لمنبر الذمة هو بالحقيقة مستترٌ . وان كان من نكران الحلّة يصدر ضررٌ . وان الطالب ابان انهُ سيصدر . وبالتالي ان كانت الطلبة صادقةٌ . وان كانت العلّة الغايية . التي تحرّك منبر الذمة للحلّ توجد حقًا . وان زالت فلا تُعطى وقتيد الحلّة . ومن ثمَّ فتصدر هنا بعض مشاكل * اولًا ان كان ذاك . الذي انجز الحلّة بدون فحص . قد انجزها بصحّة * ثانيًا اذا معلم الاعتراف . الذي قد مت لهُ رسايل الحلّة . ظنّ انها مزورةٌ . ايقدر ان يذهب الى عند اخر ذي راي مضادّ * ثالثًا في مَن يجب ان يُوثق اذا لزم التحقيق . ان كانت الطلبات صادقةٌ *

* فعلى الاول اجيب * اولًا انهُ من المحقق . اذا صُدق الدعوى كان واضحًا لدى الكاهن . فلا يلزم الفحص . ثانيًا اذا الكاهن مع جهلهِ صُدق الدعوى ترك الفحص . فكقول سنكيس . ولو كانت الدعوى صادقةٌ . فالحلّة تكون باطلةٌ . لاجل صفة الصورة . وبالعكس . ان قيل كذا على نوع البساطة . انني احلّ ان كان الامر كذا ومن هذا ينتج . ان الحلّات التي تُعطى الان بدون فحص تصحّ ولكن . لا التي تُعطى بدون صدق حقيقة وصفيّة الدعوى . ومع هذا فيخطى

خطاءً

خطاءً ثقيلاً من يترك الفحص المدقق عن صدق صفة الدعوى . لان الحبر الاعظم يثقل ذمته في هذا الامر *

* وعلى الثاني اجيب . انه يجوز للمعترف بان يذهب من عند كاهنٍ الى اخر. بشرط الّا يفعل ذلك بنيّة انه يجد معلم اعترافٍ اسهل او اقل علماً . يكون مناسبًا موافقًا لرغباته وشهواته. والكاهن ايضًا بعد انه يكون قد فحص الامر بالتدقيق . يقدر ان يعدل عن رايه الاول . ان تحسّن عنده غير راى *

* وعلى الثالث اجيب . انه ينبغي ان يوثق بقول المعترف متى قرّ في منبر الذمه . ولو لم تستعمل الشهود. او اذا لم يمكن استعمالهم. او انه لم يمكن ان يستعمل فحصٌ شرعيّ. كما تعيّن الرسايل ذاتها . وان عرف معلم الاعتراف من جهةٍ اخرى. ان صفة الدعوى ليست هي كما تقدمت . فلا يجب له ان ينجز الحلّة. بشرط الّا يكون قد عرف ذلك من اعتراف الغير * ولكن ما الذى ينبغي ان يفعله في حالٍ كذا. فمعلموا اللاهوت يبينون ذلك جليًا . ويصرّحونه بتوضيحٍ حيث يتكلمون عن كتم سرّ الاعتراف *

* اما الصورة الثانية فهي هذه. فليُسمع اولاً الاعتراف السريّ* ومن ثم امرٌ ضروريٌ هو. بان مَن ياتي بالحلّة يبيّن جليًا امام معلم الاعتراف المنجز الحلّة. تلك الخطايا التي فعلها بعد الاعتراف الاخير. وهذا فهو ضروريٌ . كما يقول ناوّرا في الجزء العشرين . ولو ان الحلّة كانت عن شيء لايفترض ذنبًا في المعترف . مثلاً اذا كانت عن عجزٍ صادرٍ عن المولد. ولكن سنكيس يقول في المجادلة الرابعة والثلاثين

ان الاعتراف لايُطلب ضرورةً . لكى ان الحلّة تكمل بصحّة . ولكن لاسمح الله . ان يتمسّك احدٌ براى اقل امان . مستنداً على امكانية صرفة فقط . فى مادة ذات اعتبار كذا *

* والصورة الثالثة هي * مع رفع سبب الخطاء الخ * فهذه الالفاظ تعنى انهُ لايجوز ان يُعطى الحلّ . والتفسيح للمعترف . قبل ان يكون ازال سبب الخطاء الاختيارى . نظراً الى الفعل . والضرورى نظراً الى العقل والنيّة . كقول القديس انطونينوس فى الفصل الثالث عن سرّ التوبة *

* والصورة الرابعة هى * فليُضع عليه قانوناً ثقيلاً * الذى . ولو انهُ تعلّق على فطنة معلّم الاعتراف . ولكنهُ يمكن ان يكون . كقول ناورّا . الصوم الى ستة اشهر . فى كل جمعة يوماً واحداً . او تلاوة ثُلث الوردية الى ثلاثة اشهر . ثلث مرار فى السبّة . او غيرذلك من الافعال الصالحة الممكن وضعها حسب ارادة معلّم الاعتراف . كالاعتراف المتواصل . والتاملات الروحية . ونظايرها . ولكن اذا المعترف كان قد قبل فى اعترافاته السابقة قانوناً مناسباً لذنبه . الذى لاجله طُلِب الحلّة . وقد اكمل هذا القانون . فينبغى ان يُعتبر هذا الوفاءُ المتقدم . ومن ثمّ يلزم الكاهن ان يلطّف . ويخفّف القانون المعيّن فى الرسايل الرومانية . بنوع ان جوهر تلك القوانين يستمرّ محفوظاً . مع هذا التلطيف . والتخفيف نفسه . ولكن منبر الذمة يستعمل بُدُل هذه الالفاظ الفاظاً اخر . متى كانت الحلّة عن نذر ما . وهى هذه * فيُحلّ من النذر المذكور لهذا فقط . ليمكنهُ ان يعقد زيجةً شرعيةً .

شرعية. وان يطلب حق الزيجة. ويفيه بجواز الخ * فهذه الالفاظ
تبتغي اكثر ايضاحًا * اولاً ان المعترفين يجب ان ينصحوا من معلم
الاعتراف. بان الحلّة تعطى لهم لاجل عقد الزيجة. وبدونه
فيلتزمون بالنذر. ولهذا ان حدثت لهم اسبابٌ. ام تجاريبُ ضد الطهارة.
ولاجلها حصلوا في خطر. فلينصحوا على عقدها بسرعة. ليلا تتزايد
مخالفة النذر. وبعد عقد الزيجة. ان اخطاوا ضدّ طهارتها. فعلى
هذا النوع يكونون مخالفين النذر. لانهُ لم يحلّ الاّ نظرًا الى الزيجة *
ثانيًا بما انهُ مع حلّة منبر الذمة يتحد نوعٌ ما من التبديل. اعني
الاعتراف السرّي مرةً في كل شهر. فثقل هذا الاعتراف الشهريّ يجب
ان يوضع على المعترف من معلم الاعتراف * ثالثًا متى قيل ان وفاء
النذر يجب ان يصير بافعالٍ اخر وفايية. فيلتزم وقتيذٍ معلم الاعتراف
ان يضع على المعترف. عدا الاعتراف الشهريّ. افعالاً اخر وفايةً. وبما
ان هذه الافعال المتقدم ذكرها هي معيّنةٌ بالجمع. فينبغي ان
يكونا اقلهُ فعلين. وهذان فيكفيان. ليلا يُثقّل على المعترف. وهذه
الافعال الصالحة. يجب ان تستمرّ حسب التعيين. الى ان يصير محلٌ
لهذا التغيير. ومن ذلك تنتج ثمانية اشياء * اولاً ان الالزام بكذا
افعالٍ يبتدي. متى الطالب عُقد الزيجة واكملها. لان الحلّة لا تفعل
قبل ذلك * ثانيًا متى زال استعمال التبديل. وممارستهُ بواسطة
موت القرين. فتبطل حينيذٍ كل اجزاء القانون المذكور. كما سنقول.
لان الزام النذر يحيى * ثالثًا ان هذا لهُ محلٌ في الحلّة من نذر العفة.
لا من نذر الدخول الى الرهبنة. فيكون هذا ابديًا. فيلزم اذًا ان
القانون

القانون يكون ابديًا * رابعًا وبما انه معيّن ان فيما بين الافعال الصالحة ينبغي ان توجد بعضٌ لتكمل يوميًا . فيجب ان تتعيّن هذه . بما انها اسهل وافود . مثلًا تلاوة قرأت روحية . وفحص الضمير . وفعل الحسنة مع القريب حسب قوة المعترف . وحالته وغناه الخ . واذا كانت الحلّة من نذر الرهبنة . ففيما بين الافعال الصالحة الواجب ان تتعيّن من معلم الاعتراف . ينبغي ان تتعيّن بعض افعال الرهبنة . التي كان عتيدًا ان يدخلها المعترف . ويلتزم بان يتممها يوميًا . تذكارًا للنذر . وان كان المحلول موجودًا في الدرجة المقدسة . فيلتزم بتلاوة الفرض الملزوم به . ومن ثمّ يمكن ان يوضع عليه تذكار القديس ماسّس الرهبنة التي نذر فيها . مع طلبة العذري . وفحص الضمير . وعلى هذه يمكن ان تُزاد بعض افعال من هذا النوع نفسه . ولتكن هذه يومية *

* والصورة الخامسة هي هذه * وغير زيادات . الواجب ان تُزاد شرعيًا * فهذه الصورة هي عمومية . ومعناها ولو لم يكن مصرّحًا . فهو هذا . اعني اذا المعترف . العتيد ان يُحلّ في منبر الذمة . اعلن للكاهن خطايا اخر . وبها يلتزم ان يردّ ما للغير . وباصلاح السيط . وتعويض الضرر . ونظايرها . فهذه الاشياء يجب ان تُفرض عليه من الكاهن عدا القوانين الخصوصية . التي اوردناها *

* الصورة السادسة هي هذه . بشرط ان المانع يكون خفيًا . فهذه هي تلك المشروطية عينها . التي بدونها منبر الذمة لا يحلّ ابدًا . والضروري حفظها حالًا . ولكن متى . وكيف يمكن ان يُعرف الذنب

Digitized by Google

الذنب انهُ خفيٌّ . فيستبين من الحواشى المزادة على مقالة التاديبات *

* الصورة السابعة هى هذه * والّا يضادّ ذلك غير مانعٍ قانونى * ومن ثمَّ اذا المتعاهدان كانا مربوطين بمانعٍ اخر ان كان خفيًا . او مشتهرًا . فيجب الالتجاءُ الى منبر الذمة . لاجل الخفىّ . لطلب حلةٍ جديدةٍ . مع ذكر ذاك المانع المتقدم . ولاجل المشتهر ايضًا . ليتبين لمنبر الذمة نفسهِ . ان المتعاهدين يوجدان فى كذا مانعٍ . وسيطلبان الحل منهُ من المنبر المشتهر ايضًا *

* الصورة الثامنة تقول هكذا * مع الطالب نفسهِ . متى لاتضادّ المتقدمة * فبهذه الالفاظ يتبيّن انهُ . مع وجود المانع المذكور . وغيرهِ من المقدمة لمنبر الذمة . فالكاهن يقدران يكمل الحلّة *

* الصورة التاسعة هى هذه * ويقدران ان يعقدا الزيجة . ويستمرّا بها بجوازٍ حسب ترتيب المجمع التريدنتينى ايضًا . اعنى مع تقدم المناداه . او تركها . باجازة الاسقف . يقدران امام الخورى والشهود . ان يعقدا الزيجة . ويمارساها . كانهما لم يكونا قد ارتبطا من مانعٍ البتة . حتى ان الطفل المزمع ان يولد . يجب ان يُعتبر كشرعىّ *

* الصورة العاشرة هى هذه * فى منبر الذمة وفى وقت الاعتراف السرّى فقط الخ * فهذه الالفاظ توضح ايضًا ضدّ سنكيس . ان منبر الذمة المورد هنا . هو منبر الاعتراف نفسهِ . الذى خارجًا عنهُ لايمكن ان يكمل الانعام من معلم الاعتراف *

* الصورة الحادية عشر تقول هكذا * حتى ان هذا التفسيح او الحلّة . لاتفيدان اصلًا فى المحكمة الخارجة * ومن ثمَّ اذا بالعرض صار المانع

المانع الخفى مشتهرًا . فانعام منبر الذمة لايفيد فى المحكمة الخارجة. وفى حالةٍ كذا يجب ان يصير الالتجاء الى المنبر المشتهر . ولو ان المعترف استعمل حق واجبات الزيجة بدون شك فلايخطى. لانهُ قد انحلّ حقًا نظرًا الى الله *

* الصورة الثانية عشر * ثمّ فلتتخرق هذه الرسايل الخ * اى انهُ معما يمكن فعل ذلك ادبيًا . حتى لاتنظهر لا الكتابة . ولاذنب المعترف بتةً *

* الصورة الثالثة عشر * ولا ترجّع هذه الرسايل لحاملها. وان رجّعتها لهُ . فلا تفيدهُ شيًا * اى انها لاتفيدهُ فى المحكمة الخارجة اصلًا. ان استبان ان المعترف قصد استرجاعها حمايةً لهُ فى المحكمة الخارجة . ولكن . ولو ان معلّم الاعتراف يخطى خطاءً مميتًا . ويسقط فى الحرم المنزل بالالفاظ المذكورة لاجل ترجيعه الرسايل. فمع ذلك الحلّة . المكتملة شرعيًا مرةً هى صحيحةٌ *

* وهذه الصور عينها تُكتب بهذه الالفاظ فى الرسايل لاجل الاستمرار فى الزيجة مع بعض اختلافات . الواجب تصريحها هنا .

* فالاولى * من تلك الحكومات والقصاصات والتاديبات الخ * اى التى سقط بها المعترف. او انهُ لعتيدٌ ان يسقط لاجل ذنب اختلاط الدم . اما بقوة الناموس العام . او شرايع البلد الخصوصية *

* الثانية * فليُضع عليهِ الاعتراف السرّى الى زمانٍ مرةً فى كل شهرٍ حسب اختيارك * ومن ثمّ فليُضع عليهِ قانونًا بان يعترف مرةً فى الشهر اقلهُ * الى شهرين . والافضل الى ستة اشهرٍ *

الثالثة

Digitized by Google

* الثالثة * اذا لم يمكن فصلهما بدون شك بين. ولا سكناهما معًا بدون خطر * فالمعنى هو ان معلم الاعتراف وحينئذ لاقدرة له ان يغير تفسير هذه الصور متى كان الامر واضحًا لدى الجميع. ان هذين الشخصين هما زوجان شرعيان. ولا يمكنه ان يفصلهما بدون شك. او يتركهما ان يسكنا معًا بدون خطر.

* الرابعة * وان يتضح بطلان الرضى الاول للمراة الخ * وقد تكلمنا عن هذه فيما تقدم بالكفاية.

* الخامسة وليعقدا الزيجة فيما بينهما سرًا. ولا يضادّ ما سبق. اى بدون حضور الخورى والشهود. ومن ثمّ لاينبغى للمعترف ان يفى واجبات الزيجة قبل ان يحصل على تجديد الرضى باحسن نوع من الجهة الجاهلة المانع. والّا لزنى. ولو لم يخسر انعام الرسايل.

* الفصل الثالث *

فى اىّ مانع من موانع الزيجة تقدر ان تحلّه الاساقفة.

* اعلم ان البابا بانادكتوس الرابع عشر يقول فى الفصل الحادى والثلاثين من الكتاب السابع المدعو مجمع الابرشية. ان المعلمين على وجه العموم ينكرون على الاساقفة السلطان الخصوصى لحلّ بعض موانع المبطلة جهرًا. بل ان جمعية الفحص المقدس ايضًا مرارًا كثيرةً قد حرمت كمقولة كاذبة وذات جسارة فظيعة المقولة. التى تهب الاسقف حقًا لحلّ المانع المبطّل جهرًا الزيجة العتيدة ان تُعقد. ولو وجدت ضرورةٌ محوجةٌ لعقدها * فاذ تقدم ذلك فلنورد بعض قواعد ماخوذة من ابرع اللاهوتيين. ومعلمى القوانين.

* القاعدة الاولى تقدر الاساقفة ان تحل من كل مانع. الذى بعد الزيجة المعقودة شرعيًا يقدران يعدم حق استيفاء واجبات الزيجة. كالقرابة الصادرة عن المعمودية. او من اختلاط الدم. مع وضع قانون مناسب لثقل اختلاط الدم. فهذا الراى هو عمومى. كقول سلفستروس. وكباسوسيوس. وتقدر ايضًا الرهبان المتسولون ان تحل ذاك. الذى. مع انهُ كان نذر العفة. قد عقد الزيجة واكملها. لان يطلب واجبات الزيجة. وكذلك تقدر الايسوعية باذن خصوصى من ريسهم الاقليمى. ولكن لايقدرون ان يحلوا من هذا النذر لكى تُعقد الزيجة. كما هو الراى الاحق والايمن. كقول سواريس وسنكيس ولايمان وغيرهم كثيرين.

* القاعدة الثانيه * تقدر الاساقفة ان تحل فى الزيجة المعقودة من الموانع المبطلة المحفوظة للبابا. ان وجدت هذه الستة الظروف * اولاً متى كان المانع خفيًا. والزيجة مشهورة * ثانيًا متى كانت الزيجة قد عُقدت بنية سليمة. اى اذا كان المانع مجهولاً * ثالثًا متى لايمكن افتراق القرينين بدون خطر شك محقق * رابعًا متى تكون الزيجة قد اكملت * خامسًا متى الزوجان لاجل فقرهما لايمكنهما الذهاب. ولا الالتجاء الى البابا. ولا الى وكيله * سادسًا متى المانع. كقول بيكلير. كان من العادة ان يحلهُ البابا. واذا نقص احد هذه الظروف. والشخصان كانا فقيرين. او امّيين بسيطين. فيلتزم وقتيذ الاسقف ان يطلب لهما الحلّة من الكرسى الرسولى. بصفة الفقر. ليحصلا على الحلّة مجانًا بدون مضادّة. او نفقة بالكلية.

* القاعدة الثالثة* تقدر الاساقفة احيانًا بسلطان غير اعتيادي. وبارادة الحبر الاعظم المفترضة فى بعض اشياء ضرورية فى الغاية. ان تحلّ من الموانع المبطّلة. بشرط ان تكون خفية. مثلًا. اذا كانت جميع الاشياء الواجبة لعقد الزيجة قد أُعدت ثم وتهيئت. وعزم جمهور الاقارب والانسبا. ويوم الاكليل من ثم كان قريبًا. فبعد ذلك كشفت الابنة فى اعترافها انها لموجودة فى مانع مبطّل. ولاتوجد وقتيذ طريقةٌ الّا حلّة الاسقف لصدّ الشك. والظن الردى. والفضيحة. والاسجاس والعداوات الممكن حدوثها. والسبب هو لان الحفظ فى حالة كذا لايكون مفيدًا. بل مضرًا للانفس جدًا *

* الباب الثانى *

فى طقس الكنيسة الشرقية فيما يخصّ الزيجة *

* ان الكنيسة الشرقية باسرها تعتقد. ان سر الزيجة هو من جملة الاسرار المرتبة من السيد المسيح. لانهُ عند الروم. والارمن. والسريان اليعاقبة. والنساطرة. والقبط ايضًا يكمل دايمًا. وفى كل مكان بطقس مقدس مرتب من الكنيسة. والجميع يقرّون معترفين انهُ تقدس من المسيح. وليس انهُ يفسرّ اتحاد المسيح مع الكنيسة فقط. بل يومنون معتقدين. انهُ يهُب نعمةً للمتزوجين. التى تصدر وتنشى فيما بينهم محبةً ومودةً متبادلةً. وتساعدهم على تربية اولادهم حسنًا. وهذا يتضح جليًا لمنُ يطالع كتبهم الكنابسية* فاعتراف الكنيسة الشرقية الارثوذوكسى. وباقى اعتقادات الامانة ضدّ الاراطقة اللوترانيين. والكلوينيين ثمَّ دحض غلطات كيرللس لوكرى

Digitized by Google

لوكري المشتهرة . فمن هذه يتضح بينًا كما يُقرى في اعمال الكنيسة الشرقية المصنّفة من سكالستراتيوس . وفي المجموع عن الايمان . فيما يخصّ تابيد الافخارستيا . ان الروم والروسيين جميعًا . والارمن والسريان . والقبط معًا يعترفون . انهُ من الواجب احترام سرّ الزيجة . وهذا فهو كافٍ لكبح جسارة المتجددين . ودحض غلط اللوترانيين . والكلوينيين . والايضاحيين . والانكليز . والسوشينيين . وغيرهم من مجدديّ الالحاد في عصرنا هذا * فنحو الطقس يختلف ترتيب الكنيسة الشرقية . لان الخطبة الكنايسية عند اللاتينيين فماخوذة عن المدنية . وتتقدم على اكليل الزيجة . وبعد ان تكون صارت الخطبة . يجب ان تصير المناداة ثلثًا في ثلثة اعيادٍ متتابعة . حسب منشور انوشانسيوس الثالث . المجدد من المجمع التريدنتيني . كما تقدم القول . ولكن هذه الشريعة ليست بمقبولة في الكنيسة الشرقية . لان الروم يكمّلون الخطبة والزيجة في يومٍ واحد . ومن ثمَّ فالاكسيوس الملك امر بان تصير قبل ان تُعقد الزيجة . ولكن بما ان طقس الروم يعيّن صيرورة الخطبة باحتفالٍ مقدسٍ كنايسيّ . فاحبار تلك الكنيسة لم يشاؤا الخضوع لامر الملك . بل اكملوا الخطبة دايمًا باحتفالٍ كنايسيّ وقت تتميم سرّ الزيجة عينها . وهذا هو طقسهم المرتب لصيرورة الخطبة وعقد الزيجة معًا . فالخطبة تكمل بالكتابة مع بركة الكنيسة . وتسليم الخاتم والمصافحة . ثمَّ وضع القصاص على مَن يرتجع قبل عقد الزيجة . وبعد القداس الالهي اذ يكون الكاهن داخل الهيكل . فيقفان العتيدان ان يتزوجا خارج الابواب المقدسة . الرجل عن اليمين .

والمراة

والمراة عن اليسار. ويكونا موضوعين على قرن المذبح اليمين خاتمان. الواحد من ذهب. والاخر من فضة. فالفضة يتجه الى اليمين. والذهب الى الشمال. بازاء بعضهم بعض. ثم يختم الكاهن مرة ثالثة راسي العروسين. ويدفع بايديهما شمعتين مشعولتين. ويقودهما الى داخل الكنيسة. ثم يبخر بشكل صليب. اذ يقول الشماس بارك ياسيد الخ. وبعد تلاوة بعض صلوات معينة فى الافخلوجيون. ياخذ الكاهن الخاتم الذهب. فيدفعه للرجل. والفضة للمراة. ثم يقول نحو الرجل* يرعبن عبد الله فلان. على عبدة الله فلانه. باسم الاب والابن والروح القدس امين الان والى كل اوان والى دهر الداهرين امين. ونحو المراة* ترعبن عبدة الله فلانه على عبد الله فلان بسم الاب الخ. واذ يقول هذا لكل منهما ثلثا. يرسم صليبا على راسيهما بالخواتم. ويضعها فى اصبعي كلايديهما. فالذهب للرجل. بما انه اشرف. والفضة للمراة. اما الشبين الواقف لرمى المحبة. والوفق فيما بين العروسين. فيغير الخواتم. وهكذا فيدفع الذهب للمراة. والفضة للرجل. ليوفق العقل الرجولى. مع الضعف النسايى. ولكى تفهم هي انها العتيدة ان تصير شريكة فى كل خيرات رجلها. او انهما بواسطة هذا التغيير يهبون التملك المتبادل على جسديهما. ولايعرف الواحد منهما سلطانه الخصوصى بل سلطان الاخر. اوكقول سمعان التسالونيكى* ان الكاهن يدفع للمراة من قبل الرجل الخاتم الذهب. ومن قبل المراة الذهب للرجل. واكرامًا للثالوث يغيرهما ثلثا* ثم ان مجمع كرتاجنه الرابع يذكر شبينا واحدا.

الذى

Digitized by Google

الذى ثم يكون شاهدًا وحافظًا لطهارة وعفة الزوجين. الذين لم يزالا حتى الان نقيين . وعادمين خبرة المباشرة اللحمية . او احرى ان يقال. انهُ كشاهد حقيقى للاتحاد الكنايسى الصاير فيما بينهما . او كنايب الله. الذى صار لزيجة اول البشر كشبين. وبعد كمال هذه الخطبة يذهبان الخطيبان * وفى المسكوب . بعد ان الخطيب يدفع للخطيبة الخاتم . فتنحنى هى وتقبل قدميه . وبهذا الطقس توضح خضوعها وطاعتها لهُ * واذا ارادا ان يتكللا وقتيذ. كما يحدث غالبًا . فيدخلان الخطيبان الى الكنيسة حاملين بايديهما شمعًا مشعولاً . ويتقدمهما الكاهن بالمبخرة . وبعد تلاوة بعض صلوات. التى يضرع بها الى الله ليبارك عرس هذين الخطيبين. يتلو ايضًا الصلوة الموجودة بها هذه الالفاظ * يارب ارسل يدك من مسكن قدسك . واخذ عبدك فلان . وعبدتك فلانه . لان منك هو اقتران الرجل بالمراه . اقرنهما باتفاق الراى . كللهما فى جسم واحد . هب لهما ثمرة بطنيهما . اولادًا مزهرين . لان لك هي العزة . ولك هو الملك . والقوة . والمجد ايها الاب . والابن . والروح القدس . الان والى كل اوان والى دهر الداهرين امين . وبعد هذه الصلوة يتناول الكاهن الاكاليل . ويكلل اولاً العروس قايلاً * يُكلل عبد الله فلان . على عبدة الله فلانه بسم الاب الخ . ثم يكلل العروسة قايلاً * تُكلل عبدة الله فلانه . على عبد الله فلان . بسم الاب الخ . ثم يباركهما قايلاً ثلث مرار * ايها الرب الهنا بالمجد والكرامة كللهما . وعلى اعمال يديك سلطهما * فبهذه الالفاظ التى يُكلل بها. المصرّحة بفم الكاهن. تعطى الكنيسة شهادةً بينةً عن الزيجة الصحيحة

الصحيحة . المعقودة من الزوجين شرعيًا * اعلم ان استعمال الاكاليل في الاعراس هو قديمٌ في الكنيسة . لان تارتوليانوس يذكرهُ في الراس الثالث عشر من كتابهِ عن اكليل الجندية قايلاً * ويُكلل المقترنون في الزيجة * ولكن اي اشارة يعني استعمال الاكاليل في الزيجة . فيوضح ذلك فم الذهب في الموعظة التاسعة على الفصل الاول الى تيموثاوس قايلاً * ان الاكاليل توضع على راسيّ العروسين اشارة الانتصار . لانهما يتقدمان الى مضجع طاهر . غير خاضعين للزناء . ولا يُغلبان من الشهوة . وان صار اسيرًا للشهوة . فيكون قد سلّم ذاتهُ للزانيات . فلماذا اذًا يقبل الاكليل على راسه . ان غُلب اخيرًا * فبعد ان يكونا تكللا العروسان واقترنا بالزيجة . وتُليت عليهما بعض صلوات . يُجلب الى الوسط كاسٌ عموميٌ . ويباركهُ الكاهن اولاً . وياخذهُ بيده موزعًا عليهما ثلث مرار . للرجل اولاً . ثمَّ للمراة . فشرب هذا الكاس العموميّ الصاير من العريسين . ليس هو طقسًا مختصًا بالروم فقط . بل انهُ قد وجد حينًا ما فيما بيننا ايضًا . كما يذكر كثيرون . لان هذه العادة قد وجدت ولم تزل في بلاد الانكليز . كما يشهد بوليدوروس في الراس الرابع من الكتاب الاول عن وجود الاشياء . وهنا يقول غواريوس . ان سمعان التاسالونيكي يبين موضحًا هذا الطقس . ان الكاهن يقدم لهما كاسًا عموميًا من الكنيسة ويدعوهُ كاس الخلاص لاجل القداسة . وايضًا اشارة الفرح . ولاجل اتحاد العروسين برباط المحبة وسلامتهما . ووفقهما . وهذا يُوزّع ايضًا على الذين يتزوجون ثانيًا . وثالثًا . ولكن هذا الكاس . الذي يُوزّع وقتيذٍ على العروسين . ليس هو

هو كاس الاسرار الالهية . بل كاسٌ عموميٌّ اشارة القداسة الخصوصية . والغذاء اللذيذ . والاتحاد المبارك من الله . وبعد التوزيع ثلثًا . يدفع الكاس لاخر . او كما يفعل البعض . يكسرهُ مشيرًا بذلك الى قصر . وسرعة زوال كل تعزية . التى تعبر وشكاً وتزول نظير الزجاج . الذى يُكسر . او كما يقول البعض . ان الروم يظنون انهُ لافضل ان يُكسر هذا الكاس . الذى استُعمل فى بركة العرس . ولو كان عموميًا . مما انهُ يُحفظ ويُستعمل فى امورٍ دنيوية . وبعد تمام هذه جميعها يخرجان العروسان . وفى اليوم الثامن يشلحان الاكاليل فى الكنيسة . مع صلوات وبركات مرتبة من الكنيسة . فهذا هو الطقس المستعمل من الكنيسة الروميه فى عقد الزيجة * بل ان السريان اليعاقبه . والنساطره . والقبط ايضًا . يدعون بركة الزيجة اكليلاً . وهذا يوضح جليًا انهُ طقسٌ قديمٌ جدًا وعموميٌّ لكم الشرقيين * اعلم ان مايخص خادم هذا السرّ فكثيرون من الشرقيين يتكلمون عن الكاهن بنوعٍ ما . كانهم يظنون انهُ هو خادم هذا السرّ . وهولاء يضعون الصورة فى الالفاظ المصرّحة من الكاهن . واما المادة فيضعونها فى الرضى المتبادل . الذى يدفعون بهِ المتعاهدون لبعضهم بعضٍ حقًا على اجسادهم . ولكن سمعان التسالونيكى . وغواريوس يوضحون جليًا . ان المتعاهدين انفسهم هم خادموا هذا السرّ . فسمعان يضع صورة السرّ فى الفعل المُصرّح بلفظة . اريد . والاخر يضعها فى تلك الاشارة المحسوسة المفسّرة . التى بها يقدم المتعاهدون ذاتهم ليتكللوا * فيجب علينا الان ان نشرح ماقد تبقّى . فاولاً نوضح

تلك الاشيا التى ترتبت لاجل روم ايطاليا من الكرسى الرسولى في المنشور. ولوان الرعاية . وبعد ذلك نبين اى شى من هذه يختص. و بعد الى باقى الشرقيين بالعموم * ففى الفصل الثامن عن سر الزيجة يُقال هكذا * اولاً فلتعتنى اساقفة الابرشيات . بان منشور المجمع التريدنتينى المقدس يُنقل الى اللغة الرومية الدارجة . وبقدر مايرونه مفيدًا ونافعًا . فليذيعوهُ فى اماكن وخورنيات الروم الموجودين فى ابرشياتهم * ثانيًا بالّا يسمحوا ابدًا بان تبطل الزيجة نظرًا الى الرباط . او بان يصير الحجر فيمابين الروم المتزوجين. وان كان قد تقدم شئ من هذا . فليعدّوهُ باطلاً كلاشى * ثالثًا ولانهُ كقول الرسول ان المراة متى مات رجلها فتكون معتوقةً من شريعته . وتتزوج مَن ارادة بالرب . ولها الحرية المطلقة . لثانى وثالث زيجةٍ . وازيد ايضًا . فلا يجب اذًا ان الروم تحرّم هذه . بل فليثبتوها كانها زيجاتٌ شرعيةٌ . وصحيحةٌ فيمابين الاشخاص . الذين يقدرون ان يقترنوا باستقامةٍ بالزيجة الشرعية * رابعًا بالّا تبارك الكهنة ابدًا الذين يتزوجون ثانيًا . ولا يجب ان يرتقوا الى الدرجات المقدسة . بدون حلّةٍ خصوصيةٍ من الكرسى الرسولى * خامسًا فبما انهُ توجد عند الروم عادةٌ . بان تُعقَد الزيجة فيمابين اشخاصٍ يقربون بعضهم بعض . وهذا يكون بموجب حسابهم فى الدرجة الثامنة . التى هى بموجب حساب اللاتينيين الدرجة الرابعة . فلـيلّا يحدث هذا فيمابعد . فنحتم حتمًا جازمًا . ونامر انهُ يكون جايزٌ لهم عقد الزيجة فى الدرجات الاخر . ولكن فى الرابعة من القرابة او من الاهلية .

فلا يتجاسروا فى المستقبل على فعل ذلك . بل فليحفظوا ترتيب المجمع التريدنتينى * سادسًا فليحفظ ما قد تحدد من المجمع التريدنتينى فيما يخصّ درجات القرابة الروحية . التى تصدر من المعمودية مابين القابل والمعمود . وابيه وامه . وفيما بين المعمِد والمعمَّد . وابيه وامه فقط تحصل القرابة . وهذه فى الميرون لاتتجاوز المُميرن والمُميرَن وابيه وامه والشبين . ولا تصدر فيما بين غيرهم من الاشخاص قرابةٌ تمنع الزيجة البتة * سابعًا الرجل اللاتينى لايتبع طقس المراة الرومية * ثامنًا المراة اللاتينية لاتتبع طقس الرجل الرومى * تاسعًا الرجل الرومى يقدر . ان اراد . ان يتبع طقس الامراة اللاتينية . كذلك المراة الروميه تقدر . ان ارادت . ان تتبع طقس الرجل اللاتينى . وبعد موته لاتقدر ان ترجع الى الطقس الرومى * عاشرًا ان لم يريدا . فليستمرّ كل واحد من الزوجين فى طقسه الكثوليكى * حادى عشر الزيجة فيما بين الرجل اللاتينى والمراة الروميه يمكن ان تُعقد لاتينيًا . او روميًا امام الخورى الرومى بحضور شاهدين ام ثلثة . او لاتينيًا امام الخورى اللاتينى . حيث يشا الرجل الرومى * ثانى عشر يجب ان يحضر خورى المكان . والطقس حيث تُعقد الزيجة * اعلم اولًا ان امر اذاعة منشور المجمع التريدنتينى يخصّ فقط الروم القاطنين ايطاليا والجزر المحيطة بها الخاضعين للاساقفة اللاتينيين . ولهذا لايلتزم بذلك الشرقيون ولاغيرهم . الذين لم يُشهر عندهم المنشور المذكور * اعلم ثانيًا ان ما قد حُتم عن الزيجة بانها لايمكن ان تُحل نظرًا الى العقد . وانهُ لم

Digitized by Google

لم تعقد ابدًا مثل هذه الزيجات سابقًا . فيخص كل الشرقيين . لان هنا يصرّح ايمان الكنيسة الكثوليكية عن عدم انحلال عقد الزيجة. الذى يخص جميع المومنين. وقد تحدد وشرح من المجمع الفيورنتيني فى منشور ارشاد الارمن. ومن المجمع التريدنتيني فى القانون السابع من الجلسة الرابعة والعشرين . بهذه الالفاظ * ان قال احدٌ. ان الكنيسة تغلط اذ علمت. وتعلّم حسب التعليم الانجيلى والرسولى. ان رباط زيجة القرينين لايمكن ان يُحلّ لاجل الفسق . وان الاثنين. او البرى الذى لم يضع سبب الزنا . لايقدر ان يعقد زيجةً اخرى . وقرينهُ عايشًا . وانهُ ليزنى مَن يترك الزانيه وياخذ اخرى . او التى تترك الزانى وتتزوج اخر. فليكن محرومًا * وان الكنيسة اعتقدت هكذا دايمًا . يتضح من فم الذهب . وايرنيموس . وبيدا فى الفصل التاسع من متى . ومن القديس اغستينوس . الذى لهذا السبب صنف كتابين عن القرين الزانى . ومن البابا انوشانسيوس الاول فى رسالته الى اكوباريوس . ومن المجمع التريدنتيني فى القانون السابع عشر. ومن ابا الروم كقول اركوديوس . ان اوريجانوس فى المقالة السابعة على انجيل متى . وغيرهُ كثيرين. وهذا نفسهُ علمهُ الرسولى الالهي الى اهل قرنتيه . فى الفصل السابع حيث قال * اوصّى الذين قد تزوجوا . لستُ انا . لكن الرب. الّا تفارق الامراة رجلها . وان فارقتهُ فلتلبث غيرمزوجةٍ . او فلتصالح رجلها * فان فارقت الامراه ظلمًا فلا يُطلق لها بان تلبث غيرمتزوجة . اوتصالح رجلها . والحال انهُ لاينُكر من احد. انها تلتزم بان تصالح

 رجلها .

Digitized by Google

رجلها . فالرسول اذًا يخاطب تلك الامراة التى فارقت رجلها لاجل علة شرعية . وذلك لانهُ فاسق . ومن ثمَّ فيوضح لها الوصية الالهية . او ان تلبث غير متزوجة . او فلتصالح رجلها . فلا يخفى عنى ان تابعىّ فوتيوس قد وافقوا اللوترانيين . والكلوينيين بتفسيرهم غلطاً كلمات المسيح فى التاسع عشر من متى حيث يُقال * كل مَن طلق امراتهُ من غير علة زنا . وتزوج باخرى فانهُ يزنى * فباطلا يستنتجون من ذلك . انهُ لا يزنى مَن طلق امراتهُ لاجل الزنا وتزوج اخرى . لان المسيح هنا يعلّم امرين . اعنى انهُ ليزنى مَن يترك امراتهُ بدون سبب شرعىٍ . لانه يكون سبباً لانها تزنى . كما فى الفصل الخامس من متى . وكذلك مَن يترك امراتهُ لاجل سبب شرعىٍ ويتزوج اخرى . فيعلّم الامرين بالالفاظ السابقه . اعنى انهُ يزنى مَن يترك امراتهُ من غير علة زنا . ويزنى ايضاً مَن يتزوج مطلقةً لاجل علة الزنا . لانهُ يمكن ان يصير افتراق الفراش لاجل علة الزنا . ولكن لا تمكن صيرورة حل الزيجة . التى هى من ناموس الطبيعة عديمة الانحلال . ومن ثمَّ ففى الفصل العاشر من مرقس . وفى الفصل السادس عشر من لوقا . بعد انهُ قال . ان الزيجة هى عديمة الانحلال . صرّح جلياً * كل مَن ترك امراتهُ وتزوج اخرى . فيجعلها زانيةً وان تركت الامراة رجلها وتزوجت اخر فتزنى * ولكن فلنصغى الروم الى هرمس تلميذ بولس الرسول . ليعرفوا اىّ اعتقادٍ كان للكنيسه فى عهد الرسل القديسين فيما يخص هذا الامر . لان هذا فى الكتاب الثانى للرعايه على الوصية السادسه خاطب الله هكذا * يارب ان كانت

لاحد

لاخذ امراةً مومنةً بالرب . ووجدها في زناء . فهل يخطى ان عاش معها . فاجابهُ الرب . مادامهُ يجهل خطيتها فيكون بلا ذنب ان عاش معها . وان عرف بان امراتهُ قد زنت . ولم تفعل توبةً . واستمرّت في زناها . وهو عاش معها . فيكون مذنبًا بخطيتها . وشريكًا لقباحتها . اردف هرمس قايلاً * ماذا يكون ان استمرّت الامراة في رذيلتها . اجابهُ الرب فليتركها الرجل . ويستمرّ في ذاته . قال هرمس * واذا الامراة المتروكة اصطنعت توبةً . وارادت الرجوع الى رجلها . الا تُقبل من رجلها . اجاب الرب . ان لم يقبلها رجلها يخطى . ويلحق بذاته خطاءً عظيمًا . ويلتزم بقبول الخاطية . التي فعلت توبةً . ولكن لا مرارًا كثيرةً . لان توبة خادم الله واحدةٌ هي * هوذا يتضح لهم جليًا من الرجل الرسولي . انهُ لاجل الزناء يمكن ان يصير الافتراق . ولكن لا يُحلّ عقد الزيجة . والّا لكان الرجل انحلّ من الزام قبول المتروكة لعلة الزناء . التي ترجع اليه بعد توبتها * ولكن ينبغي لنا ان نشرح هذا الامر جيدًا لاجل الشرقيين . ليلا يظنوا اننا نستند على شهادة هرمس فقط . فلنثبّت ذلك من اعتقاد الكنيسة الشرقية القديم . فالقديس باسيليوس قال في كتابه عن العذرية * الا تسمع ان مَن تزوج مطلقةً يزني . ولو انها تكون قد تُركت لاجل الذنب . بما ان رجلها عايش * والقديس يوحنا فم الذهب في الموعظة الثامنه على انجيل متى قال * فاذا تُركت الامراه . فليلبث ذاك الذي يتركها * والابا القدما يشهدون ويوضحون باقوالهم جليًا . بان ابا الروم

اعتقدوا

اعتقدوا دايمًا. انهُ لاجل الزنا يُسمح بترك الفراش فقط. لابحلّ الزيجة . فالقديس يوستينوس فى الخطبة الثانيه لاجل محاماة المسيحيين. اورد الوصايا المسلمة من المسيح فيما يخصّ العفة قايلاً * مَن يتزوج مطلقةً من رجلٍ يزنى * وفى الاولى يبين جليًا انهُ يسلّم بافتراق الفراش فقط فيما بين الزوجين المسيحيين . متكلمًا عن الامراة التى تنتزح عن رجلها لاجل حياته الردية . فقال * ان المراة اذا خافت ليلا اذا استعملت ذاك الفراش . وتلك المايدة عينها . فتصير شريكةً لهُ فى قباحته . تدفع لهُ مايُدعى عندكم . اعنى الامم . كتاب الطلاق . وتنتزح عنهُ * ومن ثَمّ فالانتزاح عن الفراش والمساكنة فقط عند المسيحيين يقتضى الافتراق . الذى يُدعى عند الامم طلاقًا . وكذلك اثيناغوراس الخطيب المشهور فى الديانة المسيحية . الذى اذ تكلم امام الملك عن اداب المسيحيين. وعاداتهم الحميدة قال * مَن طلق امراتهُ وتزوج اخرى يزنى . كما نبّه ربنا لهُ المجد . ولم يسمح بان تُترك تلك التى افسدة طهارتها . وتُوخذ اخرى * الاترى ان الابا القدما اذ تكلموا عن اداب المسيحين وعاداتهم قالوا على وجه العموم . انهُ لايجوز البتة الاقتران باخرى . والامراه الاولى حايةٌ * فهذا القول يجب ان يُفهم بالعموم . حسب تفسير هرمس . وراى بولص الرسول . ان الامراه بشريعة الزواج ترتبط بالرجل الزاميًا مادامهُ حيًا. وان افترقت فلتلبث غير مزوجة. او فلتصالح رجلها. ولاتنعتق من شريعة الرجل . الا بموته . فهذه هى الفاظ القديس اغستينوس فى الفصل الخامس من الكتاب الثانى عن المتزوجين الفسقه .

Digitized by Google

الفسقه * فبقدر ما تُذكر . بقدر ذلك تلزم . لانها حقيقيةٌ . وحايةٌ . وصحيحةٌ . ومستقيمةٌ . فالامراه لاتبتدى ان تصير زوجةً لرجلٍ ثانٍ . مالم تبطل ان تصير للاول . وتبطل وقتيذٍ ان تصير زوجة الاول . متى مات رجلها . لا لانهُ زنى . فيجوز اذًا ترك القرين لعلة الزناء . بدون حلّ ذاك الرباط . ولو لم يُصالح الرجل ابدًا . ولكنهُ يحلّ ان مات رجلها * واترك الابا اللاتينيين . والمجامع التي منذ القديم حتمت بتحقيقٍ . ان مقولتنا هذه هي ترتيبٌ انجيليٌ ورسوليٌ ايضًا . كما في القانون السابع عشر من مجمع ميليفيتانوس . المنعقد سنة * ٤١٦ * ولكني لا اترك البراهين العقليه ليتضح جليًا عظمة العكس والشرور الفظيعة . التي تنتج من حلّ رباط الزيجة متى فسقت المراة . لان النساء الشهوانيات يستعملن الفسق بنية انهنّ ينعتقنَ من الرباط ليتزوجنَ ثانيًا بسهولةٍ . ويكون ذلك سببًا للرجال الاشرار . لان يتخذوا الفاسقة بدل نساهم الشرعيات . وكيف لاتصدر من هذا علل تهمات ٍضدّ المراة النصوحة ايضًا . التي كانها فاسقةٌ تُطلّق وتُوخذ غيرها احسن منها . واىُ اضرارٍ لاتحدث للاولاد . الذين يُربون من الخالة بدل الام العايشه . ولنظرهم الام . التي ولدوا منها . يبغضون الخاله . وهذه بالمقابلة تبغضهم . اسمع مايقولهُ القديس امبروسيوس في الكتاب الثامن على انجيل لوقا * اسالك هل تحتمل ان ترى اولادك تحت سلطة العم مادامك حيًا . او الام العايشه تنظر اولادها تحت حكم الخاله . افترض . اذا طُلّقت ولم تتزوج . وهذا اظنّ انهُ يصعب عليك مادامك عايشًا .

انها

انها تخضع لفاسق. افترض ايضًا ان هي تزوجت . فضرورتها تكون ذنبًا لك . والزيجة المظنونة منك فتكون فسقًا . ان تزوجت المراة النصوحة المطلقه فيكون ذلك ذنبًا وعارًا لرجلها الاول . وان كانت فاسقةً فتحصل وقتيذٍ على فايدةٍ من قباحتها . فتصدر هذه الشرور ونظايرها . اذا الفسق فك الزيجة . ومنح حريةً لعقد زيجةٍ اخرى * ومن ثمّ لاجل هذه الاسباب . اذا امكن ان يكون الامر تحت الريب . فيجب ان نفترض ان السيد المسيح . الذى رفع الزيجة الى مقام السرّ . لم يشا فك هذا العقد بالفسق ابدًا .

* لكنهم يجيبون عن ذلك قايلين . ان كان الامر كذا . لماذا السيد المسيح اذ سُيِل من الفريسيين هل يجوز ترك الامراه . اجابه عدا علة الزناء . لان اوليك كانوا يطلبون حل الرباط . فان كان السيد المسيح وضع هذا علةً شرعيةً للترك . فقد علم يقينًا ان هذا الرباط ينفك وينحلّ بالزناء . او بالفسق . وهذا فكان يُدعى عند العبرانيين كتاب الطلاق . فهذه هى الفاظ المسيح * كل مَن طلق امراتهُ من غير علة زناء واخذ اخرى يزني * ومن هذا ينتج نتجًا جليًا . ان مَن يطلّق الفاسقة . ويتخذ اخرى . لايزني . ومن ثمّ اكثر الملوك المسيحيين قد منحوا بشرايعهم فى اجيالٍ عدة حريةً للرجال بان يتركوا نساهم الفاسقة . ويتخذوا زوجةً اخرى . وهذا يوردهُ الاب كردونيوس فى الكتاب الثالث عن تاريخ الاسرار . فى الفصل السابع عن سر الزيجة . ويثبّتهُ بشهادة مجموع تواريخ باريس . ان هذه الشريعة قد وضعت من الملك قسطنطين العظيم . وانها توجد

فى

فى ايطاليا . والملوك الفيسيغوتوريين فى اسبانيا . وملوك فرنسا . وبريطانيا القدما فى تلك الاقاليم. فلايقرب للتصديق اذاً القول. ان الملوك المسيحيين يضعون شريعةً. ويامرون بحفظها . وتكون من ثمّ مضادّةً للترتيب الانجيلى. والتقليد الرسولى. واخيرًا اباءٌ كثيرون قد فسروا شهادة متى هذه. واوضحوا نظام ازمنتهم فقالوا. ان هذه الحرّية قد مُنحت للمزوجين من ترتيب المسيح. واستعمال الكنيسة * طالع لاكتنسيوس . والقديس ابيفانيوس . وغيرهم كثيرين *

* اجيب ان هذه لا اعتبار لها . ولا يمكنها ان تضع تحت الريب التعليم المستقيم المسلّم للكنيسة من اباء المجمع التريدنتينى . لان راى السيد المسيح لايتوضّح من الفاظ متى فقط . بل ومن مرقس . ولوقا الانجيليين . ومما شرحهُ بولس الالهي الذى يقول بتوضيحٍ جلىّ . كما يُرى مصرّحًا بتبيانٍ فى رسايله * ان الامراة. التى بواسطة الزواج صارت جسمًا واحدًا مع الرجل . يجب ان تكون خاضعةً لشريعة الرجل. حتى ما دامهُ فى الحيوة لاتزل خاضعةً لهُ * ومرقس فى الفصل العاشر قال * انهُ ليزنى كل مُن ترك امراتهُ واخذ اخرى * وليس بالخلاف المراة المتروكة ان اخذت اخر . ولوقا فى الفصل السادس عشر قال * ان مُن ترك امراتهُ واخذ اخرى . او مُن ياخذ مطلقةً يزنى * فماذا يكون اوضح من هذه. لانهُ يُقال ان الامراة ملزومةٌ للرجل . وما دامهُ حيًا فهى ملزومةٌ لهُ . حتى ان تُركت منهُ . فلا تقدران تتزوج اخر. وكذلك الرجل يُقال انهُ مربوطٌ بالمراة . فليمعنوا النظر فى شهادات بولس. ولوقا. ومرقس التى كانت

قد انتشرت عند الرومانيين . والقرنتيين وغيرهم ايضاً . وانجيل
متى فكان ثمّ مجهولاً عندهم. فلكانوا قد انغشوا اذاً. لوان حقيقة هذا
التعليم كانت معلّقةً على التباس شهادة متى . فمن يعتقد هذا صدقًا
فبكل سهولةٍ اذاً يمكننا توفيق شهادة متى مع شهادة الانجيليين
الاخرين . وقول بولس الرسول : فمن لايظن انها هكذا يجب ان تفسَّر.
وان هذا التفسير ليس هو اختراعيًا . بل انهُ صادرٌ عن تعليم اباء
الكنيسة . الذين يوصّون فى حفظ ترتيبات المسيح . والتمسك
بشرايعهِ . فالقديس اغستينوس . وامبروسيوس وغيرهم السابق
ذكرهم قالوا . انهُ هكذا يجب ان تُقرى شهادة متى . اعنى ان ذاك
الاستثنا . من غير علة زناء . ينبغى ان يتحد مع لفظة الترك .
لامع اللفظة التابعة . اخذ . فبعد هذه الفرضية يكون المعنى *
لا ينبغى ان تُطلّق المراة الغير الفاسقة . ومن تزوج مطلقةً . ان
كان لاجل الزناء . اولاجل غير علةٍ . فانهُ يتنجس مع الاجنبية
ويزنى * فعلى هذا النوع تتوافق . مع شهادة مرقس . ولوقا ومع
قول بولس الواضح فى الغايه . شهادة متى . التى هي غويصةٌ .
وملتبسةٌ . وربما لهذا السبب . وهو ان السيد المسيح اراد ان يعطى
الفريسيين . الذين قصدوا ان يمتحنوهُ بسوالهم . جوابًا ملتبسًا
فقط . وهذا نفسهُ فقد اشار اليهِ مرقس بقولهِ * وفى البيت سالهُ
تلاميذهُ . فقال لهم * كل من طلّق امراتهُ واخذ اخرى فقد جعلها
زانيةً * فانظر اذاً كيف ان السيد المسيح اوضح لتلاميذهِ معنى
الجواب . الذى اعطاهُ للفريسيين بالتباسٍ . وهذا يشير اليهِ متى
فى

في الفصل التاسع عشر حيث قال * ان التلاميذ اجابوا . ان كانت
هذه هي حالة الرجل مع الامراه . خيرٌ لهُ الّا يتزوج . فقال المسيح .
لا الكل يفهمون هذه الكلمه . بل الذين اعُطي لهم . لان خصيانًا
خصوا ذواتهم لاجل ملكوت السموات الخ . وهكذا اشار عن
الرجل الذي يترك الزانية . او انهُ يجب ان يصطلح معها . او انهُ
يحفظ ما دامها في الحيوة . الذي لايفهمهُ ولايدركهُ عقل اليهود
الغشما . الذي ولو انهُ كان ممكنًا . ولكنهُ اعُطي لقليلين . الذين
يدعون خصيانًا لاجل ملكوت السموات . ويوافق لذلك جواب
يالرمينوس حيث قال . ان تلك الالفاظ . مَن تزوج مطلّقةً يزني .
اما يجب ان تُفهم بالعموم . اما باستثناء . فان كان الاول . مَن يتزوج
مطلّقةً ولوكان لاجل الزناء يزني . فالرباط اذًا لاينحلّ بهذا الطلاق .
بل يصير افتراق الفراش فقط . وان كان الثاني . فاذًا مَن يتزوج
فاسقةً مطلّقةً من رجلها لايزني . فالفاسقة المتروكة بعدلٍ وتقدر
ان تتزوج اخر يكون حظها اذًا افضل من حظ العفيفة المتروكة
ظلمًا . التي لاتقدر ان تحصل لا على الرجل الاول . ولا على غيره .
فمَن يظنّ قط . ان السيد المسيح اراد ان يضع كذا شريعةً . التي
تصيّر حظ الفاسقة افضل مقامًا من حظ العفيفة . راجع ماسبق
من التفسير حسب راى البعض .

* اعتراض ان الزناء وحدهُ حسب قول السيد المسيح هو علة
الترك . اما افتراق الفراش فتمكن صيرورتهُ لاجل عللٍ اخر . فاذًا
لم يعنِ بقولهِ عن الفراش فقط . بل عن الافتراق الكلي ايضًا *

* اجيب ان السيد المسيح قد عيّن هذه العلّة وحدها لافتراق الفراش . ولو انهُ وجد ثمَّ غيرها من العلل . لان هذه هى العلّة الوحيدة . التى تصدر من جوهر الزيجة ذاتها . لان بها تخان الامانة . والجسم . الذى بواسطة الزيجة صار واحدًا . فينقسم . وبهذه العلّة يقدر الرجل ان ينفصل عن المراة دايمًا . وعلى هذه الحالة اراد ان يبطّل عادة اليهود الردية . الذين كانوا يطلّقون نساهم لاجل اسباب زهيدةٍ . واحيانًا بدونٌ سببٍ ايضًا * اما عن شرايع الملوك فاجيب . ان هذه الشرايع قد اختُرعت اولاً . من الملوك الوثنيينْ . وقبل تحديد الكنيسة قد تتبّعت من بعض الكثوليكيين . ولكنى لا اسلّم بماقالهُ كردوينوس فى مجموع باريس . لان هذه الشرايع لم تستقم اقلهُ كلها كل هذا الزمان المذكور . ولكن كيف ماكان الامر . فمن المحقق ان هذه الشرايع قد رُذلت من الكنيسة . وضاددها من اباء الروم يوحنا فم الذهب . وغريغوريوس النزينزى . ومن اباء اللاتينيين امبروسيوس . وايرونيموس . واغسطينوس وغريغوريوس الكبير وغيرهم . وعلى ظنى انهُ من قبل فساد هذه الشرايع قد حدث بالخصوص فيمابين الروم . وانسرب ذاك النوع من التكلم الملتبس . الذى نشاهدهُ فى بعض كتب اباء قدما . وذلك كما انهُ فى الاجيال الاولى كانت الملوك عبدة اصنام . واعدا المسيحيين لا عجبُ فى امرلم يكن ثمَّ تحدد من الكنيسة . ومصرّحٌ فى انجيل متى بنوعٍ ملتبس . فكثيرون لم يشاؤا ان يتكلموا بتبيانٍ ضدّ الشرايع الملوكيه . والبعض ايضًا اجتهدوا ان يوفّقوهامع الانجيل . ولاحالاً

معها

معما صارت الملوك مسيحيين استبان انهُ امرٌ جيدٌ هو تغيير تلك الشريعة المقبولة بالعملية . والمثبتة في الغاية. لاسيما انهُ كان يوجد فيما بين الشعب كثيرون وثنيون . ولكن مع كل هذا فالكنيسة الرومانيه . وكثيرون من الاباء . لم يرهبوا سلطان العالم . بل انهم اوضحوا بقولهم جليًا . ان الفسق لايحلّ رباط الزيجة . وصيّروا الملوك ان تعرف . وتعترف بان شرايع كذا هي مضادة الترتيب الالهي . اما عن الاباء فنسلّم بان اوريجانوس . وباسيليوس . وابيفانيوس قد تكلموا بنوعٍ ملتبس هكذا . حتى انهُ لايستبين من اقوالهم شئٌ محققٌ . واخيرًا استاريوس . وثاوضوريطوس وقليلون غيرهم . قد تكلموا بالاحرى بموجب الشرايع العالمية . لا بحسب الترتيب الرسولي . بل ان بعض قوانين الكنيسة ذاتها في الاجيال الاولى كانت مرسومةً بنوعٍ معتدلٍ . حتى انهُ لم يستبن منها وصيةٌ صارمةٌ عن تزوج المراة بعد تركها . بل تعيّن بعض قصاصاتٍ ضدّ الذين يتزوجون المطلّقة . او بعد تركهم نساهم يتزوجون . وهذا كان لحسن التدبير في تلك الازمنة . لان الظروف حينيذٍ لم تكن تسمح بان يُفرض شئٌ على نوعٍ صريحٍ ضدّ شريعة الملك . ليلا يحدث للمسيحيين . وربما للكنيسة كلها ضررٌ اثقل . ومن ثمَّ ان اعتبرنا ظروف الازمنة التي كتبت بها الاباء . الذين ارتاوا بما يضادّ . او انهم رسموا قوانين مشتبهةً . وفحصنا الكتب المقدسة بامعانٍ . فنرى ان الاباء والمجامع في اسبانيا . وافريقيه . وفرنسا . وايطاليا . وجرمانيا . وفي غير اقاليم اخر . قد علّموا دايمًا . ان بالزناء لايصير الّا افتراق الفراش فقط .

وهذا

وهذا نفسهُ فتعلنهُ الكتب المقدسه . وتوضحهُ الرسل القديسون . وتعلمهُ الكنيسة فى كل مكان * اعلم ثالثًا ان الحبر الاعظم يامر بان الروم لاتحرّم الزيجة الثانيه والثالثه والرابعة ايضًا كانها شئٌ ردئٌ بذاته وغير جايزٍ . والّا يلوموا اوليك . الذين . اذا لم يكن لهم عايقٌ . فيجتازون بعد موت نساهم الى الزيجة الثالثه والرابعة . ومن هذا ينتج اولًا * انهُ لايجب للروم ان يلوموا اللاتينيين . والقبط . والسريان . وغيرهم من الشرقيين . الذين من عادتهم ان يجتازوا بالتبعية الى الزيجة الثالثة واكثر . والّا يقولوا ان هذه الزيجات . هى رديةٌ بذاتها . ومحرّمةٌ من الوصية الالهية * ثانيًا الروم القاطنين ايطاليا يقدرون بسلامة ضميرٍ . بان يعقدوا الزيجه ثالثًا ورابعًا ايضًا . فالحبر الاعظم اراد ان تكون لهم ايضًا هذه الحرّية . وان تتثبّت فيما بينهم الزيجات نظرًا الى الاشخاص . الذين يحق لهم من قبل الناموس ان يتحدوا بالزواج معًا. وبما ان هذا المنشور نفسهُ لم يتخصص بروم ايطاليا فقط. الملزومين بحفظ منشور المجمع التريدنتينى. فمع ذلك لاينتج منهُ ان الكرسى الرسولى قد ابطل تلك الشريعة القديمة المثبّتة بقوانين الكنيسة الروميه . حيث ان الزيجة الرابعة تُعدّ باطلةً وفاسدةً . لانهُ كما يقول القديس باسيليوس على انجيل متى * ان كثرة الزيجات قد تغاضت عنها الاباءُ مستعملين الصمت نحوها . بما ان الشريعة تعرف الزيجة الثالثة . ولكن كثرتها فتُرذل من الشرايع . ومن القوانين ايضًا . لان كل عقد زيجةٍ يتفاوت الثالثة . فيُدعى بدون شكٍ كثرة الزيجات * ثمّ يردف قايلًا * فهذه

هى

Digitized by Google

هي الفاظ الشريعة . وليكن واضحًا لدى الجميع . انهُ اذا تجاسر احدٌ
بان يتحد بالزيجة الرابعة . التي ليست هي زيجةً . ولاعتيدةً ان تُدعى
باطلةً فقط . بل ولا الاولاد الذين ينشاوُن من هذه الزيجة يحسبون
شرعيين . ويسقط هولاء تحت قصاص الزناة المفسدين . ويجب ان
يُفصلا حالاً عن بعضهما * فهذه الشريعه لم تزل عند الروم كما يقول
كثيرون . ويأكدون ايضًا انها قد تثبّتت من الكرسي الرسولي *
كقول بابادوبولي في الجزء الثاني من الجواب الثاني * فالزيجة ذاتها
ولو انها عند اللاتينيين يمكن ان تُعاد مايه مره بحرّية . كما يوضح
المجمع الفيورنتيني . والقديس ايرونيموس . انني لاادين مَن يتزوج
ثانيًا . بل وثالثًا . وان امكن القول فثامنًا . واما عندنا فالزيجة
الرابعة هي باطلةٌ . كما هو واضح لدى الروم اجمع * ولكن صرامة
عادات الروم هذه قد تفسّحت من الكرسي الرسولي . كقول
اركوديوس . بل ان غواريوس نفسهُ في الحواشي على فصول مَن يتزوج
ثانيًا قال * ان الروم ترذل بالكلية الزيجة الرابعة كانها رديةٌ ومحرّمةٌ .
والكرسي الرسولي نفسهُ يبطل عقد هذه الزيجة ايضًا . وعن هذا
الامر يجب ان يُطالع اركوديوس في الفصل السابع والعشرين من
الكتاب السابع . لان الكرسي الرسولي يسمح ويحتمل عادات
الروم وترتيباتهم . التي لاتضادّ الايمان المستقيم . ولا تناقض حسن
الاداب . كما قلنامرارًا كثيرةً . وبسهولة يتضح جليًا . انهُ ليس يحتمل
فقط . بل ويامر بحفظ العادة . التي صدرة عن القوانين القديمة .
حيث لم تزل موجودةً . ولكن الذين يرذلون الزيجة الرابعة بموجب
صرامة

صرامة القوانين . فلايجوز لهم ان يلوموا اوليك الذين لايلتزمون بحفظ هذه القوانين . ومن ثمّ فيعقدون الرابعة . وغيرها ان لزم ايضاً * اعلم رابعًا ان الحبر الاعظم يحرّم على روم ايطاليا امرين . اولاً ان مَن يتزوج ثانيًا لايرتقى الى الدرجات المقدسة بدون حلّة خصوصية من الكرسى الرسولى . وثانيًا ان الكهنة لاتبارك اكليل مَن يتزوج ثانيًا . فالاول يمتدّ على كل الشرقيين . لان كل الشرقيين يلتزمون بحفظ الشرايع الكنايسية القديمة . التى تنفى مَن يتزوج ثانيًا عن الدرجات المقدسة . ولا يمكن ان يُحلّوا من هذه الشرايع الّا من الحبر الرومانى . الذى يروس ساير الكنيسة . واما الثانى فمن المحقق ان الروم الخاضعين للاساقفة اللاتينيين . يجب ان يمتنعوا عن ان يباركوا اكليل مَن يتزوج ثانيًا . ولكن لاينتج من ذلك ان هذا التحريم يجب ان يمتدّ على كل الروم الشرقيين . الذين لهم صلواتٌ خصوصيةٌ فى افخلوجيوناتهم . وبهايباركون اكليل مَن يتزوج ثانيًا . ولو ان كان حفظ الشرايع بالّا يُكلل مَن يتزوج ثانيًا . ولكن عادة الكنيسة العظيمة لاتحفظ هذه . بل انها تضع الاكاليل على مَن يتزوج ثانيًا . وذلك ليلا يتدمر احدٌ البتة . لكنهُ يجب عليهم ان يمتنعوا عن الشركة المقدسة سنةً او سنتين . ومَن يتزوج ثالثًا خمسة سنين . هذا مايوردهُ غواريوس من قوانين القديس نيكيفورس المعترف بطريرك القسطنطينية . عمّن يتزوج ثانيًا * اعلم خامسًا انه نظرًا الى الدرجة الرابعة من القرابة او الاهلية . التى يحرّم بها عقد الزيجة حسب منشور المجمع فلايستبين ان منشور باناديكتوس الرابع

عشر

Digitized by Google

عشر يخصّ الروم. الذين بموجب عادة كنيستهم القديمة لايمتدون
فى تحريم عقد الزيجة الّا الى الدرجة السابعة فقط . التى هى الدرجة
الثالثة عينها بموجب حساب اللاتينيين . كقول السمعانى فى
الجزء الثانى من المجلد الثالث من المكتبة الشرقية . حيث يشرح
الامر هكذا . ويفسّر طقس الكلدان ايضًا * ان الروم فى الاربعة
الاجيال الاولى لم يكونوا يتفاوتون القرابة اكثر من الدرجة الاولى
فى الخط المنحرف المستقيم. ووقتيذٍ كانوا يطابقون الشرايع الملوكية.
التى كانت تسمح بالزيجة فيمابين اولاد العم . اى فيمابين بنات
واولاد الاخوة . او الاخوات . كما يبيّن ذلك جليًا يوانين فى المجادلة
العاشرة فى الاسرار عن الزيجة . وفى اخر الجيل الرابع حرّموا زيجة
اولاد العم فقط . وذلك بموجب شريعة ثاوضوسيوس الكبير. وهذا
الطقس فكان مقبولًا عندهم سنة ٤٩٢ * فى المجمع الخامس والسادس.
وفى الجيل الحادى عشر حرّموا الزيجة الى الشخص السادس . اى الى
الدرجة الثالثة بالتمام حسب عدد اللاتينيين * وسنة ١٠٥٠ *
البطريرك ميخايل زاد الشخص السابع على السادس . وهذه العادة
فقد لامها انوشانسيوس الرابع فى رسالته العاشره الى الكردينال
اطونيوس المرسل الى جزيرة قبرس . ولكن حسب قول يوانين بما ان
هذا المنشور المذاع فى جزيرة قبرس لاجل الصلح والسلامة . لم يُذع
فى باقى بلاد الروم . ومن ثَمّ لم يصر تغييرٌ البتة فيما يخصّ هذه العادة
عند الروم . ولهذا فاللاتينيون يحرّمون الزيجة فى الشخص الثامن.
اما الروم فيسمحون . اما النساطرة او الكلدان فى العجم بما انهم
لم

لم يكونوا خاضعين لشرايع الملوك الرومانيين. ففى اجيال الكنيسة الاولى كانوا يحفظون درجات القرابة عينها المعيّنة فى الراس الثامن عشر من سفر اللاويين . التى هي * اولاً فى الخط المستقيم من الصاعدين والنازلين فى كل الدرجات بالكلية مهما ابتعدنَ عن بعضهنّ بعضٍ * ثانيًا فى الخط المنحرف المستقيم فى الدرجة الاولى فقط . ان كان فيما بين الاخ او فيما بين الاخت . ان كانت الاخت من الاب . او من الام * ثالثًا فى الخط المنحرف المتوارب فى الدرجة الثانية نظرًا الى الصاعدين . مثلاً. اولاد الاخ لايقدرون ان يتزوجوا عمتهم . ام خالتهم . ولكنهم فيمابعد . اما لانهم قبلوا ترتيبات الروم . اما ان افترضت ذلك بطاركتهم . فرتبوا الدرجات بموجب الشرايع الملوكية . ومن ثمّ فيُقال فى الجزء الثانى عن الزيجة * اما عن النساء. الواتي لايحلّ ان تُعقد الزيجة معهنّ. فهنّ الابنة. وامراة الاب . والام . والاخت . وبنت الاب . وبنت الاخ . والعمه. والخاله. وامراة الاخ . وامراة العم . والحماه . والكنة . وبنت المراة . وبنت الابن . وبنت الابنة. وبناتهنّ. والذين لم تُذكر اساميهم فليُقاسوا كما سبق . لان من ياتى بذكر الاخ . فيعلن ابنت الاخ جليًا . وفى الانجيل المقدس ايضًا نحرّم الزيجة مع المراة المطلّقة لاجل علّة الزناء. والرسول الالهي يحرّم الزيجة مع الوثنية . والغير المومنه * فهذه الالفاظ اُخذت من مجموع القوانين العربية المولفة من ابو الفرج ابن الطيب. وكقول السمعانى ان النساطرة يضيفون الى بطاركتهم سلطانا ساميًا . حتى انهم عدا الدرجات المحرّمة فى سفر اللاويين.

يقدرون

يقدرون ان يحلّوا من باقى الدرجات بكل سهولة * اما مايخصّ الاساقفة من حلّ الدرجات المحرّمة فى الزيجة . راجع ما اوردناه سابقًا من باناديكتوس الرابع عشر فى مجمع الابرشية * اعلم سادسًا ان القرابة الروحية يلتزم بحفظها الروم القاطنين فى ايطاليا من قبل منشور المجمع التريدنتينى . وهذه الشريعة عينها يلتزم بها باقى الروم . لان مجمع قصر الملك . الذى لهُ عندنا اعتبارٌ عظيمٌ . قد حدد فى القانون الثالث والخمسين هكذا * ولان القرابة الروحيه هى اعظم من الاتحاد الجسمى . فنحتم . ان مَن يقبل اطفالاً من حوض المعمودية المقدس الخلاصى . وفيمابعد عقد مع امهاتهم الارامل زيجةً . فليمتنع اولاً عن هذه القباحة . ويخضع للقصاصات السريه . لان مَن لايرتجع بالعُجل حالاً عن هذا الفساد . ويعترف كانهُ قد تنجس بزيجةٍ زنوية . فليحُرم * اما عند السريان النساطرة فلايوجد ذكرٌ لهذه القرابة كليًا . ويستبين انهم تابعون فى هذا الامر طقس الكنيسة القديم . حيث فى الثلثة الاجيال الاولى لايمكن ان يتثبت بان القرابة الروحية كانت ثم مانعًا للزيجة . كما يوضح ذلك يوانين . فى الموضع المذكور * اعلم سابعًا ان نحو الموانع المرتبة بالناموس الكنايسى يجب حفظ هذه القاعدة . انهُ فى تلك الكنايس الشرقية . حيث الشريعة المحرّمة الزيجة . اما انها لم تُذع ولم تُقبل ابدًا . او انها قد كانت أُذيعت واُستُعملت حينًا ما . ولكنها أُهملت منذ اجيالٍ عدة . والان تجهل بالكلية . فهذه الشريعة لاقوة لها قطعًا . ولايلتزم بحفظها اوليك المسيحيون . الى ان تُقدم لهم وتُفرض عليهم

Digitized by Google

عليهم بسلطان الكنيسة. راجع ما قد شُرح من المصنف فيما يخصّ الشرايع البشرية والكنايسية . وما قد اوُرد منا فى المقالة عن الشرايع . فالافضل ان تُزاد هذه الاشياءُ الزهيدة على مقالة الزيجة. ليلاّ الكتاب يتزايد جُرمًا . وتصعب مطالعتهُ على المستفيد. لان مما قد شرحهُ المصنف. ومما اوردناهُ نحن. يمكن ان تُحلّ كل الصعوبات والمشاكل. التى يمكن صدورها من طقوس الشرقيين فيما يخصّ هذه المادة عينها *

تمت المقالة الثامنة عشر فى الزيجة وتتلوها المقالة التاسعة عشر فى التاديبات *



* المقالة التاسعة عشر *
فى التاديب والعجز الكنايسى
الراس الاول
فى التاديب على وجه العموم

البحث الاول فى ماهو التاديب *

* اجيب انهُ قصاصٌ كنايسيٌ دوائيٌ . يعدم اوليًا بعض خيرات روحية موهوبة بانعام الكنيسة * فيُقال اولًا انهُ قصاصٌ . لانهُ دايمًا يفترض ذنبًا . لان الشى الخالى من ذنب . لايمكن ان يصدر عنهُ ضررٌ . كما فى الراس الثانى عن الشروط * ثانيًا كنايسيٌ لانهُ يُوضع بسلطان الكنيسة لاغير . بما انهُ اعدام خيرات روحيه . التى ليست هي فى حوزة العلمانيين . ولاتُسلب بسلطانهم * ثالثًا دوائيٌ . كما قيل فى الراس الاول عن اشهار الحرم . لانهُ يوضع بقصد ترجيع الانسان وارتداده عن المعاصى والخطاء . ومن ثمَّ فالتاديب حسب نية الكنيسة ليس بدايم . كالقطع والنزع . الذين هما قصاصان انتقاميان .

انتقاميان. بل يمكن انهُ يُرفع من الريس. ويزول متى تاب المذنب. واكمل ما عليه * رابعًا يعدم خيرات الخ. نظير انعامات الكنيسة المشتهرة. مثلًا كالتولي الروحي. ومباشرته. واستعمال الوظايف. والذبيحة. ومناولة الاسرار. ولكنهُ لايعدم ملكة الفضايل المفاضة. كالنعمة المبررة. والوسم. وسلطان الدرجة * خامسًا اوليًا. لانهُ ثانييًا. يعدم بعض خيرات زمنية. كالمداخيل. وشركة المومنين. ومعاشرتهم. حتى والمدنيّة ايضًا. ولكن نظرًا الى الخير الروحي فقط. وذلك لكي منْ يسقط به يتعظ بسهولة. ويرتجع سريعًا بنصاحة الى الطاعة الواجبة *

* البحث الثاني في كم هو التاديب *

* اجيب ان التاديب يُقسم * اولًا الى حرم. ورباط. ومنع. كما في الراس العاشر عن معنى الالفاظ * ثانيًا الى ناموسيّ. وانسانيّ* فالتاديب الناموسي هو المرتب بشريعة. او بفريضة موبدة. كما في القوانين. ومناشير الاحبار الرومانيين. ومراسيم الاساقفة* والانساني هو المرسوم من ريس خصوصي بوصية عابرة. او حكم قضوي. وهذا اما عموميّ. وهو المرسوم على البعض بالعموم بدون تحديد. مثلًا على الاكليريكيين. واما خصوصيّ. كالمرسوم على شخص معيّن * ثم ان التاديب الناموسي لايزول بموت مشترعه. اما الانساني فينتهي بموت راسمه. او بعزله. ان حدث قبل اجرايه. وان كان قد اُجري فيستمرّ بعد موته. الى ان يزول بحلّة* ثالثًا الى تاديب جرى والى عتيد ان يجري. فالاول هو الذي يجري بذات الفعل. او بوضع الجرم والذنب

بدون

بدون حكم القاضي . والثاني هو الذي لايجرى مالم يتقدم بحكم القاضي، ويُدعى تهديديًا. ولمعرفة ذلك يلزم تامل الالفاظ التي يُرسم بها التاديب * فالتاديب بحكم مجرى يُعرف من هذه الالفاظ . بذات الفعل . حالاً . وقتيذ . ساعتيذ . حينيذ . معما . ونظايرها * او كان بصيغة الحاضر . مثلاً . نحرم . نربط . نمنع * او بصيغة الماضي . مثلاً . يجب ان يعرف ذاته محرومًا . مربوطًا . ممنوعًا . او بصيغة الامر الذي لايتجه نحو القاضي، ولايحتاج الى حكمه، مثلاً . فليرضح . وليسقط وليستمرّ مربوطًا ممنوعًا . وليُعتبر كالمحروم . وليكن محرومًا . ومربوطًا الخ * والتاديب بالحكم العتيد ان يجرى هو الذي يُصرّح بالفاظ تحتاج الى حكم القاضي . مثلاً سوف نحرم . ونربط . ونمنع . او سيُحرم ويُربط عن درجته . ويُمنع عن الدخول الى الكنيسة . او نريد نحرمهُ نربطهُ الخ . او بصيغة التهديد . مثلاً اذا قيل تحت القصاص والسقوط بالحرم . وهلمّ جرّا . مالم يتضح الخلاف من الالفاظ السابقة واللاحقة . مثلاً اذا قيل تحت السقوط بالحرم حالاً . بذات الفعل . سريعًا . بدون حكم اخر الخ . ولكن اذا حصل الارتياب في هل ان الحكم جرى . ام انهُ عتيدٌ . فينبغي ان يُفهم كانهُ عتيدٌ . لان التاديب يجب ان يُوخذ بلطف . وحلم . كما في القاعدة الخامسة والاربعين من الناموس *

* البحث الثالث في اي ذنب يستحق قصاص التاديب *

* اجيب مع الراي العام . انهُ لايستحق التاديب اقلهُ الكلي . الاّ الخطية المميتة الظاهرة . المفعولة بجسارة ضدّ الوصية الكنايسية *

ومن

ومن ثَمَّ فيقتضى لذلك * اولاً الخطية المميتة. كما فى الراس. لا احد.
وفى البحث الثالث من الراس الحادى عشر. لان التاديب هو
قصاصٌ ثقيلٌ. لانهُ يعدم خيراتٍ روحيةً عظيمةً . بما ان القصاص
يجب ان يكون مناسب الزلة. والّا لكان ظلمًا . كما فى الراس الخامس
عن القصاصات . حيث يُومر. بان القاضى يقايس القصاص مع
الزلة . والحال انَ الخطية العرضية هي زلةٌ خفيفةٌ فى ذاتها . اونظرًا
الى صفة الخطية * قلتُ الكلىّ . لانهُ كقول البعض . ان التاديب
الجزى . كالرباط عن بعض تكميلات الوظيفة الى زمانٍ. وكذلك الحرم
الصغير. لايفترضان بالضرورة زلةً ثقيلةً * ثانيًا بان تكون ظاهرةً.
ومميتةً نظرًا الى الفعل الخارج . لان التاديب لايُرسم ابدًا لاجل
نيّة الفاعل الردية الباطنة فقط. بما ان هذه لاتُطلب اقلهُ بالخصوص
لحسن التدبير الكنايسى . والكنيسة لاتحكم بالتاديب الّا عن
الاشياء التى تقدر ان تحكم عليها . والحال ان الكنيسة لاتحكم
على الاشياء الباطنة محضًا فى الحكمة الخارجة . كما فى الراس الثالث
والثلاثين عن السيمونية * ثُمَّ ان فعل الخطية ينبغى ان يكون تامًّا
كاملاً فى نوعهِ الادبي . وتكون لهُ تلك الرداوة عينها . التى تحرّم
تحت القصاص بالتاديب . لان الشريعة البشرية لاتلزم. ولا تفعل
خارج نيّة الريس المصرّحة بالالفاظ. اذ لا تُقدم للخضعين الّا كذا.
وفى الاشياء المكروهة يجب حصر التفسير بالتدقيق. ولهذا السبب
يُطلب الفعل التام. الذى يقصد المشترع ان يحرّمهُ تحت القصاص
بالتاديب. مالم يُصرّح خلافهُ فى الشريعة. ولهذا مَن بنيّة انهُ يقتل
واحدًا .

واحدًا . فجرحه جراحات معضلة . لايسقط فى الحرم المبرز ضد من يقتل . مالم يحدث الموت . لان الريس وقتيذ لايريد ان يقاصر الخطية . مالم تتم مشروطية الفعل التابع . ومن ثم من بواسطة فعل الندامة . او الاعتراف السرى يكون قد تبرر من الخطية السابقة . مثلاً النجريح يمكن ان يقسط فى الحرم وهو فى حال النعمة . لانه ولو تبرر . فيستحق بالقصاص لاجل الزلة المحرمة تحت التاديب المناسب * قلت مالم يصرح خلافه فى الشريعة . لانه كما قيل فى الراس الاول عن القتل . ان من يامر بان اللصوص تقتل واحدًا فيسقط فى الحرم . ولولم يحدث الموت . وكذلك فى التاديب المجرى ضد الفاعلين لا يفهم المشير . ولا المأمر . ولا المثبت . مالم يتصرحوا جليًا . لان الشريعة القصاصية . بما انها مكروهة . فلا تتجاوز قوة الالفاظ * ثالثًا ان تكون ضد الوصية الكنايسية مع عصاوة ما . لان التاديب هو قصاص كنايسى صرف . مرتب ضد الذين يعصون الريس الكنايسى . لكى يرتدعوا ويصطلحوا . وهذا القصاص فيطلب عصاوة ما على الكنيسة . كقوله تعالى * ان لم يسمع من الكنيسة . فليكن عندك كوثنى وعشار * متى ١٨ * ولهذه العصاوة والجسارة يكفى الاحتقار بالقوة والمضمر لسلطان الكنية المامرة تحت القصاص . وكذا احتقار فيوجد فى من يعرف . ان وصية الكنيسة متضمنة التاديب . ومع ذلك فيخالفها * ومن ثم حسب الراى العام . لايمكن ان يوضع التاديب لاجل الخطية السابقة صرفًا . مالم تتعلق بنوع ما على المستقبل . او لان المذنب لايبرح مستمرًا فيها . اولكى يقتسر على ازالة الشك . واصلاح الاهانة بالوفاء الواجب .

الـواجـب . والّا لما كان الـتـاديـب دواءً . بـل انـتـقـامـًا صـرفـًا *

* البحث الرابع فى ماهى الاشياء التى تعذر من التاديب الثقيل *

* اجيب انهُ ليعذر * اولاً كل مايعذر. اما من الخطاء المميت. كنقص الانتباه الكافى. وخفة المادّة. او مايعذر من حفظ الوصية الكنايسية. كعدم القدرة ادبيًا . متى لايمكن حفظها بدون ضرر ثقيلٍ . الذى معهُ لاتلزم وصية الكنيسة اعتياديًا . لان التاديب لايوضع الّا لاجل المخالفة المذمومة المفعولة بعصاوة ضدّ وصية الكنيسة . ما عدا اذا الخوف الثقيل لم يكن قد انزل احتقارًا للديانه . واستهزاءً بسلطان الكنيسة . فوقتيذٍ يلتزم كلٌ بحفظ تلك الشريعة . ولو كان فى خطر الموت . كقول الجميع * ثانيًا الجهل المعذور . ولو نحو شريعة الكنيسة وحدها . ان كانت فيما يخصّ الامر او الناموس . لان هذا الجهل يعذر من المخالفة المذمومة لشريعة الكنيسة . ويمنع العصاوة . والاختيار نحو مايُجهل . ولكن لايعذر الجهل المذموم . ولو لم يكن مصنّعًا . ان كان عن كسلٍ وتهاونٍ . اى متى الواحد لم يستعمل الاجتهاد لمعرفة ما كان يمكنهُ . ويجب عليهِ ان يعرفهُ . كما فى الراس الثانى حيث قال بونيفاشيوس الثامن * فلتجنب خطر الانفس . لانريد ان نربط الذين يجهلون الرايات المصرّحة فى رسوم اىْ اسقفٍ كان . بشرط الّا يكون جهلهم صادرًا عن كسلٍ وتهاونٍ . لان مَن ينطى بهذا الجهل . فبالقوة يكون عاصيًا وبالكفاية * لانهُ تهاون بذنبٍ عن معرفة الشريعة المشتهرة . التى دايمًا تنتصح بذاتها * ولكن اذا

اذا التاديب كان قد وضع ضدّ مَن يعمل . او يعزم على ان يعمل شيًا بمعرفة وانتباه وجسارة . فوقتيذ يعفى منهُ كل جهل . والغير المعذور ايضًا . بشرط الّا يكون مصنّعًا . اذ لايُقال بمعرفة وعزم جسور يخالف الشريعة . مَن يجهلها بجهل غير مصنّع . وهذه الالفاظ فى الاشياء المكروهة يجب ان تُفهم بالحصر والتدقيق . والّا لقيلت عبثًا . وبالعكس اذا الجهل كان مصنّعًا . لانهُ يساوى المعرفة المحققه . ويزيد الذنب . ويتضمن انعطافًا عظيمًا نحو الخطاء . واحتقار الشريعة وعزمًا وجسارةً مع معرفة الخطر المراد باستقامة . وعصاوة وقصد اقلهُ مضمرًا وبالقوة . لفعل ماهو محرّمٌ بالشريعة . وكذلك مَن يرتاب . او يشك فى التاديب . او الامر . ولم يبحث . وهكذا عمل ضدّ الشريعة . فيسقط فى التاديب . لان هذا وقتيذ يستبين انهُ عاص ومتجاسرٌ على كذا تاديب . وانهُ يحتقر الشريعة . والتاديب معًا *

* ولكن هل ان الجهل الممكن . او المعذور نحو التاديب وحدهُ . يعفى من السقوط فيه *

* اجيب اولًا . ان كوفاروفيوس وغيرهُ من المعلمين ضدّ غيرهم كثيرين يعلّمون . انهُ لايوجد جهلٌ . ولو كان معذورًا . يقدر ان يعفى البتة من السقوط فى التاديب المرسوم بشريعة باباوية . او بقانون عمومى . حتى انهُ يكفى للسقوط به . ان الواحد يعرف . او يمكنهُ ويلزمهُ ان يعرف . بان الفعل . او الترك المخصص به التاديب . هو مامورٌ . او محرّمٌ من الكنيسة تحت ثقل * ويثبّتون ذلك اولًا * لانهُ لهذا نفسه . وهو ان الواحد يعرف . او يمكنهُ ويلزمهُ ان يعرف .

ان

Digitized by Google

ان ذاك الفعل هو مامور. او محرّمٌ من الكنيسة تحت ثقل. ومع ذلك يضع ذاك الفعل. او الترك بحرية. فبالكفاية يكون عاصيًا على الكنيسة. حتى انهُ يستحق ان يقاصص منها بالتاديب المعيّن. لان هذا يتجاوز بذنب الشريعة الكنايسية. التى يعرف. او يمكنهُ. اويلزمهُ ان يعرف. انها مُلزمةٌ تحت ثقل. فيخطى اذًا مميتًا ضدّ تلك الشريعة. التى يحتقرها بالقوة. وبعصاوة يخالفها. ومن ثمّ يستحق السقوط فى القصاص المعيّن بتلك الشريعة. لان العصاوة المطلوبة للتاديب ليست هى سوى عدم الطاعة للكنيسة بذنب. واحتقار سلطانها بالقوة. حسب قوله تعالى * ان لم يسمع من الكنيسة. اى ان لم يطعها. فليكن عندك كوثنيّ وعشار * متى ١٧ لان كل مخالفةٍ ثقيلة بذنبٍ لشريعة الكنيسة. التى يخالفها كل مُن يفعل او يترك شيًا ضدّ تلك الشريعة. التى يعرفها. او كان يمكنهُ ان يعرفها. فهى بالحقيقة عصاوةٌ على الكنيسة. واحتقارٌ بالقوة لسلطانها. بما انها خطاءٌ مميتٌ ضدّ شريعة الكنيسة. وسلطانها * ١ ويرد على ذلك. انهُ للسقوط فى التاديب تكفى المعرفة الممكنة اللازمة لشريعة الكنيسة المامرة او الناهية عن شى ٌ تحت ثقل. فبعد وضع هذا المبدا ٌ. مُن يضع طوعًا ذاك الفعل. او الترك. فيكون بالكفاية عاصيًا ومعاندًا للكنيسة. ومستحقًا ان يُقاصر منها بالتاديب المعيّن. لانهُ يخالف طوعًا وصية الكنيسة الثقيلة. ويخطى ضدها خطاءً مميتًا. بما ان الجهل المذموم لايعذر من الخطاء المميت. وبالنتيجة ان هذا بالكفاية يكون عاصيًا ومعاندًا الكنيسة

وبواجب

وبواجب يقاصص منها * ثانيًا من الراس . ان الانفس . حيث ابان بونيفاشيوس الثامن . ان الحكم والقصاص المرتب بمراسيم اى اسقف كان لا يربط الجاهلين . استثنى مضمرًا الحكم والقصاص المرتب بشرايع البابا . ورسوم القوانين العامة . كما اوضح ذلك كتاب التعليم قايلًا * انه لم يتكلم عن رسوم القوانين والشرايع العامة . الواجب ان تعرف . وتحفظ من الجميع * وهذا فقد ترتب من الحبر الخبير بالناموسين تبعًا للشريعة المدنية . حيث قيل عن الاوامر فى الدرجة المقدسة * ان الترتيب المدنى لايربط الجاهل . بل العارف فقط * كما يقول كتاب التعليم فى الخامس عن الحكومات . والسبب هو . لان جهل الناموس الكلى العام . متى حصل التساوى . يهب اقل امكانية . واقل تعذرًا . من جهل الناموس الخصوصى . لان كلًا يلتزم ان يتعلم . وبسهولة يمكنه ان يعرف الشرايع المرسومة لكل المسيحيين . والملتزم بحفظها الجميع . اكثر من المرسومة لبعض اماكن بالخصوص . فاذًا ولو ان الجهل الغير الصادر عن الكسل والتهاون يعذر من السقوط فى التاديب المعين بشريعة خصوصية . لاينتج ان جهلًا كذا يجب ان يعذر من التاديب المعين بالشريعة العامة * ومن ثم من يتجاسر على المبارزة . مع معرفته ان هذا محرّم من الكنيسة تحت ثقل . او اذا جهل بذنب هذا التحريم الكنايسى . ولو انه جهل ذلك انه تحت القصاص بالحرم . كما يجهله كثيرون من الغشما . فمع ذلك يسقط فى الحرم حقًا *

* ولكن يزعم المعترض قايلًا ان التاديب بذاته يطلب نوعًا خصوصيًا

Digitized by Google

خصوصيًا من العصاوة والعناد . الذى بالحصر والتدقيق يضادّ نوع الامر والنهى تحت التهديد بالتاديب *

* فيجيبون عن ذلك قايلين. ان هذا ليس هو سوى طلب المبداء المفترض ماهو تحت البحث والجدال . وانهُ يجب اثبات ما يُنكر. لان مَن يعرف . او يمكنهُ ويلزمهُ ان يعرف . ان هذا الشى هو مامورٌ او محرّمٌ من الكنيسة تحت ثقل. فيعرف بالتضمّن وبالقوة خاصةً نوع الامر ذاته . وبفعله الضد . يحتقر بالقوة وبالتضمّن سلطان الكنيسة المأمرة تحت اىّ قصاص كان . وللعصاوة يكفى الاحتقار بالقوة وبالتضمّن لسلطان الكنيسة . الذى يوجد فى كل مخالفة ثقيلة بذنب لشريعة الكنيسة * ثمَّ يقولون . انهُ لايضادّ كون التاديب قصاصٌ دوايىٌ . مرتبٌ بذاته اوليًا للارتداد . واصلاح الزلة * لانهُ اولًا . ولو سقط فيه جاهلهُ . فمع ذلك لايزل دواييًا . لانهُ قابلٌ بذاته لان يصدر هذين الامرين . واذا لم يداوى دايمًا . فيكون ذلك عرضيًا . ومتى عرف الجاهل فيما بعد ذاتهُ ساقطًا فى التاديب . فيُقاد به الى اصلاح زلته * ثانيًا لان هذا يثبت كثيرًا . ومن ثمَّ لايثبت شيًا . لانهُ يثبت ان الجهل . ولو كان مذمومًا . فيعذر من التاديب . لان كل جهل . اقلهُ الغير المصنّع . يصدّ معرفة الشى المجهول . والحال حسب راى الاضداد . ان الجهل الصادر عن الكسل والتهاون . لايعذر من التاديب . كما يتضح من الراس الثانى عن الترتيب . حيث بعد ما قال الحبر * اننا لانريد ان الجاهلين يرتبطون فى الحكومات المعيّنة فى رسوم اى اساقفة كانوا * اردف قايلاً * بشرط الّا يكون جهلهم

صادرًا

صادرًا عن الكسل والتهاون * وهذا القول يعمّ التاديبات ايضًا . كما يقرّ الجميع . بل انهُ يجب ان يُفهم عن هذه بالخصوص . كقول كتاب التعليم فى الحكومات . حيث شرح السبب المُورَد لتجنب خطر الانفس . فان كان البحث عن التاديبات فى القاعدة العامة . فاذًا وفى المستثناه . وهذا فهو تفسيرٌ عموميٌ . كقول سواريس . ومنهُ يصدر بالضرورة ايضًا ان فى الشرايع الحبرية . الجهل الصادر عن الكسل والتهاون . لايعذر من التاديب . بما ان الشرايع الحبرية من ذاتها تلزم اكثر من رسوم الاساقفة . ومن هنا يستنتج سواريس انهُ يجب ان يُنكر انه بالفعل ولاجل جهل الامر . لاتوجد العصاوة والعناد الكافى للسقوط فى التاديب . لانهُ ولو لم يكن بالتصريح والتبيان . فمع ذلك هو بالقوة والتضمّن نوعٌ من العصاوة التهاون بالشريعة الواضحة والبيّنة عيانًا للجميع . حتى ان الجهل بهايستبين كثيفًا فى الغاية . ومن ثمّ فهو امرٌ واضحٌ جليٌ بالكفاية . ان الشريعة نظرًا الى ذاتها تنبّهُهُ وتيقظهُ . ولو ان هذا التنبيه والايقاظ لم يبلغ الى اذانه لجسامة كسلهِ الكثيف . كقول سواريس فى المجادلة الرابعة عن التاديبات *

* اجيب ثانيًا ان اى جهلٍ كان . بشرط الاّ يكون عن كسلٍ وتهاونٍ . يعذر من التاديب المعيّن فى الشرايع الخصوصية . يتضح من الراس الثانى عن الترتيبات . حيث قيل * فلنجتنب خطر الانفس . لانريد ان الجاهلين يرتبطون بالحكومات المرتبة برسوم ايّ اسقفٍ كان . بشرط الاّ يكون جهلهم عن كسلٍ وتهاونٍ * فهذا المنشور

المنشور هو اشتراع ناموس جديد. لا توضيحه فقط . كما يستنتج سواريس من لفظة. لا نريد. فعلّة الاختلاف فيما بين هذه التاديبات. وتاديبات الناموس العام هي . لان تاديبات القوانين المقدسه. والناموس العام . فبالنادر ترسم. وهذا بعد الفحص والتمعن الكلى. الذى لا يصير فى الشرايع الخصوصيه. التى ربما يصدر منها اعظم خطر للانفس. اذا لم يصر الحذر والتجنب بحصر هذه القصاصات على العارفين ام الجاهلين بتهاون * اعلم ان الجهل الصادر عن الكسل والتهاون هو الذى يجهل به الواحد ما يلتزم بمعرفته. وما تعرفه بالعموم جميع ال تلك الدرجه والمقام *

* البحث الخامس فى متى يكون التاديب باطلًا *

* اعلم انهُ امرٌ واضح بذاته. ان التاديب لا يجرى متى كان باطلًا. اذ هو لاشى *

* اجيب ان التاديب يكون باطلًا * اولًا لنقص السلطان . اى متى واضع التاديب كان عادمًا سلطان التولى . او انهُ كان لهُ. ولكنهُ معاقٌ من تاديب ما . او مربوطٌ لاجل استغاثة شرعية. اعنى متى المذنب استغاث بالريس قبل اجراء الحكم مطلقًا. كما فى الراس الاربعين عن الاستغاثة. ولكن اذا الاستغاثة صارة بعد اجراء الحكم . او بعد السقوط فى التاديب ممن يرتب الناموس . فيصح التاديب ويلزم حفظهُ. كما فى الراس العشرين عن الحكم بالحرم. لان للتاديب متى جرى فيطلب التمام . كما فى الراس الثالث والخمسين عن الاستغاثة * ثانيًا لنقص نظام الحكم جوهريًا . اى اذا لم يتقدم

تنبيهٌ

تنبيهٌ مل لانهُ لكى ان التاديب المرسوم من الانسان بحكم خصوصى يجرى بصحة. يجب ان يتقدمهُ التنبيه مرةً واحدةً اقلهُ. كما فى الراس الثامن والاربعين. وفى التاسع عن اجراء الحكم بالحرم. لانهُ لا يُعدّ عاصيًا على الكنيسة. الّا من قد نُصح وتهدد بالتاديب ولم يطع. ولكن لكى ان التاديب المرتب من الناموس. او من الانسان بحكم عمومىّ ضدّ الفعل المستقبل يجرى بصحة. لا يُطلب تنبيهٌ اخر سوى إذاعة الشريعة. او الحكم نفسه. لان الشريعة والفريضة. بما انهما عموميتان وثابتتان. فبذاتهما ينصحان بالكفاية. يتضح من الراس السادس والعشرين عن الاستغاثة. وهذا نفسهُ يُقال عن الحكم الموجب التاديب. بل يُطلب توضيحٌ. لان السقوط فى التاديب يمكن ان يتوضح بدون تنبيه إخر. بشرط ان يُدعى الشخص. والذنب من ثمَّ يكون واضحًا شرعًا. والّا لم كان توضيحًا. لان ضدّ من لم يسمع لا يُجدد شئٌ فى الحكم. كما فى الراس الاول عن دعوة التملك * ثالثًا لنقص الخطاء المميت. لان القصاص الثقيل لا يمكن ان يوضع من الانسان لاجل ذنب خفيف. بما ان القصاص الغير المناسب الفايق الذنب هو ظلمٌ واضحٌ. لعدم التساوى. والفعل الظلمى صرفًا نظرًا الى جوهره ليست لهُ فى ذاته قوةٌ ملزمةٌ. واذا التاديب كان قد جرى لاجل ذنب كاذب. ولكنهُ قد تثبت فى الحكم شرعيًا. فيقول القديس انطونينوس فى الجزء الثالث وكثيرون معهُ انهُ يلزم ذمةً. وضدّ ذلك يعلّم سواريس واخرون معهُ. انهُ لا يلزم فى منبر الذمه. ولا امام الله. لانهُ كما ان الدعوى هى بالظاهر فقط. كذلك ايضًا التاديب.

والكنيسة لاتريد ان تقاصر الابريا . ولكنهم يقولون ان المحكوم عليه يلتزم بان يظهر ذاته في الخارج كانه حاصلٌ في التاديب. لانه يلتزم بان يرضخ لحكم القاضي الشرعي . ولوكان في ذاته ظلمًا . لان هذا هو ضروريٌ لرفع الشك . وصيانة سلطان الريس . ومن ثمّ فيقولون . انهُ اذا اكمل وظيفة درجته ظاهرًا يخطى . لانهُ يقاوم السلطان المشتهر مع شك. ولكنهُ لايسقط في العجز. بما ان التاديب هو بالظاهر فقط . وهكذا لا يخالف تاديبًا حقيقيًا . ولا يخطى ان مارس درجتهُ خفيًا . وامام اوليك فقط الواضحة لديهم برارتهُ . ويستبين لي ايضًا . انهُ ربما لايعدم شركة الانعامات والصلوات العمومية .اذلا احدٌ من المعلمين يثبّت انهُ يعدمها. كقول سواريس لانهُ ليس من المصدّق ان الله اعطى الكنيسة سلطان اعدام البري . لان هذا السلطان . لايمكن ان يكون للهدم. بل للبناء فقط. والكنيسة لاتقصد هذا ابدًا . اذ لايفيد ذلك لخير الجمهور. ولالخير المحكوم عليه . ولكنهُ يعدم حقًّا قبول الاسرار. وتوزيعها . وتكميل درجته . والشركة مع المومنين ظاهرًا. لان كل هذه قد تحرّمت عليه بفعل قضوي بواسطة حكم شرعيّ عادل . ويلتزم ان يخضع لهذا الحكم الشرعي في منبر الذمة . ويحمل هذا الضرر لاجل الخير العام. الطالب تكميل الامر والحكم الشرعي . وطاعة الريس المامر شرعيًا باستقامة . وهذا التحريم وقتيئذٍ لايكون لهُ سبب قصاص مقولٍ بالحصر المفترض دايمًا ذنبًا . بل المقول مجازًا . الذي هو ضررٌ منزلٌ لاجل الخير العام . ومن ثمّ لا يكون تاديبًا بالحصر والتدقيق . بل

بالفساحة

بالفساحة لاجل التحريم الشرعى الملزم * اثبت ذلك بشهادة القديس
توما القايل فى البحث الثانى من الفصل الاول * ان الحرم الصاير
بواسطة الحكم . الذى ليس هو باطلاً . بل له الفاعلية . والمحروم
يلتزم بان يخضع له بتواضع . وهذا الحكم الذى الكلام عنه .
ليس هو باطلاً . بما انه فى درجته هو عادلٌ وشرعىٌ * وبعد بقليلٍ
اذ تكلم عن هذا النوع دعاه تاديبًا عن دعوةٍ واجبةٍ . من جهة
التاديب . لامن جهة الموضوع عليه . فقال * كما اذا واحدٌ حُرِم لاجل
ذنبٍ كاذبٍ قد تثبت فى القضاء واحتمل ذلك بتواضعٍ . فاستحقاق
التواضع يعوّض ضرر الحرم * وفى حلّه الاعتراضات قال * ليس
هو غير لايقٍ ان البرى والمغتصب يعدم احيانًا المعونات الخارجة
بنوع قصاصٍ . التى يمكن ان تفيد الخلاص بواسطة الكنيسة . ومن
ثم ان هذا خالف التاديب . فيستبين انه يسقط فى العجز . لانه ليس
هو تاديبًا ظاهرًا فقط . بل هو نهىٌ الريس الحقيقى الشرعى . الذى
مخالفته تُقاصر بالعجز . وان حصل الشك فى عدالة التاديب . يجب
ان يُحفظ فى منبر الذمة ايضًا . الى ان يُرفع من الريس . ويُعدّ باطلاً *

* ولكن هل ان كل تاديبٍ ظلمىّ هو باطلٌ ايضًا *

* اجيب منكرًا ذلك . لان التاديب الظلمى هو الذى لايوضع
لاجل العدل . بل بغضةً . وحسدًا . وانتقامًا بالخصوص . اوهو
الذى يوضع من الانسان مع ترك نظام الناموس عرضيًا بدون
ضرورةٍ . مثلاً . بدون التنبيه ثلثًا . وبدون كتابة الدعوة وتصريحها .
ومع ذلك فهو صحيحٌ . ويلزم ذمةً ايضًا . ان وضع بعد تنبيه واجبٍ

من الريس الشرعي لاجل ذنب حقيقي . لانهُ وقتيذٍ لاينقص صحة شي جوهريٌ . ونقص الاعراض لايعدم جوهر الشي . ولا فاعليتهُ الاولية . بل ان التاديب هو ثابتٌ نظرًا الى النهي . ويلزم حفظهُ . ولو وضع لاجل ذنب كاذبٍ قد تثبت في القضاء شرعيًا . كما قلتُ . وتلزم الحلّة . ومن ثمَّ يجب الحذر من التاديبين . ولو كانا ظلمًا . لان حكم الريس يجب اعتبارهُ . ان كان عادلًا . اوغير عادلٍ . كقول القديس غريغوريوس الكبير في موعظتهِ على الانجيل * اعلم انهُ لكي ان التاديب يوضع بصحةٍ من الانسان بحكمٍ خصوصي . فيقتضي * اولًا ان يصير التنبيه ثلثًا مع مُهلاته . اي ان الواحد يتقدم الاخر اقلهُ مدة يومين . كما في الراس التاسع عن الحكم بالحرم . ولكن لاجل سببٍ داعٍ يكفي تنبيهٌ واحدٌ عن الثلة . مع المهلة قبل ان يُحرَم المذنب . وبدون مهلةٍ ايضًا ان احوجت الضرورة . مثلًا . انبهك مرةً عوض الثلث . كما في الراس السابق * ثانيًا ان يصير بكتابةٍ مع تصريح سبب التاديب . وتُعطى للمذنب . ان طلب . نسخة هذه الكتابة قبل شهرٍ . كما في الراس الاول عن الحكم بالحرم * اما للتاديب الناموسي . فيكفي ان الشريعة او الفريضة تكون قد أُذيعت بالكفاية . ولكن ان كان بحكمٍ عتيدٍ . فلجرايهِ تُطلب دعوة المذنب . وحكمٌ قضوي . ولا يجب ان ينزل بالمذنب . ولو كان مغلوبًا . ومشتهرًا . الّا بعد التنبيه . وعلى الاطلاق ثلثةً . كما في الراس السادس والعشرين عن الاستغاثة . وان كان بحكمٍ جري . فلكي يتضح انهُ انزل . يُطلب ان المذنب يكون دُعي . والذنب

اتضح

اتضح شرعيًا * اعلم ان مَن يشك فى هل انه سقط فى التاديب .
يلتزم ان يعدّ ذاته كانه ساقطٌ فيه الى ان . اما انه يزيل الشك بفطنةٍ .
او يُحَلّ منه . لان فى الشك يجب اتباع الجهة الايمن . وبالعكس
لوضع ذاته فى خطر الخطاء . بمخالفته التاديب . فاعلاً ماهو محرمٌ به .

* البحث السادس فى مَن يمكن ان يسقط فى التاديب .

* اجيب انه لكى ان الواحد يسقط فى التاديب ينبغى * اولاً
ان يكون حيًا . لان هذا وحده هو قابل التنقية والخضوع والعصاوة .
التى تُطلب للسقوط فى التاديب . واذ يُقال ان الاراتقه المايتين
يمكن ان يُجرموا . فالحرم يُفهم عمّن مات مقطوعًا من شركة الكنيسة .
ويمكن ايضًا ان يُحرم الميت مجازًا . اعنى ان الكنيسة تقدر . رغبةً
للاخرين . ان تامر الاحيا بان يعدموه المقبرة المقدسه . والصلوات
المشاعة . والذبيحة الالهيه . ويُقال ايضًا انه يُحَلّ . متى سمحت
الكنيسة بان يُقبر . وتُقدّم لاجله الاسعافات العموميه * ثانيًا
ان يكون معمّدًا . اذ لا احدٌ يكون مخضعًا للكنيسة الّا بالمعمودية .
كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى من الجلسة الرابعة عشر .
حيث صرّح جليًا * ان الكنيسة لاتحكم الّا على مَن يكون قد دخل
فيها اولاً بواسطة المعمودية . لانه كقول الرسول . مالى ان احكم
على الذين هم خارجًا * ثالثًا ان يكون ذى عقلٍ نطقى . والّا لم كان
قابلاً التنقية من الزلة . ومن ثمّ فالصبيان البالغين يمكن ان
يسقطوا فى التاديب . ويقعون فى الحرم لاجل الدخول الى اديرة
الراهبات . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الخامس من الجلسة
الخامسة

Digitized by Google

الخامسة عشر. ولاجل ضربهم الاكليريكي. كما في الراس الاخير عن الحكم بالحرم. ويدخلون في حرم الشعب كله. ويسقطون اذًا في باقي التاديبات. ما عدا المرتبة من الانسان. ثم والسكران ايضًا يسقط في التاديب لاجل الذنب المفعول بالسكر المعروف سابقًا بالكفاية* رابعًا ان يكون مخضعًا للمادّب. كما في الراس الحادي والعشرين عن الحكم بالحرم. لان سلطان انزال التاديب يخصّ العولى التاديبي. الذي لا يمكن استعماله الّا نحو المخضعين. والخضوع والعولى فهما شيّان اضافيان. اما الغريب الذي يذنب في ابرشية اخرى فيسقط في التاديب المعيّن بنوع فريضة. كما في الراس الرابع عشر عن حكم المناسبه. لانه كما قلت سابقًا. ان الغرباء يخضعون لشرايع المكان حيث يوجدون. نظرًا الى وجودهم فيه. ولكي اذا التاديب كان معيّنًا بنوع حكم. فلا يلزم الّا الاشخاص المتجه اليهم باستقامة. وبالعكس المخضع لا يسقط في التاديب المعيّن بنوع فريضة. ان عمل ضده خارج ابرشية المادّب. كما في الراس الثاني عن التعيين. لان الفريضة تلزم الابرشية فقط. التي فُرضت لاجل حسن تدبيرها. ولا تلزم خارجًا عنها. وبالخلاف اذا التاديب تعيّن بحكم او بوصية اجتيازيه. فيلزم حينيذ المخضع المذنب خارج الابرشيه. لانه وقتيذ يتجه نحو الاشخاص ذاتهم. ويلزمهم حيث كانوا. وبهذا يتميز عن الفريضة المتجهة نحو الابرشية. او نحو الاشخاص الموجودين فيها. مثلًا. اذا الاسقف حرّم على اكليريكي متغرب لعب القمار تحت القصاص بالربط. فهذا يسقط بالرباط ان لعب خارج الابرشيه. لان الحكم.

للحكم. او الوصية تتجه نحو الشخص بالخصوص. وتلزمهُ حيث كان . كقول سواريس . ولايمان . وبوناشينا . وغيرهم على وجهٍ العموم *

* اعلم انهُ في الفصل الخامس والاربعين من الكتاب الثامن من مجمع الابرشيه توجد اشياءُ كثيرةٌ اهلاً لان تُعرف . التي بها يُرذل استعمال التاديب بعدم ترتيبٍ . وفي الفصل السادس والاربعين يتضح جليًا الراى العام . الذي يطلب لانزال التاديب ذنبًا ثقيلاً فظيعًا . ويُرذل راى البعض . الذين يستبين انهم يرفضون الحرم بالحكم المُجرى خاصةً . وهذا فتعلنهُ الالفاظ التابعه * فان كان حسب راى جمهور المعلمين يُطلب للسقوط في التاديب المدعو تهديدًا . او بالحكم العتيد . ذنبٌ ثقيلٌ فظيعٌ . فكم بالحرى يجب ان يُطلب ذنبٌ اثقل . واقبح جدًا للسقوط في التاديب بالحكم المُجرى . اى الذي بواسطتهِ يسقط الانسان حالاً بمخالفتهِ الشريعة عينها . بدون نصيحةٍ سابقه . بل يكفي لذلك حكم الشريعه وحدها . ففيما بين الذين يرفضون التاديب . او الحرم بالحكم المُجرى . غوديسكالكوس روسيموندوس معلم لوفانيوس في الفصل العشرين من كتاب اعترافاتهِ اراد . ان يُرفع من الوسط بالكليه هذا التاديب . حيث قال * انهُ لعدم صوابٍ وخطرٌ جدًا . ان الاساقفة في مراسيمهم . وغيرهم من القضاه يتساهلون جدًا في تضاعف التاديبات . ومن ثمَّ امرٌ مفيدٌ في الغاية . كقول جرصون . انهُ ليجب ان تُمحى . وتترجّع صريحًا من الاقاليم . والابرشيات . بل ومن الكنيسة باجمعها كل المراسيم المفترضة للحرم بالحكم المُجرى . المتضمّنة في الناموس . او في الشرايع . التي

التى استعمالها باطلٌ . او بالحرى هو مضرٌ اكثر مما هو مفيدٌ. وانهُ لمفيدٌ ايضًا . بالّا يُحكم بحرم البتة . لامن الناموس . ولامن القاضى . لاعن الحاضر . ولا عن المستقبل . الّا لاجل العصاوة الوضحة. التى بها يظهر الواحد ذاتهُ ليس بمستعد ان يخضع للكنيسة . ولكن راى غوديسكالكوس . الذى به يرغب ان ترتفع وتترجّع كل الحرومات بالحكم المجْرى كانها مضرةٌ . فهو جسارةٌ فظيعه . لانهُ يلوم بالعموم استعمال الكنيسة كلها . وبالتضمّن يرذل كل المجامع . والاحبار الرومانيين . واساقفة الكنيسة اجمعين . ولايفيدهُ البتة جرصون المورد منهُ . لانهُ فى الشهادة المذكوره يشرح كيف يتعرقل بذات الفعل فى شرك الحرم مَن يخطى لاجل الجهل. ولوكان مذمومًا. او لاجل الضعف ولو كان غيرعاص . بل يكون مستعدًا الان يقبل نصيحة الكنيسة . وبعد انهُ اورد اشياكثيره لتوضيح هذه المادة . اردف قايلًا * ان هذه الحرومات بالحكم المجْرى . تفعل هكذا . حتى ان القاضى يقدر حالًا . ان يشهر حكم الناموس معما يتثبّت الفعل او يحصل الاقرار به بدون فحص إخر قضوى . او فريضة جديده. وبالعكس حيث توجد القوانين عن الحكم العتيد فقط . لان النصايح والتنبيهات بموجب تحديد الناموس يُطلبُن بزيادة * ومن هذا يتضح جليًا ان الحرومات بالحكم المجْرى لم ترفض من جرصون . بل يطلب لها الحكم الموضح الذنب . الذى هو ضرورىّ حقًا فى المحكمة الخارجه . حيث لااحد يُعدّ انهُ ساقطٌ فى الحرم . مالم يتثبّت شرعيًا انهُ مذنبٌ بتلك الزلة المعلق عليها شرعيًا ذاك التاديب . ولكن فى

المحكمة

الحكمة الباطنة وامام الله . الذى كل الاشياء واضحة لديه وبينة . لاحاجة لحكم القاضى التوضيحى للسقوط فى التاديب بالحكم المجرى . بل يكفى وضع الذنب المعلق عليه التاديب . لانه يوضح بالكفاية بيّنًا عصاوته . ولحتقاره للكنيسة . مَن يذنب ضد الشريعة . مع معرفته انها تلقى حالاً بسرعة رباط الحرم على مَن يخالفها . كما يبرهن بفصاحة سواريس فى المجادلة الثالثة عن التاديب . وغونساليس فى الراس الثامن والاربعين عن الحكم بالحرم . بل وتكفى مطالعة ماكتبه فى هذا الخصوص تاوفيلوس ريناودوسيوس ضد ايالوس . الذى كان يذم الحرم بالحكم المجرى . لانه لايتقدمه التنبيه القانونى . حيث اوضح بفصاحة بليغه . انه بُذل النصح . تكفى اذاعة الشريعة المامرة بفعل شىء . او الناهية عنه تحت القصاص بالحرم . ويوافق لغوديسكالكوس وليبالوس فانيسبان فى الجزء الثالث عن الناموس الكنايسى . حيث ولو انه لم يتجاسر على ان يرفض الحرم بالحكم المجرى . ولكنه دعاه مخترعًا بقوله . انه كان مجهولاً من الكنيسة . فى العشرة الاجيال الاولى . ولكننا سوف نبيّن بسهولة . ان فانيسبان يغلط كثيرًا * فاولاً اظن انه لايمكن تصور حرم اعظم من ان الانسان المعمد يعدم على الدوام شركة الاسرار . ويخسر كل رجاء الحصول على الاصطلاح مع الكنيسة . ومع ذلك ففى الاجيال الاولى . مَن كان يوجد فى بعض ذنوب قبيحه . فكان يسقط فى هذا القصاص بالفعل ذاته . او بوضع الذنب نفسه . فماعدا ماذكرناه سابقًا . يورد الكردينال بونا فى الراس السابع عشر من الكتاب الاول عن

الخدمة الالهية . باتافيوس . وموريتوس . والباسبينوس وغيرهم كثيرين قايلاً * انه فى بدء الديانة المسيحية كان الاجتهاد فى اكتساب الفضيلة عظيمًا بقدر البغضة للرذيلة عينها . وان بعض القبايح كانت تستتبين فظيعةً . حتى انها كانت تعدم كل رجاء غفرانٍ وتوبةٍ . وان مَن يفتعلها . ولو انهُ يكون قد حصل على الغفران من الرحمة الالهيه بواسطه الندامة . فمع ذلك لم يكن ممكنًا لهُ الاصطلاح مع الكنيسة . وهذه فكانت السجود للاوثان . والقتل . والفسق ثمَّ ان التايبين حالاً . او الذين قد تابوا مرةً واحدةً . وفيما بعد سقطوا فى اىُ نوعٍ اخر من الخطيه . ولو كان بالخفيه . وعلى انفرادٍ . فلم يكونوا ينالوا فيما بعد المسامحة . او المسالمة مع الكنيسة ابدًا * الم يكن هذا النوع حرمًا صارمًا . ومع هذا فكان يُنزل بذات الفعل فى مَن يسقط . كما يوضح ذلك المعلم موريتوس فى الفصل السابع والعشرين . والثامن والعشرين . والتاسع والعشرين من الكتاب الثالث عن التوبه . ويتضح ايضًا من تحديدات مجامع كثيره . التى كانت تعدم مَن يسقط . ولو خفيًا . كل شركةٍ مع المومنين . حتى والمدنية ايضًا . ومن جملتها مجمع طورين سنة اربعمايه وواحد وستين . كما يذكر اردوينوس فى المجلد الثانى من مجموع المجامع * قد حدد ان مَن بعد قبوله التوبة . يرجع نظير الكلاب الى قيّه . اى الى القباحات العالميه . تاركًا التوبة . التى قد وعد بها . فليُقصَ عن شركة الكنيسة . او المومنين * ومجمع البندقيه * سنه ٤٦٥ * فى المجلد كما سبق حتم * ان التايبين . الذين يتركون القانون المقبول منهم

منهم جهرًا . ويرتدون الى عاداتهم السابقة . مطوّحين ذاتهم في العيشة والعشرة العالميه . ليس انهُ يجب ان يُفرزوا عن شركة الاسرار الالهيه . بل وعن مخالطة المومنين ايضًا * ومجمع اوريليانوس الاول في القانون الثاني . قال عمّن بعد قبوله التوبه ترك نذر رهبنته . وارتجع الى الامور العالميه * نحتم ان هذا يكون مفروزًا من الشركة . وليعدم عشرة جميع الكثوليكيين * والبابا سيريشيوس في رسالته الاولى الى ايماريوس الاسقف قد سمح للساقطين . بان يجتمعوا فقط مع المومنين في الكنيسة للصلوات . وان يحضروا . ولو بدون استحقاق . احتفالات الاسرار . ولكن فليقصوا عن المايدة الربانيه . وهذا . كقول مورينوس . فكان انعامًا خصوصيًا من الحبر الاعظم . صادرًا عن تفسيح الشريعة ذاتها * ولكن اذا لم يكف ما قد اوردناهُ لتبيان ان قدماينا قد استعملوا الحرم المجرى بذات الفعل . فنورد حالًا عن ذلك غير براهين قديمةً جدًا . ويقينيةً في الغايه . انهُ لامرٌ واضحٌ لدى جمهور المعلمين . انهُ كان يوجد قديمًا ثلثة انواع من الحرم الكبير . الذي الكلام عنهُ هنا . فالاول كان يُدعى حرمًا بسيطًا . والثاني اناثيما . والثالث مارااباثا . وهذه الثلثة انواع تُورد مرارًا عده في تواريخ رهبنة القديس مبارك . كقول مابيلون في المجلد الرابع . وكلميت في المجلد الثاني فالحرم البسيط يتميز عن اناثيما بهذا . وهو ان البسيط يُصرّح باللفظ فقط . اما اناثيما فتُصرّح بنوع ما من الاحتفال . واستعمال طقوس كثيره . التي توضح معلنةً قباحة الذنب المفعول . ومارااباثا فتزيد على ذلك . ان

المحروم

Digitized by Google

المحروم يُنزل لحكم الله وحدهُ. ويومُر بان يستمرّ مفروزًا من شركة الكنيسة الى مجئ الرب. او الى يوم الدينونه. كما يتضح جليًا من صفة الاسم نفسهِ * ثمّ ان ابا مجمع غنغروس. الذى عُقد بعد المجمع النيقاوى بقليلٍ. وضع تحت الاناثيما كل مخالفٍ قوانينيهِ العشرين حيث قالوا * كل مَن يخالف هذه القوانين المقدسة فليكن اناثيما * وهذه اللفظة لا احد يمكنهُ ان ينكر بانها تعنى حرمًا بالحكم المجرىُ. وكذلك ابا مجمع توليتوس الرابع المنعقد سنة ستماية وثمان وثلثين. وكان مجتمعًا فيهِ اثنان وستون اسقفًا. وضعوا تحت الاناثيما. وماراناثا اوليك. الذين يتوامرون على المملكة. او الملك مصرّحين بهذا الحكم الرهيب المرعب قايلين فلنصرخ جميعنا بقوة شديدة مع فاعليةٍ باعلا اصواتنا تلثًا هاتفين. ان من الان واصعدًا كل مَن. ان كان منا. او من كل شعوب اسبانيا. على اىّ نوعٍ افتكرِ او هجس فى ضميرهِ. بان يخالف ايمانه المقدس. الذى وعد بهِ لاجل سلامة المملكة. ضدّ امّة الغططيين. وحفظ السلطان الملوكى. او انهُ توامر على قتل الملك. او انهُ رفض سلطان المملكه. او انهُ تجاسر بوقاحةٍ على ان يختلس المملكة بالقهر. فليكن اناثيما امام الروح الكلى قدسه. وشهدا المسيح. وليكن غريبًا عن الكنيسة الكثوليكيه. التى دنسها بجنثهِ. ومفروزًا من كل اشتراكٍ مع المسيحيين. ولا يكون لهُ حظٌ مع الصديقين. بل مع الشيطان وملايكتهِ. وليُقضَ عليهِ بالعذابات الابديه محبة اوليك. الذين اتفقوا معهُ فى هذه المواامره. وليلحق قصاص الهلاك سويةً لاوليك.

الذين

الذين جمعتهم الاخوية الشريرة للاباده . ومن ثمَّ ان تحسّن لدى جميعكم انتم الحاضرون هاهنا فكرروا هذا الحكم ثلثًا . وثبّتوهُ بموافقة اصواتكم . فقيل حينئذٍ من كل الاكليروس والشعب معًا . مَن تجاسر ضد تحديدنا هذا . فليكن اناثيما . ماراناثا . اى ان هلاكهُ سيكون فى مجىّ ربنا . وليكن حظهُ مع يهودا الاسخريوطى هو وارفاقهُ امين * وهذا الحكم بالاناثيما بهذا الطقس عينهِ . وبهذه الالفاظ ذاتها . قد حتم بهِ مجمع توليتوس الرابع عشر . المنعقد سنة ستمايه وخمس وثلثين ضدّ خاينىّ المملكه والملك انفسهم . فمَن يتامل بامعانٍ طقس هذا الحكم المذكور . الذى بهِ يتكرر ثلث دفعاتٍ . كانها بُدُل الثلث تنبيهاتٍ . وباكثر من ذلك . ان امعن النظر بتانٍ فى تلك الالفاظ * ليكن اناثيما امام الروح الكلى قدسه . وشهدا المسيح * فلا يمكنهُ ان يرتاب ابدًا . بان نيّة الاباء لم تكن الّا لتصريح الحرم بالحكمَ المُجرىٰ . ضدّ كل مَن يتوامروا فى المستقبل على عصاوةٍ ضدّ المملكه . او الملك * فالحرم اذًا بالحكم المُجرىٰ . ليس هو مخترعًا من جديدٍ . ولم يكن مجهولًا ثم فى عشرة اجيال الكنيسة الاولى . كما زعم فانيسبان . كانَّ الاخرين عديمىّ الخبره بالامور الكنايسيه . ومن ثمَّ يذم استعمال هذا الحرم . محرّضًا الاخرين بالّا يعتبروهُ البتة . كما علم صريحًا فى موضع اخر *

* البحث السابع فى مَن يقدرون ان يضعوا التاديبات .

* اجيب ان كل ريسٍ كنايسى فقط لهُ فى المحكمة الخارجة التولى الاعتيادى . او الموكول . كقولهِ تعالى * كل ما ربطتهُ على الارض يكون مربوطًا

مربوطًا فى السما * متى ١٦ * كل ما ربطموهُ على الارض يكون مربوطًا فى السما * متى ١٧ * حيث يُعطى لاساقفه الكنيسة خلفا الرسل كل سلطان مفيد لخير الانفس. وسياسة الكنيسة باستقامة. الذى يقتضى . لاسلطان وضع الشرايع فقط . بل كمج وتوبيخ . وتاديب . ومقاصرة العصاه المتمردين. واعدامهم الخيرات المشاعة * فالسلطان الاعتيادى لوضع التاديبات هو للبابا . وللمجامع العامة على كل المعمدمين . وللاسقف على ابرشيته. وللمجمع الاقليمى على اقليمه. ومن قبل البابا لروسا عام الرهبنات . ولروسا الاقاليم . وللروسا الخصوصيين بموجب فرايضهم. ولكن لا للخورى * اما الموكول فلكل الاكليريكيين فقط . الذين يُعطى لهم شرعيًا ممن له الاعتيادى . اما الانثى فهي غير قابلة . اقلهُ من قبل الناموس الكنايسى . التولى الروحى . وبالتبعية عادمة وضع التاديب .

* البحث الثامن فى مَن يقدرون على الحلّ من التاديبات .

* اجيب اولاً ان التاديب الموضوع من الانسان . او اىُ تاديب محوظ . لايمكن رفعهُ الّا ممن وضعهُ . او من ريسه . او خليفته . او وكيله . لان الحلّ لمن ربط. وريس الاساقفة لايقدران يحلّ من تاديبات الاساقفه الّا فى محلّ الاستغاثه . او الافتقاد . وحسب العادة المقبولة. كل كاهن يكون له سلطان الحلّ من الخطايا المميته . يقدران يحلّ من الحرم الغير المحفوظ . اذا لم يكن تقدم للمحكمة الخارجة . كما فى الراس . سابقًا . عن الحكم بالحرم. ولان راسم القانون لم يحفظ لذاته بالخصوص الحلّ منهُ . فيستبين من ذلك انهُ سمح للاخرين ان يحلّوا منه.

Digitized by Google

منهُ* ثمّ ان الحرم لايكون محفوظًا من الناموس . مالم يتصرّح الحفظ فى القانون . او فى المرسوم * اما الرباط . والمنع اقلهُ المكانى . او العام الشخصى . فحسب الراى العمومى . يستبين انهُ محفوظٌ للريس * ومن ثمّ لا احدٌ من الكهنة يقدر ان يحلّ منهُ بدون اذن الريس . ولكن يوجد مَن يقول . ان معلم الاعتراف يقدر بانعامٍ من الكنيسة ان يحلّ من الرباط . والمنع الخصوصى المجهول من المعترف . ولهذا فتكفى صورة الحلّ المستعملة * اعلم ان الذنب الخفىّ . كما تشرح هنا المعلمون بالاجمال . هو الذى لا يكون مشتهرًا . ولا واضحًا جهرًا . ولو امكن ان يتثبّت بواسطة شهودٍ كثيرين . ولكن متى الذنب الخفىّ استبان واضحًا توضيحًا ناموسيًا . او عمليًا . راجع ماقلناهُ فى البحث السابع . من الراس الرابع . من الجزء الثالث . من مقالة الحق والعدل . واذا المذنب رادد عن ذاتهِ بالكفاية فى المحكمة الخارجه بواسطة براهين . ودلايل مقنعه . مبررًا ذاتهُ من الذنوب الكاذبة وبموجب الناموس ايضًا . فيمكن ان يُحلّ وقتيذٍ من الاسقف . او من وكيلهِ . حسب راى جمهور المعلمين .

* اجيب ثانيًا مع المجمع التريدنتينى فى الراس السادس من الجلسة الرابعة والعشرين . ان الاساقفة يقدرون ان يحلّوا مرؤسيهم من كل التاديبات . والمحفوظة للبابا ايضًا . الصادرة عن ذنبٍ خفىّ . ماذا لم تتقدّم للمحكمة الخارجه . عدا القتل طوعًا . ويقدرون ايضًا ان يحلّوا كل المروسين الاخرين . الذين لايمكنهم ادبيًا الوصول الى البابا . كالنساءِ مثلًا . والصبيان . والشيوخ . والمرضى وغيرهم .

الذين

الذين لهم مانعٌ شرعيٌ . كما في الراس الثالث عشر والثامن والخمسين عن الحكم بالحرم . واذا المانع لم يكن مويدًا . فليوخذ قسمٌ من المحلولين . انهُ متى زال المانع . يجب ان يلتجوا الى البابا . او الى وكيله . وان لم يلتجوا فيسقطون فى العاديب عينه . والبعض يقولون ان هذا الالزام قد بطل في فرنسا وفى غير مواضع البعيدة جدًا عن روميه * اعلم ان فى منشور العشى السرى . الذى يتجدد كل سنة . ينهى بالّا يحلّ احدٌ من الحوادث المتضمّنة فيه . عدا الموجودين فى ساعة الموت . مع اعطاء الاقرار اولًا بحفظ وصايا الكنيسة . والوفا . ولا يعذر من ذلك اىُ انعام كان قد اُعطى بمنشور اىُ مجمع كان . ولكن هل ان بواسطة الفاظ منشور العشى السرى . قد بطل ذاك السلطان الممنوح للاساقفة من المجمع التريدنتينى فى الراس السادس . من الجلسة الرابعة والعشرين . نظرًا الى الحوادث المتضمّنة فى منشور العشاء السرى . لانهُ نظرًا الى باقى محفوظات البابا . التى هي خارج المنشور المذكور . لا ينكر احدٌ ان ناموس التريدنتينى لم يزل موجودًا . فاللاهوتيون يبحثون عن ذلك بكل اجتهاد . البعض يثبتون لان الفاظ المنشور حيث يقال * ولا يضادّ ذلك مناشير اىُ مجمع كان * لا تتجه الّا الى السلطان الممنوح من التريدنتينى للاساقفة . بان يحلّوا من الحوادث الخفية المحفوظة للبابا . بما ان هذا السلطان لم يُمنح من مجمع اخر . ويزيدوا على ذلك قايلين . ان هذا يتاكد ويتوطد بواسطة المقولة . التى حُرمت من اسكندر السابع القايلة * ان الراى القايل . ان منشور العشا يحرّم حل الارطقه وغير ذنوب .

اذا

اذا كانت مشتهرةً . لايبطل سلطان التريدنتينى . حيث الكلام عن الذنوب الخفيه . فهذا الراى قد فُحِص فى مجمع الكرديناليه المقدس واحتُمِل * سنة ١٧٢٤ * ولكن غيرهم ينكرون . لانهُ اولاً لايُبطَل شئٌ من مجمع عام . مالم يُذكر بالخصوص صريحًا . والحال انهُ فى منشور العشاء السرى . لايُذكر المجمع التريدنتينى اصلاً . فاذًا الخ * ثانيًا لان السلطان الذى للاساقفة بواسطة منشور المجمع التريدنتينى على الحوادث الخفية المذكورة فى منشور العشاء . فهو محققٌ . اما ترجيغهُ فهو تحت الريب . فلايجب اذًا ان الاساقفة تعدم حقها المحقق . لاجل الترجيع المروب بهِ . بل بالاحرى ينبغى ان يستمرّوا فى تملكهِ ثابتين . اما عن المقولة المحرومة من اسكندر السابع يجيبون . انها قد حُرِمت نظرًا الى جزءها الثانى . اى انها فُحِصت واحتُمِلت . لان البابا لم يرد ان بهذه المقولة الشرطيه . التى قد فُحِصت بالحقيقة واحتُمِلت . يزيد اعتبارًا جديدًا للراى المضادّ لها . بل بان تُترك فى امكانيتها فقط .

* اجيب ثالثًا . ان فى الغفرانات معتادٌ ان يُعطى سلطانٌ متسعٌ نظرًا الى التاديبات . والى الحوادث المحفوظة . فنحو ذلك يجب ان تُحفظ هذه الشروطُ التابعة * اولاً انهُ متى اُعطى سلطانٌ عامٌ لحلّ التاديبات المحفوظة للبابا . وفى الغفران ايضًا . فلا يُفهم انهُ قد اُعطى سلطانٌ لحلّ التاديبات المتضمّنة فى منشور العشاء . حيث هو مقبولٌ . مالم يُصرّح ذلك بالخصوص . لان هذه هي محفوظةٌ بالخصوص فلا تتضمّن فى المنح العمومى . مالم تتصرّح جليًا * اعلم

Digitized by Google

انهُ بامر اكليمنضوس الثامن قد برز منشورٌ من مجمع الكردينالية المقدس وبه يتوضح. انهُ بواسطة المنح العام لحلّ التاديبات المحفوظة للبابا . لا تُفهم الحوادث المتضمّنة فى منشور العشاء. ولا الحوادث المحفوظة للبابا بالخصوص داخل ايطاليا . مالم يُصرّح ذلك بالخصوص. وفهرس هذه الحوادث تجدهُ فى الراس الثالث من مقالة التوبة . وحسب الراى العام . اذا اُعطى سلطانٌ لحلّ الحوادث المتضمّنة فى منشور العشاء . فلا يُفهم انهُ قد اُعطى سلطانٌ للحلّ من الارطقة . متى لم تُنكر بالخصوص . لان الارطقه محفوظةٌ بالخصوص بكل صرامةٍ وتدقيقٍ . راجع ماقلناهُ فى المقالة عن الايمان *

* ولكن ربما تسال هل توجد غير حوادث محفوظةٌ للحبر الاعظم *

* اجيب ان باناديكتوس الرابع عشر فى منشورهِ المبدو . سرّ التوبه . حفظ للحبر الاعظم حلّة الكاهن . الذى يقبل اعتراف شريكهِ فى الخطيه ضدّ الوصية السادسه . وايضًا حلّة الثالبين نظرًا الى الاغراء فى الاعتراف . واخيرًا حل التاديبات التى تسقط بها الناس لاجل الربح فى خسنة القداس . فى المنشور المبدو . اى مقدار . التى تكلمنا عنها فى محلّها . وما عدا الحوادث المذكوره . اربانوس الثامن فى المنشور المبدو . قدوضعنا لذاتنا . وضع تاديبًا ضدّ اوليك الذين يفشون السرّ . الذى يلتزمون بحفظهِ فى المحكمة الرومانيه . ومن هذا التاديب لايقدرون ان يحلّوا معلموا الاعتراف الصغار . وهذا الحبر نفسهُ فى المنشور المبدو . الغير المفحوص . وضع حرمًا على الذين يبحثون عن حال الديانة المسيحية بواسطه العبادة الباطله .

وعن

Digitized by Google

وعن حال الكرسى الرسولى. وعن حيوة وموت الحبر الرومانى. وقرايبه حتى الى الدرجة الثالثة. ان فعلوا ذلك بذاتهم. او بواسطة اخرين. وهذا الحرم محفوظٌ ايضًا نظرًا الى معلم الاعتراف الاعظم. عدا حادث قرايبه. وهذا الحرم يعمّ الذين يقبلون هذه التعزيمات. والتخيولات. ومستعمليها. او مبلغينها للاخرين. وكذلك الذين يتعاطون انتخاب الحبر الرومانى فى حيوة الحبر نفسه. يسقطون فى الحرم المحفوظ للحبر الرومانى. وفى هذا الحرم المحفوظ يسقطون فاعلى الحوادث المحفوظة فى منشور غريغوريوس الخامس عشر المبدو. الاب الازلى. وفى منشور اربانوس الثامن المبدو. الى الرومانيين الخ. لاجل عدم حفظ ترتيب انتخاب البابا. وعلى هذه يمكن ان تزاد الحوات المتضمّنة فى منشور القديس بيوس الخامس المبدو. انهُ عن المحاماه. ضدّ مضرى الاشخاص. او الوكلا الفاحصين. ومن المنشور الاخر عن الرهبان. لهذا الحبر عينه. يسقطون فى الحرم. الذى لاتقدر معلموا الاعتراف الصغار ان تحل منهُ الرهبان. الذين يدخلون الى اديرتهم النسا لاجل افتعال القبايح *

* وربما تسال ايضًا هل توجد حوادث اخر محفوظةٌ للبابا بدون تاديب.

* اجيب انهُ ليوجد حادثٌ واحدٌ محفوظٌ للحبر الرومانى بدون تاديب بالكليه. وهو مَن يقبل من الرهبان هديةً يتفاوت ثمنها مقدار ثمانين درهم فضه. التى توازى خمسة ذهب. فهذا يسقط فى الحادث المحفوظ للحبر الاعظم. ولو لم يكن ذلك محرّمًا تحت تاديب

Digitized by Google

كنايسى البتة . والحفظ يقع على القابل . لا على الواهب . راجع منشور اربانوس الثامن المبدو . سابقًا من المجمع . ومن هذا الحادث لايقدران يحل حتى ولامعلم الاعتراف الاعظم . مالم يصر الرد بالتمام حقًا * اعلم ان اكليمنضوس الحادى عشر * سنة ١٧٢٤ * ابرز منشورًا . وبه ينهى بالا احدٌ من معلمى الاعتراف الموجودين فى روميه . ان كان راهبًا . او عاميًا يتجاسر ان يحل. ولو فى منبر الذمه فقط. ثلم حصن اديرة الراهبات جهرًا لغاية رديه او قبيحه. وقتل الكاهن جهرًا. وثلم الحرية الكنايسية جهرًا . بموجب منشور غريغوريوس المبدو. بما ان البعض . بل ولو حدث هذا التجاوز خفيًا . ولكنهُ كان متحدًا بالسلطان المشتهر * ثانيًا مَن كان لهُ سلطان الحل من الحوادث المحفوظة للبابا . فيكون لهُ سلطان الحل من التاديبات المحفوظة لهُ ايضًا . لان الحوادث لاتُحفظ للبابا . الا لاجل التاديب الملاصقها . ومن لهُ سلطان الحل من الحوادث المحفوظة للاسقف . فلا يقدر ان يحل من التاديبات المحفوظة لهُ . وذلك لان الاساقفة من عادتهم ان يحفظوا لذاتهم حوادث ليست بمتحدة بتاديب البتة ومن هنا ينتج ان الحوادث والتاديبات المحفوظة للاسقف . هم شيَان متميزان ولايتضمن الواحد فى الاخر * ثالثًا الحلة الممنوحة فى الغفران لمستعد جيدًا بنية نواله . وتكميل الشرط . ولو انهُ فيمابعد لكسله . او لمانع اخر لم يربحهُ . لكنهُ ينحل من التاديب والحفظ . لان الحلة كانت مطلقه . لاشرطيه. كما يستبين من الفاظ ونية الكاهن. ومن سلطان الحل من التاديبات . والحوادث المحفوظه . التى تتعلق

على

على مشروطية ان المعترف ينال الغفران . لانهُ يُعطى على وجهٍ البساطة مطلقًا فى زمن الغفران . نظرًا الى المعترفين المريدين رحمةً. وبالعكس اذا لم تكن للمعترف النية المذكورة . لان هذا السلطان يُعطى نظرًا الى الغفران . لان البابا لايقصد منح سلطان الحلّ . الاّ نظرًا الى الذين يريدون رحمةً حقًا . وتكميل الافعال المعيّنة لذلك . ومن ثَم ينبغى فيمابعد ان تُحَلّ التاديبات . والمحفوظه ممَّن يقدران يحلها خارج الغفران * قلتُ المستعد جيدًا . لان هذه النعمة لاتُعطى الاّ للتايبين حقًا *

* اجيب رابعًا . انهُ فى ساعة الموت كل كاهنٍ يقدران يحلّ اىُ معترفٍ كان . من اىُ خطيةٍ وتاديبٍ كان . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة عشر . ولكن كثيرون يزعمون انهُ يجب حصر هذا . نظرًا الى التاديب . الذى يمنع قبول الاسرار . ويعدم المقبرة الكنايسيه كالحرم والمنع . لانظرًا الى الرباط . لان هذا السلطان يُعطى . ليلاّ يهلك احدٌ لهذا السبب ومن ثَمّ فيقولون ان الكنيسة اذًا لاتقصد ان تعطى للجميع سلطان الحلّ من الحوادثه . التى لاتمنع نوال النعمه . كالرباط عن الدرجة . وعن الوظيفة . او عن الخدمة . ثمّ ان الكاهن ينبغى لهُ اولاً ان يلزم المذنب بالوفاء الواجب . وان لم يمكنهُ وقتيذٍ . فليلزم وارثيه بفعلٍ شرعى . وان لم يمكنهُ احد الامرين . فليلزمهُ بقسمٍ . اذهُ سيفى حالاً متى امكنه . وايضًا الكاهن . الذى لاسلطان لهُ للحلّ من التاديبات خارج ساعة الموت . يلتزم ان ينصح المريض . بانهُ اذا تعافا يجب عليهِ بان يذهب

مخضعًا

Digitized by Google

مخضعًا ذاتهُ للريس . تحت قصاص السقوط . والوقوع فى كذا تاديب . كما فى الراس الثانى والعشرين عن الحكم بالحرم . وهذا الثقل بان يحضر امام الريس . فليضعهُ عليه تحت قسم . كما فى الراس الثامن والخمسين عن الحكم بالحرم. وهذا يُطلب من المعترف . لا لكى يُحلّ ثانيًا . بما انهُ الحلّ بصحة . بل لكى ان الريس يستعمل العلاجات . والادويه الملايمه . ويضع عليه الوفاء حسبما يرى مناسبًا . فباسم الريس هنا يُفهم مَن لهُ السلطان الاعتيادى . او الموكول للحلّ من التاديبات خارج ساعة الموت *

* اعلم انهُ يُنسب الى هذا الحل منشور باناديكتوس الرابع عشر المبدو . الانعامات الرسوليه . حيث التحديد عن اوليك الذين يقدرون بانعام من الكرسى الرسولى . ان ينتخبوا معلم اعتراف من المثبتين من الاسقف . لكى يُحلّوا منهُ من الخطايا والتاديبات المحفوظة . لايقدرون ان ينتخبوا غير معلم اعتراف . الّا المثبّت من اسقف ذاك المكان . الذى يتم فيه الاعتراف . حيث يُقال * ان اُعطى بانعام ما لعلمانيين . او لقانونيين اذنًا . بان ينتخبوا معلم اعتراف مثبتًا من اسقف المكان . فمعلم الاعتراف المنتخب بموجب هذا الانعام . ان كان من معترف علمانى . او قانونى . ليسمع اعترافهم الخصوصى . فلايقدر ان يسمع اعتراف كذا البتة . مالم يكن مثبتًا ومقامًا لسماع الاعترافات من اسقف الابرشية . او من ريس المكان حيث يتم الاعتراف . ولا يفيدهم اى تثبيت كان . ان كان من النوع الذى اوضحاهُ سلفاينا انوشانسيوس الثانى عشر . والثالث

والثالث عشر. فان كان الكلام عن القانونيين. فلايفيد الأ الذى ينال من الريس الخصوصى القانونى وحده . لان هذين الجبرين قد اوضحا انهُ لايقدر الكاهن الذى قبل من الاسقف سلطانًا محددًا . او انهُ باشر سرّ التوبة خارج الزمان. او المكان. او نوع الاشخاص المعيّن من الاساقفة انفسهم . او ان معلمىّ الاعتراف قد انتخبوا بموجب منشور الحرب المقدس . او بموجب اىّ انعام كان . ولا يفيدهم ايضًا اذا كانوا قد تتبّعوا سابقًا من الاسقف الذى كان حينًا ما اسقف المكان حيث تُسمع الاعترافات . ولكنهُ الان قد تغير الخ *

* البحث التاسع فى ما هى الاشيا الواجب اعتبارها فيما يخصّ الحلّ من التاديبات *

* اجيب انهُ يجب ان تُعتبر هذه * اولاً ولو ان العصاوة زالت والريس يلتزم ان يحلّ المذنب المرتد وقتيذٍ من التاديب . بما انهُ قصاصٌ دوايىٌ . فمع ذلك التاديب لايزول الّا بالحلّه. كقوله العزيز* مهما ربطتموهُ على الارض . يكون مربوطًا فى السموات* متى ١٨ * اى الى ان تحلّوا . ومن الراس الثامن عشر وغيره عن الحكم بالحرم . لان التاديب لايمكن ان يُحلّ الّا من السلطان الموضوع منهُ : ولهذا اسكندر السابع حرم هذه المقولة * فاذا اصطلح المذنب نظرًا الى محكمة الذمه . وزالت عصاوتهُ . فيزول التاديب ايضًا * لانهُ ولو ان العصاوة هى علة التاديب . ولكنها ليست علة لدوامه . كما ان الزلة هى علة القصاص . ولو زالت الزلة فيدوم القصاص * ثانيًا ان الحل من التاديبات لايطلب من ذات الامر الفاظًا خصوصيةً .

اذليس

اذليس هوسريًا . بل يمكن ان يُعطى باى اشارة كانت . التى تشير اليه بالكفاية . ولكن فى المحكمة الخارجة يجب حفظ الصورة المعينة فى الافخولوجيون . وفى محكمة الذمه تُستعمل هذه الصورة لحلّ المحروم * ربنايسوع المسيح يحلك . وانابسلطانه احلك من رباط الحرم. الذى سقطتُ فيه لاجل الفعل الفلانى.مثلاً . الارطقه . واردك الى شركة ووحدة المومنين . واسرار الكنيسة المقدسة . باسم الاب . والابن . والروح القدس * ومن الرباط * انا احلك من وثاق الرباط . الذى سقطتُ فيه لاجل الفعل الفلانى. واردك الى تتميم درجتك . ووظيفتك او خدمتك . باسم الاب الخ * ولاجل المنع يُقال . من وثاق المنع . الذى الخ * ثالثًا وفى شك السقوط فى التاديب يجب ان تُعطى الحلّة احترازًا هكذا * انا احلك من تاديب الحرم . ان كنت سقطتُ فيه لاجل الفعل الفلاني. بل وان لم يوجد وهم السقوط فى التاديب . فيُعطى الحلّ مطلقاً من التاديبات . قبل الحلّ من الخطايا لتجنب الاهانة . ان كان المعترف ربماسقط فى تاديب خفىّ . هكذا * ربنايسوع المسيح يحلك . وانابسلطانه احلك من كل وثاق حرم . ورباط . ومنع . بقدرما يمكنى . وتحتاج انت . ثمّ انا احلك من خطاياك بسم الاب الخ * كما فى الافخلوجيون الرومانى * رابعًا ان الحلّة هى صحيحة . ولو كانت غير جايزة . المعطاه ممّن له السلطان الاعتيادى للغايب . او المُغتصب والغير المستعد . لان التاديب هو قصاصٌ فقط . الممكن ان يُرفع من الريس حسب اختياره بصحة * خامسًا مَن كان موثوقًا بتاديبات كثيرة . يمكن حلّه من الواحد

مع

مع ابقاء الاخر . ولوكانت نظيرة . كما في الراس السابع والعشرين عن الحكم بالحرم . اذ لايوجد فيما بينها اتحاد ضروري . ويمكن ان واحدًا يسقط في تاديبات عدة من النوع نفسه لاجل ذنوب كثيرة . كما في الراس السابق . اولاجل ذات الذنب عينه المفعول مرات عدة . لانه يمكن ان تقاصر ذنوب كثيرة بقصاصات عدة من ذاك النوع نفسه . مثلاً من سقط في الحرم لاجل ضربه الاكليريكي . فيسقط في حرومات كثيرة . ان ضرب ذاك الاكليريكي . او غيره مرارًا كثيرة * سادسًا يمكن ان يُعطى الحلّ من الريس تحت السقوط ثانيًا . اي تحت ثقل . الذي ان لم يتم في وقته المعيّن . فيحيى التاديب . او ان المذنب يسقط في تاديب مثله . ويمكن ان يُعطى ايضًا لاجل فعل ما . او زمان فقط . الذي متى فات فيحصل التاديب على كل فاعليته . او تحت شرط نظرًا الى المستقبل المطلق . بما انه فعل التولي الخارج . الذي يتعلق على ارادة الريس . ولوكان من عادته غير مفيد . ولا يجب ان يُفعل . اذ ليس هو مقبولاً بالعملية في الكنيسة * سابعًا متى حُرم واحدٌ لاجل ظلم او شك . فلا يجوز ان يُحلّ في احدى المحكمتين مالم يعوّض على المظلوم . او يزيل الشك اولاً . وان لم يمكنه فيلتزم اولاً ان يعطي عهدًا بانه سيفي متى امكنه حالاً . وان لم يفِ فيما بعد متى امكنه . فيسقط في الحرم ثانيًا . كما في الراس الثاني والعشرين عن الحكم بالحرم * ثامنًا مَن اعترف بنيّة سليمه عند كاهنٍ له سلطان الحلّ من التاديبات . ونسي خطيةً ملازمها تاديبٌ . فحسب كثيرين يرتفع التاديب . بشرط ان يصير على وجه العموم

حلّ التاديبات . لان الكاهن وقتيذٍ يستعمل بالعموم السلطان الذى لهُ لحلّ جميع التاديبات.ويريد ان يرفعها جميعها بقدر مكنته*
تاسعًا منُ يكون قداغُلّ فى منبر الذمة فقط من التاديبات . المشتهره. يجب عليه ان يظهر ذاتهُ فى الخارج كانهُ لم ينحلّ . ويمكن ان يُدعى امام القاضى ليُلزم بالخضوع لكل قصاص معلقٍ على التاديب. لان الحلّة المعطاه فى منبر الذمة فقط . لافاعلية لها الاّ امام الله * عاشرًا الحلّة تكون فاسدةً . اذا صارت غصبًا . اولاجل خوفٍ ظلمى . ولوكان ذلك بواسطة اخر. بلَ ان المقتسر يسقط فى الحرم . كما فى الراس الوحيد عن الاشياء الاقتساريه . ومن مجمع لوغدونيا .وتكون باطلةً ايضًا ان صارت بغشٍ نحوالسبب الغايى . لان الريس لايريد ان يحلّ الاّ لاجل السبب المقدم لهُ . الذى لايوجد وقتيذٍ . وبالتالى لاتوجد ارادة الحلّ . لانهُ متى ارتفع السبب . اوموضوع المراد الصورى . فلايكون من ثمَّ مرادًا *

* الراس الثانى *
فى الحرم

* البحث الاول فى ماذا يكون الحرم . وكم هو *

* اجيب ان الحرم هو تاديبٌ . الذى بواسطته يعدم المُعمَّد شركة الكنيسة او الخيرات المشتركة فيما بين المومنين التى تتعلق على ارادة الكنيسه وتوزيعها. كقبول الاسرار. وتوزيعها . واسعافات الكنيسة . والذبيحة الالهية الخ . وهوعلى نوعين .كبيرٌ وصغيرٌ. فالحرم الكبير الذى يُفهم بهِ الحرم على وجهِ البساطه . كما فى الراس التاسع

التاسع والخمسين عن الحكم بالحرم. هو التاديب. الذى بواسطته يعدم الواحد الخيرات المشتركة الخاضعة لتوزيع الكنيسة. ويُقطع من جسم البيعة كقوله العزيز* ان لم يسمع من البيعة. فليكن عندك كوثنيٍ. وعشارٍ* متى ١٨* ومن ثَم فهو قصاصٌ ثقيلٌ جداً. الذى لايوجد اعظم منهُ فى الكنيسة. كقول القديس اغسطينوس فى الراس عن الارتداد. والنعمه * والحرم الصغير هو الذى يعدم جزاً فقط او بعض خيرات الكنيسة المشتركة. اعنى قبول الاسرار وتوزيعها بجوازٍ والانتخاب مفعوليًا الى الدرجات والوظايف. وهذا يُقتبس فقط لاجل مشاركةٍ مذمومه. وفى الاشياء المدنية ايضًا مع المحروم الغير المحتمل. كما فى الراس الثالث عن الحكم بالحرم. والمجمع اللاغدونى. وكقول سنكيس ان الجميع يرتاون ان هذا الحرم يقع لاجل الخطية العرضية ايضًا. ومُن يشترك مع المحروم فى الذنب الذى لاجله سقط فى الحرم. باسعافهِ لهُ بالمشور. والحمايه. والمعونة. فيسقط فى الحرم الكبير. بما ان الفاعل والموافق يستحقان قصاصًا متساويًا. كما فى الراس التاسع والعشرين عن الحكم بالحرم. ويقدر ان يحلّ من الحرم الصغير كل مُن لهُ سلطانٌ لان يحلّ من الخطية المميتة. بما انهُ ليس بمحفوظٍ. كما فى الراس السابق *

* البحث الثانى فى مُن هم المحرومون الواجب تجنّبهم.

* اجيب ان قد بما كان يجب تجنّب جميع المحرومين. ولكن الان لاجل منشور مرتينوس الخامس عن التجنّب. المثبّت من مجمع كوستنسا. كما يشهد القديس انطونينوس. وقد استُعمل فى

كل مكان. ولاجل استعمال الكنيسة الحاضر فهولاء هم الواجب تجنّبهم فقط . الذين يُشهَرون بحكم القاضي الكنايسي انهم محرومون باسمهم . والمذاعون جهرًا والضاربوا الاكليركيين عيانًا . اى الذين لايمكن ان يختفى ضربهم المشتهر . ولا يمكن ان يُعذر من الناموس بتةً . ولو لم يكونوا اشُهروا . لانهُ حسب مجمع باسيليا . فى الجلسة العشرين . ومنشور لاونديوس العاشر عن الموافقات . المثبّت من المجمع اللاترانى الخامس . يجب ايضا تجنّب جميع اوليك . الذين سقطوا فى حكم الحرم المشتهر . ولكن لاجل العادة يجب التمسك بمنشور مرتينوس الخامس . الذى ولو لم يوجد فى اعمال مجمع كستنسا . ولكنهُ يورد من القديس انطونينوس فى الراس الثالث من الجزء الثالث . ومن ثمّ فالمحرومون البعض منهم محتملون . اى الذين لايلتزم المومنون بتجنّبهم . والبعض غير محتملين . الذين يلتزمون بتجنبهم . اى الذين قد اذُيعوا واشُهروا باساميهم . او ضاربوا الاكليريكيين جهرًا . وبعض معلمين فرنساويين يقولون . ان ضارب الاكليريكى جهرًا فى فرنسا لايجب تجنّبهُ . مالم يبرز الحكم الذى يُشهربهِ انهُ ضارب الاكليريكى ظلمًا . لانهُ حسب شريعة المملكه وعادتها . يُطلب لجهورية الفعل الذنبى . حكم القاضى المشتهر * اعلم انهُ يُنسب الى هذا الموضع منشور باناديكتوس الرابع عشر المبدو . الانعامات الرسوليه الخ . قد سبق فى اخر البحث الثامن فراجعهُ *

* البحث الثالث فى ماهي مفعولات الحرم الكبير *

اجيب

* اجيب اولاً فبما ان المحروم يُقطع من جسم الكنيسة . كما تعلم الابا والمسيح نفسهُ . بهذه الالفاظ * وليكن عندك كوثني * حتى لايجب ان يُعدّ كانهُ عضو الكنيسة . بل كوثني . ومن ثم فيعدم كل حق يجب لهُ كانهُ عضو الكنيسه . وكل الحقوق التي تخص المومنين . كانهم اعضاءُ الكنيسه *

* اجيب ثانياً ان مفعولات الحرم الكبير هي سبعة . لان المحروم ولوكان مُحتملاً ونادماً فيعدم * اولاً اسعافات الكنيسة العموميه . كالقداديس . والصلوات . والغفرانات . ومن ثمّ لايجوز للكاهن كانهُ خادم الكنيسه ان يقدم لاجله على اسم الكنيسه لاقداس . ولاصلوات في القداس . ولا الساعات القانونيه . التي ان قُدّمت لاجله . فلا تفيدهُ شيًا . كما في راس القداس عن الحكم بالحرم . ومن الراس اسمع . ومن الراس الجميع . لان الكنيسة باعدامها الواحد الاسعافات العموميه . فبهذا نفسه تنهى بالاّ تقدم لاجله . وبهذه الاسعافات العموميه تُفهم بعض انعامات روحيه . التي بها الكنيسة تسعف اعضايها . اما نظرًا الى الوفاء عن القصاص الزمني . اما نظرًا الى طلب بعض خيرات . لاسيّما الروحيه . او التي تقود اليها . وهذه فتنحصر في ذبيحة القداس الالهي . والصلوات . والغفرانات . ولكن يقدر الواحد بالخصوص ان يقدم لاجله صلوات . وقداسات . وغير افعال باسم خصوصي . او كانهُ شخص خصوصي . لان هذه هي اسعافاتٌ خصوصيه . وحسب كثيرين ايضًا يجوز للكاهن . كانهُ شخص خصوصي . ان يصلي لاجله بعقله في الذكرانات . ولكن لا في

الصلوات

الصلوات التى تُقال باسم الكنيسة لاجل اعضايها . ولا كانهُ خادم المسيح . اذلا يجوز لاحدٍ ان يقدم اسعافات الكنيسة . حتى ولا لاجل المحتمل . والّا لاحتُمِل القصاص الخصوصى . وسبب الحرم ايضًا . ولان منشور مرتينوس الخامس لايُهب للمحتملين اسعافًا البتة. فهولاء اذًا كما سبق ينفون عن اسعافات الكنيسه * ثانيًا بعدم قبول الاسرار وتوزيعها . حتى انهُ يخطى مميتًا ان قبل . او بدون ضرورةٍ وطلبٍ وزّع سرًّا ما . لانهُ يعمل ضدّ نهي الكنيسه فى امرٍ ثقيل يُنسب الى الديانه . كما فى الراس التاسع والخمسين عن الحكم بالحرم . وفى الراس الرابع . والسادس عن الاكليريكى المحروم . ومن ثَمّ لايقدران يحِلّ من الخطايا مالم يُحَلّ اولًا من الحرم . ولا يجوز لهُ تحت الخطاء المميت ان يحضر القداس . او الفرض الالهى . كما فى الراس الفريد عن الحكم بالحرم . وان امكنهُ ان يحصل على الحلّة من التاديب بسهولةٍ بدون انهُ يقتسر . فيُحسب عليهِ خطاءً مميتًا اهمال سر التوبة والافخارستيا . بل والقداس الالهى متى الزمت الوصية . ولو انهُ التزم بان يمتنع عن هذه فى حالٍ كذا . لان الشريعة التى تلزم بشىءٍ فتلزم ايضًا بالوسايط الضروريه لنوالهِ . اقلهُ الاقل صعبةً . نظير رفع التاديب حيث يلتزم بذلك من جهةٍ اخرى . لكنهُ يقدران يسمع الوعظ . كما فى الراس الثالث والاربعين عن الحكم بالحرم . ومتى انتهى الوعظ يلتزم بالخروج . ليلا يشترك مع الاخرين . ولكن اذا كان ملزومًا بتلاوة الفرض . فيلتزم بوفايهِ وحدهُ . لا كانهُ شخصٌ مشتهرٌ مرتبٌ من الكنيسة . بما انهُ مقطوعٌ من جسمها . اقلهُ ناموسيًا

ان

ان كان محتملاً. ولكن كشخص خصوصى. اذ ليس هو من الواجب ان الواحد يحصل على فايدة من ذنبه. ولان الحرم هو قصاصٌ لا يجب ان يرفع الثقل والالزام ويهب الحرّية. ولكن لا يجوز له ان يتخذ مسعفاً. لان كل اشتراك مع اخر فهو محرّمٌ عليه. لاسيّما فى الصلوات. ولا يجوز له ان يقول الرب معكم. او السلام لجميعكم. لان هذه الالفاظ تعنى اشتراكًا مقدسًا لشخص مشتهر مع الشعب. لانهُ منهى عنهُ. بل يلتزم ان يقول عوضها يارب استمع صلاتى * ثالثًا يكون عادمًا قبول الرتب والوظايف. حتى ان كل تقديم. وانتخاب. واحضار. ومنح. وبدل. وغيرها من العلايف. وخصوصيات الوظايف. او قبولها الصايرة لنفع المحروم وفايدته. ولو كان محتملاً ايضًا. فتكون باطلةً وكلاشى بالكليه. كما فى الراس السابع عن الاكليريكى المحروم. ويكون غير قابل مداخيل الاكليروس. لان مَن يكون عادمًا شركة الكنيسة. فلا يكون قابلاً لتوزيع خيرات الكنيسة. وهذا يتضح جليًا من عملية الكنيسة وعادتها. لان فى رسايل الحبر توضع الحلّة من الحرم لهذا السبب فقط. ومن ثمّ مَن وهو فى حال الحرم وحصل على وظيفة. او مدخول كنايسى. فلا يقدر ان يقبل الاثمار. وان قبلها فيلتزم بترجيعها. ولا يقدر ان يبدل. او يعيّن هذا المدخول لفايدته. اذ لا حق له على الوظيفة. ولا على المدخول. ولا على اثماره. بما ان هذا المنح هو باطلٌ بالكليه. وهذا يتم ولو كان الحرم مجهولاً. لان الجهل المعذور. ولو انهُ عذر من الخطيه. لكنهُ لا يصيّر الفعل الباطل صحيحًا. لانهُ لا يمكن ان يكون صحيحًا

بدون

Digitized by Google

بدون كلمايلزم لصحته. ولو ان المحروم لايعدم الوظيفة التي حصل عليها سابقاً. ولاجلها يلتزم بالفرض القانوني. ويمكن ايضاً انه يعدمها. ولايكون قابلاً اثمارها ما دامه محروماً. ومن ثم فيلتزم بترجيع كل تلك التوزيعات قبل كل حكم. كقول كافاروفيوس وسواريس وتوليتوس وغيرهم كثيرين. كما في الراس الثاني والخمسين عن الاستغاثة. حيث تنزع كل المداخيل الكنايسية ممن يكون عادماً شركة الكنيسة. وهذا الاعدام يحصل بذات الفعل. كقول جمهور المعلمين. لان لفظة تنزع. تعني فعلاً بقوة الحرم. لا وصية لوضع القصاص. لان اعدام الاثمار هنا يساوي اعدام شركة الكنيسة. ولاينجو من الحرم بواسطة الاستغاثة: كقول سواريس * رابعاً يعدم استعمال كل تولٍ روحي. حتى انه يخطي خطاءً مميتاً ان رسم. او وضع تاديبات وشرايع. ان منح حلات. او وظايف. او ربط عنها. او رتب ونظم فيما يخص ذلك. كما في الراس الرابع والعشرين عن الحكم والقضاء. ولكن اذا كان محتملاً. فتكون افعال التولي صحيحة لاجل الخير العام. كما قيل في منشور مرتينوس الخامس * يمكن قبول الاسرار من المحرومين المحتملين * خامساً يحرّم على المحروم. ولو كان محتملاً. كل اشتراكٍ مع المومنين. كما في الراس الثامن عشر. والتاسع والخمسين. عن الحكم بالحرم الخ * اولاً في الاشياء المقدسه كذبيحة القداس والفرض الالهي. وبهذا تفهم الساعات القانونية. وباقي الصلوات المشتهرة. والزياحات. والبركات. وغيرها من الافعال المقدسة. التي تصير باحتفالٍ. اما المرتبة من المسيح او من الكنيسة.

او

او تكون مختصة بطعمة ما كنايسيه. فان حضر المحروم في الكنيسة وقت الذبيحة الالهيه . وكان محتملًا . فلاينبغي ان يُترك العمل . اذ لايلزم تجنبهُ . ولكن ان كان محرومًا باسمهِ . فيجب ان يُنصح من الكاهن ليخرج . وان لم يطع . فيسقط في حرمٍ جديد محفوظ للبابا . وكذلك الذين يمنعون خروجهُ . كما في الراس الثاني عن الحكم بالحرم . وان امكن وقتيئذٍ بسهولةٍ . فليُخرج قسرًا . وان لم يمكن اخراجهُ . فلتخرج الحاضرون . ليلا يشتركوا معهُ . ويلتزم الكاهن بان يترك القداس المبدو . اذا لم يكن ابتدى بالقانون . وان كان ابتدى فليستمر مع الخادم الى وقت التناول بالتمام . والباقي فليتلوهُ في الخزانه . والكاهن الذى يقدس عن معرفةٍ امام المحروم الواجب تجنبهُ . يخطى خطاءً مميتًا . ويُربط بالمنع عن الدخول الى الكنيسه . كما في الراس الثامن عن الانعامات * ثانيًا في الاعمال الخارجه . حتى ان المحروم لايمكن ان يصير قاضيًا . ولا وكيلًا . ولا شاهدًا الخ . ولايجوز لهُ ان يباشر هذه الوظايف . كما في الراس الثامن عن الحكم بالحرم . وافعالهُ تكون صحيحةً . ان كان محتملًا . وغير مرذولٍ . وبالعكس اذا كان غير محتملٍ * ثالثًا في الاعمال المدنيه . اى ان لايصير معهُ كلامٌ البتة . لا بالاشارات . ولا بالالفاظ . ولا بالكتابة . ولابنوعٍ ما من دلايل الصحبة . كالمصافحة . والمعانقه . والتقبيل الخ . ولايصير معهُ اشتراكٌ في الصلوات . ولا في الفرض الالهي . ولا التسليم المدني . ان كان بالفاظٍ . او باشاراتٍ ونظايرها . ولانوعٌ من المعاطاه . التي تصير في المساكنة العموميه . او في العهود . او في المتجر . وماشاكل

وماشاكل ذلك. حتى ولايجوز ان يُشترى منهُ. ولا يُباع لهُ. ولايُشتغل ولايُسافر معهُ. ولا الحضور معهُ فى الولايم والاحتفالات. وبما ان الكنيسة هى جمعيةٌ كامله. فلها سلطانٌ ليس باقل من باقى الجمعيات. لان تفرز مروسيها العصاه من شركة الاخرين. وتفعل ذلك. ليلا العصاه المتمردين يعدون بمرضهم الاخرين. ويخجلون من قبل ذلك فيرجعون. ويكونون مثلاً ردّاعًا للاخرين * ولكن خارج الفروض الالهيه يجوز الاشتراك مع الواجب تجنبهُ. فى هذه الاحوال المستثناه فى الراس الحادى عشر من الناموس * اولًا الفايدة الروحيه. اى متى كان مفيدًا لخلاص المحروم نفسهِ بانقياده الى الهدى. كما فى الراس الثالث والاربعين عن الحكم بالحرم. او مفيدًا جدًّا لخير القريب الزمنى. مثلًا. لطلب الشور. او المعونه والاسعاف. او لوفاء الدين. ولكن لا للتديّن ثانيًا. كما فى الراس السابق * ثانيًا الزيجة. التى تامر ان المزوجين يفون حقهم بالتبادل * ثالثًا واجبات الاولاد نحو والديهم. والاجرا لساداتهم. ان كانوا دخلوا فى خدمتهم قبل الحرم. والمروسين نحو روسايهم. نظرًا الى الاشياء. التى تُنسب الى الاشتراك الضرورى لمساكنة معًا الخ * رابعًا جهل الناموس او الامر * خامسًا حال ضرورة نفس او جسد الغير. مثلًا لاجل ربح ماهو ضرورىٌ للعيشة الخ. وايضًا ضرورة الاسعاف. والشور. والحماية * سادسًا فعل الحرم الكبير هو تعطيل الانعامات الرسوليه. كما فى الراس الاول عن الجوابات. ومن ثمّ فالبابا فى جواباتهِ من عادتهِ ان يقدم الحلّة من جميع التاديبات. وذلك لنوال الانعام الممنوح منهُ. التى لو تُعرك

لو تترك فى الجواب . لكان الانعام الممنوح للمحروم باطلًا . ولكنه لايهلك شرعيًا الوظيفة . التى حصل عليها فى الحكمة الرومانيه بالسيمونيه . نظرًا الى الفعل . بواسطة هذه الحلة . لان تملكًا كذا هو باطل . لانه صار بالمخادمة . وضد نية البابا . وهولاشى بدون تعلق على التاديب * اعلم ان هذه النواميس . والقصاصات كلها توجد حتى الان . ومن ثم فالمحروم . ولو كان محتملًا . وخفيًا . يخطى باشتراكه مع المومنين بالاعمال المقدسة . او العالمية . او متى مارس عملًا ما من السابق ذكرها . لان لاونديوس العاشر فى منشوره المذكور . والمثبت من المجمع اللاترانى الخامس . فى الجلسة الحادية عشر . يوضح جليًا . انه بمنشوره لايقصد اسعاف المحرومين . والمربوطين . او الممنوعين . ولا ان يحميهم على نوع ما . وهذا فقد اوضحه مجمع باسيليا فى الجلسة العاشرة . وقبل ذلك مرتينوس الخامس كما تشهد بذلك المعلمون . ولو لم يذكر من القديس انطونينوس . ويمكن ان يعذر المحروم لاجل العجز الادبي اذا لم يمكنه ان يمتنع عن هذا الاشتراك بدون شك . او ضرر ثقيل . كالفضيحة الجسيمة . متى الذنب كان خفيًا . لان وصية الكنيسة من عادتها الّا تلزم مع ضرر ثقيل . والمومنون لايخطيون باشتراكهم مع المحرومين المحتملين . وبالعكس اذا لم يكونوا محتملين . كما فى المنشور السابق * سابعًا المحروم الغير المحتمل يعدم المقبرة الكنايسيه . حتى انه لايجوز دفنه فى مكان مقدس . وان قبر فيجب ان يخرج من القبر . ان امكن تمييزه من اجساد الاخرين . كما فى الراس الثانى عشر عن

المقبرة .

المقبره . حيث ترتب بالقوانين المقدسه . ان الذين لانشترك معهم وهم احيا. فلا يجب ان نشترك معهم وهم موتى. وان يعدموا المقبرة الكنايسيه اوليك . الذين كانوا سابقًا مفروزين من وحدة الكنيسه . ولم يصطلحوا معها فى ساعة الموت *

* ولكن ما العمل اذا المحروم انتبه وتبرر بواسطة الندامة الكاملة *

* اجيب انهُ لايزل خاضعًا لهذه القصاصات الى ان يحل . كما فى الراس المقدس عن الحكم بالحرم . لان التاديب ما دامهُ موجودًا . فلهُ الفاعلية . ولا يبرح موجودًا . الى ان يزول بالحلّة . والّا لماكانت ضرورية الحلّة *

* البحث الرابع فى هل انهُ خطاءٌ مميتٌ الاشتراك مع المحروم الغير المحتمل *

* اجيب مع القديس توما وجمهور المعلمين . انهُ لخطاءٌ مميتٌ الاشتراك فى الاشياء المقدسه . كالفرض الالهي . كما فى الراس التاسع والعشرين . والدعوه الحادية عشر من البحث الثالث . لان المادة هي ثقيلةٌ . وتضادّ جدًا سلطان التاديب وغايتهُ . واحترام الاشياء المقدسه . ولكنهُ يكون عرضيًا فى الباقى . الّا اذا كان الاشتراك فى الذنب . الذى لاجلهِ قد حُرم . او انهُ صارضدّ وصية الريس . او مع شكٍ . او احتقارًا للشريعة . مثلًا اذا كان الاشتراك متواصلًا . لانهُ كقولهم . ان الاشتراك فى الاشياء المدنية لايُعدّ مادةً ثقيلةً . اذ لايضادّ غاية الحرم . مالم يكن متواثرًا . لان مَن يشارك المحروم

فى

فى الذنب المذموم . اى مَن يساعدهُ على الزلة . او العصاوة . التى لاجلها برز الحرم . مثلاً المشير . والمسعف . والمعضد فيخطى مميتًا . ويسقط فى الحرم ذاته . كما فى الراس التاسع والعشرين عن الحكم بالحرم . لان الفاعل . والموافق يجب ان يتقاصرا على السوى *

* البحث الخامس فى ما هى مفاعيل الحرم الصغير *

* اجيب انها ثلثةٌ * اولاً عدمية قبول الاسرار . كما فى الراس التاسع والخمسين عن الحكم بالحرم * ثانيًا عدمية الانتخاب مفعوليًا الى الدرجات . والوظايف . ومن ثمّ فالمحروم يخطى خطاءً ثقيلاً ان قبل الرسامة . او الوظيفة عن معرفةٍ . لانه يخالف وصية الكنيسة فى امرٍ ثقيل . ولكنهُ لايصير عاجزًا . ولا الانتخاب . او التقديم يكون باطلاً . بل ينبغى ان يُبطَل . كما فى الراس الاخير عن الاكليريكى المحروم * ثالثًا عدميه توزيع الاسرار بجواز . كما فى الراس السابق حيث قيل * انهُ يخطى بتوزيعه اسرار الكنيسة *

* البحث السادس فى ماهي الحرومات المحفوظة للبابا . وللاساقفة *

* اجيب انهُ عن هذا الامر تجب مطالعة الثولوجيون تلك الابرشية . ولكن ينبغى لنا ان نورد هنا الحرم المُبرَز من المجمع اللاتراني الثانى . فى القانون الخامس عشر ضدّ ضاربى الاكليريكيين بهذه الالفاظ عينها * قد تحسّن لدينا . انهُ اذا احدٌ . بالهام شيطانى . سقط فى نفاقٍ كذا . بان يرفع ايدى قاهرةً ظالمةً على اكليريكى . او راهب . فليسقط فى رباط الاناثيما . ولا احدٌ من الاساقفة يتجاسر ان يحلّهُ . الاّ فى ساعة الموت . مالم يحضر امام السدة الرسولية ويقبل امرها *

اولاً

اولًا انه لا يستثنى من هذه الشريعة احدٌ من اى درجةٍ . ووظيفةٍ . وجنسٍ . ومقامٍ كان . حتى ولا الصبيان ذوو التمييز . بل اذا كمل الفعل . فيسقط فى هذا الحرم المامرون . والموافقون . والمشيرون . والغير المانعين ايضًا . ان التزموا بذلك من قِبل وظيفتهم . او اذا امكنهم منع ذلك بدون ضرر او خطر يلحقهم . وبمخادعةٍ سهوا . كما فى الراس السابع والاربعين عن الحكم بالحرم . وايضًا المرتضيون بالضرب المفعول على اسمهم . ولو لم يشوروا . او يامروا . كما فى الراس الثالث والعشرين عن الحكم بالحرم . بل والاكليريكى نفسهُ الضارب ذاتهُ بخبثٍ والمٍ . وبالعكس ان كان عن عبادةٍ * ثانيًا يُفهم باسم اكليريكى كل مَن وجد فى اىّ درجةٍ كانت . ولو قصّ الشعر . بشرط ان يلبس الثوب الكنايسى . ولو كان مزوجًا . بشرط مع واحده بتول . كما فى الراس الوحيد عن الاكليريكى المزوّج . وبالراهب تُفهم كل الرهبان من اىّ جنسٍ . كما فى الراس الثالث والثلثين عن الحكم بالحرم . والرهبان البسيطين . والمبتديين ايضًا . كما فى الراس الخامس . والثانى عشر عن الحكم بالحرم . والمتوحد ايضًا . المنهمك بفرايض ما . وخاضع لريسٍ كنايسى . وساكن فى مكانٍ باذن الاسقف * ثالثًا بالهامٍ شيطانيٍ . اى بعدم جوازٍ ظلمًا * رابعًا وبهذه الالفاظ يرفع ايدى قاهره يفهم كل فعلٍ جسمىٍ يكون ظالمًا . او مهينًا . او مضرًا للاكليريكى . او للراهب . او لما يخصّهُ . الذى يكون بذاتهِ كافيًا لاهانة الانسان بثقلٍ . وضدّ الكرامة الواجبة لشخصٍ كذا . ان كان باليد . او بالعصا . او بالسيف . او بالحجارة الخ . ومن ثمّ فيسقط فى الحرم بذات الفعل *

اولًا

اولاً مَن يضرب شخصًا كذا . اويجرحهُ . اويبسق عليه. اوينتف شعرهُ . اويمزق ثيابهُ . حتى ان الفعل يكون مهينًا بعقلٍ : ولو ان الاكليريكى ارتضى بذلك . لانهُ ليس لهذا لايكون الفعل مهينًا للدرجة الكنايسيه . التى اكرامًا لها أُطلق الحرم . كما فى الراس السادس والثلثين عن الحكم بالحرم * ثانيًا مَن يزجّهُ . اويطرحهُ فى السجن . او فى مكانٍ حيث لايمكنهُ الخروج بدون اهانة * ثالثًا مَن طردهُ الى ان يسقط فى نهرٍ اوفى حفرةٍ اويقع عن فرسهِ الخ * رابعًا مَن يلقى ايدى قاهرةً على الفرس الراكب عليها بقتلٍ . او بتجريحٍ . او بضررٍ . اويكبحها بالجام . الذى هو فعلٌ ثقيلٌ نظرًا الى الاهانة الخ . خامسًا لايقع هذا الحرم * اولاً متى لم يكن الفعل اقتساريًا . ولو كان ظلمًا . كما اذا اللص شق الجيبة . او اذا لم يصر برفع الايدى قسرًا . بل بكلامٍ مهينٍ فقط * ثانيًا اذا الضرب كان انشراحيًا . كما فى الراس الاول عن الحكم بالحرم . اواتفاقيًا كالبواب مثلاً او الحارس بتهديتهِ الشعب . ضرب اتفاقًا لكنايسىٍ . كما فى الراس الثالث عن الحكم بالحرم * ثالثًا اذا جهل انهُ اكليريكى * رابعًا اذا المتقدم لمروسهِ . او الاب لابنهِ . او المعلم لتلميذهِ ضرب ضربًا معتدلاً . ولكن باعتدالٍ يساوى الذنب . ولو كان بغضبٍ . كما فى الراس الاول عن الحكم بالحرم . وكذلك مَن يضرب احد اقاربهِ . او مروسيهِ الموجودين فى الدرجات الصغار ليرتدوا عن جهلهم . ويتعلموا الادب والحشمه . كما فى الراس الرابع والخمسين عن الحكم بالحرم . بل ان المتقدم والمعلم يقدران ان يقاصرا الكنايسيين الموجودين فى الدرجات الكبار لتهذيبهم وتاديبهم .

Digitized by Google

وتاديبهم . كما في الراس العاشر عن الحكم بالحرم . وهذا فيقدران ان يفعلانه بذاتهما ام باخر . اذا الزمت الضرورة . ولكن لا بواسطة علماني . والّا لوقع الحرم . كما في الراس السابق * خامسًا اذا ضُرب الاكليريكي . ولو بالم . حين يوجد في عمل قبيح . اي في اي عمل ضد الطهارة مع ام . او امراة . او اخت . او ابنة الضارب . وبالعكس ان كان مع غيرهن . وكذلك مَن يضرب اكليريكيًا باعتدال ليحمي عن ذاته . وحياته . او امتعته . كما في الراس الثالث عن الحكم بالحرم * سادسًا اذا ضُرب الاكليريكي الساقط من انعام القانون . مثلًا المتزوج ثانيًا . او الذي نُصح ثلثًا ولم يلبس الثوب الاكليريكي * سابعًا اذا تضاربوا الاكليريكيين الاحداث فيما بينهم . او الواحد ضرب الاخر . وبالعكس اذا الاكليريكيين الشبان الدارسين تضاربوا بغضب . او بشدة رجز . كما في الراس الاول عن الحكم بالحرم * سادسًا ان ضرب الاكليريكي ولو كان مميتًا فينقسم الى نوعين . الواحد يُدعى شنيعًا . او ثقيلًا . وكذا يُعدّ نظرًا الى جسامة ثقل الضرب ذاته . كالقتل مثلًا . والتعويه . وخروج دم كثير من الجرح . وتهشيم الجسم . وتكسير الاسنان . ونتف الشعر بزيادة . او نظرًا الى شرف الشخص المضروب . كالاسقف . والمتقدم . ولو ضُرب كفًا واحدًا * والاخر يُدعى خفيفًا . او معتدلًا . اعني بمناسبته مع الشنيع . وهو الذي لا يحرك اثرًا البتة . ولا يصدر تهشيمًا للجسم . ولا تعويهًا للاعضاء . ولا جريان دم بزيادة . ولا تكسير الاسنان . ولا نتف كثرة شعر . ولا هو ضد اسقف . او كردينال . او متقدم . ولا يسبب شكًا عظيمًا * فالنوع الاول

الاول هو محفوظٌ للبابا . والثانى للاساقفة . كما فى الراس السابع عشر عن الحكم بالحرم . اما روسا الرهبان فيقدرون ان يحلّوا مرؤسيهم الضاربين بعضهم بعضًا . بشرط الّا يكون الضرب شنيعًا . كما فى الراس الثانى والثلاثين عن الحكم بالحرم . واذا الراهب المضروب لم يكن خاضعًا لريس الضارب . فالضارب يجب ان يُحلّ من ريسه . ومن ريس المضروب . كما فى الراس السابق * وان راهبًا ضرب اكليريكيًا علمانيًا . فلا يمكن ان يُحلّ الّا من الاسقف . او من البابا ان كان الضرب شنيعًا . كما فى الراس الحادى والعشرين عن الحكم بالحرم *

* الراس الثالث *

عن المنع

* البحث الاول فى ماذا هو وعلى كم نوع يكون المنع *

* اجيب ان المنع هو تاديبٌ به تتحرّم تلاوة الفرض الالهى جهرًا . وسماع القداس . وقبول بعض اسرار . والمقبرة الكنايسية ايضًا . ويُقسَم الى مكانى . وشخصى . ومزجى . فالمنع المكانى يتجه باستقامة نحو المكان ناهيًا بالّا تُمارس فيه الاشياء السابق ذكرها . والشخصى هو الذى يتجه بذاته نحو الشخص محرّمًا عليه مباشرة هذه . وقبولها ايضًا اينما وجد . والمزجى هو الذى يتجه بذاته نحو الشخص والمكان معًا * فالاثنان الاولان يُقسَمان الى كلى . والى جزئى . فالمنع المكانى الكلى هو الذى يُمنع به مكانٌ ما عمومى كالمملكة مثلًا . او الاقليم . او المدينة الخ . والجزئى هو الذى يمنع به مكانٌ ما جزئى مثلًا كنيسةٌ ما . ام واحده من

Digitized by Google

الموجودة فى المدينة . والشخصى الكلى هو الذى به تمنع جملة اناس يقيمون جمعية واحدة . كاناس المملكة . او المدينة باجمعهم . والجزى هو الذى يمنع به شخص واحد . او اشخاص كثيرة بالخصوص * ويوجد ايضًا نوع اخر جزى من المنع الذى به يحرم الدخول الى الكنيسة . وان احدًا مات فى منع كذا بدون توبة . فلا يجب ان يقبر فى مكان مقدس . كما فى الراس العشرين عن الحكم بالحرم * ولكن عمّا تقدم من المنع يجب حفظ هذه الشروط * اولًا ان المنع المطلق على المدينة فيطلق ايضًا على مزارعها . والعمارات الملاصقتها . ولو كانت تحت ولاية اخرى . ان كانت زمنية . او روحية . كما فى الراس السابع عشر عن الحكم بالحرم . وهذا ليلا يحتقر المنع . ان امكن بان الشعب ياتى الى المزارع ويسمع الفرض . والذبيحة الالهية . كذلك المنع المطلق على كنيسة . فيطلق على المقبرة . والهياكل الملاصقتها . كما فى الراس السابق . ولكن منع المقبرة لا يلحق الكنيسة الملاصقتها . اذ العرض يجب ان يلحق اصله . ولا يعكس * ثانيًا المنع المطلق من الاسقف على المدينه . فيطلق ايضًا على المستثنايين . كقول المجمع التريدنتينى فى الراس الثانى عشر من الجلسة الخامسة والعشرين * ثالثًا المنع المكانى الكلى لا يلحق الاشخاص . ومن ثم فسكان المدينة المطلق عليها المنع . يقدرون ان يحضروا القداس والفرض الالهى فى اماكن اخر . وكذلك المنع الشخصى . لا يطلق على المكان مالم يتصرح . ولهذا اذا اطلق المنع على اكليروس كنيسة ما . فلا يطلق على الكنيسة ذاتها . ويقدر

الاخرون

الاخرون ان يقدسوا بها . ولكن المنع المكاني يُعدّ ايضًا شخصيًا نظرًا الى الذين سببوهُ . ولذلك لايقدرون ان يحضروا القداس خارج المكان الممنوع * رابعًا اذا اُطلق المنع على جمعية . فيُطلق ايضًا على افراد اشخاصها . ولو كانوا ابريا . ولكن نظرًا الى انهم جزء تلك الجمعية . ولهذا ان بطلوا بان يصيروا جزءً تلك الجمعية . فيبطلون ان يكونوا ممنوعين . ولكن ليس كذلك المذنبين . كما في الراس السادس عشر عن الحكم بالحرم * خامسًا اذا اُطلق المنع على شعب . فلايُطلق على الاكليروس . ولا على الغربا الموجودين هنالك لاجل المتجر . وبالمقابلة اذا اُطلق على الاكليروس . لايُطلق على الشعب . كما في الراس السابق . ولا الرهبان . الا الذين لاجل وظيفة الرعايه يُعدّون من طغمة الاكليروس العلماني * سادسًا للمنع الجزى الشخصي تُطلب خطيةٌ مميتة خصوصيه . لانهُ قصاصٌ ثقيلٌ . لانهُ يعدم خيرات عظيمة روحيه . وللمنع المكاني او الشخصي الكلي تُطلب خطيةٌ ثقيلةٌ مفعولةٌ بعصاوة من ريس . او روسا ذاك الشعب . ولو كانوا الاخرون ابريا . كما في الراس السابق . لان هذا القصاص يلحق الجمعية . ويعدمها العبادة الالهيه المشتهرة * سابعًا بواسطة انعام حلّ جميع التاديبات . لايُفهم سلطان رفع المنع المكاني . او الشخصي الكلي بما ان اثنيهما لايرتفعان . الا ممن لهُ سلطان التولي في المحكمة الخارجة على ذاك المكان . او الجمعية الممنوعة .

* البحث الثالث في كم هي مفاعيل المنع .

* اجيب انها ثلثةٌ * اولاً تحريم احتفالات الفروض الالهيه او

 استماعها .

استماعها. وبهذا تُفهم ذبيحة القداس . وتلاوة الفروض القانونية . وباقى الصلوات التى تكمل جهرًا . والتضرعات . واكاليل الزيجة . وتبريك الماء الخ . وبالتالى كل فعلٍ مامورٍ من الكنيسه للعبادة الالهيه ليكمل على اسمها من خدامها. ولكن يجوز ان يصير الوعظ. والاكليروس الممنوع يلتزم بتلاوة الفرض فى خلوةٍ. ولكن فى الراس السامى عن الحكم بالحرم . الاكليريكيين. والرهبان الغير الممنوعين يقدرون . بل ويلتزمون بان يكمّلوا الذبيحة الالهيه ويتلوا الفرض الالهي . كما كانوا يفعلون قبل المنع . ولكن بصوتٍ منخفض . والابواب مغلقه . بعد اخراج المحرومين . والممنوعين . وبدون قرع النواقيس . ويُسمح ايضًا فى عيد الميلاد . والفصح . والعنصره . وانتقال العذرى . بان تُقرع النواقيس . وتُفتح الابواب . وتُتلا الفروض الالهيه والقداس الالهي باحتفالٍ وصوتٍ عالٍ . بعد اخراج المحرومين. والسماح للممنوعين. بشرط الّا يقتربون الى المذبح البته اولياك . الذين صاروا سبب المنع . وهذا الانعام فقد وسّعه مرتينوس الخامس على عيد الجسد ووداعهُ ايضًا * ثانيًا تحريم قبول بعض اسرارٍ وتوزيعها. عدا المعمودية . والميرون . والتوبة . التى يمكن ان تمنح ايضًا للاصحا متى ارادوا . ولكن لا للمحرومين . اوالذين صاروا سببًا للمنع . او الذين ساعدوا بشورهم واسعافهم وحمايتهم لكى يصير الذنب . الذى لاجلهِ اُطلق المنع . مالم يصلحوا الذنب اولًا . او يوعدوا باصلاحهِ . كما فى الراس السابق . ويمكن ايضًا ان يوتى بالقربان المقدس حسب العاده للممنوعين شخصيًا . ان وجدوا

حقًا

Digitized by Google

حقًا في خطر الموت . كما في الراس الحادي عشر عن التوبة . وهذا نفسهُ حسب راي كثيرين . يجب ان يُقال عن المسحة الاخيره . وعن اكليل الزيجة * ثالثًا تحريم المقبرة الكنايسية . التي في المنع المكاني . تتسع على الاطفال والمجانين . واذا الممنوع قُبر في مكانٍ مقدس . ولو كان غير جايزٍ . فلا يجب ان يُخرج . والاكليريكيين . الذين لم يُمنعوا بالخصوص . ولا خالفوا المنع . يمكن ان يُقبروا في مكانٍ مقدس ممنوع لا بالخصوص . ولكن بدون ترتيلٍ . او قرع النواقيس . كما في الراس السابق . والعلمانيين الذين لم يُمنعوا شخصيًا . ولا اعطوا سببًا مذمومًا للمنع . يمكن ان يُقبروا في مكانٍ مقدس غير ممنوعٍ . ومن لاجل المنع قُبر في مكانٍ غير مكرسٍ . فمتى زال المنع يجب ان يُنقل الى مكانٍ مكرس . بشرط الّا يكون اُطلق عليهِ المنع شخصيًا . او انهُ اعطى سببًا للمنع *

* البحث الثالث في ماهي قصاصات مخالفيّ المنع .

* اجيب اولًا انهم يخطيون مميتًا . لانهم يخالفون وصية الكنيسة في امرٍ ثقيلٍ * ثانيًا مَن يخالفهُ بمباشرتهِ عمل درجتهِ الخصوصيهِ يسقط في العجز . كما في الراس الثامن عشر . والعشرين عن الحكم بالحرم * ثالثًا يسقطون في الحرم المحفوظ للبابا الحكام العلمانيون . الذين يقتسرون الاكليروس لكي يكمّل الاحتفالات المقدسة جهرًا في مكانٍ ممنوع . او الذين يمنعون بالّا تخرج المحرومون . او الممنوعون جهرًا من الكنيسة وقت الاحتفالات الالهيه . بل والممنوعون انفسهم . ان لم يخرجوا بعد النصيحه . كما في منشور اكليمنضوس عن

الحكم

Digitized by Google

الحكم بالحرم * رابعًا الذين خارج الاحوال المسلمه يقبرون عن معرفة الممنوعين فى مكان مقدس . يسقطون فى الحرم المحفوظ للاسقف . كما فى منشور اكليمنضوس عن المقبره * خامسًا يسقط فى الحرم الرهبان المستثناين ايضًا . الذين لايحفظون المنع المكانى الكلى المبرز من البابا او من الاسقف . متى حُفظ من الكنيسة الكبيره . او خورنية المكان حيث يوجدون . كما فى منشور اكليمنضوس عن الحكم بالحرم .

* البحث الرابع فى ماهو الانكفاف عن الالهيات *

* اجيب انهُ تحريمٌ كنايسى به تلتزم الاكليريكيون بالانكفاف تحت الخطاء المميت عن تكميل الاحتفالات الالهيه . وعن توزيع الاسرار . مالم تلزم بذلك الضروره . وهذا يصير علامة توجّع جسيم قد قبل من الكنيسه بواسطة اهانة ثقيله قد الحقت بها . او بالاكرام الالهى . وذلك بنوع محاماة عادله . ولهُ المفاعيل ذاتها . التى للمنع . ولكن ليس هو تاديبًا . اذليس هو قصاصًا دوابيًا . ومن ثمَّ ولو ان مخالفتهُ هى خطاءٌ مميتٌ . ولكنها لاتصدر عجزًا . كما فى الراس الثامن عشر عن الحكم بالحرم . والرهبان الذين يخالفونهُ يسقطون فى الحرم . كما فى منشور اكليمنضوس عن الحكم بالحرم .

* الراس الرابع *

فى الرباط

* البحث الاول فى ماذا يكون الرباط وكم هو .

* اجيب اولاً ان الرباط هو تاديبٌ كنايسى به يُحرّم على الاكليريكى

استعمال

استعمال الوظايف . او المداخيل الكنايسيه . او اثنيهما . او الذى به يعدم الاكليريكى السلطان المختص به نظرًا الى الوظيفة الكنايسيه . او المدخول . او نظرًا الى كليهما .

* ثانيًا ان الرباط لعلى انواعٍ شتى . فمنهُ عن الوظيفة . وبها يُفهم سلطان الدرجة والتولى . ومن ثمَّ هو رباطٌ عن مباشرة الدرجة . والتولى . ومنهُ عن المدخول . ومنهُ ايضًا عن الوظيفة . والمدخول معًا . ومنهُ عن الدرجه فقط . الذى به يعدم الاكليريكى استعمال درجته فقط . حتى انهُ لايجوز لهُ تكميل خدمة القداس . ولامباشرة الاسرار . ولا ان يخدم كشماسٍ . او رسايلى . ومنهُ عن التولى فقط . الذى به يعدم الاكليريكى استعمال التولى فقط . حتى انهُ لايجوز لهُ بان يضع تاديبًا . او يرتب . او يوكّل على الوظايف الكهنوتيه الخ . ومنهُ عن المدخول فقط . الذى يعدم اثمار المدخول فقط . فهذه الثلثة الرباطات يمكن ان تكون نظرًا الى الكل . او نظرًا الى الجزء . لان الرباط يمكن ان يصير عن جزء الوظيفة فقط . او عن رتبةٍ ما . اوعن الدرجة . اوعن الولاية . وبالتالى منهُ يوضع الى زمانٍ . او تحت شرطٍ . ومنهُ مطلقًا . وبدون تحديد زمانٍ . ومنهُ لاجل ذنبٍ ماضٍ فقط . اما دايمًا . او الى زمانٍ ما . الذى متى فات . فيزول من ذاته * ومن ثمَّ يجب حفظ هذه الشروط * اولًا لكى يُعرف الرباط . وكم هو . ينبغى فهم الالفاظ . التى بها يورَد . وكيف يجب ان توخذ بالتدقيق فى مادة كذا مكروهة * ثانيًا المربوط عن الوظيفة فقط . لايُعدّ مربوطًا عن المدخول . ولا يُعكس . كما فى الراس الرابع عشر عن

الحيوة

Digitized by Google

الحيوة والحشمة . لانها قصاصات مختلفة ومتميزة فيما بينها . ومن ثمّ حسب الراى العام يجوز لهذا قبول اثمار المدخول . بشرط انهُ يفى بغيره اثقال المدخول الملزوم بها ولا تمكنهُ مباشرتها . لانهُ مالكٌ صفة المدخول واثقالهُ . والاّ لما امكنهُ قبولها . لانها لا تعطى الاّ لاجل الوظيفة . اما التوزيعات . فلا يمكنهُ قبولها . ولا اقتنايها . لانها لا تعطى الاّ للذين يخدمون بذاتهم * ثالثًا متى تصرّح فى الرباط جزء الوظيفة . فلا يستتبين مربوطًا عن الاخر . وان قيل بالبساطة . انهُ مربوطٌ عن الوظيفة بدون زيادة . فيكون عادمًا كل تصرّف فى الدرجة والولاية معًا . كما يتضح من الناموس . والاستعمال . والنصّ العمومى . لانهُ يُنسب الى الوظيفة . ما يختصّ بالدرجة والولاية . قلت بالبساطة . لان الرباط يوضع احيانًا عن وظيفة ما بالخصوص مع زيادة . مثلاً عن وظيفة الحبرية . او الخورنية . او الكهنوتية . فلا يُحرّم وقتيذٍ على المربوط مباشرة غير وظيفة . التى لا تتضمّن فى الوظيفة المنهية * رابعًا ان المربوط عن الدرجة بالبساطة لا يُربط بذلك عن التولى . ولا يُعكس . لان الدرجة شئٌ متميزٌ عن التولى . ولا تتحد معهُ ضرورةً . ولهذا مَن يُربط عن الدرجة بالبساطة . يمكنهُ مباشرة كل اعمال التولى التى لا تخصّ الدرجه . مثلاً الاسقف . ولو كان مربوطاً يمكنهُ ان يعطى سلطان حل الخطايا لاخر . ولو لم يقدر هو ان يحلّ . وكذلك المربوط عن التولى بالبساطة . فلا يكون مربوطاً عن مباشرة افعال الدرجة . التى لا تقتضى التولى . ولهذا فيقدر ان يقدس . ولا يقدر ان يحلّ * خامسًا المربوط عن الدرجة الاعلا .

الاعلا. ليس بمربوط عن الاوطى. مثلاً المربوط بالخصوص عن القسوسية ليس بمربوط عن الشموسية. ولا عن الاوطى منها. لان مَن ينهى عن الاكبر. لايستبين انهُ ينهى عن الاصغر. وبالعكس المربوط عن الدرجة الصُغرى. فيكون مربوطاً عن الكُبرى. لان مَن لايجوز لهُ الاصغر. فلايجوز لهُ الاكبر * سادساً المربوط عن المدخول بالبساطة. فيُعدّ مربوطاً عن كل مدخولٍ. مالم ينحصر المعنى صريحاً. لان المربوط بالبساطة يُفهم عن الوظيفة والمدخول معاً. لان القول الغير المحدد. يساوي الكلي.

* البحث الثاني في ماهي مفاعيل الرباط.

* اجيب اولاً ان المربوط عن الوظيفة ولو كان خفياً * اولاً انهُ يخطي مميتاً ان باشر فعل الدرجة او الولاية. لانهُ يخالف نهي الكنيسة في امرٍ ثقيلٍ. وهذا اينما باشرها. لان التاديب المقتبس يلحق المذنب اينما كان. هذا راي الجميع. ولو ان الرباط كان أُطلق من اسقفهِ. لان الوصية الشخصية تتجه نحو الشخص بالخصوص. وتلزمهُ خارج الابرشية ايضاً. ولكن افعال الدرجة الغير المتعلقة على التولي تكون صحيحةً. بما ان الكنيسة لاتقدر ان تعدم سلطان الدرجة. ولكنها تنهى عن التصرف بهِ. وافعال التولي تكون باطلةً. ان كان المربوط قد اُشهر باسمهِ. لانهُ يعدم التولي الحالي. ولكنها تكون صحيحةً. ان لم يكن قد اُشهر. كما في منشور مرتينوس الخامس عن التجنّب * ثانياً لايجوز لهُ ان يقبل مدخولاً جديداً. وباطلاً يُعطى لهُ. وهذا المنح يجب ان يتلاشى. كما في الراس الثامن

Digitized by Google

عن العادة . لان من يعدم فعلاً . او وظيفةً ما . فيعدم ايضًا ما يخصّ ذاك الفعل . او الوظيفة . بل من يُحرَم عليه فعلٌ . او وظيفةٌ ما . فيُحرَم عليه ما يخصّ ذاك الفعل . او الوظيفة عينها . يتضح من الراس الاخير عن الاكليريكي المحروم * ثالثًا انهُ يسقط في العجز ان باشر احتفالات الدرجة المختصّة بالاكليريكيين . كما في الراس الاول عن الحكم بالامر القضوي . ومن المجمع اللغدوني . وبالعكس ان باشر الافعال المختصّة بالتولي فقط . او التي يمكن ان تباشرها العلمانيون . مثلاً اذا رتل الرسايل بدون اكمام .

* اجيب ثانيًا ان المربوط عن المدخول . ولو كان خفيًا . يعدم كل اثمار مداخيله . التي تحوي ايضًا التوزيعات اليوميه . بما انها جزءٌ الاثمار . حتى انهُ لا يقدر ان يقبلها بجواز . وان قبلها يلتزم بردّها قبل كل حكم . لان التاديب يمنع عن قبلولها . ومن ثمّ فلا تخصّهُ . اذ لا يقدر احدٌ ان يقتني ما لا يخصّهُ . ولكنهُ يلتزم بتلاوة الفرض الالهي . وبوفاء باقي اثقال المدخول . لان هذا الالتزام متحدٌ مع المدخول المقتنيه . ولا ينجو منهُ بعدمه الاثمار . الذي يوضع عليه قصاصًا عن الذنب . مع ابقاء الثقل . لان التاديب لا يزيل الثقل مع ضرر الكنيسه والموقفين . ولكنهُ يعدم حق الانتخاب او التقديم او منح المدخول الخ . بما ان هذه تخصّهُ نظرًا الى مدخوله المربوط عنه . لان الانتخاب . والتقديم الفاعليّ . مع المنح لا تخصّ بالحقيقة اثمار المدخول . بل هي افعال الوظيفة المعلقة على هذا المدخول . لان الالفاظ في المادّة القصاصية يجب ان تُفهم بالمعنى الخصوصي الحصري .

البحث

Digitized by Google

* البحث الثالث في ممن ومتى يمكن ان يرفع الرباط .

* اجيب اولاً انه لايقدر ان يحل من الرباطات . ولو لم تكن محفوظة شرعًا . لا الخوارنه . ولا معلوا الاعتراف الاعتياديون . ان لم ينالوا انعامًا خصوصيًا . او سلطانًا موكولاً من البابا . او من الاسقف . هذا اذا لم تكن محفوظة بالخصوص . كقول سواريس وكثيرين معه ولكن يرتاى اخرون . ان كل كاهن مصرّف تصريفًا شرعيًا . يقدر ان يحل من كل التاديبات . والرباطات المطلقة من الناموس بدون حفظ .

* اجيب ثانيًا انه اذا الرباط كان قد وضع لاجل العصاوة بالاطلاق بدون تحديد زمان . يرفع بالحلة وحدها . ولكن ان كان قد وضع الى زمن معين . مثلاً الى ثلث سنين . او تحت شرط . فمتى فات الزمان . او تم الشرط . يبطل الرباط من ذاته بدون حلة اخرى . ولكن ان كان وضع موبدًا لاجل ذنب مضى . كانه قصاص محض . فيزول فقط بحلة وتفسيح الاسقف او نايبه . لانه وقتيذ لا يكون تاديبًا .

* البحث الرابع ففي اى احوال بالعموم يسقط الواحد في الرباط من ذات الناموس .

* اجيب في هذه * اولاً الذين يقبلون الدرجات المقدسة من اسقف غريب بدون شهادة اسقفهم . او من اسقفهم في ابرشية غريبة . او بصفة مصنعه . او بالنط . او وهم في التاديب . او خارج الزمن المعين من الناموس . او قبل العمر الكافي والاذن الشرعي . او بعد عقد الزيجة . ولو لم تكن اكملت . ومثله المرتسمون بالمخاتله . اى الذين

ولو لم يكونوا انتخبوا فيه خلون ذاتهم فيما بين العقيدين ان يرتسموا. او الذين يضعون فى مكانهم اخر ليُفحص بدلاً منهم. فهولاء جميعهم هم مربوطون عن مباشرة الدرجات. وان باشروا درجةً ما فيسقطون فى العجز * ثانيًا الذين فى يوم واحد يقبلون درجتين مقدستين * ثالثًا الراسم والمرسوم بالسيمونيه يرتبطان عن الدرجات * رابعًا بموجب المجمع التريدنتيني فى الراس الاول من الجلسة الرابعة والعشرين. الخوري. او غير كاهن الذي يكلل مَن هم من غير خورنيته بدون اذن خوريهم * خامسًا مختلس ارزاق واوقاف الكنيسة . او مداخيل غير اماكن مقدسه * سادسًا الذين يستعملون السيمونيه والصادوميه. والمحرّضين على المبارزة او مقتبليها * سابعًا الشارد من الرهبنه. لا سيمّا مَن يقبل الدرجات وهو شاردٌ * اعلم ان الاساقفه بانعام لا يقعون فى الرباط . ولا فى المنع المطلق من الناموس. ما لم يُذكروا صريحًا . كما رتب انوشانسيوس الرابع فى المجمع اللغدوني العام . وفى الراس الرابع عن الحكم بالحرم .

* البحث الخامس فى كيف يتميز الرباط عن الحط والنزع .

* اجيب ان الحط هو قصاصٌ يعدم به الاكليريكي دايمًا كل وظيفة. ومدخول كنايسي . بدون رجاء نوالهما . مع ابقاء انعام القانون والمحكمه . حتى لا يمكن ضربه من احد. ولا ان يُدعى الى المحكمه العالميه. اما النزع فهو قصاصٌ. الذي به يعدم الواحد جهرًا موبدًا. لا الوظيفة والمدخول الكنايسي فقط. بل وانعام القانون ايضًا * فهذه القصاصات تختلف عن الرباط * اولاً لانها ليست بتاديبات. اذ ليست بقصاصات دوايه .

دواية . بل انتقامية محضه . لانها تُطلق موبدًا * ثانيًا لانها تعدم السلطان نفسهُ او الوظيفة والمدخول معًا. اما الرباط فيعدم استعمال الوظيفة . واثمار المدخول فقط . ولكن المحطوط والمنزوع لايعدمان سلطان الدرجة. الذي يقدران على مباشرته بصحة. ولو بعدم جواز. اذا لم يُطلب لذلك التولي .

* الراس الخامس *

في العجز

* البحث الاول في ماهو العجز.

* اجيب انهُ مانعٌ قانونيٌ به يُحرم قبول الدرجات ومباشرتها . اوانهُ عدم قابلية صادرة عن الناموس القانوني تمنع قبول الدرجات. والتصرف بالمقبولة . ويختلف عن التاديب . لان التاديب هو قصاصٌ دوابيٌ . يُرسم لاجل ذنب . ويتجه الى تنقية المذنب . اما العجز . فلم يُرسم اوليًا وذاتيًا لقصاص المذنب وتنقيته . بل اكرامًا للخدمة المقدسة فقط. التي تطلب . ان الذين يتقدّمون الى خدمة المذبح. يجب ان يكونوا كاملين جسمًا . وانقيا انفسًا . ومن ثَم لايفترض بالضرورة ذنبًا كالتاديب. ولكنهُ يُرسم احيانًا بنوع قصاصٍ انتقامي. ولكن ثانييًا . كانّ الواحد لاجل قباحة الذنب يُعدّ غير اهلٍ للخدمة المقدسة . التي اكرامًا لها يُرسم اوليًا . وباسم الدرجات هنا يُفهم قص الشعر ايضًا . كما يتضح من استعمال الكنيسة . وراى جمهور المعلمين . لان قص الشعر هو استعدادٌ للدرجات *فعن العجز يجب حفظ هذه * اولًا انهُ لايوجد عجزٌ مرسومٌ من انسانٍ قطعًا . بل كلهُ

من

من الناموس العام . او البابوى . كما فى الراس الثامن عشر عن الحكم بالحرم . حيث بونيفاشيوس الثامن ابان . ان العجز لا يصدر من التقديس فى كنيسة مدنسه . لان هذا . كقوله . ليس هو مصرحًا فى الناموس . اعنى العام . بما ان العجز قد رُسم اوليًا بنوع مانع قانونى . لاجل الاحترام والاكرام الواجب لخدمة المذبح المقدس . ومن ثمّ يجب ان تكون هذه الموانع متساويةً فى الكنيسة كلها . كما ان الاكرام الواجبُ لخدمة المذبح هو عامٌ لكل الكنيسة * ثانيًا ان العجز ينزل قبل كل حكم . ولاجل النقص . والذنب الخفىّ ايضًا . ولا يُرفع بالحلّه . بل بالتفسيح على هذا النمط * انا افسّح لك عن العجز . الذى سقطتَ فيه لاجل السبب الفلانى . واجعلك قابلًا . واردك الى مباشرة الدرجات . ووظايفك . بسم الاب . والابن . والروح القدس امين * كما فى الافخلوجيون الرومانى * ثالثًا يمكن ان الواحد يسقط فى عجز متعدد . ولو كان من ذاك النوع نفسه . لاجل الذنب المتعدد عينه . ومن ثمّ مَن ينال تفسيحًا من عجز بتصريحه سببًا واحدًا . لا يستبين انه قد تفسّح له من كل عجز سقط فيه لاجل سبب اخر لم يُصرح . مالم يقصد الريس ان يفسّح له بالعموم . بما ان العجز الواحد يمكن ان يُرفع بدون الاخر . كما ان وقوعه يمكن بدون الاخر * رابعًا ان الاكليريكى العاجز يمكنه ان يباشر بجواز كل الوظايف المقدسه . التى تجوز للعلمانى . مثلًا الترتيل فى الكنيسة . وخدمة القداس . وقبول الاسرار . عدا الدرجة * خامسًا ان الجهل العاذر من العجز وحده . ولو كان عن ذنب . فحسب الراى العام . لا يعذر منه .

لان

لان العجز ليس هو قصاصًا دوابيًا يطلب العصاوة . بل هو عايقٌ . او مانعٌ ما مرتبٌ من الناموس . لا للتنقيه . بل لاجل الاكرام الواجب للخدمة المقدسة .

* البحث الثاني في ماهي مفاعيل العجز .

* اجيب انهما اثنان * اولًا انهُ يصيّر قبول الدرجات ومباشرتها غير جايز بالكلية . حتى وقصّ الشعر ايضًا . ولكن لا يصيّرهُ فاسدًا . ومن ثمّ يخطى مميتًا . مَن في حال العجز يقبل درجةً . او يباشرها . لانهُ يخالف . في امرٍ ثقيلٍ . وصية الكنيسة المنسوبة للديانة . وكذا قل اذا قبل قصّ الشعر . لانهُ امرٌ ثقيلٌ بما انهُ يرتب الانسان في المقام الاكليريكي . ويجعلهُ قابلًا للدخول والدرجة . كما في الراس الاخير عن الزمان الخ . وبهذا الفعل لا يسقط بقصاصٍ اخر البتة . لانهُ لم يُحدد في الناموس قصاصٌ كذا ضد مخالفيّ العجز . ولكن لا يُحرم عليه استعمال العولى . اذ تمكن مباشرته بدون فعل الدرجة . ولهذا فالخورى الساقط في العجز . يقدر ان يوكّل اخر ليوزّع الاسرار على خورنيتهِ . ولو لم يقدر هو ان يوزّعها . او يحل بصحةٍ . لانهُ لم يعدم سلطان الدرجة . ولا الولاية * ثانيًا يصيّر الواحد عاجزًا عن قبول المدخول . ان كان العجز كليًا . ومن ثمّ فالمنح الذي يصير للساقط في العجز . اقلهُ الذي لا يمكنهُ ان يباشر وظايفهُ . فهو باطلٌ . كما في الراس الثاني والثامن عشر عن الحكم بالحرم . حيث يُقال . انهُ غير قابل الانتخاب . لان المدخول يُعطى لاجل الوظيفة وينجه اليها من ذاته . وبما ان العاجز هو معاقٌ عن مباشرة الوظايف . فيكون

معاقًا

معاقاً ايضاً عن قبول المداخيل . ولهذا من يقبل مدخولاً وهو في العجز . فلا يقدران يملكه . ولا ان يتمتع باثماره . وكذا قل عن الرياسة والتقدم في الرهبنه. كما في الراس الثاني عشر عن التوبه. ثم ان الاكليريكي بالعجز لايعدم المدخول المعلكه قبلاً . ولا يعاق عن اثماره . بشرط انه يتلو الفرض . ويعتني ان باقي الوظايف تكمل من غيره . كما في الراس الخامس عن الاكليريكي . او الراهب . ولكنه يجب ان يعدم المدخول . كما في الراس العاشر . بل ويلتزم بان يتنزل عنه . ان لم يطلب التفسيح في مدة زهيدة . لانه لايقدر ان يقتني المدخول . من لا يمكنه ان يباشر شيئاً من وظايفه . او اقله الاولى .

* البحث الثالث في كم هو العجز .

* اجيب انه يقسم اولاً الى عجز عن نقص . اي بدون ذنب . والى عجز عن ذنب * ثانياً الى كلي . الذي يعيق عن قبول . او مباشرة جميع الدرجات . والى جزئي . الذي يعيق عن مباشرة درجة ما فقط .

* البحث الرابع في ما هي انواع العجز عن النقص .

* اجيب انها هذه . اولاً العجز عن نقص العقل . او المخيله . والمعرفه . والايمان الوطيد الثابت . ولهذا فيكونوا عاجزين * اولاً الصبيان . والمجانين . والشرسين . والمسكونين . والمصروعين * ثانياً عديمي العلم الكافي . كما في الراس الاول * ثالثاً الدخيلين . او الذين يرتدون الى الايمان من الامم او اليهود . كما في الراس الاول * ثانياً العجز عن نقص الجسم . ولذلك يكون عاجزاً كل من يكون حاصلاً على نقص كهذا في جسمه . كالبشاعه . وقبح الصورة . او المرض الذي لاجله

لايقدر

Digitized by Google

لايقدران يباشر فعل الدرجات . اما مطلقاً . اوليس بدون صعوبة عظيمه . او عدم لايقه . او خطر . او رعبة الحاضرين . وشكهم . كما فى الراس عن الجسم الشنيع . وان حصل الشك فى هل ان بشاعة الجسم . او قباحته هى كافية . فللاسقف ان يحكم . كما فى الراس الثانى عن الجسم المعوه. ومن ثمّ فيكون عاجزاً * اولاً الاعمى. والاطرش والاعرج جدًا حتى لايمكنهُ التقدم الى المذبح بدون عصا . اورجل من خشب * ثانيًا عادم الانف . والباهم . او الشاهد * ثالثاً الاعور ببشاعة . وبالعكس مَن كان ذى عينتين . ولكنهُ لايرى بالعين اليمين . وحسب كثيرين بالشمال . بشرط انهُ يقدران يتلو القانون بدون ان يلفت وجههُ بعدم لايقة * رابعًا الابرص . والاحدب ببشاعة . والذى لهُ فى وجههِ بُهُقٌ بشع * خامسًا مَن فيهِ مرض الساعة . فان كان قد ارتسم . ولم يسقط مدة سنة . فيقدران يباشر الدرجة المقبولة . وان كان سقوطهُ نادرًا بدون انهُ يزبد . او يحلب . فيمكنهُ ان يقدس مع كاهنٍ صايم . حتى ان حدث لهُ المرض . يكمل الذبيحة * ولكن اذا كان نقص الجسم خفيًا فلا يصدر عجزًا . ماعدا فى ثلثة احوال * اولاً اذا قطع عضوًا ما . او جزًا منهُ بدون سبب داعٍ. كما فى الراس الثانى * ثانيًا يكون عاجزًا مَن يخصى ذاتهُ وبالعكس ان كان طبيعيًا . او بدون ذنبه كما فى الراس الثاليث عن نقص الجسم * ثالثًا الخنثى . وبالازيد اذا تغلب . او تساوى فيهِ الجنس الانوثى . لانهُ من قبل الناموس الالهي غير قابل الدرجة . ولا الوسم . لانه يكون امراه بالحقيقة لارجلاً . والامراه ليست بموضوعٍ قابلٍ

لوسم الدرجة . ويجب ايضًا منعهُ عن النذر الرهباني . لاجل خطر الشبق . والشك * اعلم ان من لهُ في جسمهِ نقصٌ يمنعهُ عن قبول القسوسيه . فيكون عاجزًا عن قبول باقى الدرجات الاوطى . والمقدسه . لان هذه هي استعدادٌ لتلك . وان حدث ذلك بعد قبوله القسوسيه . فيكون عاجزًا نظرًا الى الاحتفالات المعاق عنها لاغير . فالكاهن مثلًا الذى عدم من يدهِ الباهم او الشاهد او عينهُ فيصير عاجزًا عن تكميل الذبيحة الالهيه . لا عن استماع الاعترافات * الثالث عن نقص الحرّية . ومن ثمّ فينفون عن الدرجات * اولًا الاسرى . مالم يُعتقوا اولًا من ساداتهم * ثانيًا خدام الحكمة . اى الذين من وظيفتهم ان يتعاطوا الامور العالمية . كالوكلا والمتشرعين والجنود ما دامهم فى هذه الوظايف . كما فى الراس الرابع عن الاكليريكى . والراهب * ثالثًا الذين يلتزمون باداء الحساب اى الذين من وظيفتهم ان يعيّنون الحسابات . لايجب ان يُرسموا ما لم يتركون وظيفتهم ويادّون الحساب . كما فى الراس الوحيد عن الالزامات * الرابع عن نقص المولد . ولذلك يكونون عاجزين كل الغير الشرعيين . ولو خفيًا . ان كانوا بناديق . او طبيعيين . كما فى الراس الاول عن الاولاد الاجنبيين . وذلك لاجل العار او عدم اللايقة الموجودة فى الطفل ادبيًا . ولاجل خطر عدم الامتناع نظير والديه . ما عدا اذا الاولاد الطبيعيين صاروا شرعيين بواسطة الزيجة التابعة . كما فى الراس السادس عن الاولاد الشرعيين . او الذين عُرفوا من الناموس كشرعيين . كالذين قد ولدوا من زيجة فاسده . ولكنها قد عُقدت امام الكنيسة

بنيّة

Digitized by Google

بنية سليمه . اقله من جهة احد المتعاهدين . ولو انه فيها بعد ظهر مانع ما مبطل . لان هولاء في الراس الرابع عشر يعدّون شرعيين . وهذا العجز فيزول بالنذر الاحتفالي في الرهبنة . نظرًا الى قبول الدرجات . لانظرًا الى التقدم في الرياسات . كما في الراس الاول عن الاولاد الاجنبيين * اعلم ان الاولاد الطبيعيين . هم الذين يولدون من اشخاص احرار . الذين لم يكن فيما بينهم مانع مبطل البتة في مدة الحبل . او الولادة . اما البناديق . فهم الذين يولدون من اشخاص قد وجد فيما بينهم وقت الحبل . او الولادة مانع مبطل * الخامس عن نقص السر او تفسير السر . وهو الزيجة ثانيًا . او تضاعف الزيجة . ولو كانت قبل المعمودية . كما في الراس الاول والثاني والثالث عمن تزوج ثانيًا . لان الافخارستيا هي سر اتحاد المسيح مع الكنيسه عروسته الوحيدة . وهذا الاتحاد هو واحد بما ان العروس هو واحد . والعروسة هي واحدة . والحال ان المتزوج ثانيًا لايشير بالتمام الى هذا الاتحاد . اذ قد قسم جسمه الى نساء كثيرات . وعلل هذا العجز هي * اولًا لاجل نقص السر . كما في الراس الخامس عن المزوج ثانيًا . وذلك لان المرسومين يصيرون خدام الاسرار . فالعتيد اذًا ان يرتسم يجب ان يكون خاليًا من كل نقص نحو تفسير السر * ثانيًا لان من يتزوج ثانيًا يستبين انه مايل الى الشبق بزيادة * ثالثًا لان المتزوج ثانيًا لايمكنه بسهولة ان يعظ الاخرين على العفه . اذ يظنون انها صعبة عليه ايضًا . كما في الراس الرابع * والزيجة الثانيه التي تصدر العجز فهي على ثلثة انحاء اعني حقيقية . وتفسيرية . وتشبيهية . فالحقيقية

هي

هي . متى الواحد تزوج شرعيًا امراتين بالتبعيه . واكمل الزيجة معهما * والنفسيريه فهى متى الواحد . بتفسير الناموس اعتبر انهُ ذو امراتين . ولو لم يتزوج اثنتين . فيُعدّ كذا مُن تزوج ارملةً . او المفضوضة من اخر . وقد اكمل الزيجة معها . بعدان تزوجها . كما فى الراس التاسع . وكذلك مُن تزوج بتولةً وقد عرفها بعد مافسقت . لان هذا بتفسير الناموس يستبين انهُ قسم جسمهُ لكثيرين . كما ان المراه التى صار معها جسمًا واحدًا قسمت جسمها لكثيرين . ومن ثم فهذه الزيجة تخالف تفسير اتحاد المسيح مع الكنيسة . التى هي محررةٌ لواحدٍ . ولكن لايكون متزوجًا ثانيًا ولا عاجزًا . الذى يتزوج مُن افتضها هو سابقًا . ولا الذى . اما قبل . اما بعد . اما فى ذات الزيجة . زنى . او فسق . لان هذا لايُذكر فى ناموس البتة * اما الزيجة التشبيهية . فهى متى الواحد بعد النذر الاحتفالى فى الرهبنه . او بعد قبول الدرجة المقدسة . قصد الزيجة ولو مع بتولةٍ . وجامعها . كما فى الراس الرابع عن الزيجة ثانياً . والسبب هو . لان مُن قد ارطبت بالنذر الاحتفالى . يستبين انهُ ارتبط مع المسيح بزيجةٍ ما روحيه . ولذلك ان اتحد مع اخر بزيجةٍ مقصودة . فيستبين انهُ يعقد زيجتين . لا بالحقيقة . بل بالشبه * السادس عن نقص الحنيّه . ولهذا فيسقط فى العجز كل معتمدٍ يسبب للانسان طوعًا بذاته موتًا ولو كان شرعيًا . او تعويقًا . او تعجيل الموت . بتمام الفعل . وذاك يستبين انهُ يصدر بذاته موتًا . او تعويقًا . الذى . اما من قبل الشريعة . او الوظيفة . او النيه . او بواسطة الفعل المامور بذاته للموت . ان كان فى المحكمة .

او

او في حرب التعدى . وهذا فقد ترتب من الكنيسة. لان الكاهن . الذى يمثل شخص المسيح على المذبح المقدس . يجب ان يتشبه بوداعته . والمسيح فكان حليمًا . ولم يضرّ احدًا البتة . بل انهُ قبل الموت لخلاص الجميع . وارسل تلاميذهُ كالخراف فيما بين الذياب . ليصيّروهم خرافًا بصبرهم . ووداعتهم . بما ان الكاهن هو خادم سرّ المحبة . والصلح . والسلامة * ومن ثمَّ فيكونون عاجزين اولاً . القاضى الذى يجرى الحكم بالموت او بالتعويه . ومجالسيه . وكل خدام المحكمة . الذين يايّدون هذا الحكم بسلطانهم المشتهر . كالمسجّل والكاتب . الذى يقبل . او يعيّن شهادة الشهود . او حكم القاضى . ثمَّ المدّعى . والشاهد . والمسعف . والوكيل . او المشتكى . والاعوان . ومكملىّ الحكم . كالجلاد . ومساعديه في الحال . والذين يهيّون المشنقه لشنق واحد بالخصوص * ولكن لا يسقطون في العجز . الذين يايّدون عن بعد فقط الحكم بالموت . او تمامهُ * اولاً الحاكم برسمهِ الشرايع التى توجب الموت . او باقامته قضاةً . وغير خدام للشريعه . او اذ يامر بان يصير عن امر بالخصوص الفحص والحكم . ثانيًا الاسقف بتسليمه المقطوع للحكم العالمى . ولكنهُ يلتزم بموجب القوانين ان يتواسط لاجله بالاّ يُقاصر بالموت . ثالثًا معلم الاعتراف . الذى ينصح المذنب لان يقرّ الحق . ويخضع للحكم العادل . او القايل بالعموم انهُ لتجب مقاصرة الاشرار * ولكنهُ يكون علةً قريبةً للموت . ويسقط من ثمَّ في العجز . ان فعل . او قال شيًا ما . الذى لاجله حدث . او تعجّل الموت لاحد بالخصوص . مثلاً ان قال هذا المذنب يجب ان يُقاصر بالموت .

ويمكن

ويمكن احيانًا ان يُعذروا البعض من العجز لعدم القصد. ونقص الانتباه. ولوسعوا عن قرب. لان السعي وقتيذٍ لايكون اختياريًا بالكفاية للفعل البشري. مثلًا اذا معلم الاعتراف قال بدون قصد. فلنمتحن الأمر. او انهُ استعجل الدابة المركوبة من المذنب. لانه للسقوط في هذا العجز يُطلب بالبساطة فعلٌ بشريٌ. وقصدٌ تامٌ. كما في منشور اكليمنضوس عن القتل. حيث قيل * اذا الشرس. او الطفل. او النايم عوّه انسانًا. او قتلهُ فلا يسقط لهذا في عجز البتة * رابعًا لايكونوا عاجزين الذين بديرانهم المريض. او بتجليسهم. او بتقبيلهم. او بنقلهم اياهُ من مكانٍ الى مكانٍ الخ. يعجّلون موتهُ بدون قصدٍ. اذا لم يسبقوا ويرون ذلك. لان في هذا لايوجد نقصٌ للحنيّة البتة * خامسًا في مملكة فرنسا الشاهد المُقتسر من القاضي للشهادة في دعوةٍ فرعية. لايسقط في العجز. لانهُ لايكون علةً قريبةً لموت المذنب. بل بعيدة فقط. كقول معلمين فرنسا. وهذا فيقولونهُ عن المستجلين. وبالعكس في غير كنايس * ثانيًا الذي في حرب متعدية. ولو كانت عادلةً. يقتل. او يعوّه احدًا بيده. وبالعكس ان سعي فقط. مثلًا بحراسته الزهابات. او بنصحه الاخرين لكي يحاربوا بثباتٍ. وشجاعةٍ. وكذلك في حرب المحاماه. التي تكون عادلةً وضروريةً لحماية الجمهور. فحسب راي كثيرين يسقط في العجز. كما في الراس الرابع والعشرين عن القتل. ولكن لايسقط في العجز. مَن محاماةً لحياته الخصوصيه يقتل الظالم المتعدي. او يعوّهُ باعتدالٍ وحرصٍ واجبٍ. يتضح من منشور اكليمنضوس عن القتل.

كذلك

كذلك ولا الاكليريكى الذى يشتكى على اخر لاجل الضرر الواصل اليه . او لارزاقه يسقط فى العجز . ولو ان المذنب تقاصر بالموت . بشرط انهُ يوضح صريحًا . انه لايقصد مقاصرة المذنب لا بالموت . ولا بالتعويه البتة . كما فى الراس عن القتل حيث قيل * وبخلاف ذلك . اذا الاكليريكى لم يجسر ان يطلب هذه ضدّ المضرّين لهُ . لاعطيت مادةٌ لكثيرين لان يقتلوهم . ويسلبوا اموالهم بحرّية * وبالعكس ان قتل . او عوّه باعتدال حمايةً لحيوة اخر برى . ولو كان ابيه . لانهُ ولو لم يخطى . لكنهُ يسقط فى العجز لنقص الحنيه . لانهُ نظرًا الى هذا فلم يبطّل اكليمنضوس الخامس الناموس القديم . لانهُ استثنى من العجز ذاك فقط . الذى لايقدر ان ينجو من الموت الّا بقتل او تعويه المتعدى عليه . وتوجد قاعدةٌ عموميه عن اوليك . الذين لم يُستثنوا * والسابع عن نقص الصيت الحسن . او الفضيحة . لان المفضوحين هم فى العجز . كما فى الراس عن الفضيحة * اعلم ان الفضيحة لعلى نوعين اعنى فضيحة ناموسيه وفضيحة فعلية فالفضيحة الناموسية هي التى توضع من الناموس القانونى او المدنى . كما فى القانون السابق . اما الفضيحة الفعلية فهى خبرٌ مشتهر . او ظنٌ عن ذنب فُعل . الذى لاجله ينقص صيت الانسان امام ذوى الفطنة . نظرًا الى حال الشخص ومقامه . ولو لم يكن معينًا ذاك الذنب فى الناموس للفضيحة . ولهذا الاكليريكى السكّير يكون مفضوحًا . ثمّ ان الفضيحة الناموسية لعلى نوعين ايضًا . فالواحده تصدر بذات الفعل من قبل الشريعة . والاخرى تصدر عن الحكم الذى يجريه القاضى بالقصاص

Digitized by Google

الفظيع الثقيل جدًا. كالضرب بالعصى - والجرّ جهرًا الى مركب الجر. او النفى الخ. فالعجز عن الفضيحة الفعلية يزول بدون تفسيح بواسطة السلوك الحسن. ومداومة السيرة الصالحة. التى تغسل درن اوساخ الحيوة الماضيه. ليس امام الله فقط. بل وبازاء البشر ايضًا. كما فى الراس الرابع والخمسين عن الشهود. اما العجز عن الفضيحة المقتبسة لاجل ذنب مشتهر بواسطة الناموس. او حكم القاضى فلايزول الّا بالتفسيح.

* البحث الخامس فى ماهو العجز عن الذنب.

* اجيب ان العجز عن الذنب يصدر اولًا عن اعادة العماد. ولهذا يكونا عاجزين المعمِّد. والمعمود عن معرفة. ثانيًا مَن فى خارج الضرورة يسمح بان يُعمَّد من الاراتيكى * والثانى يصدر عن قبول الدرجات ومباشرتها الغير الجايزة. وبه يسقط * اولًا مَن يقبل الدرجة بالمخادعة. اعنى الذى لم يُفحص. اولم يُقدَّم. او انهُ وضع فى مكانه واحدًا لكى يُفحص. وادخل ذاتهُ بالمخاتلهْ فيما بين العتيدين ان يرتسموا. كما فى الراس عمَّن اختلس * ثانيًا مَن بعد عقد الزيجة. ولولم تكن اكتملت. ارتسم بدون رضى زوجته. كما فى الراس عن النذر * ثالثًا مَن يقبل درجة مقدسه وهو فى الحرم الكبير. كما فى الراس الثالث والعشرين عن الحكم بالحرم. رابعًا مَن يباشر الدرجة الغير الحاصل عليها. كما فى الراس الاول. والثانى عن الاكليريكى الغير المرسوم. كالاكليريكى الموجود فى الدرجات الصغار. ويرتل الرسايل وهو لابس الاكام. وبالعكس بدون الاكام. لان هكذا تُرتل

احيانًا

احيانًا من العلماني *خامسًا مُن يكون موثوقًا بالحرم الكبير . او الرباط . او المنع . ولو خفيًا . ويباشر عمل درجته المقدسة الحاصل عليها . كما في الراس الاول . والعشرين عن الحكم بالحرم . وهذا نفسهُ عن مباشرة الدرجات التصغار . وكقول ناورا وفانيانوس انهُ لـراىٍ عامٍ * سادسًا مُن يقدس في مكانٍ مربوط . كما في الراس الثامن عشر عن الحكم بالحرم * والثالث يصدر عن القتل . والتعويه الصاير ظلمًا وعدوانًا . ان كان طبيعيًا . او ادبيًا . او بالامر . او بالشور . او بالتوسل . او بالاسعاف او بالحماية الخ . او لعدم منعه الضرر مع التزامه بمنع ذلك . كما في الراس الخمسين عن القتل . والحكم بالحرم . فهذا العجز يحدث * اولاً من القتل الاختياري بموجب القوانين . اى متى كان مرادًا بذاته باستقامة . او في السبب القريب . حتى انه يكون غير ممكنٍ ادبيًا . ان الواحد يريد القتل . والّا يريدهُ . فان اتفق الجميع براىٍ واحدٍ على ذلك فيسقطون جميعهم في العجز . ولو ان الضرب كان من واحدٍ * ثانيًا من القتل الاتفاقي المذموم . وهذا يحدث متى الواحد لم يقصد القتل . ولا التعويه بتة . ولم يكن عارفًا انهُ لعتيدٌ ان يحدث . ولكن كان يمكنهُ ان يعرف . او انهُ لم يستعمل الحرص الواجب . بالّا يحدث . او انهُ فعل شيًا غير جايزٍ وخطرٍ . ومنهُ صدر الموت بدون قصدٍ . ولو انهُ من غير جهةٍ استعمل الحرص كلهُ . كما في الراس عن القتل طوعًا . واتفاقًا . وحسب البعض لا يصدر العجز من القتل الحادث عن الفعل الغير الجايز . الغير الخطر بالكلية . بشرط ان يُستعمل الاحتراس الواجب . لانهُ وقتيذٍ لا يكون اختياريًا البتة . حتى ولا

فى العلّة . اذ لم تتضح امكانية خطر البتة . واخرون يحققون انه ليصدر العجز من قتل القريب. الكاين من اى فعل غير جايز . ويثبتون ذلك من بعض قوانين . ومن ثمّ الايمن هوان يُطلب التفسير . والاصح انهُ لايصدر عجز البتة . متى كان القتل بالكلية والاطلاق اتفاقياً . اعنى متى حدث صدفةً بدون قصد . من فعل جايز . بشرط ان يُستعمل الحرص الواجب بالاّ يحدث . لانهُ حيث لم يسبق ذنبٌ البتة فالقتل الاتفاقى لايصدر عجزاً بالكليه. كما فى الراس التاسع عن القتل. وغير هولاء يقولون بخلاف ذلك . اذا الحرص الواجب لم يُستعمل * ثالثاً وما قيل عن القتل يجب ان يُقال عن التعويه . الذى بموجب الناموس يساويه . كما فى الراس الرابع . والاخير عن القتل . والتعويه فهو حسم عضو . والعضو بموجب راى الجميع هوجزءٌ الجسم . الذى لهُ خاصّةٌ متميزةٌ عن باقى الاجزاء . كاليد مثلاً لها خاصّة اللمس . والعين النظر . والرجل المشى الخ . لا الاسنان . ولا الشعر الخ . ولهذا يقول كثيرون . ان العجز لايصدر من قطع اصبع الغير * والرابع يصدر من جحد الامانه . او الارتقة . ولو كانت خفيّةً . كقول ناوراوسواريس وسنكيس وكثيرين معهم . لان الناموس لايميز فيما بين الارتقة المشتهرة والخفيّة . كما فى الراس الثانى عن الارتقه . ولكنهم يقولون . ان الارانتقه واولادهم المرتدين الى الامانه ليسوا بعاجزين فى فرنسا . وجرمانيا . حيث يُجهلون الارانتقة * والخامس يصدر عن ذنوب ثقيلة مشتهرة . التى تلاصقها من قبل الناموس الفضيحة . كالسيمونية . والفسق . واختلاط الدم . والصادوميه . والحنث

والحنث فى المحكمه. والسحر الخ. ومن مجمع العريدنيتنى خطف العروسة. او المساعده على ذلك. ثم المبارزه. ولكن هذا العجز لايصدر اذا الذنب كان خفيًا. كما فى الراس الرابع عن زمن الارتسام. لانهُ يصدر من الفضيحة ذاتيًا. ومن الذنب اصليًا. فما دام الذنب خفيًا. فالمذنب لايكون مفضوحًا. لانهُ يمتلك صيتًا حسنًا امام الناس. بما ان الفضيحة هى ظنٌ مشتهرٌ ردئٌ نظرًا الى سيرة الواحد. وحياته * اعلم انهُ للسقوط فى العجز عن الذنب. تُطلب خطيةٌ مميتةٌ وتامةٌ فى الخارج. لان العجز هو قصاصٌ ثقيلٌ جدًا دايمٌ بذاته ويُرفع بصعوبة. ومن ثم لايحدث الّا لاجل خطية ثقيلة مميتة. والّا لما كان ذنبًا متساويًا.

* البحث السادس فى هل انهُ فى حال الشك يلتزم الواحد ان يحسب ذاته كانهُ ساقطٌ فى العجز.

* اجيب اولاً انهُ فى الشك الناموسى. اى متى الشريعة كانت ملتبسةً. حتى ان الخبيرين يختلفون فى تفسيرها. او متى حصل الريب. فى هل ان هذا الموضوع يتضمن تحت شريعة مصدرة العجز. فمعلموا القوانين يقولون. انهُ لايجب ان يُعدّ احدًا ساقطًا فى العجز. كما فى الراس الثامن عشر عن الحكم بالحرم. حيث للسقوط فى العجز يُطلب ان الشى يكون مصرحًا فى الناموس. والحال مادام الناموس تحت الريب. فالعجز لايكون بالكفاية مصرحًا فى الناموس.

* اجيب ثانيًا انه فى كل شكٍ ممكنٍ عن الفعل. اى متى الواحد شك. هل انهُ وضع هذا الفعل المعلق عليه العجز. فيلتزم

Digitized by Google

ان يعدّ ذاتهُ عاجزًا. كما في الراس الثاني عشر عن القتل. حيث ترتب. ان المرتاب في قتلٍ صدر منهُ. يلتزم بالامتناع عن مباشرة الدرجة. اذ في الشك نلتزم ان نختار الطريقة الايمن. وهذا البرهان فهو عموميٌّ. وينسب على السوى للشك الفعلي في كل مادةٍ. كقول ازور وكثيرين معهُ. وبالعكس لطوّح ذاتهُ في خطر فعل شيء محرّمٍ. ومن ثمّ مَن يعمل شيئًا غير جايزٍ. ولهذا يشك هل انهُ اصدر بذلك لاحدٍ موتًا. فيجب ان يُعدّ عاجزًا. لانهُ في شكٍ فعلي.

* البحث السابع في مَن يقدر ان يحلّ من العجز.

* اجيب ان الاسقف يقدر ان يحلّ مروسيه من كل عجزٍ. ورباطٍ صادرٍ عن ذنبٍ خفي. ولم يورد للمحكمة الخارجة. ماعدا الصادر عن القتل الاختياري. كقول المجمع التريدنتيني في الراس السادس. من الجلسة الرابعة والعشرين. وكذلك يمكنهُ ان يحلّ الابن الاجنبي لكي يقبل الدرجات الصغار. والمدخول البسيط. لا ليطلب الدرجة الكبيرة. كما في الراس الاول عن الاولاد الاجنبيين. وايضًا لمن كان في الزيجة الثانيه التشبيهية. كما في الراس الرابع عن الاكليريكي المزوج. وفي الباقي البابا وحدهُ يمكنهُ ان يحلّ. او مَن قبل انعامًا منهُ. وان كان لمعلم الاعتراف سلطان التفسيح من العجز. فيقدر بعد اعطايه الحلّ من الخطايا ان يستعمل هذه الصورة * وبهذا السلطان نفسه افسح لك من العجز. ان كان واحدًا او متعددًا. الذي به. او بهم سقطتَ. لاجل السبب. او الاسباب الفلانية. واصيّرك اهلًا. واردك الى التصرّف بدرجتك. ووظايفك. بسم الاب.

الاب . والابن . والروح القدس امين * وان كان المعترف غير موجود
في الدرجات الكبار فليقل واصيّرك اهلاً لقبول جميع الدرجات .
كقول الافخلوجيون الروماني . ثمّ انهُ متى اعطى سلطانٌ لحلّ
التاديبات المحفوظة . لايستنتج من ذلك انهُ قد اُعطى للتفسيح
من العجز . بما ان العجز ليس هو تاديبًا . وتفسيح العجز اصعب من
حل التاديب . وحسب عادة المحكمة الرومانيه . كقول القديس
كرلوس في ارشاداته . انهُ لايستبين ان سلطان التفسيح من العجز
قد اُعطى . ما لم ينوّه بذكره صريحًا * اعلم انهُ حسب الراى العام
ان كل كاهنٍ مصرّفٍ . ان لم يوجد نهيٌ . يمكنهُ ان يحلّ من الخطايا
المتحدة مع العجز . اذا لم تكن محفوظةً . لان العجز المتحد لايمنع
فاعلية الحلّة . اذ لايضادّ حال النعمة . ولايصدّ عن قبول الاسرار
عدا الدرجة . بما انهُ عايقٌ صرفٌ يمنع قبول الدرجات . او مباشرتها
فقط . ومن ثمّ يمكن ان يُحلّ الواحد من الخطايا . مع ابقاء العجز
الملاصقها . وهذا نفسهُ يضير في سنة الغفران حيث لايُفسح
لاوليك من العجز . الذين يُحلّون من الخطايا . والتاديبات بقوة
الانعام *

تمت المقالة التاسعة عشر في التاديب وتتلوها
المقالة العشرون في القضايا المحرومة *

المقالة

Digitized by Google



* المقالة العشرون *
فى القضايا المحرومة

اننا نروم هنا ان نصف باختصار القضايا المحرومة من الكنيسة مع تفسيرها بالتفصيل . لكى تكون هذه الكتب تامةً كاملةً نظرًا الى كل ما يستبين انهُ ضرورىٌ لانهُ . ولو ان كثيرةً منها قد اُوردت . ولكن ليس جميعها . ولوان البعض قد تسطرت وتعينت فى اماكنها . فمع ذلك يستبين لى ان هذا الفهرس هو ضرورىٌ . ليتضح جليًا لمعلمى الاعتراف الغلط . الذى سقط فيهِ بعض اللاهوتيين . اما لزود الصرامة . اما لكثرة التساهل . والتنازل مع الحرية . بما ان فهم هذه هو مفيدٌ جدًا . ويساعد مرشدى الانفس . لكى يقودوا تلاميذ هم فى السبل الخلاصيه . ويبلغوهم الى المناهج الفردوسيه . وفسح السعادة الابدية *

الراس

* الراس الاول *

* في اختلاف تعاريف التاديبات .

* اولاً انهُ فيما بين التعاريف . التي تعيّن وتبين جليًا القضايا المعتادة الكنيسة ان ترذلها وتفرزها . فالتعريف الاول هو تعريف القضية الاراتيكيه . وهذه هي التي تضادّ باستقامة الحقيقة المعلنة . المقدمة من الكنيسة لتعتقد بها المومنون . فالقضية التي تهدم الايمان . الواجب ان يكون لنا نحو الشي المقدم لنا من الكنيسة . كانهُ معلنٌ من الله . فهذه عينها يجب ان تُدعى اراتيكيه . مثلاً هذه المقولة * ان ارواح الصديقين . التي لم يبق عليها ان تفي شيًا . فلا تحصل على السعادة السماوية . الّا بعد ان يجي المسيح ثانيًا * فهي الان اراتيكية . لانها تضادّ صريحًا الاعلان . الذي تفسرّ من الكنيسة . وتقدم للمومنين بتحديدها . وقبل التحديد فكانت كاذبةً . ومضادّة الاعلان . ولكنها لم تكن اراتيكيه . اذ لم تكن تحددت بعدُ من الكنيسة . الموتمنة على خزنة الاعلانات الالهيه . والمعطى لهاحقُ الرعايه . والتعليم بوعد عديم الزلل . انهُ سيكون معها دايمًا كيلا تغلط . او يمكنها الغلط قطعًا . وحين تقدم للمومنين الحقايق المعلنه . فلا يجب . بل ولا يمكن ان تُدعى اراتيكيه بتةً *

* والقضية الثانية هو الانشقاق . الذي يهدم ويعدم وحدة الكنيسة . وكذا تكون كل قضية . التي عدا الارتقة هي قادرةٌ ان تصدر الانشقاق فيما بين المومنين . بصدها اياهم عن الطاعة والخضوع الواجب لرعاتهم الشرعيين . لاسيّما الحبر الروماني . الذي هو مركز الاتحاد *

والثالثه

* والثالثه القضية المضلة . وهى التى تضادّ الحقيقة . التى ولو لم تكن معلنةً بذاتها . ولكنها تصدر عن نتيجة شرعيه . من مقولة معروفة جليًا بواسطة العقل النطقى . فقضية كذا تكون هذه * المسيح ليس بضاحك * لانها تضادّ القضية الناتجة من هاتين المقدمتين . الانسان هو ضاحكٌ . والمسيح هو انسانٌ . الخ . فالاولى هى واضحةٌ بواسطة النور الطبيعى . والثانيه هى من الايمان .

* والرابعة هى المشبهة بالارتقة . التى ولو كانت قابلة المعنى الكثوليكى . والاراتيكى سويةً . فمع ذلك نظرًا اليها . او الى الشخص المتكلم . او الى الزمان . والمكان . والظروف تصدر برهانًا ودليلاً عقليا . للظنّ انها اراتيكيه . فمثل هذه المقولة كانت عند الاريوسيين حيث كانوا يقولون * ان الكلمة مساوٍ للاب فى الجوهر * فهذه المقولة . ولو تضمّنت المعنى الكثوليكى بتفسيرها . ان طبيعة الكلمة هى مساوية الاب بالتدقيق . لانهُ لكى تكون مساويةً لهُ . فينبغى ان تكون هي هو ذاتهُ . ولكن لانها قيلت من الاريوسيين . الذين استعملوها ليفسروا انقسام الطبيعة . والمساواة العرضيه . فبواجب احتُسِبت مشتبهةً . ولهذا رُذلت . وكذلك هذه المقولة المستعملة من النساطرة . فكانت مشتبهةً ايضًا . اذ كانوا يدعون ام الله . ام المسيح . وهذه المقولة ايضًا فى شخص سوسينوس * ان الله واحدٌ * لانها نظرًا الى شخص المتكلم قد قيلت لنفى . ان العذرا هي ام الله . وايضا لنفى تثليث الاقانيم .

* والخامسه هي التى يفوح منها نتن الارتقه . التى ولو لم تضادّ بذاتها

بذاتها المقولة المعلنة . فمع ذلك يستبين انها تضادّ الاعلان . ومن ثمّ نظرًا الى المصنّف . الذى كتبها يستبين انها تبعث نتن الارتقه . او لانهُ يستبين ايضًا . انها حسب نوع تكلم المصنّف تشير الى معنى اراتيكى . او انها بموجب تكلم جمهور اللاهوتيين . تضادّ المقولات المستنتجة من مقدمات معلنه . كانها تشير الى ارتقة . او انها تشهر ضمير المصنّف الاراتيكى . او انها تعطى برهانًا يقينيًا . اما لاجل الالفاظ . او لاجل المادة . اولاجل زيادات اخر توجد من ثمّ عند المصنّف ارتقةٌ ما . التى تصدر عنها تلك المقولة .

* والسادسه هي القضية القريبة للارتقه . وهى التى تعادل الارتقه فى الغايه . اذ تضادّ التعليم . الذى . ولو لم يكن محققًا انهُ من الايمان . فمع ذلك يُقال من كثيرين انهُ من الايمان . وذلك لاجل البراهين اليقينية المسددة . لانهُ كما ان تلك المقولة تُقال ربما انها من الايمان . او قريبةٌ من الايمان . التى بعد التفحّص جيدًا فى براهين المقولة المعلنة . وفى تحديدات الكنيسة يستبين انها من الايمان . هكذا القريبة للارتقه تُقال تلك المقولة . التى تظهر لكثيرين من قبل البراهين اليقينية . انها اراتيكيه . فهذه عينها تُدعى ارتقه . او قريبة من الارتقه .

* والسابعة هى القضية القريبة للضلال . فتعادل المقولة المضله . كقولنا هذه القضية هى معادلة الارتقه . ومن ثمّ مَن ينكر النتيجة المقولة من كثيرين . انها صادرةٌ عن مقدمةٍ من الايمان . وعن اخرى واضحة عيانًا . ولو ان البعض انكروا . ان تلك النتيجة هى واضحةٌ عيانًا .

عيانًا . فهذا نفسهُ يقول قولًا قريبًا من الضلال . ولهذا فالقضية القريبة من الضلال . يمكن ان تكون على ثلثة انحا * اولًا متى نُكرت النتيجة الصادرة عيانًا من مقدمة محققه بالنور الطبيعى . ومن اخرى مقولة من كثيرين انها من الايمان لاجل البرهان اليقينى المسدد . ولو ان بعضًا انكروا ذلك * ثانيًا متى النتيجة المنكورة كانت صادرةً عن مقولة قد تحقق انها معلنةٌ . وعن اخرى مقولة من كثيرين انهاواضحة النتج جليًا . ولو ان البعض لم يعرفوا فيها هذا الايضاح العيانى * ثالثًا متى نُكرت النتيجة الصادرة عن مقدمة من الايمان . وعن اخرى يعتبرها كثيرون كواضحة . ولو لم يكونوا الجميع * والثامنه هى المقولة التى تصدر سمعًا رديًا. وتكون ملتبسه . اعنى ان يكون لها معنى كثوليكى . ولكن مزارًا كثيرة. بل غالبًا توخذ بمعنىً اراتيكى . كمَن يقول . ان الايمان يبرر . وان المسيح غير محصور . ويوجد فى كل مكان . ويقول اخرون . ولو ان المقولة كان لها المعنى الاراتيكى والكثوليكى سويةً . فان أُستعملت بدون تفسير البتة . يمكن ان توخذ بمعنىً اراتيكى . وكقول اخرين . انهُ يجب ان تُفسَّر. حتى يستبين انها تضادّ الكلام المصرَّح فى المجادلة مع الاراتقه . مثلًا هذه المقولة . ان اجسام العتيدين ان يقوموا ستكون منيرةً روحيه . لانها تضادّ الكلام المتضمَّن فى قياس المجادلة مع بوناسيوس الاراتيكى . الزاعم انها لعتيدةٌ ان تكون هوايية . لالحمية .

* والتاسعه هى التى توذّى الاذان التقيه . التى لاتصدر سمعًا

رديًا

رديًا فقط . بل وتوذى العقل المنعطف نحو الايمان الحقيقى. والاعمال الحميده . بتقدمتها مايضادّ الصلاح . ويقاوم الديانه . وهذا نفسه يمكن ان يحدث على نوعين * اولًا متى الشى المقول . ولو كان فى ذاته حقيقيًا . ولكنهُ نظرًا الى الضعف البشرى . والعادة الجاريه . يصير ضررًا . كمن يقول لاجل سبب . ولو كان ثقيلًا . انه ليجب ان يُرفع من كتب الفرض شيٌ ما . زاعمًا ان الكنيسة تحدثنا بحكايا وخرافات واهيه . فهذا بلا ريب يوذى اذان الاتقيا * ثانيًا متى الاشياءُ التى . ولو كانت بالصدق حقيقيةً . رُسمت بالفاظ غير لايقة كمن يرمز مفسرًا افعال المسيح البشرية الضرورية واعضاهُ القدوسة باسامى قبيحة غير لايقه .

* والعاشرة التجديفية . وهي التى تلحق بالله . اما فى ذاته . اما فى قديسيه . اهانةً واحتقارًا . لانهُ كما ان الله يتمجد فى قديسيه . اذ تتمجد اعمالهُ . التى يعملها فيهم . هكذا التجديف الواصل الى القديسين . فبالتبعية يلتحق به تعالى . كقول القديس توما فى الفصل الاول من البحث الثالث عشر . وهذه المقولة من ثمّ تكون ضد الايمان . وتُدعى وقتيذٍ اراتيكيه . مثلًا . متى الواحد اذ يرى الاشرار يتمتعون بالخيرات فيقول . ان الله لظالمٌ . مع ان الايمان يوضح جليًا . انهُ عادلٌ بلا نهايه . واحيانًا تصرّح شيًا كاذبًا ضد الله . او تلحق به تعالى ما يهينهُ بدون انها تضادّ الايمان . بل تثلم فضيلة الديانه فقط . ووقتيذٍ تُدعى تجديفًا بسيطًا .

* الحادية عشر النفاقيه . وهى التى تصرّح بشيٍ ضد التقاوة

او حسن المعروف الواجب له تعالى . بما انه ابو الجميع المتسامى . او نحو الوالدين . او الاقارب . او الروسا . او المحسنين .

* والثانية عشر القضية المهينة . وهي التى لاتلحق بالله . ولا بقديسيه المالكين معه فى السماء . اهانة . ولا احتقارا . لانها وقتيذ تكون تجديفا . بل التى توصل . عدا الله . الى الاشخاص ذوى الرتب . والمقام . والدرجه احتقارا . فهذه من عادتها ان ترذل وتحرم . وتتقاصر بالتاديبات القاسيه .

* والثالثه عشر القضية المشككه . وهى التى تعطى سببا للهدم الروحى بالحث والتحريض على الخطيه . وبالصد والمنع عن عمل الفضيله . فتمكن صيرورتها فى مادة جميع الفضايل . لانها تميل الناس نحو الرذايل . وتعطفهم عن عمل الفضايل * وتدعى ايضا مقولة مشككة مجازا . تلك التى تعطى سبب الغلط . والضلال فى المواد المختصة بالايمان .

* والرابعة عشر القضية المستجسه . وهي التى تخرج البشر عن الطاعة الواجبة . والخضوع اللايق للروساء والمتقدمين . وتقيدهم الى اصدار هيجان . وسجس . وبلبه فى الجمهور .

* والخامسة عشر القضية المضره . هي التى مع نفى كل شك . تقدر ان تورد على المومنين ضررا وخسرانا روحيا . اما باضعافها وتنقيصها الوسايط المفيدة الخلاص . والكمال . اما بصدها عما يحث ويحرض على الصلاح .

* السادسة عشر القضية الجسورة . وهي التى تورد بتجبر وصلف

بدون

Digitized by Google

بدون شهادة المعلمين . او كما يقول البعض . هي التي تقال بجرفة وقحة في مادة لاهوتيه . ضد البرهان الوطيد اليقيني الموجب . والشهادات الواضحة . فتلك تدعى جسوره نكرانيًا . التي تورد في مادة لاهوتيه بدون الشهادات والبراهين الوطيده . وتلك ايضًا تدعى جسوره وضعيًا . التي في علم اللاهوت تضادّ شهادات المعلمين . واقوال الابا القديسيين . وهي كقول كانوس على هذا النمط . مثلاً الناكرة انتقال والدة الله الى السماء بالروح والجسد .

* السابعة عشر القضية الخادعة . وهي التي تقود الى الغلط تحت صفة الحق والصلاح . وعلى هذا النوع كانت مقولة الاريوسيين في مجمع ريميني * من قال ان ابن الله هو مخلوق كباقي الخلايق . فليكن محرومًا *

* الثامنة عشر القضية المضادة كلام الله . هي التي تضادّ الحقيقة المعلنه . ولكنها لم تتحدد بعد من الكنيسة .

* التاسعة عشر القضية الكاذبة حسب كثيرين . هي التي تنافي الموضوع بحالة حتى ان هذا التنافي يضر الايمان . والاداب الحميده . ومن يقول ايضًا انها تلك . التي يكون لها اتحاد مع القضية المحرمة . باي حرم او تاديب كان . ومن ثم فتختلف عن المضله . بما ان هذه يجب ان تكون متحدة اتحادًا صريحًا مع الارانتكيه .

* العشرون القضية التي تنقص العبادة الالهية . ولا تختلف نوعا عن التجديفيه . لان القضية التي تنقص شيأ من العبادة الالهيه . فتلحق به تعالى اهانة . ومن ذلك يتضح . انها لا تختلف بتة عن التجديفيه .

ثم

Digitized by Google

* ثمّ انهُ فى ايرادنا القضايا المحرومه . سنحفظ النظام فى التاريخ . وبموجب سياقة الازمنه . نورد ايضًا بعض مناشير . التى تُنسب الى الاداب .

* الراس الثانى *

* فى القضايا المحرومه * اعلم اننا فى ايرادنا القضايا المحرومه . فنكتفى بايراد تلك . التى تُنسب الى علم الاداب فقط . تاركين ماسواها . لانهُ يستبين جليًا . ان معرفة هذه هى كافيةٌ . لكى ان معلم الاعتراف يباشر وظيفتهُ حسنًا . ويكمل خدمتهُ جيدًا .

* الفصل الاول فى القضايا المحرومة من يوحنا الثانى والعشرين سنة الف ومايتين وستة وسبعين .

* القضية الاولى * ان الذين قد اعترفوا عند الرهبان . الذين لهم اجازةٌ عامه لسماع الاعترافات . يلتزمون ان يعترفوا ثانيًا عند كاهنهم الخصوصى بتلك الخطايا عينها . التى اعترفوا بها *

* الثانية * انهُ مع وجود المنشور الجميع من رجال ونسا فى المجمع العام . لايقدر الحبر الرومانى . ان يصيّر مخضعىّ الخورنيه لايلتزمون بالاعتراف لكاهنهم الخصوصى . المدعو خورى . حتى ولا الله ذاتهُ يمكنهُ ان يفعل هذا . لان هذا نفسهُ يجلب تناقض *

* الثالثه لايقدر البابا ان يعطى سلطانًا عامًا لسماع الاعترافات . حتى ولا الله ذاتهُ . مالم المعترف عند مَن لهُ اجازه . يعترف ثانيًا بتلك الخطايا عينها لكاهنه . الذى يُقال انهُ خوريه الخصوصى .

اعلم

* اعلم انه . بما ان كل كاهن له من قبل الله بقوة الرسم الالهي سلطان حلّ الخطايا . ويقدر ان يستعمل هذا السلطان كل مرة تتعين له المخضعون . الذين يباشر نحوهم سلطان التولي . ومن هذا يستبين جليًا بسهولة . ان الرهبان ايضًا يقدرون ان يحلّوا بجواز وصحة . متى عيّن لهم اسقف الابرشيه مخضعين من مرؤسيه الخاضعين لرعايته . او متى فعل ذلك الحبر الروماني الراعي العام لكل القطيع الرباني . لان الكاهن الخصوصي لكل مومن . نظرًا الى الاعتراف . فهو ذاك الذي يُعطى له سلطان التولي عليه . اما من اسقف الابرشيه الراعي الاعتيادي . او من الحبر الروماني المالك سلطان التولي على كل الكنيسة .

* وفي المجمع اللغدوني قد حُرمت من هذا الحبر نفسه كاراتيكية هذه القضية * ان المسيح وتلاميذه لم يمتلكوا شيًا . ولم يكن لهم حقٌ البتة نحو الاشياء التي قبلوها .

* الفصل الثاني *

* في القضايا المحرومة سنة الف وثلثمايه واحدى عشر . في مجمع فيانا العام . من اكليمنضوس الخامس . وهي غلطات بعض نيسيوات يُدعين بيغوينا . اللواتي كنّ مخدوعات في عيشة حيوة تعيسه مظنونة منهنّ روحيه . وغير مقولات قد حُرمت في هذا المجمع نفسه .

* القضيه الاولى . ان الانسان في هذه الحيوة الحاضرة . يمكنه ان يحصل على نوع من الكمال هذا مقداره . حتى انه يعود عديم الخطاء بالكليه .

Digitized by Google

بالكليه. ولا يمكنهُ ان يتقدم فى النعمة اكثر من ذلك. لانه كما يُقال. ان امكن الواحد ان يتقدم دايمًا. لامكنهُ ان يصير اكمل من المسيح *

* الثانيه ان الانسان لا يلتزم بان يصوم او يصلي بعد ما يكون حصل على كذا درجة من الكمال. لان اللحم وقتيذٍ يكون خاضعًا للروح والعقل. حتى ان الانسان يقدر ان يهب الجسم كل مايرغب *

* الثالثة ان الموجودين فى الدرجة المذكورة من الكمال. وروح الحرّيه. لايخضعون للسلطة البشرية. ولا يلتزمون بباقى الوصايا الكنايسيه. لانهُ كقولهم. حيث روح الرب. فهناك توجد الحريّة *

* الرابعة ان الانسان فى الحال الحاضر. يقدر ان ينال السعادة الاخيره. حسب اية درجة من الكمال. كما سوف ينالها فى الحيوة السعيده.

* الخامسة ان كل خليقة ناطقه هي سعيدةٌ بذاتها طبيعيًا. والنفس لاتحتاج نور المجد ليرقّيها لكى تشاهد الله. وتتمتع بهِ طوباويًا.

* السادسة ان ممارسة الفضايل تخصّ الانسان الغير الكامل. والنفس الكاملة تنفى عنها الفضايل.

* السابعة ان تقبيل المراة. بما ان الطبيعة لاتميل اليهِ. فهو خطاءٌ مميتٌ. اما الفعل اللحمى. بما ان الطبيعة تميل اليهِ. ليس هو بخطاء. لاسيّما اذا الفاعل كان مجرّبًا.

* الثامنة فى رفع جسد المسيح. لايلتزمون بان ينهضوا. ولا ان

ان يقدموا له اكرامًا . لقولهم . ان هذا لكان نقصًا منهم . ان تنازلوا هكذا عن تامل نقاوته وسموه. اذ يفتكرون فيما يخص شرف سرّ الافخارستيا . والام ناسوت المسيح .

* التاسعة.وفي هذا المجمع نفسه قد حُرمت هذه القضيه كاراتيكيه . ان استعمال الرباء ليس هو خطية .

* الفصل الثالث *

* في القضية المحرومة سنة الف واربعماية وثمانية عشر. في مجمع كوستنسيا . من يوحنا الرابع والعشرين . في زمن الانشقاق . قبل انتخاب مرتينوس الخامس . الذى اثبت حرم هذه القضيه . وهي التابعه .

* انه لممكن. بل انه من الواجب قتل كل مغتصب . من اى مخضع او مروس منه بمراصدات خفيّة. وتمليقات ومخادعات غاشة ايضًا.ولايضادّ ذلك اعطاء القَسَم او المعاهده معه بدون انتظار حكم او فتوة اى قاض كان .

* الفصل الرابع *

* في القضايا المحرومة سنة الف واربعماية وثمانية عشر. من يوحنا الرابع والعشرين في مجمع كوستنسيا.قبل انتخاب مرتينوس الخامس.في الجلسة الخامسة والاربعين.ضد يوحنا فيكلافيوس *

* ففي هذا الفصل وفي الفصل الاتي ايضًا اورد فقط القضايا.التي تخص علم الادب.كما قلت سابقًا.واعيّنها بموجب العدد.الذى بحسبه حُرمت في المجمع .

Digitized by Google

* السابعة.متى الانسان كان نادمًا حقًا . فكل اعتراف خارج. يكون لهُ فضلهٌ . وغير مفيد .

* الثامنة.انهُ مما يضادّ الكتاب المقدس.ان الناس الكنايسيين تكون لهم قنيةٌ .

* الحادية عشر.لاينبغى للاسقف ان يحرم احدًا . مالم يتحقق اولًا انهُ محرومٌ من الله . ومَن يحرم على هذا النسق . فيصير بذلك إراتيكيًا ومحرومًا .

* الثانية عشر. ان الاسقف الذى يحرم الاكليريكى المستغيث بالملك . او بجمعية المملكه يكون خاينًا الملك . والمملكة معًا .

* الثالثة عشر.ان الذين يهملون الكرازه . او انهم ينقبضون عن سماع كلام الله لاجل الحرم البشرى . فيكونون محرومين . وفى دينونة الله يُعدّون كدافعى المسيح .

* الرابعة عشر.انهُ جايزٌ للشماس . او للكاهن . ان يكرز كلمة الله . بدون اذن الكرسى الرسولى . او الاسقف الكثوليكى .

* الخامسة عشر.لايكون احدٌ سيدًا مدنيًا . متقدمًا . ولا اسقفًا مادامهُ فى الخطاه المميت .

* السادسة عشر.ان الولاة العالميين يقدرون حسب اختيارهم . ان يضبطوا الارزاق الكنايسيه عن ممتليكيها الموجودين فى الخطاه . ولو لم يكن حاليًا . فيكفى اعتياديًا .

السابعة عشر . ان رعاع الشعب يقدرون حسب اختيارهم . ان يقاصروا ساداتهم المذنبين .

الثامنة

* الثامنة عشر. ان العشور هي احسانات محضه. وتقدر الخوارنه ان تضبطها لاجل خطايا اساقفتهم.

* التاسعة عشر. ان الصلوات الخصوصيه المعيّنة من المتقدم. او من الرهبان لاجل شخص ما. لاتفيدهٔ اكثر من العموميه.

* العشرون مَن يعطى الرهبان حسنه فهو محرومٌ بذات الفعل.

* الحادية والعشرون. ان مَن يدخل رهبنةً خصوصيه. ان كانت من المقتنيين. او من المتسولين. فيصير اكثر عجزًا. واعتياقًا عن حفظ وصايا الله.

* الثالثه والعشرون. ان الرهبان العايشون فى الرهبنات الخصوصية. لايُعدّون من الديانة المسيحية.

* الرابعة والعشرون. ان الرهبان يلتزمون بان يحصّلوا معيشتهم بتعب ايديهم. لابالتسول.

* الخامسة والعشرون. انهم يسقطون فى السمونيا كل اوليك. الذين يلزمون ذواتهم بالصلوات لاجل مَن يسعفهم بالاشياء الزمنية.

* الحادية والثلثون. ان الذين يا سسون الاديره يخطيون. والداخلون اليها فهم رجالٌ مشيطنون.

* الثانية والثلثون. ان جعل الاكليروس غنيًا هو ضد شريعة المسيح.

* الرابعة والثلثون. ان كل الرهبان المتسولين اراتقه. والذين يعطونهم احسانًا فهم محرومون.

Digitized by Google

* الحادية والاربعون . ليس هو امرًا ضروريًا لخلاص الايمان . ان الكنيسة الرومانيه هى الكنيسة الاولى فيمابين كل الكنايس .

* الثانية والاربعون. ان الاعتقاد فى غفرانات البابا والاساقفه هو حماقةٌ فظيعه .

* الثالثة والاربعون . ان الحلفانات . التى تصير لاجل توطيد العهود البشريه . والمتاجرات المدنيه . هي غير جايزة .

* الفصل الخامس *

* فى قضايا يوحنا هوس المضادّة الاداب . والاعمال الحميده . التى حُرمت فى هذه السنة عينها . من هذا المجمع نفسه . وهى التابعة .

* الرابعة عشر . ان المعلمين . الذين يقولون . انهُ متى تقاصر احدٌ بالتاديب الكنايسى ولم يشا ان يصطلح . يجب ان يُدفع للحكم العالمى . فهولاء بالحقيقه يقتفون بهذا روسا الكهنة . والكتبة . والفريسيين . الذين دفعوا المسيح للحكم العالمى . لانهُ لم يطعهم فى كل شئٍ . قايلين . انهُ لايحلّ لنا ان نقتل احدًا . فهولاء بالصدق هم اشرس قتلة من بيلاطوس نفسه .

* الخامسة عشر . ان الطاعة الكنايسيه هى طاعةٌ مخترعةٌ من كهنة الكنيسه . ضدّ شهادة الكتاب المقدس الصريحه .

* السابعة عشر . ان كهنة المسيح العايشين بموجب شريعته . والعارفين بالكتب المقدسه . ولهم رغبةٌ لابتناء الشعب . يلتزمون بالكرازه . ولايصدهم عن ذلك الحرم المُفترض . لانهُ اذا البابا .

او

او احد الاساقفه امر كاهنًا معاقبًا هكذا للكرازة . فلا يلتزم الخضع ان يطيعهُ .

* الثامنة عشر. ان كل من يقبل الكهنوت . فيقبل معهُ بذات الوصيه وظيفة الكرازه . ولا يمنعهُ عن ذلك الحرم المفترض .

* الفصل السادس *

* في القضايا التي حُرمت سنة الف واربعمايه وتسع وثمانين من جمعية الكاله . وتثبت حرمها من سيستوس الرابع بسلطانهِ الرسولي .

* القضية الاولى . ان الخطايا المميته نظرًا الى الذنب . والقصاص في العالم الاتي . تُمحى بالندامة القلبيه . بدون تعلقٍ على المفاتيح . اعني الاعتراف .

* الثانيه . ان الاعتراف بالخطايا نوعيًا . قد كان مفيدًا بامرٍ ما من الكنيسه . ولكن لامن قبل الوصية الالهيه *

* الثالثه. لايلزم الاعتراف بالافكار الرديه . التي تُمحى بالتوجع وحده . بدون تعلقٍ على المفاتيح البته .

* الرابعه. ان الاعتراف ينبغي ان يكون سريًا . اعني بالخطايا الخفيه . لا بالمشتهره .

* الخامسه. لايجب حلّ المعترفين . مالم يفوا اولًا القانون الموضوع عليهم .

* ان هذه القضايا قد حُرمت كانها مشككه. واراتيكيه. وبطرس اوزما مخترعها الُزم بان يجحدها. وقد فعل ذلك نظير كثوليكي حقيقي .

الفصل

* الفصل السابع *

* فى قضايا مرتينوس لوتيروس المضادّة الاداب. التى حرِّمت من لاونديوس العاشر. سنة الف وخمسمايه وعشرين. بالمنشور قم يالله.

* القضيه الخامسه. انهُ لايستعبين من الكتاب المقدس. ولا من المعلمين المسيحيين القدما. ان اجزاء التوبة هي ثلثة. اعنى الندامه. والاعتراف . والوفا *

* السادسة . ان الندامه . التى تتحصّل بواسطة الفحص . والمذاكره . وكراهية الخطايا . التى يفتكر بها الواحد بواسطة توجع روحه . نظرًا الى السنين الماضيه . متاملًا فى ثقل خطاياه . وكثرتها . وقباحتها . وخسرانه السعادة الابديه . وربحه الهلاك الابدى . فكذا ندامة تصيّر الانسان مراييًا . بل واكثر خطاءً .

* العاشرة ان الخطايا لاتترك لاحد . ان لم يومن انها ستترك لهُ . اذ يغفرها لهُ الكاهن. بل ان الخطية ستستمر. اذا لم يومن انها قد تُركت لهُ . لانهُ لايكفى ترك الخطايا . ولا ايهاب النعمه . بل يلزم الايمان ان الخطية قد تُركت .

* السابعة . انهُ من المحقق جدًا . ان الاكثر شرفًا من تعليم الجميع حتى الان. الملزم بالندامه هو. ان التوبة العظيمة هي. الّا تُفعل الخطايا فى المستقبل . وان الحيوة الجديده هي الافضل. واعظم توبة.

* الثامنه. انهُ لاينبغى لاحد. ان يتجاسر على نوع ما بان يعترف بالخطايا العرضيه . حتى ولا بكل المميته . لانهُ من المستحيل ان يعرف كل الخطايا المميته. ومن ثمَّ فى الكنيسة الاولى . كانوا يعترفون فقط بالخطايا المميتة المشتهره .

التاسعه

* التاسعه . انهُ متى رمنا الاعتراف بجميع الخطايا . فلا نعمل شيًا اخر . الّا اننا لانريد ان نبقى لرحمة الله شيًا ما للمغفرة .

* الحادية عشر انهُ لاينبغى لك ان تظنّ البتة ، بانك قد انحلّيت لاجل ندامتك . بل لاجل كلمة المسيح * مهما حللتهُ الخ . فارجُ اذا . ان كنت حصلت على حلة الكاهن . وامُن انك قد انحليت حقًا . وستحلّ . ولو مهما كان عن الندامه .

* الثانية عشر . ان امكن ان المعترف لايكون نادمًا . او ان الكاهن لايحلهُ صدقًا . بل مزحًا . فان امن انهُ قد انحلّ . فيكون انحلّ حقًا .

* الثالثة عشر . انهُ فى سرّ التوبة ومغفرة الخطايا . لايفعل البابا . او الاسقف اكثر مما يفعل ادنى كاهنٍ . بل اذا لم يوجد ثَم كاهنٌ . اىْ مسيحىٍّ . ولوكانت انثى . او ولد . فيفعل هذا نفسهُ .

* الرابعة عشر . لااحد يلتزم ان يجاوب الكاهن هل انهُ نادمٌ . ولايجب على الكاهن ان يسال عن ذلك .

* الخامسة عشر . انهُ لعظيمٌ هو غلط اوليك . الذين يتقدمون الى سرّ الافخارستيا معتمدين علَى انهم اعترفوا . وانهُ لاتوجد فيهم خطيةٌ مميته . وقد قدموا صلواتهم واستعدادهم . فجميع هولاء ياكلون ويشربون دينونةً لانفسهم . ولكن ان امنوا وترجوا انهم ينالون النعمه . فهذا الايمان وحدهُ يصيرهم انقيا ومستحقين .

* السادسة عشر . انهُ لجيدٌ هو ان الكنيسه ترتب . بان العلمانيين تتناول تحت الشكلين . ولا اهل بواميا . الذين يتناولون تحت الشكلين هم اراتقه . بل معاندون فقط .

السابعة

* السابعة عشر. ان استحقاقات المسيح ليست هي خزنة الكنيسه من حيث يعطى البابا الغفرانات .

* الثامنة عشر. ان الغفرانات هي خداعاتٌ صالحة للمومنين . واهمال الاعمال الحميده . وهي من جملة الاشيا الجايزة . لا من المفيده .

* التاسعة عشر. ان الغفرانات لا تفيد اوليك . الذين ينالونها حقًا . ترك القصاصات الواجبة للعدل الالهي عن الخطايا الفعليه .

* العشرون انهم لفي خداعٍ المعتقدون ان الغفرانات هي خلاصيةٌ ومفيدةٌ للكمال الروحي .

* الحادية والعشرون . ان الغفرانات هي ضروريةٌ للذنوب المشتهره فقط . وتُعطى بالخصوص للقساه . وعديمى الصبر لا غير .

* الثانية والعشرون. انِ الغفرانات ليست بضروريةٍ . ولا مفيده لستة اجناسٍ من البشر . اعنى الموتى . والقريبين للموت . والمرضى العاجزين حقًا . والذين لم يذنبوا . والذين اذنبوا . ولكن لا جهرًا . والذين يعملون اعمالًا حسنه .

* الثالثة والعشرون. ان الحرومات هي قصاصاتٌ خارجه فقط . ولا تعدم الانسان صلوات الكنيسة المشاعه الروحيه .

* الرابعة والعشرون. انهُ لواجبٌ نصح المومنين . بان يرغبوا الحرم احرى . مما انهم يخافونهُ .

* الثانية والثلثون. ان العمل الصالح المفعول جيدًا هو خطاءٌ عرضيٌ .

الفصل

* الفصل الثامن *

* فى القضايا المحرومه من اسكندر السابع. سنة الف وستمايه وتسع وخمسين. فى المنشور المبدو. اذ قد تقدم من جديد من الرهبان المتسولين.

* القضية الاولى. ان المجمع التريدنتينى لايلزم الرهبان فى فرنسا. ليٲخذوا التصرف من الاساقفه. ليمكنهم ان يسمعوا اعترافات العلمانيين. ولا يمكن ان تتضيق انعامات الرهبان من سلطان هذا المجمع. بما انهُ لم يُقبل فى فرنسا. الّا فيما يختصّ تحديدات الايمان. ولا اذيع منشور بيوس الرابع. المبرز لاجل تثبيت هذا المجمع نفسه.

* ان هذه القضية قد حُرمت كانها كاذبه. جسوره. مشككه. قايدة الى الارتقه. والانشقاق. ومهينة المجمع التريدنتينى المقدس والكرسى الرسولى.

* الثانيه انهُ حيث قُبل المجمع التريدنتينى. لاتقدر الاساقفة ان تضيّق. او تحدد التصريف. الذى منحوهُ للرهبان لكى يسمعوا الاعترافات. ولا يمكنهم ان يسترجعوهُ لاجل سبب ما البتة. حتى ولا الرهبان المتسولون يلتزمون بطلب هذا التصريف. ولو لم يتصرفوا من الاسقف. لان هذا النكران هو نظير منح التصريف على السوى.

* فهذه القضية هى بالاجمال كاذبه. وجسوره. ومشككه. ومضله.

* الثالثه. ان الرهبان المتسولين متى تثبّتوا من اسقف

Digitized by Google

ما لسماع الاعترافات فى ابرشيته . فيكونوا كانهم قد تصرفوا لاجل باقى الابرشيات . ولا يحتاجون تصريفًا جديدًا من الاساقفه . وهولاء الرهبان لهم سلطان حل الخطايا المحفوظة من الاسقف . ولو لم يُعطَ لهم هذا السلطان من الاسقف .

* فهذه القضيه . نظرًا الى جزُها الاول . فهى كاذبه . ومضره لخلاص الانفس . ونظرًا الى جزُها الثانى . هى كاذبه . ومهينه لسلطان الاساقفه . والكرسى الرسولى .

* الرابعة لا احد يلزم ذمةً بالحضور الى خورنيته لاجل الاعتراف السنوى . او لحضور القداسات الاحتفاليه . ولا لسماع كلام الله . والشريعة الالهيه . والاعتقادات الدينيه . والمواعظ الادبيه . التى تُشرَح فى الكرز وتُعلَّم .

* فهذه المقولة بحسب جزئيها الاول والثانى . ان اُخذت على البساطه . فهي مضله . وجسوره . وان وجدت الانعامات الرسوليه . فلا تستحق حرمًا البتة . ونظرًا الى الجزء الثالث . اعنى سماع كلمة الله . فليُحفظ ترتيب المجمع التريدنتينى المقدس .

* الخامسه . لا الاساقفه . ولا مجامع الابرشيات . او الاقاليم تقدر ان تضع شريعةً ما فى مادة كذا . ولا لهم سلطانٌ ان يقاصروا المذنبين بعقوبات . او بتاديبات كنايسية البتة .

* فهذه المقولة . ان افترضنا الانعامات الرسوليه . فلا تستحق قصاصُ البتة . ولكن لا يجب ان تُشهر . او تُعلّم جهرًا نظير الرابعة .

* السادسه ان الرهبان المتسولين يقدرون ان يطلبوا بجواز من القضاة

القضاة العلمانيين . بان يامروا الاساقفه . ان يعطوهم اجازةً ليكرزوا في صوم الميلاد . وصوم الكبير . وان لم تسمح بذلك الاساقفه . فامر القضاه العلمانيين يقوم مقام الاجازة نفسها . كانها قد أُعطيت لهولاء الرهبان .

* فهذه المقولة هي كاذبه . ومضلـه . ومقيدة الى الارتقة . والانشقاق * ومن ثمّ فقدسهُ امر معلنًا بحفظ هذا النهي والتهديد تحت القصاصات المعينة ضدّ المشاقّين . والجسورين . والمستّجسين . والمتهومين بالارتقه . ولايضادّ ذلك امرُ البتة الخ .

* الفصل التاسع *

* في القضايا المحرومة من هذا الحبر نفسه . في الرابع والعشرين من ايلول . سنة الف وسبعمايه وست وستين . في المنشور المبدو * ان سيدنا الكلي القداسة قد سمع ليس بدون حزنٍ عظيم وتوجعٍ جسيم الخ .

* القضية الاولى * ان الانسانَ لايلتزم في زمن حياته البتة . بان يمارس افعال الايمان . والرجاء . والمحبه بقوة الوصايا الالهيه . المختصة بهذه الفضايل .

* ان اكليروس فرنسا قال في حرمهٍ هذه القضيه . سنة الف وسبعمايه . في رابع ايلول . ان هذه المقولة هي مشككه . وفي العمليه مضرّة . ومضله . وتقود الى نسيان الايمان . والانجيل معًا * وتضادّ تعليم القديس توما في الفصل الثاني من البحث الرابع والاربعين . حيث يثبّت انهُ لتوجد وصايا تخصّ افعال الفضايل . وهذه الوصايا

هي

هي خصوصيه . وبالخوص تلزم . وهذا نفسهُ يعمّ جميع الفضايل الالهيه . وهذا القديس عينهُ يقول في الفصل العاشر من البحث المايه* ان فعل المحبة هو داخلٌ تحت وصية الشريعة . التى تامر بهذا بالخصوص * ومن ثمّ فالرسول الالهي يامر بالايمان بالخصوص قايلاً . في الحادى عشر الى العبرانيين * ان المقبل الى الله يجب عليهِ ان يصدّق انهُ موجودٌ * وفي الفصل الاول من رسالة يوحنا الجامعه* وهذه هي وصيتهُ . ان نومن باسم ابنهِ * اما الرجا فيُومر في المزمور الرابع * توكلوا على الرب * وفي الثاني والعشرين من متى تومر المحبة * حب الرب الهك من كل قلبك الخ * وفي غير مواضع . حتى ان الشريعة كلها يمكن ان تُنسب الى المحبة . فالمومن اذًا يلتزم بافعال الفضايل الالهيه . ليس عرضيًا فقط . مثلاً . حين يضطرّ لابرازها لكى ينجو من الخطاء الثقيل . الذى لا احد ينكرهُ . بل انهُ يلتزم بذلك بذاتهِ . وبقوة الوصيه . راجع ما قالهُ المصنف في مقالة الايمان . والرجاء . والمحبة .

* الثانية ان الرجل الشريف متى دُعي الى المبارزة . فيقدر ان يقبل ذلكِ . ليلا يُعدّ عند الغير جبانًا .

* ان هذه القضيه هي كاذبه . مشككه . مضادة الناموس الالهي . والبشرى . الكنايسى . والمدنى . والطبيعي ايضًا . وتضادّ المجمع التريدنتيني . الذى اوضح في الراس التاسع عشر من الجلسة الخامسة والعشرين . ان فعل المبارزة قد اختُرع من الشيطان .

* الثالثة ان الراى القايل ان منشور العشاء السرى انما يمنع الحلّ

من الارتقه وبقية الخطايا . متى كانت ظاهرةً فقط . وبهذا لايضادّ سلطان المجمع التريدنتيني . حيث فهم ذلك عن الذنوب الخفية ايضًا.فهذا الراى قد اطلعت عليه كردينالية مجمع الفحص المقدس في ثماني وعشرين تموز. سنة الف وستمايه وتسعة عشر.

* فمن حرم هذه القضية يتضح جليًا . ما الذى يجب فعلهُ بالعمليه .

* الرابعة ان روسا الرهبنات يقدرون ان يحلّوا في منبر الذمة اى علمانيّ كان من الارتقه . ومن الحرم الصادر من قبلها .

* هذه القضية تضادّ قول القديس توما في الفصل الثاني من البحث العشرين . والمجمع المقدس الملتام سنة الف وستمايه وثماني وعشرين قد اوضح ان سلطان الحلّ من الارتقه . ولوكانت خفيه . لا العلمانيين فقط . بل والمروسين ايضًا . لايخصّ الرهبان . راجع ماقلناهُ في مقالة الالزامات .

* الخامسة.انك ولو عرفتُ بالصدق والحقيقة ان بطرس اراتيكيًا فلا تلتزم باشهاره.اذا لم يمكنك ان تثبّت عليه ذلك .

* فهذه القضية تضادّ القديس توما والمصنف ايضًا حيث تكلم عن النصح الاخوى .

* السادسة ان معلم الاعتراف الذى يدفع لتلميذه مكتوبًا ليقراهُ بعد الاعتراف وبه يحرّضهُ على فعل الدنس . فلا يحرّض في الاعتراف. وبالتالى لايجب اشهارهُ * راجع ما قيل في الحواشي عن خيطة الاغراء.

* السابعة ان نوع تجنّب الزام اشهار الاغراء هو. ان المغُرى يعترف

عند

عند المغري. وهذا فيحله من ثقل الزام الاشهار * فعن هذه القضية يجب ان يقال ماقيل عن السابقه .

* الثامنه. ان الكاهن يقدر ان يقبل حسنتين عن قداس واحد. مقدمًا للطالب الجزء المخصوص من الفايدة المختصة بمن يقدس نفسه. وهذا بعد منشور اربانوس الثامن * فبواسطة حرم هذه القضيه يحرم البخل على جميع المسيحيين. وخاصةً على الكهنه. لان صدق التحريم هو واضح . اذ الكنيسة لاتحتمل البتة . ان الكاهن يتصرف حسب اختياره. وان يعدم ذاته. لاجل الفضه . الجزء المخصوص من الذبيحة . لانه من قبل وصية الكنيسة . يلتزم الكاهن بان يقدم الذبيحة عن ذاته ايضًا .

* التاسعة . بعد منشور اربانوس يقدر الكاهن . الذى اعطيت له قداديس ليقدسها . ان يفيها بواسطة اخر. اى انه يدفع له اقل حسنه . وما فضل من الحسنة يبقيه لذاته .

* ان هذه القضيه يجب ان تحرم من جهتين * اولاً لانها تثلم العدل . وذلك كيف يجوز للكهنه . ان يدفعوا لاخر اقل حسنة . تاركين لذاتهم الباقي *ثانيًا لان المتاجرة هي محرمه على الاكليريكيين في الاشياء الزمنية. فكم بالحرى فى الاشياء الالهيه. كما يعلم القديس توما فى الفصل الرابع من البحث السابع والسبعين . ومن ثمّ فيحكم المدققون . ان من يفى القداس بواسطة اخر . يلتزم شرعًا ان يدفع له كل الحسنة التى دفعت له بالتمام . والاّ يبقى منهاشيًا البتة .

البتة. راجع تحريم باناديكتوس الرابع عشر. ضد الذين يستعملون المتاجره في القداديس.

* العاشره. ليس هو ضدّ العدل اخذ حسنات كثيره عن قداديس. وتقدمة قداس واحدٍ. ولا هو ضدّ الامانه ايضًا. ولو اني وعدتُ وعدًا مثبّتًا بقسمٍ. لمن اعطاني الحسنه. ان لا اقدم القداس عن اخر* هذه المقولة تضادّ قول القديس توما في الفصل الرابع عشر من البحث الحادي والسبعين. ان ذبيحة القداس اذا تقسمت الى كثيرين. فتفيد كلًا اقل مما كانت تفيد كل واحدٍ بمفردهِ. بل وتضادّ العقل النطقي. لانهُ ماعدا اشتراك الواحد في القداس الموزّع على كثيرين. فمن المحقق هو. ان الحسنة لا تُعطى للكاهن كانها ثمن فايدة القداس. بل كشيٍّ مرتب من الشريعة. او من العادة لاجل معيشة الخادم. والحال ان الشريعة لم تسمح قط بان توخذ حسناتٌ كثيره لاجل قداسٍ واحدٍ. بل ان هذا قد تحرّم دايمًا في كنيسة المسيح. وباولى نوعٍ متى وجد الوعد المثبّت بقسمٍ.

* الحادية عشر. ان الخطايا المتروكة او المنسيه في الاعتراف لاجل خطر الحيوة المفاجى. او لاجل سببٍ اخر. لا نلتزم بتلخيصها في الاعتراف التابع * ان هذه القضيه قد حُرمت ورُذلت كانها جسوره ومضله ومبطلة تمام الاعتراف. وتضادّ قول القديس توما في الفصل الخامس من البحث العاشر * ان كلًا يلتزم بان يعترف ثانيًا معها يفطن بالخطايا * وفي الفصل الثالث من البحث الثاني * مَن لا يقدر ان يفي ماهو ملزومٌ بهِ. فيلتزم بوفايهِ متى امكنهُ* وتضادّ ايضًا قول المصنف

المصنف فى البحث الثامن من الفصل الثانى من مقالة التوبه .

* الثانية عشر . ان الرهبان المتسولين يقدرون ان يحلّوا من الخطايا المحفوظة للاساقفة . بدون انهم ياخذون لهذا سلطانًا من الاساقفه * حرم اكليروس فرنسا . ان هذه المقولة هى كاذبه . جسوره . مشككه . مضلّه . مقيدة الى الارتقة والانشقاق . وتضادّ المجمع التريدنتينى . وتهدم النظام الكنايسى . وتمهّد سبيلًا للاعترافات الباطلة . وقد حُرمت غير مرار من الاحبار الرومانيين ومن اكليروس فرنسا . وبالخصوص من غريغوريوس الثالث عشر . واكليمنضوس الثامن . وبولس الخامس . واربانوس الثامن . واسكندر السابع . واكليمنضوس العاشر فى المنشور السامى العظيم . حيث اوضح محددًا . ليس انهُ لم يُعطَ سلطانٌ بانعام البتة لاحد الرهبان من اى درجة . وقانون . او اخوية . ولو كان من رهبنة الايسوعيه . بل انهُ حتم ايضًا . ان اوليك . الذين لهم اجازة حلّ كل الحوادث المحفوظة للكرسى الرسولى . لايمكنهم ان يحلّوا من الحوادث المحفوظة للاسقف *

* الثالثة عشر انهُ ليفى وصية الاعتراف السنوى مَن يعترف عند راهب قد تقدم للاسقف ولكنهُ رُذل منهُ ظلمًا * فحرم هذه القضيه هو نظير حرم السابقه . راجع ماقالهُ المصنف فى البحث الثالث من الفصل الاول من الراس الثالث من مقالة التوبه *

* الرابعة عشر . ان مَن يعترف اعترافًا باطلًا اختياريًا . فانهُ يتمم وصية الكنيسة * فتلخيص حرم هذه هى القضية هو انها جسوره مضلّه

مضلّه. نفاقيه. وتعلم وصايا الكنيسة. وتضادّ القديس توما القايل انه لنطلب فى من يقبل السرّ الندامة. التى هى من جوهر السرّ. فهل ان الاعتراف الباطل النفاقى هو من جوهر السرّ.

* الخامسة عشر. ان المعترف يقدر بسلطانه ان يقيم واحدًا مكانه ليفى عنه القانون * هذه المقولة تضادّ قول القديس توما فى الفصل الخامس من البحث التسعين. وتناقض تحديد المجمع التريدنتينى فى الراس الثامن من الجلسة الرابعة والعشرين.

* السادسة عشر. ان الذين لهم وظيفة الخورنه يقدرون ان ينتخبوا لهم معلم اعتراف قسًا بسيطًا غير مصرّف من الاسقف * حرم اكليروس فرنسا. ان هذه المقوله هى كاذبه. جسوره. تضادّ المجمع التريدنتينى. فى الراس الخامس عشر من الجلسة الثالثة والعشرين. مع ان هذا لايجوز حتى ولا للاساقفة خارج ابرشيتهم. كما حدد غريغوريوس الثالث عشر. كقول فيها.

* السابعة عشر. انه يجوز للراهب او للاكليريكى. ان يقتل من يروم ان يتهم رهبنته بجرايم جسيمه. اذا لم يكن سبيل اخر لدفع هذه التهم. كما يستبين انه لايوجد متى التاهم كان مستعدًا. اذا لم يقتل. ان يشيّع على الراهب. او على رهبنته تهمات كذا. ويفعل ذلك امام اناس ذوى قدر وقيمة * حرم اكليروس فرنسا. ان هذه المقولة هى مشكله. مضله. تضاد العشره الوصايا. وتحامى القتله. وتجلب ضررًا على المتقدمين. وبالتبعية على كل الجنس البشرى.

* الثامنة عشر يجوز قتل المشتكى كذبًا. والشهود زورًا. وايضًا

القاضى العنيد ان يحكم ظلمًا على التاكيد. اذا لم يكن من ثمَّ سبيلٌ اخر للبرى ليجو من الضرر * حرم هذه القضية هو نظير حرم القضية السابقة .

* التاسعة عشر. لا يخطى الرجل اذا قتل امراتهُ بسلطانهِ ان وجدها فى حال الفسق * فتلخيص حرم هذه القضيه انها مضله . تايد القساوة . والانتقام الخصوصى . وتضادّ العقل النطقى . وتعليم القديس توما .

* العشرون. ان الردّ المعيّن من بيوس الخامس على ذوى الوظايف . الذين لا يتلون الفرض . لا يلزم ذمةً قبل حكم القاضى صريحًا . لانهُ وقتيذٍ يكون قصاصًا * حرم هذه القضيه هو انها كاذبه . جسوره . سفسطيه . ومهينة الوصايا الكنايسية .

* الحادية والعشرون . مَن كان لهُ مدخولٌ . او وظيفةٌ كنايسيه . وكان منكبًا على الدرس . فيقدر ان يوفى الزامهُ ان تلا الفرض بواسطة اخر * هذه القضيه تضادّ قول القديس توما فى الفصل الاول من البحث السابع حيث صرّح جليًا . ان مَن كان لهُ مدخولٌ فيلتزم ان يوفى بذاتهِ ما يجب عليهِ لله .

* الثانية والعشرون . ليس هو ضدّ العدل . ان الوظايف الكنايسيه لا تُمنح مجانًا . لان المانح . اذ يُهب تلك الوظايف الكنايسيه بواسطة الفلوس . لا ياخذها لاجل منح الوظيفة . بل بمنزلة نفع زمنىٍّ . اذ ليس هو ملتزمًا ان يمنحها * فتلخيص حرم هذه القضيه هو انها جسوره . مشككه . مضره . مضله .

ومقيدة

ومقيدة الى ارتقة السيمونيه . ومرذلة من الكتاب المقدس . ومن القوانين. ومن المناشير الحبرية. لانها قد غيرت الاسم فقط بالمغالطة العقليه . مع استقامة النيه .

* الثالثة والعشرون. مَن يفسخ الصيام الكنايسى الملزوم به. لايخطى خطاء مميتًا . ان لم يفعل ذلك احتقارًا وعصاوةً . مثلًا اذا لم يشا ان يخضع للوصيه * تلخيص حرم هذه القضيه هو انها كاذبه . جسوره . مشككه . مضره . موردة التهاون بالوصايا الكنايسيه . ومحرفة رديه تثلم شريعة الصيام . وتضادّ راى جميع اللاهوتيين ذوى التعليم الصحيح المعافى . المقبولة عندهم قاعدة القديس توما القايل . فى الفصل الرابع . من البحث السادس والتسعين. لا الشرايع الكنايسية فقط تلزم فى منبر الذمة . بل والمدينة ايضًا . راجع ماقيل فى مقالة الشرايع والصيامات .

* الرابعة والعشرون ان السيلان . والخطية الصادوميه . والبهيميه هى خطايا النوع الادني نفسه . ومن ثم يكفى ان يُقال فى الاعتراف انى قصدت السيلان *هذه القضية هى قبيحةٌ جدًا فلا تحتاج الى تفنيد.

* الخامسة والعشرون . مَن جامع شخصًا مطلقًا . يوفى وصية الاعتراف بقوله. قد فعلتُ خطاءً ثقيلًا ضدّ الطهاره مع مطلقة. بدون انهُ يفسر نوع المجامعه وظروفها * راجع البحث الثامن عشر من مقالة الخطايا عمّا يخصّ هذه المادة .

* السادسه والعشرون . متى كان للخصمان براهين يقينية متساوية . فيجوز حينيذٍ للقاضى ان يقبل دراهم . ليحكم للواحد

دون

دون الاخر * هذه المقولة هى مضرةٌ جدًا . كاذبه . مضادّة قول الله . ومدخلة الفساد الظلمى فى القضاء . وتضادّ ايضًا قول القديس توما فى الفصل الرابع من البحث الحادى والسبعين . وما قالهُ المصنف فى مقالة الالزامات عن هذه المادة .

* السابعة والعشرون . اذا الكتاب كان من مصنف جديد متاخر . فالراى يجب ان يُعدّ امينًا . بشرط الآيكون قد رُذِل من الكرسى الرسولى كغير امين * هذه القضيه بما انها تامر بالصمت واحتمال الكنيسة . او الكرسى الرسولى نظرًا الى التحديد . فهى كاذبه مشككه . مضرة لخلاص الانفس . وتعضد الرايات القبيحة . التى تظهر يومًا فيومًا . وتفتح سبيلًا لهدم الحق الانجيلى .

* الثامنة والعشرون . ان الشعب لايخطى . اذا لم يقبل بدون علة . الشريعة المذاعة من الملك .

* فهذه القضايا قد حُرمت من الحبر المذكور بالخصوص . والاجمال . والعموم كمشككه . ومن ثمَّ فكل مَن تجاسر وعلمها . او حاماها . او اذاعها ونشرها . او جادل عنها . ان كان جهرًا او سرًا . او بالاجمال والعموم . او بالافراد والخصوص . فيسقط حالًا فى الحرم . ان لم يفعل ذلك ليدحضها . ويكذّبها . فلاسلطانٌ لاحد ان يحلهُ . عدا ساعة الموت . الّا الحبر الاعظم الموجود وقتيذٍ .

* الفصل العاشر *

* فى القضايا المحرومة من اسكندر السابع نفسه فى ثامن عشر ادار . سنة الف وستمايه وست وستين . فى المنشور المبدو . ان

سيدنا

Digitized by Google

سيدنا الكلى القداسة . بعد ابرازه المنشور فى رابع وعشرين ايلول من السنة الماضيه عينها الخ .

* التاسعة والعشرون. ان مَن اكل فى يوم الصيام مرات كثيرة شيًا زهيدًا. ولو انهُ اخيرًا بلغ اكلهُ كميّةً معتبره. فلا يفسد الصيام * فحرم هذه القضيه نظير حرم القضيه الثالثة والعشرين .

* الثلثون. ان ذوى الوظايف. الذين يتعبون فى الاشيا المشاعه جسديًا. فهم معفوون من الصيام. ولا يلتزمون ان يستفهموا. ان كان تعبهم محتملًا مع الصيام ام لا .

* الحادية والثلثون. لا يلتزم بالصيام مَن يسافر راكبًا على فرس اىْ سفركان . ولو لم يكن ضروريًا . ولو كان سفر يومًا واحدًا .

* الثانية والثلثون . ليس هو من المحقق . ان العادة لا تلتزم بالّا يُوكل بياضٌ فى الصيام .

* الثالثة والثلثون . ان ردّ الاثمار لاجل ترك الفرض يمكن ان يُعوّض باىْ حسنة فُعلت من صاحب الوظيفة قبلًا من اثمار وظيفته * فهذه القضية هي قبيحةٌ. لان الحسنه من ذات جوهرها يجب ان تصير مجانًا. وما يصير مجانًا لا يزيل الالزام الشرعي .

* الرابعة والثلثون. مَن يتلو فرض الفصح يوم الشعانين يوفى الوصية . هذه القضية هى كاذبة .

الخامسة والثلثون. بتلاوة فرض واحد يقدر الواحد ان يوفى وصيتين اعنى عن اليوم الحاضر والمقبل * وهذه ايضًا فهى حماقه . كانهُ لم تتعين من الكنيسة تلاوة الفرض لكل يوم .

السادسة

* السادسة والثلثون . ان الرهبان يقدرون ان يستعملوا فى منبر الذمه انعاماتهم. التى تلاشت صريحًا من المجمع التريدنتينى .

* السابعة والثلثون. ان الغفرانات الممنوحة للرهبان المبطله من بولس الخامس هي الان صحيحه .

* الثامنة والثلثون . ان امر المجمع التريدنتينى عن الكاهن . الذى لاجل الضرورة قدس فى حال الخطاء المميت. بان يعترف حالاً معما يمكنهُ. فهو شورٌ لا وصيةٌ * هذه القضيه هى كاذبه. مضرة. وتضادّ منشور المجمع التريدنتينى الواضح جليًا .

* التاسعة والثلثون. ان تلك اللفظه معما يمكنهُ. تفسرّ الزمان. الذى يعترف به الكاهن اذيريد .

* الاربعون. انهُ لراىٍ امينٌ القول. انهُ لخطيةٌ عرضيةٌ فقط التقبيل الصاير لاجل اللذة اللحميه الحسية الناتجة عن التقبيل. بحيث لا يكون خطر قبول ازيد . او سيلان .

* الحادية والاربعون. منْ كانت عندهُ مسيكه لا يلتزم بطردها من عنده. اذا كانت هذه نافعة جدًا للملذات ماسكها. وقد تحقق انهُ فى غيابها عنهُ تعود حياتهُ كربه. ولا يهنى لهُ عيشٌ. ولا يطيب لهُ اكلٌ ولا شربٌ . ويحصل فى ضررٍ عظيمٍ. لاسيّما اذا تعسّر عليه ان يجد خادمةً اخرى نظير المطرودة * هذه القضية هى مشككه . اراتيكيه . مضرّه . تضادّ عيانًا وصية المسيح القايل . ان شككتك يدك . او رجلك فاقطعها . او عينك فاقلعها والقها عنك .

* الثانية والاربعون. انهُ يجوز للمقرض بان ياخذ شيًا ما عدا القرضه ان

ان الزم ذاته بالّا يسترجع القرضه الى زمان محدود* ان هذه القضيه. التى تغيّر اسم الربا والفايدة فقط. فتثلم الشريعة الالهيه بواسطة بيع ومشترى كاذب. بشركات خياليه. مع محارفات ومخادعات وهميه. وتتضمّن تعليمًا كاذبًا. مشككًا. اختراعيًا. وخداعيًا ايضًا. ومضرًا فى العمليه. مسترة الربا. ومضادّة كلام الله المكتتب. والمنزل. وقد رُذلت مرارًا كثيره من المجامع المقدسه. ومن الاحبار الرومانيين.

* الثالثة والاربعون ان الوقف السنوى المعيّن من واحد عن روحه. لايستمرّ اكثر من عشرة سنين. اعلم ان البعض يزعمون مع سوتوس. ان انفس المطهر لاتستمرّ فى تلك العذابات اكثر من عشرة سنين. وهذا الراى هو اساس هذه القضيه. ولكن راىٌ كذا قد شُجب من الجميع. ومن ثمّ مَن يكون منملكًا وقفيةً موبدة. يلتزم شرعًا بان يتممها. لانهُ من الضرورة حفظ وتكميل العهود الصايرة شرعيًا.

* الرابعة والاربعون. اذا اصطلح المذنب نظرًا الى منبر الذمه وبطلت عصاوتهُ. فتبطل وقتيئذٍ التاديبات.

* فكذب هذه القضية واضحٌ عيانًا من استعمال الكنيسة الدايم. التى وبعد الموت ايضًا تحلّ التايبين المعتقلين بالحرم. ومما قيل فى مقالة التاديبات يتضح جليًا.

* الخامسة والاربعون. ان الكتب المحرّمه. التى لم تكن تصلحت بعدُ. يمكن اقتناوها الى ان تكون تصلحت بالاجتهاد الواجب* انهُ

فى

فى مادة ثقيله هكذا. يجب ان تطاع الكنيسه. التى تنهى عن قراة كتب كذا . الى ان تتصلح بالنوع المعيّن منها . فهذه القضايا قد حُرمت من الحبر الاعظم بالنوع نفسه. الذى حُرمت به القضايا السابقة فى الفصل التاسع .

* الفصل الحادى عشر *

* فى القضايا المحرومة من انوشانسيوس الحادى عشر. فى اليوم الثانى من ادار. سنة الف وستمايه وست وسبعين. فى المنشور المبدو. ان الخراف المسلّمة لك الخ.

* القضية الاولى . انه ليس بمحرّم فى توزيع الاسرار . اتباع الراى الامين عن صحة السرّ. مع ترك الامين. اذا لم يكن ذلك محرمًا من الناموس . او من العهد . او لاجل خطر مفاجاة ضرر ثقيل. ومن ثمّ لايجوز استعمال الراى الامين فى توزيع سرّ المعمودية . ودرجة الكهنوت . او الاسقفية * ان التعليم المحتوى فى هذه القضية هو بالمقابلة كاذبٌ. وحماقةٌ. ومضرٌ جدًا. ومضلٌ فى الغايه.

* الثانيه. اظنّ بامن. ان القاضى يقدران يحكم بموجب الراى الاقل امنًا * فتلخيص هذه القضيه كتلخيص السابقة .

* الثالثه . اذا عملنا شيًا بوجه العموم مستندين على امن ما. ان كان باطنًا. او خارجًا . ولو كان من ثمّ زهيدًا. بشرط الّا يتفاوت حدود الامن . فدايمًا نعمل بفطنة * هذه القضية هي كاذبه . جسوره . مشككه . مضره اذ تعيّن مع خطر عظيم للانفس منهجًا جديدًا من الاداب . ونوعًا اختراعيًا من الفطنة . بدون اساس على الكتاب المقدس .

Digitized by Google

المقدس . او التقليدات الابويه .

* الرابعة . ان الكافر . الذى لايؤمن يكون معذورًا من الكفر . لاستناده على راي اقل امنًا .

* الخامسة . لانجسر ان نحكم بالخطاء المميت على مَن يبرز فعل محبة الله مرةً واحدةً فقط فى حياته * هذه القضيه هي مشككه . مضره . ونفاقيه . وتوذى الاذان التقيه . وتصير الوصيه الاولى العظيمة باطلةً . وتطفى روح الشريعة الانجيليه .

* السادسة . انهُ لرايٌ امينٌ . حتى ولا كل خمس سنين . تلزم بذاتها وصية المحبة نحو الله * تحرم هذه القضية نظير السابقه .

* السابعة . فنلتزم بابراز فعل المحبة فقط . اذ نلتزم بان نتبرر . ولا يمكننا ان نتبرر على نوع اخر .

* الثامنة ان الاكل والشرب حتى الشبع لاجل اللذة فقط . ليس هو خطاء . بحيث لايضر الصحة . لان الشهوة الطبيعية يجوز لها ان تتمتع بافعالها * ان هذه القضية هى جسوره . مشككه . مضرّه . مضلّه . ويجب ان تضاف الى مدرسة ابيكوروس .

* التاسعة . ان فعل الزواج المستعمل لاجل اللذة فقط . هو ناجٍ من كل هفوةٍ حتى العرضية .

* العاشرة . لانلتزم ان نحب القريب بفعل المحبة الباطن الصوري * هذه القضية هى مشككه . مضرّه . وموذية الاذان التقية وتضادّ الوصية الثانيه . وبالمقابلة هى اراتيكيه . وتطفى كل حاسةٍ انسانيه . حتى ومن الابا انفسهم . والبنين ايضًا .

* الحادية عشر . اننا نقدر ان نكمل الوصية . اذ نحب القريب بالافعال الخارجة فقط .

* الثانية عشر . بالجهد نجد عند العلمانيين . حتى والملوك مايفيض على مقامهم . ومن ثم فبالكاد يلتزم الواحد بعمل الحسنه . ان التزم بعملها مما يفيض على مقامه فقط * هذه المقوله هى جسوره . مشككه . مضرة . مضله . وتضادّ الوصية الانجيلية عن الحسنه .

* الثالثة عشر . ان فعلتَ باعتدال واجب . فيمكنك بدون خطاء مميت . ان تحزن لاجل حيوة القريب . وتفرح بموته الطبيعى . وتبتغيه . وتشتهيه برغبة غير فعاله . لابغضة بالشخص . بل لاجل فايدة ما زمنيه .

* الرابعة عشر . يجوز اشتهاها موت الاب برغبة مطلقه . لا كانهٌ ضررٌ للاب . بل لانهٌ خيرٌ للمشتهى . اذ يحصل على وراثة وافره * تلخيص حرم هذه القضيه كالسابقه .

* الخامسة عشر يجوز للابن ان يفرح بقتله الاب فى سكره . لاجل الغنى الغزير الحاصل لهُ من الوراثه * هذه القضيه هي كاذبه . مشككه . قبيحه . ضد الحنية على الوالدين . وتفتح سبيلاً للبخل والقساوة . ومن ثمّ فقد رُذلت من الوثنيين انفسهم . اذ وضعوها فيما بين شرور الجيل الحديدى .

* السادسه عشر . ان الايمان بذاته لا يقع تحت وصية ما خصوصيه * هذه القضيه تضادّ القديس توما . الذى تبعهُ المصنف فى مقالة الايمان .

السابعة

* السابعة عشر. يكفى ان يصير فعل الايمان مرةً واحدةً فى كل الحيوة.

* الثامنة عشر. اذا الواحد سُيِل من السلطان المشتهر لان يعترف بالايمان جهرًا. فاشور عليه كانه امرٌ يزيد الله مجدًا. والايمان فخرًا بان يصمت. ولا احكم على ذلك انهُ خطاءٌ بذاته * هذه القضيه هى مشككه. وتضادّ الوصايا الانجيليه والرسوليه. وبالتالى هي اراتيكيه.

* التاسعة عشر. ان الارادة لاتقدر ان تصيّر قبول الايمان بذاته اكثر ثباتًا مما يستحق ثقل البراهين. التى تحرك الى القبول.

* العشرون. ومن ثمّ يقدر الواحد ان يرفض بفطنة القبول الفايق الطبيعة. الحاصل فيه * ان تاملنا معنى هاتين القضيتين لاهوتيًا. لافلسفيًا. فنجدهُ مضلًا فى الغايه.

* الحادية والعشرون. ان قبول الايمان الفايق الطبيعة. والمفيد الخلاص. هو قايمٌ فقط بمعرفة الاعلان الامينة. بل وبالخوف. الذى به يخاف الواحد. بالّا يكون تكلم الرب. هذه القضيه هى مشككه. ومضرّة. وتهدم التحديد الرسولى للايمان.

* الثانية والعشرون. ليس الّا الايمان بالله واحد يستعبين انهُ من ضرورة الواسطه. لا الايمان الصريح بانه المجازى * هذه القضية هي مهينةٌ لله المجازى. وللمسيح الوسيط. بل مضله. واراتيكيه. وتضادّ قول الرسول الالهي فى الفصل الحادى عشر الى العبرانيين.

* الثالثة والعشرون. ان الايمان الماخوذ بالفساحة من شهادة المخلوقات. او من سبب نظير ذلك. هو كافٍ للتبرير.

الرابعة

Digitized by Google

* الرابعة والعشرون. استدعاء الله شاهدًا على كذب خفيف. ليس هو احتقارًا ثقيلاً له تعالى. حتى يمكنه ان يشاء. او يستطيع ان يهلك الانسان.

* الخامسة والعشرون. ان وجد سبب. فيجوز الحلف بدون نية الحلفان. سواء كان الامر خفيفًا. او ثقيلاً * هذه القضية هي جسورة. مشككه. مضرّة. تعلّم حسن الامانة. وتضادّ العشرة الوصايا. ونظير السابقه تضادّ القديس توما في الفصل الخامس من البحث الثامن والتسعين. المتبوع من المصنف في المقالة عن الديانة.

* السادسة والعشرون. ان احدًا على انفراد. ام امام اخرين. سواء سُئِل. او من ذاته. ان كان لمزح. او لأي غاية كانت. حلف انهُ ما فعل امرًا. يكون قد فعلهُ حقًا. ناويًا في ضميره شيئًا اخر لم يكن فعلهُ. او طريقةً اخرى. غير التي فعلهُ بها. او غير زيادة صادقه. فهذا بالحقيقة لا يُعدّ كاذبًا. ولا حانثًا * هذه القضيه هي جسورة. مشككه. مضرّة. غاشّه. مضله. وتمهّد سبيلاً للكذب. والمخادعات. والحنث. وتضاد الكتاب المقدس.

* السابعة والعشرون. ان السبب الداعي لاستعمال اشتباهات. والتباسات كذا. هو كل مرة يكون ذلك ضروريًا. ومفيدًا لصيانة الجسد. وحفظ الشان. والمال. او لأي فعل من الفضيله. حتى ان اخفاء الحق وقيتئذٍ يستبين مناسبًا. ومفيدًا * تلخيص حرم هذه القضيه نظير السابقة.

* الثامنة والعشرون. مُن بواسطة التوصيات. او الهدايا. حصل على ولاية. او وظيفة مشتهرة. يقدر. مع تقييد نيته. ان يحلف. انهُ من العادة ان يُستوفى بامر الملك من كذا اشخاص. بدون النظر الى نية مُن يستوفى اليمين. لانهُ لايلتزم ان يقرّ بالذنب الخفى * هذه القضيه هي مشككه. مضرّة. تهاود العظمة البشرية. وتضادّ الوصايا الالهيه. ومهينة للسلطان المشتهر.

* التاسعة والعشرون. ان الخوف الثقيل المفاجي هو سببٌ موجب المراياه فى توزيع الاسرار.

* الثلثون. انهُ يجوز للرجل الجليل ان يقتل المتعدى المريد ان يثلم عرضهُ. اذا لم يمكنهُ ان ينجو من هذا العار على غير نوع. وكذا قل اذا احدٌ اراد يلطم كفاً. او يضرب بالعصا. وبعد لطمه. او ضربه يهرب. هذه القضيه هي مشككه. مضله. ومضره. تنتصرّ للكبريا. وتعذر الانتقام. والقتل.

* الحاديه والثلثون. حسب العادة يجوز قتل اللص. ولو كان لحفظ ذهب واحد.

* الثانية والثلثون. ليس انهُ يجوز لنا ان نحمى بواسطه القتل ما نمتلكهُ حالاً. بل وما لنا عليه حقٌ ابتدايى. وما نرجو اننا سوف نمتلكهُ.

* الثالثة والثلثون انهُ يجوز للوريث. وللموصىّ لهُ. بان يحميا ذاتهما فى الغايه. ضدّ مُن يمنع تملك الوراثة عليهما. او بالاّ تكمل الوصية. كما هو جايزٌ لمُن لهُ حقٌ على الاسقفيه. او على الوظيفة ضد مُن يمنع تملكهما ظلماً.

Digitized by Google

* الرابعة والثلثون . انهُ يجوز السعي بالتطريح قبل ان يصير الجنين متنفسًا . ليلا تظهر البنت حبلى فتقتل . أو تُفضح * هذه القضية هي مشككه . ومضله . ومحللة القتل .

* الخامسة والثلثون . يستبين انهُ رايٌ امينٌ . ان الجنين مادامهُ في البطن . فهو عادم النفس الناطقه . ويبتدى ان يصير متنفسًا . حين يولد . ومن ثمَّ يجب القول . ان القتل لا يصير بالتطريح بتةً .

* السادسة والثلثون . ليس في الضرورة الكلية فقط . بل وفي الثقيلة ايضًا تجوز السرقه * هذه القضيه لانها تسمح بالسرقه في الضرورة الثقيله . فهي كاذبه . جسوره . مضرة للجمهور .

* السابعة والثلثون . يقدر الخدامون . والخدامات . ان يسرقوا خفيًا عن ساداتهم . مكافاةً لاتعابهم . التي يحسبونها اعظم من الاجرة . التي يقبلونها * هذه القضيه هي كاذبه . وتفتح سبيلاً للسرقه . وتلاشي امانة الخدامين .

* الثامنة والثلثون . ان الواحد لا يلتزم تحت الخطاء المميت بردّ ما اخذهُ بسرقات زهيدة . ولو ان الكمية كانت جسيمةً * هذه القضيه هي كاذبه مضره وتايد السرقة الثقيلة ايضًا .

* التاسعة والثلثون . مَنْ يحرّك اخر ليلحق ضررًا بالقريب . لا يلتزم باصلاح الضرر الناتج من ذلك * هذه القضية هي كاذبة . جسورة . وتايد المخادعات والغش . وتضادّ قوانين العدل . ونظير القضايا السابقة تضاد قول القديس توما في الفصل السابع . من البحث الثاني والستين . المتبوع من المصنف في مقالة الحق . والعدل .

الاربعون

Digitized by Google

* الاربعون . فبما ان الدراهم النقديه هي اثمن من التي سوف تستوفى. ولايوجد من لايعتبر الدراهم الحاضرة اكثر من العتيدة . ولهذا يقدر المقرض ان ياخذ من المستقرض شيًا ما عدا القرضه . وعلى هذا النوع يعذر من الربا .

* الحادية والاربعون . لايكون رباءً اخذ شيٍّ عدا القرضه . كانهُ واجبٌ لاجل المودة وحسن المعروف . بل متى اخذ كانهُ شيٌ واجبٌ شرعًا .

* الثانية والاربعون. ليس هو سوى خطاء عرضيّ. ان تكبح وتخذل بواسطه ذنب كاذب سطوة النمام العظيمة المضرة لك * هذه القضيه تضادّ قول القديس توما في الفصل الثالث . من البحث المايه . الذي تبعهُ المصنف في مقالة الفضايل الادبية .

* الثالثة والاربعون. انه لرأيٌ امينٌ هو . انهُ لايخطى خطاءً مميتا مَن يغلب الغير بذنب كاذب ليحفظ شانهُ . وبرارتهُ . واذا لم يكن هذا امينًا . فلايوجد في اللاهوت رأيٌ امينٌ * ان هذا التعليم هو كاذبٌ . جسورٌ . ومشككٌ . ومضلٌ . ويسهّل طريقًا رحبةً للثلابين . والنمامين . ويوضح جليًا ما هي القضايا القبيحه . التي تدخل تحت اسم الراى الامين .

* الرابعه والاربعون. ان اعطاء الشي الزمنى عوض الروحي ليس هو سيمونيه . متى لم يُعط الزمنى كانهُ ثمنٌ . بل كسبب اعطاء الروحي . او عمله فقط . او متى كان الزمنى مكافاةً مجانيه فقط عوض الروحي . او بالعكس .

الخامسة

Digitized by Google

* الخامسة والاربعون . وهذا ايضًا لهُ محلٌّ . ولوان الزمنى كان سببًا اوليًا لاعطاء الروحى . بل ولو كان غاية الشى الروحى نفسه . هكذا حتى انهُ يُعتبر اكثر من الشى الروحى * راجع ماقيل عن هذه الاراء الوخيمه فى مقالة السيمونية .

* السادسة والاربعون. انهُ اذ يقول المجمع التريدنتينى ان اوليك يخطيون خطاءً مميتًا . الذين لايختارون الى الكنايس مَن يظنونهم اكثر استحقاقًا . واجزل فايدةً للكنيسة . يستعبين اولاً . او ان المجمع بلفظة اكثر استحقاقًا . لايريد شيًا اخرسوى مقام المنتخبين . اخذًا المُقابل مع الموضوع سويةً . او انهُ يتكلم بالفساحه . بوضعه الاكثر استحقاقًا . لينفى العديمىّ الاستحقاق . لا المستحقين . او انهُ يتكلم اخيرًا عن وجود كثيرين * هذه القضيه تضاد المجمع التريدنتينى . وفايدة الكنيسه . وخلاص الانفس . المتعلق على انتخاب الرعاه . والقديس توما قد كان من ثمَّ سبق وفند هذه القضيه باختصار وبراعة فى الفصل الاول من البحث السادس .

* السابعة والاربعون. انهُ لامرٌ واضحٌ فى الغايه . ان الزنا لايحوى فى ذاته شرًا البتة . وانهُ ردىٌ لانهُ محرمٌ فقط . حتى ان القول بالعكس هو ضد الصواب بالكليه * ان هذه القضيه هى مشككه . مضره وتوذى الاذان التقية الطاهره .

* الثامنة والاربعون . ان السيلان ليس هو محرمًا من ناموس الطبيعة . ومن ثمَّ لولم يحرمهُ الله لكان مرارًا عدة جيدًا . واحيانًا ملزمًا تحت الخطاء المميت .

التاسعة

* التاسعة والاربعون. ان مجامعة المزوجه برضى زوجها لاتعدّ فسقًا. ومن ثمّ يكفى القول فى الاعتراف انهُ زنى.

* الخمسون. ان العبد الذى يسعف سيدهُ بوضعه لهُ منكبيه ليدخل من الشباك ويقتض عذرا. ومرارًا كثيره يخدمهُ بوضعهِ السلّم. او بفتحهِ الباب. او بعملهِ مايشبه ذلك. فلا يخطى مميتًا. ان فعل ذلك خوفًا من ضرر معتبر. مثلاً ليلاّ يهينهُ. او ينظر اليهِ شزرًا. او يطردهُ من بيتهِ * ان هذه القضيه هي مشككه. ومضره. واراتيكيه. وتضاد صريحًا قول الله. والرسل القديسين.

* الحادية والخمسون. ان وصية حفظ الاعياد لاتلزم تحت خطاء مميت. اذا لم يكن ثمّ شكٌ. او احتقارٌ * هذه القضيه هى مشككه. تفتح سبيلاً لتجاوز الشرايع المدنيه. والكنايسيه. والرسوليه ايضًا. ومن ثمّ يجب ان تحرم بسلطان الروسا.

* الثانية والخمسون. انهُ ليوفى وصية الكنيسة بسماع القداس. من يسمع جزين منهُ معًا. بل واربعةً ايضًا من كهنة مختلفين * ان هذه القضيه هى قبيحةٌ. مشككه ذات هزوٍ. وتضادّ راى المسيحيين العمومى.

* الثالثة والخمسون. من لايقدر ان يتلوصلوة نصف الليل مع السحريه. لايلتزم بباقى الساعات. لان الاكثر يجذب اليهِ الاقل.

* الرابعة والخمسون. بالتناول النفاقى توفى وصية التناول السنوى * ان هذه القضيه هي مشككه. ومضله. وتحرّض على الاثمّ. والنفاق. وتهزو بوصايا الكنيسه.

Digitized by Google

المشيرين الرومانيين اوضحوا جليًا . انه يجب تحريم كذا قضية . مع هذا التفسير او التحديد . بما انها تسمح باستعمال كذا معرفه مع ثقل المعترف . وقد امروا كل معلمي الاعتراف . بالّا يمارسوا هذا التعليم بالعمليه .

* الثانيه انه يجوز الاعتراف بالخطايا للكاهن الغايب بواسطة رسايل . او مرسال . وان تقبل منه الحلّة * فهذه المقولة قد حُرمت من اكليمنضوس الثامن تحت السقوط حالًا في الحرم المحفوظ له في المنشور السابع والثمانيين . كانها كاذبه . جسوره . ومشككه . وهذا الحبر نفسه نهى بالّا تعلّم لاجهرًا . ولاخفيًا . ولافي الكرز . ولافي الجمعيات قطعًا . وبالّا تحامى كانها بعض الاحيان امينه . وبالّا تُطبع . او تمارس بالعمليه .

* الفصل الثالث عشر *

* في المقولتين . اللتين حُرمتا من اسكندر الثامن في رابع عشر اب . سنة الف وستمايه وتسعين .

* الاولى . ان الصلاح الوضعي هو قايم في موافقة الموضوع مع الطبيعة الناطقه . والصلاح الصوري فهو قايم في مطابقة الافعال مع قاعدة الاداب . ومن ثم فيكفي ان الفعل الادبي يتجه مضمرًا نحو غايته الاخيره . فالانسان لا يلتزم بان يحب غايةً كذا . لافي الابتدا . ولافي مدة حياته الزايله * هذه القضيه هي ارانيكيه . وتضادّ قول القديس توما في الفصل الثالث من البحث الثالث والثمانين . الذي تبعه المصنف في مقالة الفضايل الالهيه .

الثانيه

* الثانيه. ان الخطية الفلسفيه. او الادبيه. هي فعلٌ بشريٌ منافٍ الطبيعة الناطقه. والخطية اللاهوتيه. او المميتة. فهي مخالفةٌ مطلقه للشريعة الالهيه. فالخطية الفلسفية. ولو كانت ثقيلةً في مَن يجهل الله. او في مَن لا يفتكر فيه في الحال. فهي خطيةٌ ثقيلةٌ. ولكنها ليست اهانةً للرب. ولا هي خطيةٌ مميتةٌ تعدم محبة الله. ولا تستحق العذاب الابدي* هذه المقولة هي مشككه. جسورة. توذي الاذان التقية ومضلة معًا. وتضادّ القديس توما في الفصل الثاني من البحث الحادي والسبعين. الذي تبعهُ المصنف في المقالة عن الخطايا.

* الفصل الرابع عشر *

* في القضايا المحرومة من انوشانسيوس الحادي عشر. في ثامن عشر تشرين الثاني. سنة الف وستمايه وسبع وثمانين. في المنشور. ان الراعي السماوي الخ.

* الاولى. انهُ يجب على الانسان ان يلاشي قواهُ. فهذه هي الحيوة الابديه.

* الثانيه. ان ارادة العمل هي اهانةٌ لله. الذي يريد وحدهُ ان يعمل. ومن ثمّ ينبغي للانسان ان يترك ذاتهُ بالكليه في الله. ويستمرّ فيها بعد كانهُ جسمٌ خالٍ من النفس.

* الثالثه ان قصد فعل شيٍ ما يمنع الكمال.

* الرابعه. ان الفاعلية الطبيعية هي عدو النعمة. وتصد مفاعيل الله. والكمال الحقيقي. لان الله يريد ان يفعل فينا بدوننا.

Digitized by Google

* الخامسه . بعدم العمل تتلاشى النفس . وترجع الى مبداها . واصلها . الذى هو الله ذاتهُ . الذى به تتغيّر . وتتاله . والله وقتيذٍ يكون فى ذاته . اذلا يكوناشيّين متحدين . بل واحدًا فقط . وبهذه يحيى الله فينا . ويهلك . والنفس تلاشى ذاتها فى الكيان المفعولى .

* السادسة . ان السبيل الباطن هو الذى لايُعرف به لا النور ولا المحبة . ولا التسليم . وفيمابعد لايلزم ان يُعرف الله . وعلى هذا الحال يُسلك باستقامة .

* السابعه . لايلزم النفس ان تفتكر لافى المجازاه . ولافى العقاب . ولافى النعيم . ولافى الجحيم . ولافى الموت . ولافى الابديه .

* الثامنه . لايلزمها ان تريد معرفة . هل انها سالكةٌ مع ارادة الرب . وهل انها مُسلّمة لهذه الارادة . ام لا . ولا يلزمها ان تريد معرفة حالها . أوعدميتها . بل يلزمها ان تكون نظير الجسم الخالى من النفس .

* التاسعه . لايلزم النفس ان تفطن . لافى ذاتها . ولافى الله . ولافى شئٍ اخر البتة . وكل تامّلٍ . ولوكان ثمّ نحو افعالها البشريه . ونقايصها فهو مضرٌّ فى السبيل الباطن .

* العاشرة . لايلزمها ان تفتكر . هل ان نقايصها تشكك الاخرين . بشرط الّا توجد ارادةٌ للتشكيك . وهذه فهي نعمةٌ من الله . ان لايقدر الواحد ان يفتكر فى نقايصه .

* الحادية عشر . لايلزم الافتكار فى الارتيابات . التى تحدث . فى هل انهُ سالكٌ باستقامة . ام لا .

الثانية

* الثانية عشر. من يسلّم لله اختيارهُ لايجب ان يعتنى في شيءٍ البتة. لافي الجحيم ولا في النعيم. ولايلزمهُ ان يشتهي كمالهُ. ولا الفضيله. ولا قداستهُ. ولا خلاصهُ. ورجاهُ يجب ان يتنقى.

* الثالثة عشر. فبعد ان نكون سلمنا لله اختيارنا ينبغي لنا ان نترك لهُ الفكرة. والاعتناءَ في كل امورنا. ويجب ان نتركهُ ان يكمل فينا ارادتهُ بدوننا.

* الرابعة عشر. من سلّم ذاتهُ للارادة الالهيه. لاينبغي لهُ ان يطلب من الله شيًا البتة. لان الطلب هو نقصٌ. بما انهُ فعل الارادة. والاختيار الخصوصي. وهو المراد بان الارادة الالهيه تطابق ارادتنا. وارادتنا للارادة الالهيه. وتلك الشهادة الانجيلية. اسالوا تعطوا. لم تُقل من المسيح للانفس الباطنه. اللاى لايردنَ ان تكون لهنّ ارادةٌ. بل ان هذه الانفس يصلنَ الى هذا الحد. حتى لايمكنهنّ ان يطلبنَ من الله شيًا البتة.

* الخامسة عشر. فكما انهُ لايلزمهنّ ان يطلبنَ من الله شيًا. هكذا لايلزمهنّ ان يشكرنهُ عن شيءٍ. لان الاثنين هما فعلي لان الارادة.

* السادسة عشر. لايليق طلب الغفران لاجل القصاص الواجب عن خطايانا. لان الوفاءَ للعدل افضل الالهي. من طلب الرحمة الالهيه. لان ذاك يصدر من محبة الله الخالصه. وهذا من محبة فايدتنا. ولا هو شيٌ مقبولٌ من الله. ولا استحقاق. لانهُ ارادة الهرب من الصليب.

* السابعة عشر. فبعد ان نكون سلمنا اختيارنا لله. وتركنا لهُ العناية.

العناية . والافتكار في نفسنا . لاينبغي لنا ان نعتبر التجاريب ة ولا ان نقاومها . سوى نكرانيًا . وان تحركت الطبيعة . فلنتركها ان تتحرك . لانها طبيعه .

* الثامنة عشر . من في الصلوة يستعمل الصُوَر . والاشباح . والانواع . والتخيلات . فلايسجد لله بالروح والحق .

* التاسعة عشر . من يحب الله بالنوع الذى يصوّره العقل . او تدركهُ المخيله . فهذا نفسهُ لايحب الاله الحقيقى .

* العشرون . ان القول . انهُ في الصلوة يجب على الواحد ان يستعين بالكلام . والافكار . التى بواسطتها يتكلم الله مع النفس . فهذه حماقةٌ فظيعه . لان الله لايتكلم ابدًا . وكلامهُ قايم بالعمل . والنفس تعمل دايمًا . متى لاتمنع الرب بواسطة كلامها . وافكارها . واعمالها .

* الحادية والعشرون . انهُ في الصلوة يجب ان نكون في الايمان الغويص العمومى . بهدو ونسيان لكل فكر خصوصى بتمييز نحو اضافات الله . والتثليث . وهكذا نستمرّ امام الله لنسجد لهُ . ونحبهُ . ونخدمهُ . ولكن بدون ان نصدر افعالاً البتة . لان الله لايسرّ بها .

* الثانية والعشرون . ان هذه المعرفة المكتسبة بالايمان . ليست هى فعلاً صادرًا عن الخليقه . بل معرفة الله قد مُنحت منهُ للخليقه . والخليقه لانعرف انهاحاصلةٌ عليها . ولكنهاتستعرف فيمابعد انها قد حصلت عليها . وهذا نفسهُ يجب ان يُقال عن المحبة .

Digitized by Google

* الثالثة والعشرون . ان الابا الروحيين مع القديس برنردوس . يميزون في الدرجات النسكية اربع طبقات. اعني التلاوة . والتعقل . والصلوة . والتامل المفاض . فالذي يستمرّ دايمًا في الاولى . لايصل ابدًا الى الثانيه . والذي يستمرّ دايمًا في الثانيه . لايصل ابدًا الى الثالثه . التي هي التامل المكتسب منا . وبه يجب ان نداوم كل حياتنا . الى ان يرفع الله النفس الى التامل المفاض بدون انتظارها . ومتى بطل ذلك . فترجع النفس الى الطبقة الثالثه . وتستمرّ فيها بدون انها ترجع الى الثانيه . او الى الاولى .

* الرابعة والعشرون . اي فكر يأتي في الصلوة . ولو كان دنسًا . وضد الله والقديسين . والاسرار ايضًا . فان لم يكن يُحرك عمدًا . ولم يُطرد طوعًا . بل احتُمِل بالتجرد والاباحة . فلا يمنع صلوة الامانه . بل يصيّرها ان تكون اكمل . لان النفس وقتيذٍ تكون اكثر اتكالًا على الله .

* الخامسة والعشرون . ولوجاء النُعس . وحصل النوم . فمع ذلك تصير الصلوة . والتامل الحالي . لان الصلوة والاتكال هما شيٌ واحدٌ . ومن ثمّ مادام الاتكال موجودًا . فتوجد الصلوة .

* السادسة والعشرون . ان الثلثة سُبُل . اعني التطهير . والتنوير . والاتحاد . هم اعظم قباحة قيلة في الروحيات . اذ لايوجد سبيلٌ اخر الّا الباطن .

* السابعة والعشرون . ان منْ يشتهي . ويرغب العبادة الحسيه . فلايشتهي . ولايبتغي الله . بل يبتغي ذاتهُ فقط . ومنْ يسلك في

السبيل

السبيل الباطن . فيعمل عملاً رديًا متى اشتهى العبادة. واجتهد فى ابتغايها ان كان فى مكانٍ مقدس. او فى يومٍ احتفالى .

* الثامنة والعشرون . ان العجز فى الاشياء الروحيه لجيدٌ هو لان بهِ تتنقى المحبة الذاتيه .

* التاسعة والعشرون . متى النفس الباطنه سمعت كلام الله . وذكر الفضايل بكراهيةٍ . واستمرّت فاتره بدون ان تحسّ فى ذاتها بحرارةٍ ما . فيكون ذلك علامةً جيده .

* الثلثون . انهُ قبيحٌ . اجنبىٌ . ودنسٌ ايضًا . كل شىء حسى نشعر بهِ فى الحيوة الروحيه .

* الحادية والثلثون . لايقدر المتامل ان يمارس الفضايل الحقيقية الباطنه . التى لايجب ان تُعرف بواسطة الحواس . فيجب اذًا ان تخسر الفضايل .

* الثانية والثلثون . انهُ لايلزم لهذه الانفس الباطنه . لاقبل التناول . ولابعده استعدادٌ اخر . او شكرٌ . الّا الثبات والاستمرار على التسليم الاعتيادى الانفعالى . لانهُ فى النوع الاكمل يغنى عن كل افعال الفضايل الممكنة صيرورتها . او التى تصير فى السبيل الاعتيادى . وان صدرت بسبب التناول حركات تواضعٍ او طلبات . او شكر . فيجب كبحها كل مرةٍ لايستبين انها صادرةٌ عن حركةٍ خصوصيه من الله . وبالعكس لكانت حركات الطبيعة الغير المماتة .

* الثالثة والثلثون . ان النفس السايرة فى هذا السبيل الباطن تعمل عملاً رديًا . ان رامت فى الايام الاحتفالية تنهض فى ذاتها باجتهاد

باجتهادٍ ماخصوصي حسًا ما تقويًا . لان كل الايام هي متساويةٌ واعيادٌ للنفس الباطنه. وهذا نفسهُ يُفهم ايضًا عن الاماكن المقدسة. لان كل الاماكن هي متساويةٌ لهذه الانفس .

* الرابعة والثلثون . ان تقدمة الشكر لله بالالفاظ . واللسان . ليس هو للانفس الباطنه . الملزومة ان تستمرّ صامطةً . والّا تصنع مانعًا لله . الذى يعمل بهنّ . وبقدر مايسلمن ذاتهنّ لله . فبمقدار ذلك ينتبهنَ . انهنّ لايقدرنَ ان يتلينَ الصلوة الربيه . اعني ابانا الذى في السموات .

* الخامسة والثلثون . لايليق بانفس هذا السبيل الباطن ان يفعلنَ باختيارهنّ . وفاعليتهنّ افعالاً . ولو كانت فضايل . والّا لمْ يكنّ ميتات . ولايلتزمنَ باصدار افعال المحبة نحو مريم العذرا . والقديسين . او نحو ناسوت السيد المسيح . لانهُ . كما ان هذه الموضوعات هى حسيةٌ . كذلك تكون المحبة نحوها .

* السادسة والثلثون . لايجب ان خليقةً ما . حتى ولامريم العذرا . ولا القديسين . ان تسكن في قلبنا . لان الله وحدهُ يريد ان يحوزهُ . ويمتلكهُ .

* السابعة والثلثون . ان النفس لاتلتزم بسبب التجاريب . ولوكانت زنويةً . ان تصدر صريحًا افعال الفضايل المضادّة لها . بل تلتزم ان تستمرّ في المحبة . والتسليم السابق ذكرهما .

* الثامنة والثلثون . ان صليب الاماتة الاختيارية هو ثقلٌ عظيمٌ . وغير مفيدٍ . ومن ثمّ يجب تركهُ .

Digitized by Google

* التاسعة والثلثون . ان الاعمال الاكثر قداسةً . والتوبة الصارمة التى مارسها القديسون . لاتكفى لان تزيح من النفس عادةً واحدةً .

* الاربعون . ان مريم العذرا لم تعمل فى الخارج فعل صلاح البتة . ومع ذلك فكانت اقدس من كل القديسين . فممكنٌ اذًا الحصول على القداسة . بدون كل عمل صالح فى الظاهر .

* الحادية والاربعون . ان الله لكى يواضعنا ويقودنا الى العصور الحقيقى . يسمح . ويريد ان الشيطان يستعمل نحو بعض انفس كاملة وغير مقتسرة . الاغتصاب فى اجسامهنّ مصيرهنّ ان يصدرنَ افعالًا لحمية . وفى اليقظة ايضًا . محركًا اياديهنّ وغيراعضاء طبيعيًا ضد ارادتهنّ . وهذا نفسهُ يجب ان يُقال عن باقى الافعال . التى هى من ذاتها خطاية . وبهذا النوع لاتكون خطايا . اذ بها لايوجد الرضى *

* الثانية والاربعون . انهُ يمكن ان يحدث . بان هذا الاغتصاب على الافعال اللحمية . يصدر فى وقت واحد من شخصين . اعنى الرجل والمراة . ومن قبل الاثنين يصدر الفعل .

* الثالثة والاربعون . ان الله فى الاجيال الماضية كان يصيّر القديسين بواسطة المغتصبين . والان يصيّرهم بواسطة الشياطين . لانهُ باصداره فيهم الاغتصابات السابق ذكرها . يصيّرهم ان يحتقروا ذواتهم . ويلاشوها . ويسلموا امرهم لله .

* الرابعة والاربعون . ان ايوب جدف . ومع ذلك لم يخطِ بشفتيه . لانهُ كان اغتصابًا من الشيطان .

الخامسة

* الخامسة والاربعون. والقديس بولس نظير ذلك قبلَ في جسمه اغتصابات من الشيطان. ولهذا كتب * لا الخير الذي اوثرهُ اعملهُ. بل الشر الذي لااريدهُ اصنعهُ.

* السادسة والاربعون. ان هذه الاغتصابات هي الواسطة الاكثر مناسبة لتلاشي النفس. وانقيادها الى التغيير. والاتحاد الكامل. ولايوجد سبيلٌ اخر. بما انها اكثر سهولة واوفر امن.

* السابعة والاربعون. متى حدثت اغتصاباتٌ كذا. يجب ان يُترك الشيطان ليعمل. بدون استعمال حرفة. او اجتهاد ما البتة. بل يجب ان الانسان يستمرّ على تلاشيه. ولو صدر سيلانٌ. او افعالٌ قبيحةٌ بواسطة الايدي. او اشياءُ اخر اقبح. فلاينبغي ان نعتبر. بل ينبغي لنا ان نطرد الوسواس. والشك. والخوف. لان النفس تصير انور. واقوى. وانقى. وتحصل على الحرّية المقدسة. وستعمل بقداسة كليه. ان لم تعترف. لانها بهذا النوع تغلب الشيطان. وتحصل على كنز السلامة.

* الثامنة والاربعون. ان الشيطان. الذي يجلب هذه الاغتصابات. يُقنع فيما بعد انها خطايا ثقيله. لكي تضطرب النفس. ولاتتقدم في السبيل الباطن. ومن ثمّ لكي تضعف قواهُ. فالافضل هو الاّ نعترف. لانها ليست خطايا. حتى ولاعرضيه.

* الثانية والخمسون. انهُ متى حدثت اغتصاباتٌ كذا. ولو كانت دنسةٌ بدون غربسة المخيله. فتقدر النفس وقتيذٍ ان تتحد مع الله. وبالحقيقة انها تتحد معهُ بزيادة.

* الثالثة والخمسون. ولكى نعرف بالعمليه. هل ان فعلاً ما حصل فى غير اشخاص اغتصابيًا . فهذه القاعدة هي عندى . لااعتذارات تلك الانفس القايلة . انها لم ترتض بكذا اغتصابات . او انها تقدر ان تخلف . بانها لم ترتض . والنظر انها انفسٌ ساعيةٌ فى الطريق الباطنة . ولكن القاعدة يجب ان توخذ من نور حالى يسمو على المعرفة البشريه . واللاهوت . الذى يجعلنا ان نعرف بتحقيق باطن ان هذا الفعل هو اغتصابٌ . وعندى محققٌ . ان هذا النور هو صادرٌ من الله . ويانى الىّ . مع التحقيق الصادر من الله . ولايترك فىّ اثر شك بان الامرليس هو كذا . بذاك النوع نفسه. الذى به احيانًا . اذ يعلن الله شيًا ما . يجعل النفس متحققةً . انهُ هو نفسهُ. الذى اعلن . والنفس لاتقدران تشك بالنقيض .

* الرابعة والخمسون . ان الروحيين ذوى السبيل الاعتيادى . يوجدون فى ساعة الموت مغشوشين . وخجلين . وفى الدهر العتيد يجب ان يتطهروا من جميع الالام .

* الخامسة والخمسون. فبهذا السبيل نصل . ولو كان بصبر كثير الى التطهير . واماتة جميع الالام . هكذا حتى لانحس فيما بعد بشى ما . ولاباضطراب البتة . نظير جسم ميت . ولانترك النفس ذاتها ان تتحرك .

* السادسة والخمسون . ان الشريعتين . والرغبتين . الواحدة للنفس . والاخرى للمحبة الذاتيه . تستمران بقدر ما تستمرّ المحبة الذاتيه . ومن ثمّ متى هذه تطهرت . وماتت . كما يصير فى السبيل الباطن .

الباطن . فلا توجدان هاتان الشريعتان . والرغبتان . ولا تصير سقطة البتة . ولا نحس بشئ حتى ولا بالخطية العرضية .

* السابعة والخمسون . انه بواسطة التامل المكتسب نصل الى الحال . الذى لا نعود نعمل به لا خطايا مميتة . ولا عرضية .

* الثامنة والخمسون . اننا نصل الى هذا الحال بدون اننا نتعقل اعمالنا الخصوصيه . لان النقص يصدر من التعقل .

* التاسعة والخمسون . ان السبيل الباطن هو متميز من الاعتراف . ومن معلم الاعتراف . ومن حوادث الذمه . ومن اللاهوت . ومن الفلسفه ايضًا .

* الستون . ان الله احيانًا يصير الاعتراف غير ممكن على الانفس العاجزة . التى تبتدى ان تموت عن التعقل . ويصلن ايضًا الى ان يصيرن مايتات . ويعوض عليهن مقدارًا من النعمه . بقدر ما كن عتيدات ان يقبلن من السر . ومن ثم لا يليق بهذه الانفس ان يتقدمن الى سر التوبه . لانه غير ممكن لهن .

* الحادية والستون . متى وصلت النفس الى الموت الروحى . فلا تقدر ان تريد شيًا اخر الا الذى يريده الله . اذ لا ارادة لها . لانها قد رفعت من الله عنها .

* الثانية والستون . انه بواسطة السبيل الباطن نصل الى الحال المستمر الثابت بهدو عديم الاضطراب .

* الثالثة والستون . بواسطة السبيل الباطن نصل الى موت الحواس . والعلامة هى . ان الواحد يستمر فى حال العدم . اعنى

المو ت

الموت الطبيعي . وهو متى الحواس الخارجة لاتقدم الاشياء المحسوسة . ومن ثم تكون كانها ليست بموجودة . لانها لاتقدر ان تجعل العقل يتصل اليها .

* الرابعة والستون . ان اللاهوتي اقل استعدادًا الى التامل من الرجل الغشيم . اولاً لان ايمانه ليس بخالص . ثانيًا لانه ليس بمتواضع . ثالثًا لان ليس له اعتناء بخلاصه . رابعًا لان عقله مملوء من تصورات . واشباح . وارايات . وتوهمات . وبالتالي لايقدر ان يدخل فيه النور الحقيقي .

* الخامسة والستون . يجب ان تطاع الروسا في الخارج فقط . واتساع نذر طاعة الرهبان يخص الخارج لاغير . اما في الباطن فالامر يذهب بالعكس . لان هناك يدخل الله . والمرشد فقط .

* السادسة والستون . يستحق الضحك هذا التعليم الجديد . الذي أُدخل في بيعة الله . وهو ان النفس نظرًا الى الباطن يجب ان تُساس من الاسقف . وان كان الاسقف غير كاف . فلتذهب اليه النفس مع مرشدها . فهذا التعليم كما قلت . هو متجدد . لانه . لا الكتاب المقدس . ولا المجامع . ولا القوانين . ولا المناشير . ولا القديسين . ولا المصنفين علّموا ابدًا هذا التعليم . ولا يمكنهم ان يعلّموه . لان الكنيسه لا تحكم على الاشياء الخفيه . والنفس لها حق ان تختار مَن يعجبها .

* السابعة والستون . انه لخداعٌ واضحٌ هو القول . ان الباطن يجب ان يكشف خارجًا في منبر الاساقفه . وعدم عمل هذا فهو خطاء . لان

لان الكنيسة لاتحكم على الاشياء الخفية . وبهذه المخادعات والغشوش يغرون انفسهم .

* الثامنه والستون لايوجد فى العالم سلطان . ولا ولاية . التى تامر . بان تشهر رسايل المرشد نظرًا الى باطن النفس . ومن ثم ينبغي ان نعرف . ان هذا هو جسارة شيطانيه .

* اعلم ان هذه المقولات التى علمها ميخايل موليتوس بحجة هدو الصلوة . قد حرمها انوشانسيوس الحادى عشر كانها اراتيكيه . ومضله . ومشككه . ومجدفه . وموذية الاذان التقية . وجسورة . وخادعه . ومضادة الاداب المسيحيه . ومسجسه . وقد حرم وشجب . ورذل كل شى اشهر لحماية هذه المقولات . ان كان قولا . او كتابة . اوطبعًا . وتحرم على كل فى المستقبل . بالا يتكلم . او يكتب . او يجادل على اى نوع كان عن هذه المقولات . بالاجمال . والافراد . او ان يعتقد بها . اويقتنيها . او يعلمها . اويلخصها . او يضعها فى العمليه والمخالفين ذلك فليعدموا حالا . ودايمًا كل سلطان وولاية ودرجة وكرامة . ومقام . ووظيفة . ويصيروا عادمين كل شى . ويسقطوا حالا تحت الحرم . ولا يمكن ان يحلوا من احد الا منا . او من الاحبار الرومانيين خلفانيا . فبهذه المقولات يتضمن . كما هو واضح لدى الجميع . الهدو . اوتعليم الهاديين . وبماذا يقوم هذا الهدو . فيتضح جليًا بكل سهولة من المقولات المذكوره .

* الفصل الخامس عشر *

* فى القضايا التى حُرمت من البابا اسكندر الثامن. فى المنشور المبرز فى سابع ايلول . سنة الف وستماية وتسعين .

* الثانيه . ولو سلمنا انهُ يوجد جهلٌ معذورٌ نحو الناموس الطبيعي . ولكنهُ فى هذا الحال لايُعذَر من الخطاء الصورى مَن يعمل بهِ * ان هذه القضيه تضادّ القديس توما فى الفصل الثالث عشر. من البحث السادس والسبعين . الذى تبعهُ المصنف فى مقالة الافعال البشريه . والمقالة عن الخطايا .

* الثالثة. لايجوز اتباع الراى الاكثر امنًا فيما بين الامينه .

* السابعه . كل فعلٍ بشرى اختيارى فهو اما محبة الله اما محبة العالم . فان كان محبة الله . فهو محبة الاب . وان كان محبة العالم فهو شهوة الجسد . ومن ثمّ فهو ردىٌ .

* الثامنه . انهُ من لازم الضروره. بان الغير المومن يخطى فى كل فعلٍ يفعلهُ .

* التاسعه. انهُ ليخطى حقًا مُن يبغض الخطيه لاجل قباحتها. ومنافيتها الطبيعة الناطقه فقط . بدون النظر الى الله المُغاظ بها .

* العاشره ان النية . التى بها الواحد يكره الشر . او يعمل الخير لينال المجد السماوى فقط. ليست هي مستقيمةً . ولاترضى الله .

* الحادية عشر. كل ما لايصدر عن الايمان المسيحى الفايق الطبيعه . الذى يعمل بواسطة المحبه . فهو خطاءٌ .

* الثانية عشر. متى نقصت من اشرّ الخطاة كل محبةٍ . فينقص الايمان

الايمان ايضًا . ومن ثمّ ولو استعبان انهم يومنون . فلا توجد فيهم الامانة الالهيه . بل البشريه .

* الثالثه عشر. كل من يخدم الله. ولو كان لاجل الثواب الباطن. ولم تكن فيه محبةٌ . فلا يخلو من الخطاء كل مرة يفعل . ولو فعل لاجل المجد السماوى .

* الرابعة عشر. ان الخوف من جهنم ليس هو فايق الطبيعة .

* الخامسة عشر. ان الندامة الصايرة خوفًا من جهنم وعذابها . بدون رغبة ارضاء الله لاجل ذاته . ليست هي حركةً جيده . وفايقة الطبيعة .

* السادسة عشر. ان نظام تقديم وضع القانون على الحلّة لم يصدر عن تدبير الكنيسة . او ترتيبها . بل عن رسم المسيح . وشريعته . وذات الشى على نوعٍ ما يوضح هذا نفسهُ .

* السابعة عشر. انه بعملية اعطاء الحلّ حالًا انقلب نظام سرّ التوبة .

* الثامنة عشر. ولو ان شهادة كثيرين توكد . ومدة الزمان تايد العادة الجديده فى توزيع سر التوبة . فمع ذلك لم تُقبل من الكنيسة كعادةٍ . بل كتداخلٍ .

* التاسعة عشر. ينبغى للانسان ان يعمل توبةً كل حياته عن الخطية الاصليه .

* العشرون . كل الاعترافات الصايرة عند الرهبان هي على الغالب نفاقية . او باطلة .

* الحاديه والعشرون . يقدر الخورى ان يشك فى الرهبان . الذين يعيشون من الحسنه. انهم لاجل ربح الاسعاف الزمنى يضعون قانونًا غيركاف . او خفيفًا فى الغاية . وغيرلايق .

* الثانية والعشرون . ان اوليك يُعدّون منافقين . الذين يرومون التناول قبل انهم يكونون عملوا توبةً واجبةً عن خطاياهم .

* الثالثة والعشرون. ويجب ايضًا ان يُبعدوا عن التناول اوليك . الذين لم يحصلوا بعدُ على محبة الله الصرفه . والخالصة من كل اختلاط .

* السابعه والعشرون. ان العماد كان صحيحًا حينًا ما المعطى بهذه الصورة . بسم الاب الخ . مع ترك هذه الالفاظ . انا اعمدك .

* الثامنة والعشرون. يصحّ العماد المعطى من الخادم. الذى يحفظ كل الطقس الخارج . وصورة العماد . ولكنهُ يقول فى قلبهِ باطنًا . لااريد اعمل ماتعملهُ الكنيسة* قدحُرمت هذه القضايا كانها ذات جسارة . مشككه . ذات معنى شنيع . مهينة . وقريبة الى الارطقه . ويتصاعد منها نتن الارطقة . مضلة . مشاقيّة. واراتيكية . وقد تعين السقوط فى قصاص الحرم حالاً. وان لايكون لاحد سلطان ان يحلّ منهُ. عدا ساعة الموت . الاّ الحبر الرومانى الموجود وقتيذٍ . ضد كل شخصٍ يعلّم هذه القضايا المذكورة . او يحاميها . او يشهرها. او يجادل عنها . او يضعها فى العمليه. ان كان جهرًا. او خفيًا . بالاجمال . او بالفردية . عدا اذا الزم الامر بان يناقضها . او يفندها .

الفصل

* الفصل السادس عشر *

* في القضايا المحرومة من انوشانسيوس الثاني عشر . في ثاني عشر ادار . سنة الف وسماية وتسع وتسعين . في المنشور المبدو واذ قد اتصل الخبر غير مرة الى رسوليتنا .

* الاولى . انه ليوجد نوع من محبة الله المتملكه . التي هي محبة صرفه . بدون حركة الفايدة الخصوصيه . ومن ثم لا يمازجها خوف العذابات . ولا رغبة الثواب . ولا يحب الله فيها بعد لاجل الاستحقاق . ولا لاجل الكمال . ولا لاجل السعادة التي تحصل من حبه .

* الثانيه . في حال الحيوة النظريه . او الاتحاديه . يترك كل سبب ايل الى الخوف . والرجا .

* الثالثة . ان الشي الجوهري في ارشاد النفس . هو الا يعمل الانسان شيا . سوى ان يتبع النعمه خطوة بعد خطوة . بصبر زايد وحذر وحذاقة . ويجب ان يضبط ذاته في هذه الحدود . ويترك الله ان يفعل . ولا يتقدم الى المحبة الصرفة . الا متى ابتدى الله ان يفتح القلب بواسطة المسحة الباطنه لهذه الكلمه . التي هي هكذا قاسية على الانفس المتعلقة ايضا في ذاتها . حتى تقدر ان تشككها . وتسجسها .

* الرابعة . ان النفس في حال التجرد المقدس ليس لها رغبات اختياريه مقصوده لاجل فايدتها . سوى في هذه الظروف . التي بها لا تتعمل بكل نعمتها .

* الخامسة . في حال التجرد المقدس نفسه . لا يجب نريد لذاتنا شيا

البتة

البتة. بل ان نريد كل شئٍ لله. والاّ نريد شيًا ما يصيرنا كاملين. وسعدا لاجل فايدتنا الخصوصيه. بل ان نريد كل الكمال. والسعادة كما يسرّ الله ويشا. ان نريد هذه الاشيا بواسطة تاثير نعمته.

* السادسة. انهُ في حال التجرّد المقدس. لا يجب ان نريد الخلاص كانهُ خلاصنا. اوكانهُ النجاة الابديه. اوكانهُ ثواب استحقاقاتنا. اوكانهُ خيرنا الاعظم من كل شئٍ. بل فلنريدهُ بارادةٍ كامله. كانهُ مجد اللهُ ومسرتهُ وكانهُ شئٌ هو ذاتهُ يريدهُ. ويريد ان نريدهُ لاجله.

* السابعة. ان التخلّي ليس هو سوى نكران الذات. اووجدها. الذى يطلبهُ منا يسوع المسيح في الانجيل. بعد ان نكون تركنا كل الاشياء الخارجه. فهذا ليس هو نكران ذاتنا. الاّ نظرًا الى خيرنا الخصوصي. فالامتحانات الاخيره التي يجب ان يستعمل هذا النكران. او جحد الذات. فهي التجاريب. التى بها الله الغيور يريد ان ينقي محبتنا. بدون ان يظهر لنا مهربًا. او رجاء البتة. نظرًا الى خيرنا. ولو كان الباطن *

* الثامنه. كل التقدمات المعتادة ان تصير من الانفس الغير المشغوفه جدًا في سعادتها الابديه. هي شرطيةٌ. ولكن هذه التقدمه لا يمكن ان تكون مطلقةً في الحال الاعتيادى. وفي حال الامتحانات الاخيره يمكن على نوعٍ ما ان تصير هذه التقدمة مطلقةً *

* التاسعة. انهُ في الامتحانات الاخيره يمكن ان تحصل النفس على اقناعٍ معذور بالاقناع الانعطافي. انهُ ليس هو من اساس ذات الذمه. بانها تكون مرذولة من الرب بعدل.

العاشره

* العاشرة . وحينيئذ تنقسم النفس من ذاتها . وتسلّم الروح مع المسيح على الصليب قايلةً . الهي الهي لماذا تركتني . وبهذا الرسم الاختياري من الياس تكمل تقدمة خيرها المطلقه . نظرًا الى الابديه .

* الحادية عشر . وبهذا الحال تعدم النفس كل رجاء خيرها الخصوصي . ولكن بالجزء الاعلى . اى بافعالها الباطنه . الداخلة . لاتخسر ابدًا الرجاء الكامل . الذي هو رغبة الوعد الغير الانشغافي .

* الثانية عشر . وحينيئذ المرشد يقدر ان يسمح لهذه النفس . بان تستريح فقط من خسرانها خيرها الخصوصي . وعلى الحكم العادل . الذي تظن انهُ قضى عليها به من الله .

* الرابعة عشر . وفي الامتحانات الاخيره لاجل تنقية المحبة . يصير انفصال جزء النفس الاعلى عن الاوطى . وبهذا الانفصال تصدر افعال الجزء الاوطى عن سجس اعمى . وكرهي بالكليه . لان كل ما هو كرهي . ووهمي . فيصدر عن الجزء الاوطى .

* الخامسة عشر . ان التامل هو مركبٌ من براهين فاعلة . التي بسهولة تتميز من بعضها بعض بالتبادل . وهذا التركيب من الافعال اللفظية المنعطفة . فهو ذات عملية الحب الانشغافي .

* السادسة عشر . انهُ يوجد نوعٌ من التامل هكذا سامي وكامل . حتى يصير ملكة . ولهذا كل مرة تصلي النفس . فصلاتها تكون تاملية . لا لفظيه . ووقتيئذ لاتعود تحتاج ان ترجع الى التامل . او الى افعاله النظامية .

Digitized by Google

* السابعة عشر. ان الانفس المتاملة هي عادمة نظر يسوع المسيح المتميز المحسوس الانعطافي. وذلك في محلين متميزين. اولاً من الحرارة. التي تصدر عن تاملاتها. ثانياً في الامتحانات الاخيره.

* الثامنة عشر في الحال الانفعالي تستعمل بالتميز كل الفضايل بدون التفكر انها هكذا. وفي كل دقيقة لايفتكر الا بعمل مايريده الله. والحب الغيور يعمل ايضاً. بان الواحد لايرغب فيمابعد الفضيلة. والا يكون مزيناً بالفضيلة ابداً. اكثر مما اذا لم يكن متعلقاً على الفضيلة *

* التاسعة عشر. وبهذا المعنى يمكن ان يقال. بان النفس هي مفعولة. وعديمة التعلق. حتى لاتريد فيمابعد المحبه ذاتها كانها كمالها وسعادتها. بل كانها الشي. الذى يريده الله منا *

* العشرون. انه يجب على الانفس المتغيرة ان تكره خطاياها في الاعتراف. وان تشتهي غفرانها. لا كانها تطهيرها. ونجاتها. بل كشيء يريده الله. ولاجل مجده يريد اننا نريده *

* الحادية والعشرون. ان القديسين الروحيين قد نفوا من حال الانفس المتغيرة عمل الفضيله *

* الثانية والعشرون. ولوان هذا التعليم عن المحبة الخالصة هو الكمال الانجيلي الخالص. البسيط. المرسوم في كل التقليدات. فمع ذلك الرعاة القدما غالباً لم يقدموا لمجمع الابرار الا عمل المحبة المفيد المساوي لنعمتهم *

الثالثة

* الثالثة والعشرون . ان المحبة الخالصة فقط تقيم كل الحيوة الباطنة . وحينيذٍ تصير هي المبدا الفريد . والسبب الوحيد لكل الافعال الاختياريه ذات الاستحقاق* ان هذه القضايا نظرًا الى معنى الفاظها الطبيعي . ونظرًا الى مجموع راياتها . قد حُرمت كانها ذات جسارةٍ . ومشككه . ذات معنى قبيح . توذى الاذان التقيه . وفى العمليه مضره . ومضله . وقد حرم الكتاب الموجودة فيهِ . وانهُ ليسقط فى الحرم حالاً منُ يطبعهُ . او يكتبهُ . او يقراهُ . او يقتنيه . او يستعملهُ .

* الفصل الاخير *

* فى خمسة قضايا قد حُرمت من بابا ديكتوس الرابع عشر سنة الف وسبعمايه واثنين وخمسين . فى المنشور . ان المبارزة المرذولة . والمحرمة من الشريعة الالهية . والطبيعية .

* الاولى ان الجندى . الذى يعرض المبارزة . او يقبلها . يكون ناجيًا من الذنب . والقصاص . الذى ان لم يعرضها . ولم يقبلها . فيحسب جبانًا . جزوعًا . نذلاً . وغيرلايق لوظيفة الجندية . ولهذا يعدم وظيفتهُ . التى بواسطتها يحصّل معاشهُ . ومعاش اهلهِ . ويعدم رجا التقدم الواجب لهُ ومستحقهُ .

* الثانية . يمكن ان يُعذروا اوليك . الذين يقبلون المبارزة حمايةً لكرامتهم . ولكى ينجون من استهزاء الناس . اذا كان محققٌ عند هم . وبينٌ لديهم . ان المعاركة لاتكمل . بل انها عتيدةٌ ان تُصدّ من اخرين .

* الثالثة. ان قواد العساكر. ومقدمي الجيوش. الذين خوفًا الآن يخسرون سيطهم. او وظيفتهم. يقبلون المبارزة. لايسقطون في القصاصات الكنايسيه المرتبة من الكنيسة ضد المتبارزين.

* الرابعة انهُ في الحال الطبيعي للانسان. يجوز لهُ ان يقبل. وان يعرض ايضًا المبارزة. لكي يحفظ كرامتهُ وخيراتهُ. متى لم يمكنهُ على غير نوع ان يصدّ خسارتها.

* الخامسة. ان الاجازة المضافة للحال الطبيعي. يمكن ايضًا ان تضاف الى حال مدينة ما عديمة النظام. حيث اما من قبل تهاون مشيختها. واما لاجل خباثتها. لايوجد العدل * فهذه المقولات قد حرمت كما تقدم. كانها كاذبه. ذات جسارة. مشككه. خطره. وضد اوليك الذين يعلمونها بالاجمال. او بالافراد. او انهم يحامونها او يشهرونها. قد تعينت الحرومات. والقصاصات كما في المناشير السابقه. عدا من يلتزم بان يضادها. ويناقضها. او يفندها.

* وبعد فيقول القس يوسف عجلوني الشفاعمري نسبًا. والكثوليكيّ مذهبًا. الراهب الباسيليّ من مجمع ماري يوحنا الصابغ الملقب بالشوير. تلميذ مدرسة القديس اثاناسيوس الرسولي. وريس كنيسة مريم العذرا المدعوة سيدة السفينه الدياكونيه في روميه العظمى. وترجمان مجمع انتشار الايمان المقدس. انني قد انهيت بحمده تعالى وكرمه بالتمام والكمال تفسير وطبع الخمسة المجلدات. التي نقلتها من اللغة اللاتينيه الى العربيه بامر الاب

السيد

Digitized by Google

السيد الامجد النبيل . والامام الافخر الجليل . من تبوا سدة العز والنيافة . وتسنم ذروة الشرف والنباهة . وخص بجمال الطهارة الملايكيه . وكال الوداعة المسيحيه . الجناب العالى . والمقام السامى . الكردينال انطونالى . ريس مجمع انتشار الايمان المقدس . المحتوية ليس على علم الذمة . وما يول الى تثقيف الاداب البشريه . وتهذيب السيرة المسيحيه فقط . بل وتتضمن ايضا كل ما يخص الاعتقادات الدينيه . والشرايع الانجيليه والسنن الرسوليه . والتقليدات الابويه . والنواميس الكنايسيه . والطقوس المختصة برتبة الاسرار الالهيه . بل وما يلزم لكل مسيحى . وضرورى له ضرورة الواسطة لنوال السعادة الابديه . مما الفه الاب الفاضل . واللاهوتي الكامل . والفيلسوف العالم العامل . فريد عصره . ووحيد مصره . الانبا بولس انطونين الايسوعى . وقد بذلت فى استخراجها كل جهدى وجدى . غير مبال من زود العناء والتعب . وسهر الليالى والنصب . لعلمى بما سيصدر من جزيل الخير الوافر . والنفع العظيم المتكاثر . لمستعملى اللغة العربيه . وقاطنى الجهات الشرقيه . من ابناء الديانة المسيحيه . فجات بعونه تعالى مضبوطة النقل بالتدقيق . ومطابقة الاصل على التحقيق . واعتنيت فى تلخيص عباراتها . وشرح ايراداتها . وتوضيح قياستها . ونظم سوالاتها حسبما يمكن فى اللغة العربيه . بحدود كلام يفهم من العال والدون على وجه العموم . جاعلا حرصى الا اضع فيها الفاظا مشتبهة . ذات مضامين ومعان ملتبسة ليلا تتشبك فى عقول السذج البسيطين .

فيصدر من ذلك خطلٌ او عطلٌ فيما بين المسيحيين . فهاكها اذًا ايها الكاهن اللبيب كقسطاس يصونك من الضلال والغلط. وقانون يبعدك عن الانخداع والشطط. فيما يلزمك لتمام واجبات درجتك. وكمال اثقال وظيفتك . ومعرفة مايخلص ذمتك في خدمة رعيتك. ودونكها ايها الاخ الحبيب . كمقياس تنظم به افكارك . واقوالك . وافعالك البشريه. وهنداس تهذب به اشواقك . وعواطفك. واميالك. بموجب اداب الشريعة المسيحيه . لحفظ الوصايا الانجيليه . فتصان حينيئذٍ من كل ضلال وغلط . مما يحدث لك في تشبكاتك الزمنيه. ويعتلن لك جليًا ما تلتزم بممارسته وفعله في هذه البرهة الوجيزة الوقتيه . ويستبين صريحًا كل ما يقتضيه خلاص نفسك . وشرف غايتك الابديه . اذ هي الدرّة التي يجب ان يُباع ما سواها لتبتاع . وان يهمل ما عداها لتذاع . فتحوى على عشرين مقالة . جامعة لا كل ما يرومهُ الكاهن ويرغبهُ لكمال واجبات درجته . ويحتاج اليه لتمام لوازم وظيفته فقط. بل وكل مايشتهيه المومن ويعوزهُ . ليهتدى بواسطته الى السبل القويمة الخلاصيه . التي تقودهُ الى كمال السيرة المسيحيه . فهي نظير فردوس بهى الاثمار . متنوع الازهار . يقتطف منهُ كلٌ مايشاهُ ويشتهيه ويرغبهُ . حيث تتضح لهُ الارادة . والحرية . والاختيار . وماهو الاستحقاق . وعدمهُ . وفي اي شيّ تقوم جودة الفعل . ورداوتهُ . ومن اين يقتبس صلاحهُ . وشرهُ . وهنا يميز الضمير المستقيم . من المضل . والمسجّس . ويعرف الاميين من الايمن . ويفهم بتلخيص الشرايع الالهيه الطبيعيه . والوضعيه . ثم البشريه .

ونوع

Digitized by Google

ونوع الزامها . وماهو موضوعها . وكيف يجب ان تُحل وتُفسَّر . ومَن لهُ سلطان حلها . ويستبين لهُ ثقل الخطايا . مميزًا المميته من العرضيه والفعليه من الاهماليه . والخارجه من الباطنه . وما هي الروسيه . ويعقل الفضايل الالهيه . والخطايا التي تضادّها . وفضيلة الديانة . والرذايل التي تناقضها . والفضايل الادبية . والرذايل التي تضادّها . والزامات جميع الدرجات . والوظايف . وكامل مايتعلق بها . ويميز الحق . والعدل . من الباطل . والظلم . وماهو العهد . وكيف يُقسم . وما هي فاعليتهُ . واي رضًى يُطلب لصحتهِ . ومَن يمكنهم المعاهده . وتستبين لهُ الاسرار بالعموم . ومادتها . وجوهرها . وخادمها . واي استعداد يجب ان يوجد في قابلها . وماهو سرّ المعمودية بالخصوص وما هي مادتهُ . وصورتهُ . وضرورة اقتبالهِ . ومَن هو خادمهُ وموضوعهُ . وماهو سرّ الافخارستيا . ومادتهُ . وصورتهُ . والزام وصية تناولهِ . والاستعداد اللازم لمقتبلهِ . والثمار . والفوايد . والنعم . والمواهب الناتجة من تناولهِ . وماهو سرّ التوبه . ومادتهُ . وصورتهُ . وخادمهُ . والسلطان المطلوب فيهِ . والالزامات . والشروط الواجبة لنوال فوايدهِ . اعني الندامة . والاقرار والوفا . واي عادة كانت للكنيسة قديمًا في وضع القوانين على المعترفين . وعظمة كتم هذا السرّ الضروري . وماهي الخطايا المحفوظة . واي خطيةٍ هي خطية الاغراء . وماهي قصاصاتها . وماهي طقوس الكنيسة الشرقيه بخصوص هذا السرّ . وماذا تكون الغفرانات ومَن لهُ سلطان منحها . واي سرّ هو سرّ المسحة الاخيرة . وماهي مادتهُ . وصورتهُ . وخادمهُ وموضوعهُ .

وماهي

وماهي طقوس الكنيسة الشرقية فيما يخص هذا السرّ. وماهو سرّ الدرجه ومادته وصورته. وعن طقوس الكنيسة الشرقيه فيما يخصه. وكم هو عدد الدرجات التي تسلّم بها الشرقيون. واي عمر يُطلب في المرتسمين. وعن الاستعدادات الواجب ان توجد فيهم ليقبلوا هذا السرّ باستقامة. وماهي الالزامات الملاصقة الدرجات. ومن هو خادم هذا السرّ السامي. وما هو سرّ الزيجة المقدسه. واي شي هي الخطبه. وماهو جوهر الزيجه. وخاصياتها. وموانعها. وكيف يجب نوال الحل منها. وماهي طقوس الكنيسة الشرقيه بخصوص هذا السر. وماهو التاديب. والعجز. والحرم. والمنع. والرباط. وبالتالي ماهي القضايا المحرومة. وكيف تقسم الى اراتيكية. ومشاقية. ومضلة. ومظنون بها كاراتيكية. والتي تفوح منها نتانة الارطقة. والقريبة الى الارطقة. والى المضلة. والملتبسة. والتي تؤذي المسامع التقية. ثم التجديفية. والكفرية. والمهينة. والمشككة. والمستجسة والمضرة. والغاشة. والمضادة قول الله. والكاذبة. فهذا بالاختصار مايحويه هذا المولف. المشحون من الاعتقادات الدينية. وكامل مايخص الاسرار الالهية. وتبيان الحقايق الادبية. وتوضيح الوصايا الربانية. والشرايع الكنايسية. التي تتجه بجملتها الى اصلاح ونظام السيرة. وتنوير وتزكية البصيرة. ليستترف منها كلّ مايقوده الى التدين الحسن. والايمان المستقيم. ويرشده الى السبيل المنقذ. والمنهج الامين. فباولى نوع يخص الكاهن الملزوم ذمةً. بان يعرف واجبات درجته. ولوازم وظيفته. ويخص ايضا كل مسيحي تقي. ليمكنه

ليمكنه النجاه من الاخطار . التى تفاجيه فى التشبكات العالمية . ومعاطات الامور الزمنية.نسالهُ تعالى ان ينفع قاريه.ويضى بلالاء نعمته عقل المتامل فيه . ثم اطلب ممن يطالع فيه ان وجد غلطاً فليصلحهُ اصلح الله امورهُ دنيا واخره.وليعف مشفقاً عليَّ.ولا يعدّ ذلك ذنبًا عليَّ.لان ماقد تعلمته بجهد.وجد.منحته بدون غش.ولا حسد ليلا اكون كمن طمر القنطار . واستحق الشجب والمقاصره . بل اخذت التعب على ذاتي.لكى يقبل غيرى الثمر بدون تعب.وذلك رجاء المجازاة . والثواب . الذى وعد به لعبيده . الذين يعملون ويعلّمون . حسب قوله العزيز.من يعمل ويعلّم.هذا يدعى عظيمًا فى ملكوت السموات . هذا ما ارجو نوالهُ.والحظوة به.محبة مساعدى بالمناظرة على طبعه . الاب القس انطون يونان المحترم . الراهب الانطونياني . الحلبى اللبنانى . ريس دير القديس انطونيوس الكبير فى روميه العظمى . ونايب رهبنته امام الكرسى الرسولى . بنعمة ربنا يسوع المسيح . الذى لهُ الملك . والمجد . والاكرام مع ابيه وروحه القدوس . الى ابد الابدين امين ✿

Digitized by Google

Digitized by Google

<36608394550018

<36608394550018

Bayer. Staatsbibliothek

Digitized by Google

4° A. or. ~~43^m^~~ Antoine
498-5

Digitized by Google

Ex bibliotheca
Steph. Quatremeri.

Digitized by Google

Digitized by Google